

# التَّوْبِيرُ

## شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ

الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنَعَائِيِّ

(ت: ١١٨٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ كُلُّ مَنْ

سَمَّاهُ الْوَالِدَ الشَّيْخَ

صَلِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّحْيَدَانِ

رئيس مجلس القضاء الأعلى (سابقاً)

وعضو هيئة كبار العلماء

وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَنِيْمَانَ

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (سابقاً)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأُسْتَاذُ الْمَشَارِكُ بِكَلْبَةِ أَصُولِ الدِّينِ

جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التَّوْبِيرُ  
شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ  
الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ



ح محمد إسحاق محمد إبراهيم ١٤٣٢ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصنعاني، محمد إسماعيل  
التتوير شرح الجامع الصغير. / محمد إسماعيل الصنعاني ؛ محمد  
إسحاق إبراهيم، - الرياض، ١٤٣٢ هـ  
١١ مج

ردمك: ٨-٦٧٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦٧١٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٠)

١- الحديث - جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق (محقق)

ب- العنوان ديوي ٢٣٢.٦ ٥٨٠ / ١٤٣٢

رقم الإيداع: ٥٨٠ / ١٤٣٢

ردمك: ٨-٦٧٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦٧١٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٠)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق  
الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب: ٦٠٦٩١ - الرمز: ١١٥٥٥

فاكس: ٤٤٥٠٠١٢ - ٠٠٩٦٦١

البريد الإلكتروني: aal\_ibrahim@yahoo.com

أو

مكتبة دار السلام، الرياض

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٠٠٩٦٦١

٨٢٣٨- «من فقه الرجل أن يصلح معيسته، وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك». (عدهب) عن أبي الدرداء (ض).

(من فقه الرجل أن يصلح معيسته) بتحصيل ما يقوم بأحواله وأحوال أولاده وأهله من الاكتساب بالتجارات والحرث والأنعام (وليس من حب الدنيا) المذموم كتاب وسنة (طلب ما يصلحك) إذ هو من الضروريات التي لا بد منها وليس ذلك من حب الدنيا وقد كان هذا حال الصحابة الذين أثنى الله عليهم (عدهب<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لضعفه، قال البيهقي: تفرد به سعد بن سنان عن أبي الزاهرية انتهى، قال الذهبي في الضعفاء<sup>(٢)</sup>: سعد بن سنان عن أبي الزاهرية متهم أي بالوضع.

٨٢٣٩- «من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاء ثوبه ورضاه باليسير». (طب) عن ابن عمر (ض).

(من كرامة المؤمن على الله) أي مما تفضل به على عبده من الإكرام له أو مما يقتضي له بالإكرام من الله تعالى (نقاء ثوبه) نظافته ونزاهته عن الأدناس ويحتمل أنه خلة (ورضاه باليسير) من ملبس ومأكل وغيرهما إذ هو علامة زهده والزاهد يكرمه الله وفيه حث على النظافة والقنوع (طب<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه عبادة بن كثير<sup>(٤)</sup> وثقه ابن معين وضعفه غيره، وجرول بن حنفل<sup>(٥)</sup> ثقة، وقال ابن المديني: له مناكير وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٦٠)، والبيهقي في الشعب (٦٥٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٠٧).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (١/٢٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٩٥) رقم (١٣٤٥٨)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٥/١٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٠٩) وقال ضعيف جدا، وفي الضعيفة (٤٥٢٥).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (١/٣٢٧)، والميزان (٤/٣٣).

(٥) انظر المغني (١/١٢٩).

٨٢٤٠- «من كرامتي على ربي أنى ولدت مختوناً ولم ير أحد سوءتى. (طس) عن أنس (ض)».

(من كرامتي على ربي) أي من الأمور التي تفضل بها علي وتعظيمه لي (أنى ولدت) بمكة وهي خير بلاد الله فالولادة بها فضل من الله (مختوناً) أي مقطوع القلفة (ولم ير أحد سوءتى) إكراماً له ﷺ عن ذلك وهي العورة فالأمران معاً معدودان من كرامة الله عليه ﷺ، وقد اختلف في ولادته مختوناً، ففي المستدرک<sup>(١)</sup> للحاكم أنه تواتر أنه وُلد مختوناً يريد اشتهر ذلك لا أنه أراد التواتر المعروف، وقال الذهبي: لا أعلم صحة ذلك فضلاً عن تواتره ونقل الزين العراقي عن ابن العديم أن أخبار ولادته مختوناً ضعيفة وسبقه إليه ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا يقع كثيراً وكانت العرب تسمي من وُلد كذلك أنه ختنه القمر وقد عدّ في الوشاح من ولد من الأنبياء مختوناً فكانوا اثني عشر نبياً. (طس)<sup>(٣)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه وصححه الضياء في المختارة وقال ابن الجوزي: لا شك أنه ولد مختوناً، لكن هذا الخبر لا يصح.

٨٢٤١- «من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة. (حل) عن ابن عمر (ض)».

(من كنوز البر) أي الإحسان، أي مما يكثره الإنسان لنفسه ويجده في الآخرة. (كتمان المصائب والأمراض) عطف خاص على عام (والصدقة) وذلك لأن بث ذلك إلى العباد يخرج مخرج التشكي أو الرياء في الآخر وفيه فضل

(١) المستدرک (٢/٦٥٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٤٨)، والصغير (٩٣٦)، والضياء في المختارة (١٨٦٤)، وانظر العلل المتناهية (١/١٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٠).

صدقة السر وقد تقدم الكلام على ذلك (حل<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه لأنه من حديث وافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال ابن حبان: يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة، وقال ابن الجوزي: حديث موضوع.

٨٢٤٢- «من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان (ك) عن جابر (صح)».

(من موجبات المغفرة) أي مما جعله الله سبباً للمغفرة [١٧٧/٤] لا يتخلف. (إطعام المسلم السغبان) يحتمل أنه أضافه إلى الفاعل والسغبان وهو الجائع مفعوله ويحتمل أنه إلى المفعول والسغبان صفة فيشترط في المطعم اسم المفعول أن يكون مسلماً على الآخر لا على الأول (ك<sup>(٢)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح ورده الذهبي بأن فيه طلحة بن عمرو<sup>(٣)</sup> عن جابر وهو واه، والصحة من أين؟

٨٢٤٣- «منا: الذي يصلي عيسى ابن مريم خلفه. أبو نعيم في كتاب المهدي عن أبي سعيد (ض)».

(منا) أي آل محمد أو أمته الرجل. (الذي يصلي) أي في فرض ويحتمل الأعم (عيسى ابن مريم خلفه) عند نزوله من السماء في آخر الزمان فإنه ينزل وقت صلاة الصبح على المنارة البيضاء شرقي دمشق فيجد الإمام المهدي يريد الصلاة فيحس به فيتأخر ليتقدم عيسى فيقدمه عيسى ويصلي خلفه وهذه فضيلة

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٧/٨)، والبيهقي في الشعب (١٠٠٤٧)، والرويان في مسنده (١٤٤٧)، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١٩٩/٣)، والمجروحين لابن حبان (١٣٨/٢)،

وضعه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١١)، والضعيفة (٦٩٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٢٤/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٢).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٣١٧/١).

ظاهرة ولذا ساقه ﷺ مساق التحدث بنعمة الله. (أبو نعيم<sup>(١)</sup>) في كتاب المهدي عن أبي سعيد) رمز المصنف لضعفه.

٨٢٤٤- «من أتاه الله من المال شيئاً من غير أن يسأله فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه. (حم) عن أبي هريرة (صح)».

(من أتاه الله) فيه أن الله هو يسخر القلوب حتى تعطي (من هذا المال) كأن الإشارة إلى التحقير أو إلى ما كان في أيدي الملوك. (شيئاً من غير أن يسأله فليقبله) ظاهر الأمر الوجوب ما لم يعلم أنه حرام. (فإنما هو رزق ساقه الله إليه) ويحتمل أنه للندب أو للإباحة. (حم<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وهو كما قال: فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٥- «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم. (طب) عن حذيفة بن أسيد (ح)».

(من آذى المسلمين في طرقهم) بأي أمر من التأذي وغيره والقيود على الطرقات ليتبع عوراتهم وإن كانت قد بينته عبارة أخرى بالتخلي لكن الإيذاء قد أفاد أعم من ذلك وفسر الأذى بإيلاام النفس وما يتبعها من الأحوال والضرر إيلاام الجسم وما يتبعه من الحواس. (وجبت عليهم لعنته) ظاهره أنه يجب لعنه وإسماعه ذلك لينزجر وقد استدل به على تحريم قضاء الحاجة في الطرقات وعليه جماعة وذهب جماعة أنها مكروهة لا محرمة والحديث يدل للأول. (طب<sup>(٣)</sup>) عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة الغفاري من أصحاب الشجرة، رمز

(١) أخرجه أبو نعيم في كتاب المهدي كما في الكنز (٣٨٦٧٣)، وأورده ابن القيم في المنار المنيف رقم (٣٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢٠)، والصحيحة (٢٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢، ٣٢٣، ٤٩٠)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٣/١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢١)، والصحيحة (١٠٠٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٧٩) رقم (٣٠٥٠)، وانظر الترغيب والترهيب (١/٨١)،



المصنف لحسنه وقال الهيثمي والمنذري: إسناده حسن ومال العراقي إلى تضعيفه.

٨٢٤٦- «من آذى العباس فقد آذاني، إنما عم الرجل صنو أبيه. ابن عساكر عن ابن عباس».

(من آذى العباس) عم النبي ﷺ. (فقد آذاني) وأذيته ﷺ فيها ما عرف من الوعيد في القرآن. (إنما عم الرجل صنو أبيه) أي شقيقه فكما يحرم أذية أب الرجل لأجله يحرم أذية عمه. (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) وقد رواه الترمذي بلفظه عن ابن عباس أيضاً.

٨٢٤٧- «من آذى علياً فقد آذاني. (حم نخ ك) عن عمرو بن شاش . (من آذى علياً) بن أبي طالب. (فقد آذاني) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وقد كان الصحابة تعرف ذلك له أخرج عن عمر أنه سمع رجلاً يقع في علي فقال: ويحك أتعرف علياً؟ هذا ابن عمه وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ ما آذيت إلا هذا في قبره. ورواه الإمام أحمد في رواية المسند بلفظ: «إنك إن انتقصته فقد آذيت هذا في قبره»<sup>(٢)</sup>. (حم نخ ك<sup>(٣)</sup>) عن عمرو بن شاش) شاعر فارس شهد الحديبية قال: خرجت مع علي إلى اليمن فجفاني فوجدت في نفسي فقدمت فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو والله لقد آذيتني» فقلت: أعوذ بالله

والمجمع (١/ ٢٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢٣)، والصحيحة (٢٢٩٤).  
 (١) أخرجه ابن عساكر (٣٧٥٩)، والترمذي (٣٠٠/٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٩١/١٠) رقم (١٠٦٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢٢).  
 (٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٤١/٢).  
 (٣) أخرجه أحمد (٤٨٣/٣)، والبخاري في التاريخ (٢٤٨٢)، والحاكم (١٢٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢٤)، والصحيحة (٢٢٩٥).

أن أوذيك فقال: «من آذى علياً...» إلى آخره قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

قلت: وفيه فضيلة لعلي عليه السلام لا توازي.

٨٢٤٨- «من آذى شعرة مني فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله. ابن عساكر

عن علي».

(من آذى شعرة مني) أي بعضاً من أعضائي وهو عبارة عن متصل به كما قال: «فاطمة بضعة مني»<sup>(١)</sup>. (فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله) زاد الديلمي وأبو نعيم: «فعلية لعنة الله ملء السموات وملء الأرض» وكأن المراد الأذية بغير حق ولابن عربي الصوفي كلام يقضي بأنه لا يعد ظلمهم كغيرهم ولا يجوز التحرم منهم وإن الذي يأتونه إلى العباد مما لا يحل كالمصائب القدرية ليس عليهم في ذلك عقاب والأحاديث ترده.

(ابن عساكر عن علي) وأخرجه الديلمي وأبو نعيم<sup>(٢)</sup> مسلسلاً، بأحد شعره،

قال: كل منهما حدثني فلان وهو أخذ شعره إلى أن قال الصحابي: [١٧٨/٤] حدثني النبي ﷺ وهو أخذ شعره.

٨٢٤٩- «من آذى أهل المدينة آذاه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. (طب) عن ابن عمرو (ح)».

(من آذى أهل المدينة) هي إذا أطلقت مدينته ﷺ طيبة (آذاه الله) سلط الله

عليه من يؤذيه (وعليه) بعد ذلك. (لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً) فرضاً (ولا عدلاً) ولا نفلًا، وقيل: توبة ولا فدية، وقيل: شفاعة ولا فدية وفيه تحذير عظيم عن أذية أهل المدينة ولو كان واحداً منهم في غير

(١) أخرجه البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٠٨/٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٥).

المدينة لأن له حرمة جوار المصطفى ﷺ. (طب<sup>(١)</sup> عن ابن عمرو) ورمز المصنف لحسنه.

٨٢٥٠- «من أذى مسلماً فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله». (طس) عن أنس (ح).

(من أذى مسلماً فقد أذاني) فإنه ﷺ لشفقتة على الأمة يتأذي مما يتأذى منه أي مسلم. (ومن أذاني فقد أذى الله) التعبير بالإيذاء له تعالى من مجاز المشاكلة والمراد قد أغضب الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. (طس<sup>(٢)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه. قال الشارح: وفيه موسى بن خلف<sup>(٣)</sup> البصري العمى قال الذهبي: قال ابن حبان كثرت رواياته للمناكير، وقال غيره: ضعيف.

٨٢٥١- «من أذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة. (خط) عن ابن مسعود».

(من أذى ذمياً) وهو من أمّنه الإمام وأعطى الجزية فإنه يحرم ماله وعرضه وأذيته. (فأنا خصمه) مخاصمه عند الله. (ومن كنت خصمه خصمته) فلجته في الخصومة. (يوم القيامة) فيه حرمة الذمي وأنه لا يحل منه شيء وقد خالف الناس هذا فنراهم يؤذونهم بكل أذى من اللعن والسخرية وغيرها جهلاً منهم وعدواناً فصار يورثهم ذلك بغضاً للإسلام وأهله. (خط<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٣/٧) رقم (٦٦٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٣).  
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٠٧)، والصغير (٤٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٦).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٦٣٨/٢)، والميزان (٥٣٩/٦)، (٥٤٠).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٧٠/٨)، وانظر اللسان (٢٣٦/٣)، والموضوعات (٢٣٦/٢)،

سكت عليه المصنف، وقد قال مخرجه الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وقال: قال أحمد: لا أصل له، وقال: في اللسان وليس له راوٍ غير ابن الفلاح<sup>(١)</sup> متهم بالاختلاق.

٨٢٥٢- «من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول

كافراً. (تخ ن) عن عمرو بن الحمق (صح)».

(من آمن رجلاً على دمه) عقد له أماناً سواء كان ذلك المؤمن إماماً أو رجلاً من أي المؤمنين أو امرأة. (فقتله) بعد الأمان أو على ماله فأخذه (فأنا بريء من القاتل) لأن الله أوجب الوفاء بالعهود والأمان عقد ذمة (وإن كان المقتول كافراً) فإن كفره لا يبيح نقض أمانه وهذا أمر تعداه غالب ملوك الدنيا وكثير من أشرار الأمة. (تخ ن)<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن الحمق) رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي: ورواه الطبراني بأسانيد أحدها رجاله ثقات.

٨٢٥٣- «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها. (حم م) عن زيد بن خالد

(صح)».

(من آوى) تمد وتقصّر وكل منهما لازم ومتعد إلا أن المتعدي الممدود أكثر وفي القرآن: ﴿وَأَوْيَتْهُمَا﴾ إذ أويئنا إلى الصخرة والمراد من ضم إليه. (ضالة) قال الزمخشري<sup>(٣)</sup>: صفة في الأصل للبهيمة ثم غلبت والمراد من ضمها إلى نفسه متملكاً لها غير معرف بها. (فهو ضال) عن نهج الشريعة. (ما لم يعرفها)

وضعه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٤).

(١) انظر اللسان (٧٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٢)، والنسائي (٨٧٣٩)، والطبراني في الأوسط (٦٦٤٠)، (٧٠٩٠)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٦١٠٣).

(٣) الفائق (١/٦٥).

ففيه وجوب تعريف اللقطة. (حم م<sup>(١)</sup> عن زيد بن خالد) أي الجهني وأخرجه عنه النسائي.

٨٢٥٤- «من آوى يتيماً أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. (طس) عن ابن عباس (ح)».

(من آوى يتيماً) تقدم تعريفه. (أو يتيمين) ضمهما إليه (ثم صبر) عليهما (واحتسب) الأجر عند الله. (كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) تمامه عند مخرجه وحرك أصبعيه السبابة والوسطى أي متقاربين في الجنة اقتراباً مثل هذا الاقتراب وفيه عظمة أجر من ضم إليه يتيماً وكفله حتى تكلف. (طس<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم.

٨٢٥٥- «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. (حم ق ن هـ) عن ابن عمر (صح)».

(من ابتاع طعاماً) أي شرى. (فلا يبعه حتى يستوفيه) أي يقبضه كما صرح به في غيرها وهل النهي خاص بالطعام أو عام؟ فيه خلاف الأصح عمومه كما بيناه في حاشية ضوء النهار. (حم ق ن هـ<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) (صح).

٨٢٥٦- «من ابتاع مملوكاً فليحمد الله وليكن أول ما يطعمه الحلواء فإنه أطيب لنفسه. ابن النجار عن عائشة».

(من ابتاع مملوكاً) شرى أمة أو عبداً. (فليحمد الله) الذي يسره له وجعله مالكا ولم يجعله مملوكاً. (وليكن أول ما يطعمه الحلواء) تفاؤلاً بحلاوة خدمته

(١) أخرجه أحمد (١١٧/٤)، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٧٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٦٢/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٧)، والضعيفة (٢٨٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٩/٢)، والبخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٢٨٥/٧)، وابن ماجه

وحلاوة أحواله ولما أفاده قوله. (فإنه أطيب لنفسه) أي لنفس المملوك لأنه يعتقد محبة مولاه له حيث خصه بالحلوى في أول أمره قبل أن يعرف خدمته. (ابن النجار عن عائشة) سكت عليه المصنف وقد رواه ابن عدي والخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ مرفوعاً وعده ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١)</sup>.

[١٧٩/٤]

٨٢٥٧- «من ابتغى العلم ليباهى به العلماء أو يبارى به السفهاء أو تقبل أفئدة الناس إليه فإلى النار. (ك هب) عن كعب بن مالك (صح)».

(من ابتغى العلم) طلبه ويراد به علم الآخرة وهو علم السنة والكتاب. (ليباهى به العلماء) يفاخرهم به ويظاولهم. (أو يبارى) يجادل. (به السفهاء) والممارسة مأخوذة من المرية وهي الشك لأن كل واحد من الخصمين شاك فيما يقوله الآخر. (أو تقبل أفئدة الناس إليه) أي قلوبهم بالمحبة والتعظيم. (فإلى النار) أي فالمبتغي لذلك إلى النار سواء أدرك ما ابتغاه أم لا وفيه أنه لا يطلب العلم إلا لله وإلا كان عذاباً للطالب. (ك هب<sup>(٢)</sup>) عن كعب بن مالك) رمز المصنف لصحته إلا أنه من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة<sup>(٣)</sup> قال الذهبي في الكبائر<sup>(٤)</sup> عقيب تخريجه: إسحاق وإه.

٨٢٥٨- «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن اكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده. (ت) عن أنس (ح)».

(١) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٢٥٠٥٦)، وابن عدي في الكامل (٢٠٤/٢)، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٥٣) عن معاذ بن جبل، وانظر: الموضوعات لابن الجوزي (١٩/٣) وقال: موضوع، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٩)، والضعيفة (٢٣٩٩): موضوع.  
(٢) أخرجه الحاكم (٨٦/١)، والبيهقي في الشعب (١٧٧٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣٠).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٧٥/١)، والميزان (٣٦٠/١).

(٤) انظر: الكبائر (ص: ١٤٨).

(من ابتغى القضاء) وكذا غيره من الولايات. (وسأل فيه) في توليته إياه. (شفعاء) لتناله. (وكل) بتخفيف الكاف. (إلى نفسه) ولم يكن له عون من الله وذلك لأنه بطلبه إياه وسؤال الشفعاء أنه يريد به الرئاسة والدنيا. (ومن أكره عليه) من المولى إمام أو غيره. (أنزل الله عليه ملكاً يسدده) بنيته في مواقف الحكومة وفيه أن طلب مناصب الدنيا مذموم لا يوفق صاحبه ولا يسدد فكيف بمن شراه بالمال والتعبد للرجال والجعل الدائم فإنا لله وإنا إليه راجعون. (ت<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه وهو تابع لمخرجه فإنه قال: حسن غريب وبين وجه غرابته في المنار: أن فيه خيشمة البصري<sup>(٢)</sup> لم تثبت عدالته، قال ابن معين: ليس بشيء، وفي الطريق الآخر بلال بن مرداس<sup>(٣)</sup> مجهول وعبد الأعلى بن عباس<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٨٢٥٩- «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من

النار. (حم ق ت) عن عائشة (صح)».

(من ابتلى) امتحن واختبر. (من هذه البنات بشيء) أى من وهب الله له شيئاً من البنات فإنه ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾. (فأحسن إليهن) بالكفالة والقيام بحقوقهن وتأديبهن ونحو ذلك. (كن له ستراً من النار) لأنه يسترهن في الدنيا بإحسانه فيستره الله جزاءً وفاقاً، وسمي هبة الإناث ابتلاء لما في كفالتهن من المشقة ولذا كانت الكفار تأدهن، قال الزين العراقي لم يقيد في هذه الرواية بالاحتساب وقيد في غيرها فيحمل المطلق على المقيد، قلت: كل

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٤)، والبيهقي في السنن (١٠٠/١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٠).

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٥٧/١)، وضعفاء العقيلي (٢٩/٢).

(٣) انظر الميزان (٦٩/٢)، والتقريب (١٢٩/١).

(٤) انظر ضعفاء العقيلي (٥٧/٣)، والكامل (٣١٦/٥).

الأعمال لابد فيها من الاحتساب. (حم ق ت<sup>(١)</sup> عن عائشة)، قالت: دخلت امرأة تسألني ومعها بنتان ولم يكن عندي شيء غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت ودخل النبي ﷺ فأخبرته فذكره. ٨٢٦٠- «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعهه ومجلسه. (قط طب هق) عن أم سلمة».

(من ابتلي بالقضاء بين المسلمين) ذكره أغلبي وإلا فبين الكفار وأهل الذمة لا بد من العدل وسماه ابتلاء لما فيه من الخطر العظيم ولذا جعل من وليه فكأنما ذبح نفسه بغير سكين. (فليعدل) وجوباً لظاهر الأمر (بينهم) بين المتخاصمين (في لحظه) نظره إليهم فلا ينظر أحدهم بعين مزوره والآخر بعين الرضا. (وإشارته ومقعهه ومجلسه) فلا يرفع أحدهما على الآخر وإن كان أرفع مرتبة إلا أهل الذمة فيقعد الغريم الذمي تحت المسلم إجلالاً للإسلام ويجب عليه المساواة في كل أمر بينهما. (قط طب هق<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٨٢٦١- «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر. (طب هق) عن أم سلمة (ض)».

(من ابتلي بالقضاء) بولايته. (بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر) بل يسوى بينهما في الخطاب وكيفيته ومن هنا عظم خطر القضاء لصعوبة هذه الأحكام. (طب هق<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة) قال

(١) أخرجه أحمد (١٦٦/٦)، والبخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (١٩١٣).  
(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٠٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٣) رقم (٦٢٠)، والبيهقي في السنن (١٣٥/١٠)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٩٤/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢١)، والضعيفة (٢١٩٥) وقال: ضعيف جداً.  
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٣) رقم (٦٢٣)، والبيهقي في السنن (١٣٥/١٠)، وضعفه



الشارح: إنه رمز لحسنه ثم قال: وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي عقيب: تخريجه محمد بن العلاء أي أحد رجاله ليس بالقوي<sup>(١)</sup> انتهى.

قلت: الذي رأيناه في نسخة قوبلت على خط المصنف الرمز عليه بالضعف وهو الذي يوافق قاعدته الإشارة بالرمز إلى ما قاله مخرجه كما هنا.

٨٢٦٢- «من ابتلي فصبر وأعطى فشكر، وظلم فغفر، وظلم فاستغفر أولئك لهم الأمن وهم مهتدون. (طب هب) عن سخبرة (ح)».

(من ابتلي) بأي بلاء. (فصبر) على ثلاثة واستدل به القرطبي وغيره على أنه لا يحصل التكفير بالابتلاء إلا لمن صبر، ورد بأن هذا وقف عليه ثواب خاص هو ما ذكر في آخر الحديث بأن لهم الأمن وهم مهتدون. (وأعطى) أي نعمة. (فشكروظلم) بالبناء للمفعول أي ظلمه ظالم أي ظلم. (فغفر) لظالمه وفيه حسن العفو عن الظالم. (وظلم) نفسه بالمعاصي أو غيرها. (فاستغفر) الله وتاب إليه [٤/ ١٨٠] (أولئك) أي كل واحد ممن ذكر. (لهم الأمن) من كل مخافة في الآخرة. (وهم مهتدون) لطريق الخير. (طب هب<sup>(٢)</sup>) عن سخبرة بفتح السين المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة له صحبة ذكره ابن الأثير وغيره وفي التقريب كأصله صحابي في إسناد حديثه ضعف انتهى، والمصنف رمز لحسنه وأصله قول الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

٨٢٦٣- «من أبلي بلاء فذكره فقد شكره وإن كتبه فقد كفره. (د) والضياء عن جابر (صح)».

الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٢).

(١) انظر: لسان الميزان (٢٨٩/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/٧) رقم (٦٦١٣)، والبيهقي في الشعب (٤٤٣١)، وانظر: فتح الباري (١٠/١٠٩)، والإصابة (٣/٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٣)، والضعيفة (٤٥٢٧) وقال: ضعيف جدًا.

(من أبلبي) بضم الهمزة وكسر اللام (بلاء) أى أنعم عليه بنعمه والبلاء يستعمل في الخير والشر، قال الله: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. (فذكره) يحدث بالنعمة ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. (فقد شكره) إذ من شكر النعم الاعتراف بها. (وإن كتبه) أى كتبه البلاء وهو النعمة وغطاها. (فقد كفره) فالتحدث بالنعم على جهة الاعتراف لا الافتخار شكر لها. (د والضياء<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته.

٨٢٦٤- «من أتى المسجد لشيء فهو حظه. (د) عن أبي هريرة (ح)».

(من أتى المسجد) من قصده. (لشيء) من الأفعال (فهو) أى الفعل الذي قصده له. (حظه) نصيبه من قصده المسجد ليس له غيره وهو يوافق حديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>. (د<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه ورواه ابن ماجه عنه، قال عبد الحق: فيه عثمان بن أبي عاتكة<sup>(٤)</sup>، قال ابن معين: ليس بشيء، وابن حبان: لا بأس به، وقال المنذري: ضعفه غير واحد، وقال الذهبي: صدقه النسائي ووثقه.

٨٢٦٥- «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة. (حم م)

عن بعض أمهات المؤمنين (صح)».

(من أتى عرافاً) بالتشديد للراء: هو من يخبر بالأمر الآتية أو بما أخفى وليس هو الكاهن كما قيل للجمع بينهما في الحديث الآتي بل بينهما فرق. قال

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، والضياء في المختارة (٨٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٥٩٣٣)، والصحيحة (٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٢)، وابن ماجه (٧٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣٦).

(٤) انظر الكامل في الضعفاء (١٦٤/٥)، وضعفاء العقيلي (٢٢١/٣)، والكاشف (٨/٢)، والتقريب

(٣٨٤/١).

النووي: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن: إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلية ويزعم معرفة الأسرار، والعراف: يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الأمور المغيبة وكانوا في الجاهلية كثيراً فمعظمهم كان يعتمد على تابعه من الجن وبعضهم كان يدعى معرفة ذلك بمقدمات وأسباب يستدل بها على موافقتها من كلام من سأله وهذا الأخير يسمى عرافاً. (فسأله عن شيء) من المغيبات<sup>(٢)</sup>. (لم تقبل له) أي للسائل (صلاة أربعين ليلة) هو كما ورد في شارب الخمر أنها لا تقبل له صلاة هذه المدة وتجب عليه الصلاة وإن لم تقبل إذ معنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العذاب فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع نفيه لا ثواب ولا عقاب قاله النووي، وتعقب بأنه تعالى: ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية قيل: فالوجه أن المراد من عدم القبول عدم تضعيف الأجر وأنه إذا فعلها بشروطها برئت ذمته من المطالبة، ويقويه قبول الرضا والإكرام وقد بحثنا هذا في حواشينا على شرح العمدة، وأما تقيده بالأربعين فلا يعرف وجهه وما يذكر الشراح تخمين بلا دليل والمراد أنه وسأله ظاهره وإن لم يصدقه بل عدم قبول صلاته عقوبة مجرد السؤال فإن صدقه في ما قال كفر كما يفيد الحديث الآتي. (حم م<sup>(٣)</sup>) عن بعض أمهات المؤمنين) وعينها الحميدي حفصة.

٨٢٦٦- «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على

محمد. (حم ك) عن أبي هريرة (صح)».

(١) شرح مسلم (٢٢/٥).

(٢) فتح الباري (١٧٩/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٠/٥)، ومسلم (٢٢٣٠).

(من أتى عرافاً أو كاهناً) ومنه المنجم الذي يزعم للنجوم أحكاماً دالة على كذا وكذا ومنه ما لا ينحصر من الذين يدعون المغيبات كمن يطلب من المنجم أن يعلمه ساعة فيها سعادة أو نحس. (فصدقه بما يقول) له ويأمره به. (فقد كفر بما أنزل على محمد) من كتاب الله وذلك أنه تعالى يقول: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] ويقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] ويقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] فهذه نصوص تنفي ما يقوله الكهان والعراف فمن صدقهم فقد كذب بالقرآن وهو الذي أنزل على محمد ﷺ وهذا داء قد دب في غالب العباد ودرج لا تراهم ألا يسألون المنجم أو الرحيلة أو الحاسب ثم يقولون: قال فلان، وإذا رأوا أمراً غريباً قالوا: قد قال فلان، وأعظم من ذلك ملوك الدنيا يجعل كل ملك له منجمان يخبره عن الحوادث فاتسع الخرق فإننا لله وإنا إليه راجعون، وهذا حكم من صدقه وأما حكمه هو فمسكوت عنه والقياس يقتضي أنه أشد جرماً [١٨١/٤] فمن صدقه ثم المراد تصديقه فالإثم فيه ولو لم يأت به ولا سأله بل أخبره عنه غيره أو أخبره هو من غير سؤال. (حم ك<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته قال الحاكم: على شرطهما وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح.

٨٢٦٧- «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه. (ن هـ حب ك) عن أبي الدرداء (صح)».

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٠٨، ٤٧٦)، والحاكم (١/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣٩)، والصحيحة (٣٣٨٧).

(من أتى فراشه) لينام عليه. (وهو ينوي) حال كونه ناوياً. (أن يقوم يصلي من الليل) بقضاء منه بتهجد. (فغلبته عيناه) أي نام عما نواه. (حتى يصبح) يدخل في الصباح. (كتب له ما نوى) فإنما الأعمال بالنيات فلا ينبغي لعبد أن يفوته أجر الخير بنية فعله. (وكان نومه صدقة عليه من ربه) (ن هـ حب ك<sup>(١)</sup>) عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته قال الحاكم: على شرطهما وقال الحافظ العراقي: سنده صحيح وقال المنذري: سنده جيد.

٨٢٦٨- «من أتى الجمعة والإمام يخطب كانت له ظهراً. ابن عساكر عن ابن

عمرو».

(من أتى الجمعة) صلاتها. (والإمام يخطب كان له ظهراً) لأنه لم يأت إلا وقد طويت الصحف وقعدت الملائكة فيسمع الذكر والمراد أنه يفوته أجر الجمعة لا أنه يصلي الظهر أربعاً ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة كما سلف. (ابن عساكر<sup>(٢)</sup>) عن ابن عمرو) هو إذا أطلق ابن العاص.

٨٢٦٩- «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً أو أتى امرأة في

دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد. (حم ٤) عن أبي هريرة (ح)».

(من أتى كاهناً) أي أو عرافاً. (فصدقه بما يقول) من الإخبار بالمغيبات. (أو أتى امرأة حائضاً) جامعها. (أو أتى امرأة في دبرها) قال الطيبي: أتى لفظ مشترك بين مجامعة المرأة وإتيان الكاهن. (فقد بريء مما أنزل على محمد) أي من أتى واحدة من هذه القبائح، قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل والمراد بالمنزل الكتاب جملة.

(١) أخرجه النسائي (٢٥٧/٣)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم (٣١١/١)، وانظر الترغيب والترهيب (٢٨/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤١).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٢٣/٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٤)، والضعيفة (٤٥٢٨).

قلت: وذلك لأن فيما أنزل فيه ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفيه: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فأفاد بإباحة موضع الحرث تحريم غيره والدبر ليس موضع حرث، قيل: والمراد كافر نعمة إلا أن يكون مستحلاً.

(حم ٤)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وقال البغوي: سنده ضعيف وقال الترمذي: ضعفه البخاري وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير الثقة، وهو موجب للضعف، وضعف راويه والانقطاع ونكارة متنه.

٨٢٧٠- «من أتى كاهنا فسأله عن شيء حُجِبَتْ عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر. (طب) عن وائلة (ض)».

(من أتى كاهناً فسأله عن شيء حُجِبَتْ عنه التوبة أربعين ليلة) أي حيل بينه وبين قبولها هذا القدر من الأيام عقوبة لإتيانه وسؤاله. (فإن صدقه بما قال كفر) أذنب ذنباً عظيماً قريباً من الكفر فإن الكفر أنواع، وإتيان الكهان حذر الله عنه في التوراة ففي السفر الثاني والثالث من التوراة فلا تتبعوا العرافين والقافة ولا تطلقوا إليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تتنجسوا بهم من تبعهم وضل بهم أنزل به غضبي الشديد وأهله من شعبيه. انتهى، وذلك لما أسلفناه أنه مشاركة لله في علم غيبه. (طب)<sup>(٢)</sup> عن وائلة) رمز المصنف لضعفه قال المنذري: ضعيف، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أحمد الواسطي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢٩/٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠١٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٢)، والصحيحه (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩/٢٢) رقم (١٦٩)، وانظر الترغيب والترهيب (٤/١٨)، والمجمع (١١٨/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٦).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (١/٢٧٧)، والميزان (٣/٢٧٧).

٨٢٧١- «من أتى إليكم معروفا فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا له. (طب) عن

الحكيم بن عمير (ض)».

(من أتى إليكم معروفاً فكافتوه) منه فإنه يجلب الوداد وتستمر به المحبة

التي يريدتها الله بين العباد. (فإن لم تجدوا) ما تكافتوه به من المال. (فادعوا) الله.

(له) أن يكافأه عنكم، وفي حديث: «إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً فقد

أبلغ في الثناء»<sup>(١)</sup> فالمكافئة واجبة بالمال والقول إلا أن يعلم أن من فعل إليه

المعروف لا يريد إلا المال ولا يمكنه مكافأته فالأولى رد ما أسداه إليه من هدية

ونحوها على وجه لا يحصل به نفرة قلبه. (طب)<sup>(٢)</sup> عن الحكيم بن عمير (الثمالي

رمز المصنف لضعفه قال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى الأسلمي<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف.

٨٢٧٢- «من أتى امرأته في حيضها فليصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم

عنها ولم تغتسل فنصف دينار. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(من أتى امرأته في حيضها) جامعها وهي حائض. (فليصدق) قيل: ندباً،

وقيل: وجوباً. (بدينار) كفارة لما أتاها مما حرمه الله. (ومن أتاها وقد أدبر الدم

عنها) قد انقطع وطهرت لكنها لم تطهر. (ولم تغتسل فنصف دينار) لأن الذنب

أخف فإنه قد انقطع الدم وبقي الغسل ولا شيء على المرأة لأنه حق تعلق

بالوطء فخطب به الرجل كالمهر. (طب)<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف

لضعفه لأنه ضعف إسناده واضطرب متنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١١٨)، وعبد بن حميد (١٤١٨)، والحميدي (١١٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/٣) رقم (٣١٨٩)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١/١٨١)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣٧)، والصحيحة (٢٥٤).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٧٤٦/٢)، والمجروحين (٣/١٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠١/١١) رقم (١٢١٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والحاكم (١/٢٧٨)،

وانظر التلخيص الحبير (١/١٦٥)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٢٥٢)،

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٥).

ومعضلاً وبدينار مطلقاً وبنصف كذلك وبخمس دينار وباعتبار صفات الدم وبدونه وباعتبار أول الحيض وآخره وأطال ابن القطان<sup>(١)</sup> في الانتصار له وصححه الحاكم [١٨٢/٤] وهو من طريق أبي داود صحيح وإن كان ضعيفاً من غيرها قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب ولا يضر الاضطراب فكم من حديث احتجوا به وفيه من الخلاف أكثر مما في هذا الخبر؟ كخبر القلتين.

٨٢٧٣- «من أتاه أخوه متصلاً فليقبل منه مُحِقاً أو مبطلاً، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض. (ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من أتاه أخوه) الذي أذنب إليه أي ذنب. (متصلاً) بالصاد المهملة متتفياً من ذنبه معذراً إليه. (فليقبل) ذلك. (منه) قيل: ندباً ولا أدري ما صرفه عن الوجوب سيما مع الوعيد. (مُحِقاً) كان في اعتذاره (أو مبطلاً) كما قيل: اقبل معاذير من يأتيك معذراً إن برَّ عندك في ما قال أو فجرًا (فإن لم يفعل) لم يقبل عذر أخيه. (لم يرد على الحوض) ومناسبة هذه العقوبة ظاهره لأنه أتاه أخوه في الدين وبالأولى في النسب، وفي التعبير عنه بالأخ دعاء إلى العطف والحنو والقبول معذراً يلتهب من نار الانتباه ويطلب أن ييردها بفرات القبول فلما عاد ظمأنا كما أتى ناسب أن يعاقب الأخ بمنعه عن ورود الحوض الذي من شرب منه لم يظماً أبداً وهذا الوعيد من أدلة الوجوب. (ك)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٨٢٧٤- «من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها (هـ) عن ابن مسعود (ض)».

(من اتبع الجنازة) مشيعاً لها (فليحمل بجوانب السرير كلها) يداولها على

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٧).



منكبيه فإنه من سنة التشيع. (هـ<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه.  
٨٢٧٥- «من اتبع كتاب الله هداه من الضلالة، ووقاه سوء الحساب يوم  
القيامة. (طس) عن ابن عباس (ض)».

(من اتبع كتاب الله) الإضافة للعهد والمراد به القرآن لا غيره إذ لا متبوع بعد  
نزوله يرضاه الله سواه والمراد اتباع أحكامه وما دل عليه (هداه من الضلالة) فإن  
الله أنزله هادياً من الضلالة ومعلماً عن الجهالة: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ  
أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] (ووقاه سوء الحساب يوم القيامة) تمامه عند مخرجه وذلك  
أن الله قال: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] انتهى. (طس<sup>(٢)</sup>)  
عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه وقال الهيثمي: فيه أبو شيبة وعمران بن  
أبي عمران<sup>(٣)</sup> وكلاهما ضعيف جداً.

٨٢٧٦- «من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر. (حم) عن أبي  
هريرة (ح)».

(من أتت عليه ستون سنة) من عمره. (فقد أعذر الله إليه في العمر) الهمزة  
للسلب أي أزال عذره أو لم يبق فيه موضع للاعتذار بعد إمهاله هذه المدة وبسط  
عذره ودله على مواضع التملق وطلب العذر إليه فإنه قد مد له في عمره ما رأى  
به العبر وما صير إليه كل عظيم محتقر فلم يبق له معذرة إن عصى فاعتذر وقد  
قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾ [فاطر: ٣٧] (حم<sup>(٤)</sup>) عن أبي  
هريرة) رمز المصنف لحسنه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٨)، والضعيفة (٤٥٣٠).  
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٦٦)، وفي الكبير (٤٨/١٢) رقم (١٢٤٣٧)، وانظر قول الهيثمي  
في المجمع (٦٧/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٩)، والضعيفة (٤٥٣١).  
(٣) انظر المغني في الضعفاء (٤٧٩/٢)، والميزان (٢٩١/٥).  
(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٢٠، ٤١٧).

٨٢٧٧- «من أتته هديةٌ وعنده قومٌ جلوس فهم شركاؤه فيها. (طب) عن الحسن بن علي».

(من أتته هديةٌ) كائنة ما كانت. (وعنده قومٌ جلوس فهم شركاؤه فيها) لأن الله تعالى قد وصى في الجليس وأحق الإحسان إليه بالهدية فإنها رزق يسوقه الله إلى عبده. (طب<sup>(١)</sup> عن الحسن بن علي) سكت المصنف عليه، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن سعيد القطان وهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يصح في هذا المتن حديث، قال في الميزان: قد علقه البخاري وقال: لا يصح، وقال في اللسان: له طريق إلى ابن عباس وسندها جيد انتهى. أما المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه.

٨٢٧٨- «من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغيّن فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيءٌ. البزار عن سلمان».

(من اتخذ من الخدم) الجواري. (غير ما ينكح ثم بغيّن) أتين بفاحشة الزنا. (فعليه مثل آثامهن) لأنه اجتنبهن ولم يقم بمراذهن فكان آثماً. (من غير أن ينقص من آثامهن شيءٌ) قال في المطامح: هذا ظاهر من حيث المعنى لأن فاعل السبب كفاعل المسبب ولا يتحقق ذلك إلا إن قدر على الكف عن المعصية وأسبابها انتهى، ومن ثمة، قيل: يحرم النكاح عن العاجز عن الوطاء. (البزار<sup>(٢)</sup> عن سلمان) سكت عليه المصنف وفيه عطاء بن يسار، قال عبد الحق وعطاء: لم يعلم سماعه منه وفيه سعيد بن الجرو لا أعلم له وجوداً إلا هنا وفيه سلمة بن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣/٣) رقم (٢٧٦٢)، والخطيب في تاريخه (٢٥٢/١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٦٧/٣)، وانظر الميزان (١٢٤/٧)، واللسان (٢٢٠/٦)، والموضوعات لابن الجوزي (٩٢/٣)، والمجمع (١٤٨/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٠)، والضعيفة (٤٥٣٢).

(٢) أخرجه البزار (٢٥٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣١)، والضعيفة (٤٥٣٣).

كلثوم<sup>(١)</sup> يروي عنه جمع ومع ذلك فهو مجهول الحال.

٨٢٧٩- «من اتقى الله عاش قوياً، وسار في بلاده آمناً». (حل) عن علي.

(من اتقى الله عاش قوياً) في بدنه قويا في دينه قويا في جميع حالاته ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [النحل: ١٢٨] ومن كان الله معه فكيف يضعف ومعه القوي العزيز. (وسار في بلاده آمناً) لأن من كان الله معه فماذا يخاف، قال الغزالي رحمه الله: التقوى كنز عزيز فإن ظفرت به فكم يجد فيه من جوهر شريف وعلو نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وملك عظيم فكل خير وسعادة جمعه الله تحت هذه الخصلة [١٨٣/٤] ولذا وصى الله به عباده ووصت به الرسل أممها (حل<sup>(٢)</sup> عن علي).

٨٢٨٠- «من اتقى الله أهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله أهابه الله من

كل شيء. الحكيم عن واثلة».

(من اتقى الله أهاب الله منه كل شيء) أخاف منه كل شيء يستحق أن يخاف وذلك أنه خاف من بيده ناصية كل شيء فأمنه مولاه من كل شيء فأخاف الله منه ما يخافه. (ومن لم يتق الله أهابه الله من كل شيء) جعله هائبا خائفاً من كل شيء وذلك أنه أضاع ما يقوي قلبه وما يكون آلة للدفع كل مهابة ومخافة. (الحكيم<sup>(٣)</sup> عن واثلة) ابن الأسقع.

٨٢٨١- «من اتقى الله كل لسانه ولم يشف غيظه. ابن أبي الدنيا في التقوى عن

(١) انظر المغني في الضعفاء (٢٧٦/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٥/٢)، والديلمي في الفردوس (٥٧٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٣)، والضعيفة (٢٨٨٩).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٠٣/٢) (٨٠/٤)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١١٦/٣): سنده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٢).

سهل بن سعد».

(من اتقى الله كَلًّا) بتشديد اللام. (لسانه) من الكلال وهو التعب أي تعب لسانه بتذكير عباد الله ما يجب عليهم ونهيهم عما حرم عليهم. (ولم يَشْفِ غيظه) لأن المؤمن مغتاض من عصيان عباد الله لربهم تبارك وتعالى فيذكرهم بالله ويتعب لسانه في ذلك وقلبه يلتهب غيظاً على انتهاك حرم الله ويحتمل كَلًّا لسانه أي أتعبها بإمساکها عن الكلام دفعاً لغيظه على ما ناله منه مكروه وأنزل به ما يغضبه فيصبر ويحتسب ويحمل غيظه على نفسه، وعلى هذا الأخير حملة الشارح. ويحتمل تعب لسانه من ذكر الله تعالى ومع ذلك فهو مغتاض على نفسه يراها مقصرة فيما يجب عليها للرب تبارك وتعالى والله أعلم بمراد رسوله ﷺ. (ابن أبي الدنيا في التقوى)<sup>(١)</sup> أي كتاب التقوى (عن سهل بن سعد) سكت المصنف عليه، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

٨٢٨٢- «من اتقى الله وقاه الله كل شيء. ابن النجار عن ابن عباس».

(من اتقى الله وقاه كل شيء) كفاه كل خوف ودفع عنه كل مكروه وذلك أن الله مع المتقين ويحب المتقين وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (ابن النجار)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) قال المصنف: ضعيف.

٨٢٨٣- «من أئكل ثلاثة من صلبه في سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له

الجنة. (طب) عن عقبة بن عامر (ح)».

(من أئكل) بالمثلثة بعد الهمزة أي فقد. (ثلاثة) أولاد من الذكور أو الإناث أو الكل. (من صلبه) بضم المهملة أو لاد نفسه وقوله: (في سبيل الله) يحتمل أن

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التقوى كما في الكنز (٣٦٠٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣٢٧/٢)، وانظر: اللسان (٤١٠/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٤)، والضعيفة (٢٣٠١) وقال: منكر.

(٢) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٨٥٨٤)، والخطيب في تاريخه (٤٣٠/١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٥).

المراد قتلوا في سبيل الله ويؤيده أنه لم يقيده بقوله لم يبلغوا الحنث، كما قيد من مات له ثلاثة من الولد، ويحتمل أنه أريد به ذلك الذي سلف وأنه مقيد به وقوله: «في سبيل الله» أي في الموت فإنه سبيل الله أي الطريق التي جعلها الله لعباده يسلكونها إلى لقاءه (فاحتسبهم على الله) أي جعل ما أصابه من فقدهم مدخراً له عند الله تعالى (وجبت له الجنة) جزاء على حرقة ما أصابه. (طب<sup>(١)</sup>) عن عقبه بن عامر) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجال الطبراني ثقات انتهى.

٨٢٨٤- «من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت

له النار، أنتم شهداء الله في الأرض. (حم ق ن) عن أنس (صح)».

(من أنثيتم عليه) من أمواتكم (خيراً) بالصلاح والتقوى. (وجبت له الجنة)

قال في بعض شروح المصابيح: المراد بالوجوب الثبوت لا معناه المعروف في الاصطلاح (ومن أنثيتم عليه شراً) بذكره بعدم الصلاح والتقوى (وجبت له النار) فيه دليل على أن ما أجراه الله على السنة العباد من الثناء على عباده بخير أو شر فهو الذي يكون له عند الله تعالى، وأنه لا يطلق السنة العباد إلا بما هو الواقع عنده، ويحتمل أن المراد في الحياة وبعد الممات وإن كان الحديث وارداً في الأموات. وأما المثنون فلم يذكر لهم عدد معين فيحتمل أن يراد من يعرفه جميعاً أو الأكثر أو البعض وفيه أن الثناء يطلق على الذم وإن كان الأشهر إطلاقه في المدح، فإن قلت: هذا يعارضه حديث البخاري: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»<sup>(٢)</sup> والثناء بالشر سب. أجيب بأنه خاص بالمنافقين الذين عرف الصحابة بأنهم ليسوا على الإيمان وهذا يدل أن النهي في: «لا تسبوا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٠/١٧) رقم (٨٢٩)، وأحمد (١٤٤/٤)، وانظر المجمع (٥/٣)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٩)، والصحيحة (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٦).

الأموات...» خاص بموتى المؤمنين، وقيل: إن النهي عن السب بعد الدفن.  
 (أنتم شهداء الله في الأرض) في إضافتهم إليه تعالى تشریف لهم بليغ والمراد أنه يجري على ألسنتكم ما هو حال الشخص من خير أو شر وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولكن في تفسيرها أنهم يشهدون للرسول أنهم بلغوا الأمم يوم القيامة ثم رأيت في «الدر المنثور»<sup>(١)</sup> عدة أحاديث في تفسير الآية وأنها شاملة لهذه الشهادة الحاصلة في دار الدنيا وفيه عن أنس حديث مرفوع: «ما من مسلم يموت فيشهد له رجلان من جيرانه فيقولان: اللهم إنا لا نعلم إلا خيراً، [٤/ ١٨٤] فيقول الله لملائكته اشهدوا أي قد قبلت شهادتهما وغفرت ما لا يعلمان» أخرجه الخطيب في تاريخه<sup>(٢)</sup>.

وأما هذه الشهادة فهي في الدنيا، ثم قيل: إنه خاص بشهادة الصحابة، وقيل: بشهادة الفضلاء إذ الفسقة قد يشهدون لمن هو على صفتهم؛ والأظهر أن المراد من أجرى الله على لسان عباده الثناء بشر أو خير فهو كذلك من غير نظر إلى حال الشهداء ولا المشهود له والمراد جري ذلك على ألسنتهم من غير عناية لا كما يقع لأهل مكة أنهم يقصدون الثناء على الميت بالخير، يقول واحد: كان من أهل الخير، فيقول جماعة بقوله.

ثم ظاهر هذا إذا أثنى على الجنازة قبل الدفن لا بعده ويحتمل الإطلاق والأحاديث نظير أحاديث: «إن الله إذا أحب عبداً ألقى محبته على أهل السماء ثم على أهل الأرض»<sup>(٣)</sup> ومثله البغضاء. (حم ق ن<sup>(١)</sup> عن أنس).

(١) انظر: الدر المنثور (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/ ٤٥٥)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٨٩٥)، وقال الألباني في الضعيفة (٣٣١٨): منكر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨٥)، ومسلم (٢٦٣٧) بمعناه.

٨٢٨٥- «من اجتنب أربعاً دخل الجنة: الدماء، والأموال، والفروج، والأشربة. البزار عن أنس (ح)».

(من اجتنب أربعاً) مما نهى الله عنه (دخل الجنة) لأنه باجتنابها تكفر عنه سيئاته إذ هي أم الذنوب وعدوها بقوله (الدماء) فلا تسفك دماً حراماً بقوله ولا فعله ولا رضاً به واجتنب (الأموال) فلا تأخذ منها إلا ما أحل له (و) اجتنب (الفروج) فلا تقربها إلا ما حل له منها واجتنب (الأشربة) التي حرمها الله تعالى فهذه الأربع هن أمهات المعاصي من اجتنبها وفق إلى اجتناب الكبائر ووفق للطاعات. (البزار<sup>(٢)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: وفيه داود بن الجراح قال ابن معين وغيره: يغلط في حديث سفيان الثوري دون غيره، قال الهيثمي: وهذا من حديثه عن سفيان وعد هذا في الميزان من مناكير داود، ومن ثمة قال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

٨٢٨٦- «من أجرى الله على يديه فرجاً لمسلم فرَّج الله عنه كُربَ الدنيا والآخرة. (خط) عن الحسن بن علي».

(من أجرى الله على يديه فرجاً) بالجيم أي من كربة من كرب الدنيا. (لمسلم) أو لمعاهد فإنه مأجور وإن لم يكن هذا الأجر بعينه. (فرَّج الله عنه كُربَ الدنيا والآخرة) ظاهره أنه يجازيه تعالى على تفريج كربة واحدة بتفريج كل كربه ففيه حث للعباد أن يهتموا بالتفريج عن إخوانهم ليفرج الله عنهم وهذا فضل عظيم لقضاء الحاجات. (خط<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن علي) سكت عليه

(١) أخرجه أحمد (٣/١٨٦)، والبخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه البزار (٧٤٨١) والبيهقي في الشعب (٢٥٥١)، وابن عدي في الكامل (٣/٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٨٩ رقم ١٣١٧)، وانظر الميزان (٣/٨٣)، والمجمع (٧/٢٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٦).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/١٧٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٧)، والضعيفة

المصنف، وقال الشارح: فيه المنذر بن زيادة الطائي<sup>(١)</sup> قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك.

٨٢٨٧- «من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة. (طب) عن أبي بكر». (من أجل سلطان الله) أي عظمه وامثل ما أمر به مما ليس معصية والمراد به الإمام القائم بأمر الأنام (أجله الله يوم القيامة) عظمه جزاءً وفاقاً وفيه أن من أهان سلطان الله أهانه الله وقد ورد بهذا اللفظ في حديث رواه الطيالسي<sup>(٢)</sup>. (طب)<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر).

٨٢٨٨- «من أحاط حائطاً على أرض فهي له (حم د) والضياء عن سمرة (صح)».

(من أحاط حائطاً على أرض) لا حق فيها لأحد (فهي له) أي من أحيا أرضاً مواتاً ولو بالحائط عليها صارت له لا تحل لغيره أن يحييها حتى يرغب عنها الذي أحاط عليها. (حم د والضياء)<sup>(٤)</sup> عن سمرة) رمز المصنف لصحته وهو من رواية الحسن عنه قال ابن حجر: في صحة سماعه عنه خلاف.

٨٢٨٩- «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان. (د) والضياء عن أبي أمامة (صح)».

(١٨١٥).

(١) انظر الميزان (٦/٥١٤)، والمجروحين (٣/٣٧).

(٢) انظر: الطيالسي في مسنده (٨٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (٩٣١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٥) والقضاعي في الشهاب (٢٩٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٨/٥) رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥١)، والصحيحة (٢٢٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢١/٥)، وأبو داود (٣٠٧٧)، والطيالسي (٩٠٦)، وانظر التلخيص الحبير (٣/٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٢).



(من أحب لله) أحب إنساناً لأجل أن الله أمر بحبه لكونه من صالح عبادته لم يحبه إلا لذلك، لا لطمع، ولا رغبة، ولا رهبة (وأبغض لله) لكفر من يبغضه أو عصبانه (وأعطى لله) احتساباً لما وعده من الإثابة (ومنع لله) فلم يعط زكاته غنياً ولا هاشمياً ولا نحو ذلك (فقد استكمل الإيمان) أحاط بأطرافه وكمل لديه أوصافه (د والضياء<sup>(١)</sup>) عن أبي أمامة) رمز المصنف لصحته، وقال الحافظ العراقي<sup>(٢)</sup>: وسند الحديث ضعيف انتهى، قال الشارح: وذلك لأن فيه كما قال المنذري: القاسم بن عبد الرحمن الشامي<sup>(٣)</sup> تكلم فيه غير واحد.

٨٢٩٠- «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه».

(حم ق ت ن هـ) عن عائشة وعن عبادة (صح).

(من أحب لقاء الله أحب لقاءه) والذي يحجب إلى العبد لقاء مولاه حسن ظنه فيه وأنه يخرج به إلى دار خير من داره وأهل خير من أهله وحسن الظن يجلبه حسن العمل ومعرفة كرم الله وعفوه وغفرانه، ومحبة لقاء الله إفاضة الخيرات عليه وأنواع الهبات (ومن كره لقاء الله كره لقاءه) فمنعه من عطاياه وهباته والعبد لا يكره لقاء مولاه إلا لما قدم له من الإساءة إليه، فإن قلت: المؤمن يكره الموت.

قلت: الموت غير لقاء الله فهو يكره ما فيه من المشقة كراهة طبيعية جبلت عليها الطبائع البشرية لا أنه كاره لقاء ربه. (حم ق ت ن هـ<sup>(٤)</sup>) عن عائشة) وفي

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، والترمذي (٢٥٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٥)، والصحيحة (٣٨٠).

(٢) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٣/٣٧٧).

(٣) انظر المغني (٢/٥١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢١٨)، والبخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤)، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي (١٩٦٤).

الباب أحاديث بمعناه.

٨٢٩١- «من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله. (حم نخ) عن معاوية (هـ حب) عن البراء.»

(من أحب الأنصار) وهم الذين ناصرُوا رسول [١٨٥ / ٤] الله ﷺ وأحبهم لقيامهم معه ﷺ في نصرته الدين. (أحبه الله) جزاءً لمحبتته من يحبه الله. (ومن أبغض الأنصار أبغضه الله) لأن بغضه إياهم دليل عدم محبته للدين. (حم نخ عن معاوية) هو إذا أطلق: ابن أبي سفيان، (هـ حب<sup>(١)</sup> عن البراء) هو إذا أطلق: ابن عازب، وعن عبادة هو: ابن الصامت، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٢٩٢- «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع. (هـ) عن أنس.»

(من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع) قال المنذري: المراد من الوضوء غسل اليدين والمعروف في غذاؤه أنه بالدال المهملة طعام الغداة ويدخل طعام العشي بالمقايضة عليه ويفهم من كلام بعض الشراح أنه بالدال المعجمة من الغذاء والحديث يرد على مالك في قوله: بکراهة الغسل لليد قبل الطعام لأنه من فعل الأعاجم. (هـ<sup>(٢)</sup> عن أنس) سكت عليه

(١) أخرجه أحمد (٩٦ / ٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٣ / ٢)، والنسائي (٨٣٣٢) عن معاوية بن أبي سفيان، وأخرجه ابن ماجه (١٦٣)، وابن حبان (٢٦١ / ١٦) (٧٢٧٢)، وانظر المجمع (٣٧٦ / ٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٣)، والصحيحة (٩٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠)، والبيهقي في الشعب (٥٨٠٧)، وانظر الترغيب والترهيب (١٠٩ / ٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧ / ٤) هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة وله شاهد من حديث سليمان رواه أبو داود والترمذي وضعفاه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٩)، والضعيفة (١١٧) وقال منكر.

المصنف وفيه جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم قال العراقي: جبارة<sup>(١)</sup> وكثير<sup>(٢)</sup> ضعيفان، وجزم المنذري بضعف سنده.

٨٢٩٣- «من أحب شيئاً أكثر من ذكره. (فر) عن عائشة».

(من أحب شيئاً أكثر من ذكره) إخباره عن علامة صدق المحبة، وإنه ذكر المحبوب، فمن ادعى محبة الله نظرت في كثرة ذكره له. (فر<sup>(٣)</sup> عن عائشة).

٨٢٩٤- «من أحب ديناه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بديناه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى. (حم ك) عن أبي موسى (صح)».

(من أحب ديناه أضر بآخرته) إذ من لازم محبة ديناه أن يشتغل بشهواتها عما وجب عليه فيضر بآخرته (ومن أحب آخرته أضر بديناه) إذ من لازم محبة شيء الإعراض عن غيره (فأثروا ما يبقى) وهي الآخرة (على ما يفنى) فالدنيا فانية، فان ما فيها والآخرة باقية والعاقل يؤثر ما يبقى على ما يفنى ولا يتم هذا الإيثار إلا بتوفيق الله. (حم ك<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: على شرطهما، ورده الذهبي فقال: فيه انقطاع انتهى، وقال المنذري والهيتمي: رجال أحمد ثقات.

٨٢٩٥- «من أحب أن يسبق الدائب المجتهد فليكيف عن الذنوب. (حل)

عن عائشة».

(من أحب أن يسبق الدائب) بالدال المهملة المجد في الأعمال الأخروية المستمر في كسبها (المجتهد) في ذلك. (فليكيف عن الذنوب) لأن ارتكاب

(١) انظر المجروحين (١/٢٢١).

(٢) انظر المغني (٢/٥٣٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٤/٣٥٠)، والدليمي في الفردوس (٥٨٧٢)، والبيهقي في الشعب (٥٠١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤١٢)، والحاكم (٤/٣٠٨)، وانظر الترغيب والترهيب (٤/٨٤)، والمجمع (١٠/٢٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٠).

الذنوب سبب للخذلان عن فعل الطاعات وتركها سبب لكسب الحسنات فتاركها موفق لكسب الطاعات فيسبق المجد المجتهد، إن قلت: كيف يسبق بترك الذنب المستمر في الطاعات المجتهد فيها؟

قلت: كأنه أريد بالمجتهد الملابس شيئاً من الذنوب الخالط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، أو أنه بتركه الذنوب يوفق إلى الاجتهاد حتى يسبق سابقه. (هـ<sup>(١)</sup> عن عائشة) من حديث يوسف بن ميمون عن عطاء عن عائشة، قال ابن ماجه: غريب تفرد به يوسف انتهى.

قلت: في التقريب اثنان يوسف بن ميمون<sup>(٢)</sup> كلاهما ضعيف.

٨٢٩٦- «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار. (حم د

ت) عن معاوية (ح)».

(من أحب أن يتمثل) من المثل وهو الانتصاب (له) لتعظيمه وتبجيله. (الرجال) منتصبا على المصدرية لما في يتمثل من معنى القيام أي يقومون له. (قياماً) ويحتمل التمييز لا اشتراك التمثل بين معنيين والمراد يقومون له عند رؤيته أو دخوله منزلهم أو يقومون على رأسه إن قعد وقول الشارح: بأن يلزمهم غير مدلول الحديث بل مدلوله محبته لذلك (فليتبوأ مقعده من النار) قال الزمخشري<sup>(٣)</sup>: أمر بمعنى الخبر، كأنه قال: من أحب ذلك وجب أن ينزل منزله من النار وحق له ذلك انتهى، ووجه ذلك أنه دليل تكبره واعتقاده أنه يستحق أن

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٤٠٠)، وابن المبارك في الزهد (٦٧)، والبيهقي في الشعب

(٧٣١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٨)، والضعيفة (٤٥٣٥) وقال: ضعيف جداً.

(٢) وفيه: يوسف بن ميمون المخزومي مولاهم الكوفي قال الحافظ: ضعيف. التقريب (٧٨٨٩)،

والثاني: يوسف بن ميمون الكوفي قال الحافظ: صدوق، التقريب (٧٨٩٠).

(٣) الفائق (٣/٣٤٥).

يعظمه الناس ولا يناقضه قوله ﷺ للصحابة: «قوموا إلى سيدكم»<sup>(١)</sup> يريد سعد بن معاذ لأنه ليس فيه أن سعداً يحب ذلك والحديث سيق لوعيد من أحب ذلك وليس فيه تعرض لنهي القائم عن القيام بل أمره لهم بالقيام لسعد ربما دل على نذب القيام للسادات، إنما ينهى المقوم له عن محبة ذلك وهل يمنعمهم عن القيام له؟ الظاهر لا يتعين ذلك، لأن النهي عن محبته لذلك، وأما كونهم يكرمونه بشيء لا يحبه فلا يحسن نبيه لهم عنه بل ما يروى من حديث: «إذا أكرم أحدكم فليتكرم»: دليل أن الأولى عدم النهي عن ذلك (حم د ت)<sup>(٢)</sup> عن معاوية<sup>(٣)</sup> رمز المصنف لحسنه قال الشارح: وهو تقصير فقد قال المنذري: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨٢٩٧- «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح. (هق) عن أبي هريرة (ح)».

(من أحب فطرتي) أي ما أنا عليه (فليستن بسنتي) [١٨٦/٤] يسلك طريقي (و) إن (من سنتي النكاح) فقد كان أكثر الأمة نساء وهو حث على النكاح فهو مدعو إليه مطلقاً ولا يضر أنه في حق البعض غير مدعو إليه لعارض (هق)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال البيهقي: هو مرسل.

٨٢٩٨- «من أحب قوماً حشره الله في زمرةم. (طب) والضياء عن أبي

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠/٤)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وانظر الترغيب والترهيب (٢٨٩/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٧).

(٣) جاء في الحاشية: أوله عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب فذكره...».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٧٧/٧)، وابن عدي في الكامل (٨٧/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٢)، والضعيفة (٥٢٠٩).

قرصافة (صح)».

(من أحب قوماً) أمواتاً أو أحياء. (حشره الله في زمريهم) يوم يحشر الناس زمراً، فلينظر الإنسان من يحبه فإن الله يجعله قرينه في الآخرة: «يوم ندعو كل أناس بإمامهم»: وفي معناه عدة أحاديث: «يحشر المرء مع من أحب»<sup>(١)</sup>.

أنت القاتل لكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي<sup>(٢)</sup>  
(طب والضيء)<sup>(٣)</sup> عن أبي قرصافة) بكسر القاف وفاء وصاد مهملة اسمه حيدرة قال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم، وقال السخاوي<sup>(٤)</sup>: فيه إسماعيل بن يحيى التيمي<sup>(٥)</sup> ضعيف انتهى، قلت: المصنف رمز لصحته.

٨٢٩٩- «من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد

أبغضني. (حم هـ ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من أحب الحسن والحسين فقد أحبني) لأنهما ريحانتهما من الدنيا ولأنهما ولداه فلا يحبهما إلا من أحبه ﷺ، فمن أحبهما فهو علامة حبه له ﷺ. (ومن أبغضهما فقد أبغضني) وكفى شقاوة لبغض من لا يتم إيمانه إلا بحبه، فكيف من قتلها وحاربها وأراد إنزال كل سوء بهما اللهم إنا نبرأ إليك ممن حاربها وأذاهما. (حم هـ ك)<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهما على عاتقيه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا فقال له رجل: يا رسول الله،

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٦)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٢) البيت منسوب لابن الفارض.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣) رقم (٢٥١٩)، وانظر المجمع (٢٨١/١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٣)، والضعيفة (٢٨٠٣).

(٤) انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٥٩٩).

(٥) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٣/١)، والمغني (١٩/١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٨٨/٢)، وابن ماجه (١٤٣)، والحاكم (١٧١/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٤).

إنك تحبهما فذكره، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي ورمز المصنف لصحته.

قلت: وهذا دليل على تحري أئمة الحديث ومحبتهم للحسين وتراثهم من النضب وهم بحمد الله كذلك عند من أنصف.

٨٣٠٠- «من أحب علياً فقد أحبني، من أبغض علياً فقد أبغضني. (ك) عن سلمان (صح)».

(من أحب علياً فقد أحبني) لأنه بمنزلة هارون من موسى، ومن فرق بين موسى وهارون في المحبة فما آمن بهما، فلا يتم حب المصطفى إلا لمن أحب علياً كما أفاده. (من أبغضه) أي علياً (فقد أبغضني) فالواجب حبهما معا حتى يتم الإيمان لكن القاصرون جهلوا معنى محبة علي فظنوا أنها لا تتم إلا ببغض أصحابه ﷺ ففرطوا من جهة أخرى جهلاً، وزاد شر الجاهلين حتى سبوا الصحابة كما يفعله الأعاجم، وقابلهم آخرون فسبوا علياً كالخوارج فصدق أنه يهلك فيه محب غال ومبغض قال كما قاله المصطفى ﷺ وفي كتابنا الروضة الندية شرح التحفة العلوية ما يشفي (ك)<sup>(١)</sup> عن سلمان الفارسي قيل: ما أشد حبك لعلي فذكره، رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

قلت: وهو يشهد لهم كما اسفلناه آنفاً.

٨٣٠١- «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله. (ت ك) عن جابر (صح)».

(من أحب أن ينظر إلى شهيد) محكوم له بأجر الشهداء حال كونه (يمشي

(١) أخرجه الحاكم (٣/١٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٣)، والصحيحة (١٢٩٩).

على) وجه (الأرض فليُنظر إلى طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة قاله ﷺ وطلحة في الحياة واستشهد يوم الجمل؛ وفي هذه الأخبار بأنه شهيد تبشير له بأنه من أهل الجنة وإزاحة لما يتوهمه القاصرون من أنه قتل باغياً فما قتل إلا تائباً وفي تخصيصه ﷺ لطلحة بهذا مع أن كثيراً من أصحابه ﷺ مات بعده شهيداً إبانة أنه لا يظن ظان أن المقتول بأيدي المسلمين قتل على غير شهادة وقد حققنا ما كان من توبته في الروضة الندية. (ت ك<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله) رمز المصنف لصحته إلا أنه من رواية الصلت ابن أبي دينار عن أبي نضرة عن جابر، قال الذهبي: والصلت<sup>(٢)</sup> وإه، أفاد هذا الشارح

٨٣٠٢- «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده. (ع حب) عن ابن عمر (صح)».

(من أحب أن يصل أباه في قبره) كما كان يصله في حياته (فليصل إخوان أبيه) أصدقاءه وقرباته. (من بعده) وتقدم أن هذا أبر البر، وفيه أنه ينفع الأب صلة إخوانه لأجله لأنه لا بد للصلة من أجر وقد كان الأب سبباً فيها فهو مأجور [١٨٧/٤] فبشره باتصاله من الأجر فكان برأ به ولأنه يتسبب عن صلة ابنه لإخوان أبيه دعاءهم للأب وترحمهم عليه واستغفارهم له. وفيه أن صلة إخوان الأب في حياته ومحبتهم لأجل الأب من البر به؛ وفيه أن من أراد أذية أبيه بعد موته أذى إخوان أبيه بعد موته، أذى إخوان أبيه وأساء إليهم: والحديث من الأدلة أن أعمال الأبناء تعرض على الآباء في قبورهم وقد ورد به أحاديث. (ع

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٣٩)، والحاكم (٣/٣٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٢)، والصحيحة (١٢٦).

(٢) انظر المغني (١/٣٠٩، ٣١٠).



حب<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته.

٨٣٠٣- «من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار. (هب)

والضياء عن الزبير (صح)».

(من أحب أن تسره) يوم القيامة. (صحيفته) التي فيها أعماله. (فليكثر من الاستغفار) لأنه يمحو السيئات فلا يرى في صحيفته إلا الحسنات السارة، أو لأنه يكتب الاستغفار والسيئات فيوازن بينهما فيفضل الاستغفار إذ لا يفضل على اسم الله شيء كما في حديث البطاقة وفيه الحث على الاستغفار، والعبء أحوج شيء إليه لأنه لا يزال في أدراان الذنوب فلا يغسلها إلا معين الاستغفار. (هب والضياء<sup>(٢)</sup> عن الزبير) رمز المصنف لصحته، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظه، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٨٣٠٤- «من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا الله. (هب)

عن أبي هريرة (صح)».

(من أحب أن يجد طعم الإيمان) وفي لفظ حلاوة الإيمان. (فليحب المرء) المؤمن وهو للجنس أي كل مؤمن. (لا يحبه إلا الله) إذ الحب لله علامة كمال الإيمان وأنه لا يؤثر على محبة ما يحبه الله غرضاً من الأغراض فيرزقه الله حلاوة في إيمانه يجدها في قلبه. (هب<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وتعقبه، فقال الشارح: ليس كما قال ففيه يحيي بن

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٦٦٩)، وابن حبان (٤٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٠)، والصحيحة (١٤٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٩)، والضياء في المختارة (٨٩٢)، والطبراني في الأوسط (٨٣٩)، وانظر المجمع (٢٠٨/١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٥)، والصحيحة (٢٢٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٠١٨)، وأحمد (٢/٢٩٨)، وانظر المجمع (٩٠/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٨)، والصحيحة (٢٣٠٠).

أبي طالب<sup>(١)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: وثقه الدارقطني، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب.

٨٣٠٥- «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه.

(ق د ن) عن أنس (حم خ) عن أبي هريرة (صح)».

(من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ) بضم فسكون ثم همزة يؤخره من النسب. (له في أثره) بقية عمره، سمي أثرًا لأنه يتبع العمر. (فليصل رحمه) الأحاديث في هذا المعنى بحر لا ينزف متواترة. (ق د ن عن أنس، حم خ<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة.

٨٣٠٦- «من احتجب عن الناس لم يحجب عن النار. ابن منده عن رباح».

(من احتجب عن الناس) أي عن حوائجهم التي جعلها الله إليه من والٍ أو إمام أو نحوه. (لم يحجب عن النار) جزاءً وفاقاً وهو وعيد شديد لمن يحتجب عن قضاء أغراض من وجهت إليه أغراضهم. (ابن منده<sup>(٣)</sup>) عن رباح) بالراء والموحدة والمهملة وغير منسوب عنه ابن منده من الصحابة.

٨٣٠٧- «من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين

كان له شفاء من كل داء. (دك) عن أبي هريرة (صح)».

(من احتجم لسبع عشرة) أي في يومها (من الشهر أو تسع عشرة) أي أو لتسع عشرة فإنه ليس المراد أن يحتجم فيها (و) في (إحدى وعشرين) بل المراد تخييره بينها (كان له شفاء من كل داء) أي كان الاحتجام في أيها كذلك وعلى

(١) انظر المغني (٧٣٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣)، والنسائي (١١٤٢٩) عن أنس، والبخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن منده كما في الكنز (١٤٦٨٦)، وابن حجر في الإصابة (٤٥٣/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٥)، والضعيفة (٥٢١٨).

هذا اتفق الأطباء أعني على أن أنفع الحجامة ما كان من بعد نصف الشهر. (د ك<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي وأفتى الحافظ العراقي بأن إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>(٢)</sup> عن سهل عن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شواهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول وله شواهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف.

٨٣٠٨- «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة. (طب هق) عن معقل بن يسار (ض)».

(من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة كان) احتجامة (دواء لداء سنة) هذا يخالف ما سلف من التحذير من الحجامة يوم الثلاثاء وأن فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم فيحمل ذلك على غير يوم سابع عشر. (طب هق<sup>(٣)</sup> عن معقل بن يسار) رمز المصنف لضعفه، وقال الذهبي في المذهب: فيه سلام الطويل وهو متروك انتهى.

قال الشارح: وفيه أيضاً يزيد العجمي وهو ضعيف إلا أن في الباب خبراً جيداً عند البيهقي من حديث أنس: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع خلت من الشهر أخرج الله منه داء السنة»<sup>(٤)</sup> قال الذهبي في المذهب<sup>(١)</sup>: إسناده جيد مع

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، والحاكم (٢١٠/٤)، والبيهقي في السنن (٣٤٠/٩)، وانظر فتح الباري (١٥٠/١٠)، أخرجه الترمذي (٢٠٥١)، وأحمد (٣٥٤/١) عن ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٦) عن أنس، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٨)، والصحيحة (٦٢٢).

(٢) انظر الميزان (٢١٦/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/٢٠) رقم (٤٩٩)، والبيهقي في السنن (٣٤٠/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٧)، والضعيفة (١٤١٠) وقال: منكر.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٠/٩).

نكارتة؛ قلت: إلا أنه في يوم سابع لا سابع عشر.

٨٣٠٩- «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحا فلا

يلومن إلا نفسه. (ك هق) عن أبي هريرة (صح)».

(من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت) ظاهره مطلقاً كان من الثلاثة الأيام

الماضية أو لا (فرأى في جسده وضحا) [١٨٨ / ٤] برصاً. (فلا يلومن إلا نفسه)

لأنه عرضها لذلك، وروى الديلمى عن أبي جعفر النيسابوري قال: قلت يوماً

هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الأربعاء فأصابني مرض فرأيت النبي

ﷺ فشكوت إليه فقال إياك والاستهانة بحديثي - كأن الفصد يلحق بالحجامة

وإلا فالحديث في الحجامة أو كأن العقوبة لقصد الخلاف -.

قلت: وفيه عبرة وهو نظير حديث: «من سابق الإمام» قائلاً إنَّ حديث: «من

سابق الإمام حول الله وجهه وجه حمار»<sup>(٢)</sup> ليس على حقيقته فسابق الإمام فحول

الله وجهه إلى وجه حمار ذكر القصة ابن حجر الهيثمي في كتابه الفهرست. (ك

هق<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وورده

الذهبي في التلخيص بأن فيه سليمان بن أرقم<sup>(٤)</sup> متروك، وقال في المذهب:

سليمان وإه، والمحفوظ أنه مرسل وأورده ابن الجوزي في الموضوعات

وأورده في اللسان من حديث ابن عمر، وقال: قال ابن حبان: ليس من حديث

(١) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٥١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٠٩/٤)، والبيهقي في السنن (٣٤٠/٩)، وانظر اللسان (١٢/٧)،

والموضوعات لابن الجوزي (٢١٣/٣، ٢١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٦)،

والضعيفة (١٥٢٤).

(٤) انظر المغني (٢٧٧/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦/٢).

رسول الله ﷺ.

٨٣١٠- «من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه. ابن عساكر عن ابن

عباس».

(من احتجم) في (يوم الخميس فمرض فيه مات فيه) أي في مرضه أو في يوم الخميس؛ فالأحاديث هذه نعت عن الاحتجام في هذه الثلاثة الأيام يوم الأربعاء ويوم السبت ويوم الخميس والحديث الذي سلف فيه النهي عن يوم الثلاثاء أعني الذي سلف في الجزء الأول ولعل هذه الأيام تقيد بما إذا لم يكن أحد الثلاثة الأيام بعد النصف الذي سلف قريباً الحث على الحجامة فيها وأنها تقيد إطلاق تلك فيراد بها ما لم يكن أحد الأيام المذكورة إلا أنه قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: ولعدم صحة هذه الأخبار ونحوها كان أحمد بن حنبل يحتجم أي يوم احتاج فيه إلى الحجامة وأي وقت كان. انتهى. (ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس).

٨٣١١- «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس.

(حم ه) عن عمر (ض)».

(من احتكر على المسلمين طعامهم) ادخره يتربص به الغلاء وإضافته إلى المسلمين وإن كان ملكاً للمحتكرين إيذاناً بأنه قوتهم وأنه ادخر ما هم مستحقون له (ضربه الله بالجذام) ألصقه به ورماه (والإفلاس) خصهما لأن المحتكر أراد بالحكرة صلاح بدنه ونمو ماله فسد الله جسده بأعظم الأدوية وماله بالإتلاف، وفيه حث على عدم السعي في ضرر المسلمين وأن الأهم هو نفعهم في دينهم ودنياهم فيدخل فيه تلقي جلوبتهم وغيره. (حم ه<sup>(٣)</sup> عن عمر)

(١) فتح الباري (١٠/١٥٠)، وفيه: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت.

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٠٣/٨)، والديلمي في الفردوس (٧٤٠٣)، وابن حبان في طبقات المحدثين

(٤/٢٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٨)، والضعيفة (١٤٠٩) وقال: منكر جداً.

(٣) أخرجه أحمد (٢١/١)، وابن ماجه (٢١٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٥١).

رمز المصنف لضعفه، وقال الشارح: إنه قال في مختصر الموضوعات: أن رجال ابن ماجة ثقات.

٨٣١٢- «من احتكر حكرة يريد أن تُعلي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله. (حم ك) عن أبي هريرة (صح).

(من احتكر حكرة) بضم المهملة قال الزمخشري: أي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والإمساك. (يريد أن يُعلي بها) بسبب احتكارها. (على المسلمين فهو خاطيء) بالهمز مخطيء وجه الحق. (وقد برئت منه) من حفظه ورحمته (ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده فلا يرعى له ذمة ولا ميثاق فلذا حرق طعامه أي المحتكر أمير المؤمنين علي عليه السلام (حم ك)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الشارح: فيه إبراهيم بن إسحاق العسيلي<sup>(٢)</sup> قال الذهبي كان يسرق الحديث.

٨٣١٣- «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه. ابن عساكر عن معاذ (ض).».

(من احتكر طعاماً) تقييد الاحتكار بالطعام في هذا والذي قبله يفيد الإطلاق في غيرهما احتمالاً ويحتمل أنه تنصيص على بعض أفراد العام فلا تقييد والمعنى يدل للآخر لأنه التضييق على المسلمين وهو عام ولذا نهى عن تلقي الجلوبة مطلقاً وإن كان تلقيها لذلك ولخدع صاحبها في الثمن فإنه قبل أن يهبط بها الأسواق ربما باعها بثمن بخس (على أمتي) الظاهر أنه خرج للغالب وإلا فإن أهل الذمة أيضاً لا يجوز الاحتكار عليهم (أربعين يوماً) قال الطيبي: لم يرد به التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٢)، والحاكم (١٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٩).

(٢) انظر المغني (٩/١).

بدليل قوله في الخبر الماضي يريد به الغلاء (وتصدق به لم يقبل منه) يعني لم يكن كفارة لإثم الاحتكار كذا قيل، والأظهر أنه لا يقبل منه حقيقة لأنه كالتصدق بمال الغير (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن معاذ) رمز المصنف لضعفه وحكم ابن الجوزي بأن أحاديث الاحتكار كلها موضوعة ورد عليه الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجر.

٨٣١٤- «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. (ق د هـ) عن عائشة

(صح)».

(من أحدث) أي أنشأ واخترع وأتى بأمر حدث من قبل نفسه، قال ابن الكمال: الإحداث إيجاد شيء مسبوق بزمان، وفي رواية: «من عمل» فيحتج به في إبطال جميع ما كان على غمير [١٨٩/٤] الطريقة النبوية والمراد بقوله: (في أمرنا) دين الإسلام، قال القاضي: الأمر حقيقة في القول الغالب للفعل مجازي في الفعل واللسان والطريق، وأطلق هنا على الدين من حيث أنه طريقة، وشأنه الذي يتعلق به وقوله: (هذا) قال الطيبي: في وصفه الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كامل واشتهر وشاع وظهر ظهوراً محسوساً بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة. (ما ليس منه) أي ما لم يكن في كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع. (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطلانه، واعلم أن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، وأصل من أصول الشرع، قال النووي<sup>(٢)</sup>: ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإنشاء الاستدلال به لذلك.

قلت: وقد جعله بعض العلماء نصف العلم، وبعضهم ربعه، وأطال الأئمة

(١) أخرجه ابن عساكر (٦٣/١٧)، وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (٧٩/٢)، وفتح الباري

(٤/٣٤٨)، ولسان الميزان (٤٧٦/١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٥٠)، والضعيفة

(٨٥٨): موضوع.

(٢) شرح مسلم (١٦/١٢).

في بيان ذلك. (ق ده<sup>(١)</sup> عن عائشة).

٨٣١٥- «من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى كان كيوم ولدته أمه. (عب) عن أم سلمة (ض)».

(من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى) ابتداء الإحرام منه وهو بيت المقدس المذكور في آية سبحان. ( كان كيوم ولدته أمه) أي كان خارجاً من ذنوبه بعد تأدية ما أحرم له من أي النسكين كخروجه يوم ولادته فإنه خرج لا ذنب عليه، وفي هذا فضلية الإحرام من غير المواقيت، إلا أنه خص المسجد الأقصى، وقد قيل: الأفضل من المواقيت والحديث غير صحيح. (عب<sup>(٢)</sup>) عن أم سلمة) رمز المصنف لضعفه، قال الحافظ المنذري: قد اختلف في هذا المتن وإسناده اختلافاً كثيراً.

٨٣١٦- «من أحزن والديه فقد عقهما. (خط) في الجامع عن علي».

(من أحزن والديه) أي أو أحدهما أي فعل أمراً يدخل به عليهما الحزن أو ترك أمراً كذلك. (فقد عقهما) بالإحزان لهما، فمن هنا لا ينبغي له أن يفعل أمراً إلا عن رأيهما ولا يترك أمراً إلا عن رأيهما، وفيه أن من سرهما فقد برهما، وهذا إذا كان إحزانهما بما ليس بواجب وطاعة لله وإلا فإنه لا طاعة لهما في معصية الله وإن حزنا من الطاعة، إن قلت: إذا كان فعلا يحزن أحدهما دون الآخر. قلت: يتركه لأنه مأمور ببرهما فإن بر الأم دون الأب جاز فعله لأن حق الأم أكد. (خط<sup>(٣)</sup>) في الجامع عن علي).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٢٤٠/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٠)، وانظر الترغيب والترهيب (١٢١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٥٢).

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع (١٦٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف



٨٣١٧- «من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. الحكيم عن أنس».

(من أحسن إلى يتيم أو يتيمة) تقدم بيانهما. (كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) مشيراً بالوسطى والمسبحة، أي منزلته تقارب منزلته ﷺ. (الحكيم<sup>(١)</sup> عن أنس).  
٨٣١٨- «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، ثم أساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه. (عب ع هب) عن ابن مسعود».

(من أحسن) بالسین المهملة (الصلاة حيث يراه الناس) فآتم قيامها وركوعها وسجودها وأتى بها على الوجه الحسن (ثم أساءها) أي لم يستكملها. (حيث يخلو) بنفسه (فتلك) الفعل والخصلة (استهانة استهان بها ربه) لدلالة فعله أنه رأى العباد خيراً من ربه حيث عمل لهم لا له تعالى أو لدالاتها على أنه لا يعلم بأن ربه يراه، ومثل الصلاة سائر الأفعال والأقوال، قيل: ودواء هذا أن يتذكر في كل أحواله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] بل ينبغي للعبد أن يطيل إذا خلا ويحسن الصنع في خلوته خير من صنيعه في الملاء. (عب ع هب<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف، وقال في المهذب للذهبي مستدركاً على البيهقي<sup>(٣)</sup>: فيه إبراهيم الهجري<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٨٣١٩- «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في

الجامع (٥٣٥٣).

(١) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (٥٤/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٣٨)، وأبو يعلى (٥١١٧)، والبيهقي في الشعب (٣١١٩)، وضعفه الألباني

في ضعيف الجامع (٥٣٥٥)، والضعيفة (٤٥٣٧).

(٣) انظر: المهذب للذهبي (رقم ٣١٦٩).

(٤) انظر المغني (٢٦/١).

الإسلام أخذ بالأول والآخر. (حم ق هـ) عن ابن مسعود (صح)». (من أحسن) أعماله. (في الإسلام) والإحسان في الإسلام إن أريد به ما فسره ﷺ في قوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup> فالمقام صعب، وإن أريد به القيام بفرائضه والاستمرار على أدائها حسب الطاقة إلى الوفاة فهو الأقرب، ويحتمل أن يراد طابق ظاهره باطنه، فيخرج من نافق ويكون هو المراد بالطرف الأخير. (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) من الكبائر والعظائم. (ومن أساء في الإسلام) لم يأت بفرائضه أو كان منافقاً غير خالص الإسلام (أخذ) عوقب. (بالأول) الذي أتاه في جاهليته. (والآخر) الذي أتاه بعد إسلامه، وهذا يشعر بتقييد قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «إن الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٢)</sup> وأن المراد في الكل مع الإحسان ولم أجد من تكلم فيه مع صحة هذا الحديث إلا أن يحمل هذا في المؤاخذه بحقوق العباد، وأنه إذا لم يحسن [١٩٠ / ٤] عومل عليها دون حق الله تعالى بخلاف إذا أحسن، فإنه لا يؤاخذ بها بل يتفضل الله بتعويض العباد عنه والله أعلم.

(حم ق هـ) <sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود) قال: قال سائل له ﷺ: أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فذكر الحديث.

٨٣٢٠- «من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن

أصلح سريرته أصلح الله علانيته (ك) في تاريخه عن ابن عمرو (ح).

(من أحسن) أعماله (فما بينه وبين الله) أي أثر طاعته تعالى على طاعة غيره

(كفاه الله ما بينه وبين الناس) أي أصلح له أحوال الناس فلا يقدر عليهم

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) ضمن حديث طويل.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨ / ٤)، والبيهقي في السنن (١٢٣ / ٩).

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٤٢٩، ٤٣١)، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٩٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢).

ويؤخذ منه أن من أَرْضَى الناس ولم يحسن فيما بينه وبين ربه لم يكفه الله شر الناس (ومن أصلح سريره) باطن أمره ونيته (أصلح الله علانيته) أطاب ذكره وأحسن أمره وفيه أن من أصلح ظاهره دون باطنه لم يصلح الله علانيته، بل يكون ذامه أضعاف مادحة إن بقي له من يمدحه، وتمام الحديث عند مخرجه «ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه»، فهذا الحديث قد بين أن سعادة العبد وصلاحه وفلاحه إنما هو في رضا الحق تبارك وتعالى، وأن قلوب الخلق بيده يقذف فيها ما يشاء للعبد من مذمة أو غيرها، فليجعل العبد هذا الحديث نصب عينيه ونور حدقة فكره ويعلم أن المخلوقين لا ينفعون ولا يضررونه إلا بأن يجلب على نفسه بذنوبه ما يكون سبباً لتسليط الله لهم عليه (ك<sup>(١)</sup>) في تاريخه عن ابن عمرو) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٨٣٢١- «من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية، فإنه يورث النفاق. (ك) عن ابن عمر (صح)».

(من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية) التي هي أشرف اللغات لغة القرآن ولغة الرسول ولغة أهل الجنة في الجنة. (فلا يتكلم بالفارسية) يحتمل أن المراد كل لغة غير العربية لا خصوص الفارسية. (فإنه) أي التكلم بالفارسية. (يورث النفاق) قيل: أراد النفاق العملي لا الإيماني أي يتقاضاه ذلك أن ينافق في الأعمال والمراد إذ اعتاد ذلك وهجر العربية لأنه يعاقب على هجره لأشرف اللغات بعدم إخلاصه لأعماله، ولأنه إذا هجر العربية عسر عليه معرفة معاني كلام الله وكلام رسول ﷺ حيث أعرض عن هذه النعمة العظمى وهي معرفة

(١) أخرجه الحاكم في التاريخ كما في الكنز (٥٢٧٦)، وهناد في الزهد (٥٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤٧/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٥٦).

العربية وعدل إلى غيرها كفراناً للنعمة، وفيه شرف اللسان العربية. (ك<sup>(١)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي بأن عمرو بن هارون<sup>(٢)</sup> أحد رجاله كذبه ابن معين وتركه الجماعة.

٨٣٢٢- «من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم. القراب في الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلًا».

(من أحسن الرمي) بالسهم ويلحق به التدرب في الضرب بالسيف والرمي بالبنادق، وكل ما فيه نكاية العدو. (ثم تركه) بالإعراض عنه حتى ينساه ويضعف صياغته فيه عند الحاجة.

(فقد ترك نعمة من النعم) فإنه بنكاية عدوه وعدو الإسلام فتركه سبب لعجزه عن العدو وترك نعم الله ليس من شأن المؤمن، وفيه حث لمن علم الرمي ونحوه أن يتعاهده لئلا ينساه (القراب) بالقاف مفتوحة والراء مشددة آخره موحدة نسبة إلى عمل القرب<sup>(٣)</sup> واسمه يعقوب (في كتاب الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلًا) هو ابن سعيد بن العاص الأموي.

٨٣٢٣- «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر. ابن عساكر عن معاذ».

(من أحيا الليالي الأربع) قامها بعبادة ربه وتلاوة كتابه وطاعته. (وجبت له الجنة) كانت له حقاً واجباً لازماً (ليلة التروية) بدل من الليالي وهي ليلة ثامن شهر الحجّة. (وليلة عرفة) وهي ليلة التاسع منه (وليلة النحر) ليلة عاشر الحجّة

(١) أخرجه الحاكم (٨٧/٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٥٧)، والضعيفة (٥٢٣) وقال: موضوع.

(٢) انظر المغني (٤٧٥/٢).

(٣) أخرجه «القراب في الرمي» كما في الكنز (١٠٨٣٧)، وانظر فيض القدير (٣٨/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٢).

(وليلة الفطر) وهي ليلة أول يوم من شوال ففيه ندب إحياء هذه الليالي لفضلها. (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن معاذ) سكت عليه المصنف، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: حديث غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمي<sup>(٢)</sup> أحد رواته متروك انتهى، وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث لا يصح.

٨٣٢٤- «من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى لم يموت قلبه يوم تموت

القلوب. (طب) عن عبادة (ض).».

(من أحيا ليلة الفطر) أول ليلة من شوال (وليلة الأضحى) عاشر شهر ذي الحجة (لم يموت قلبه) جزاءً وفاقاً حيث أحيا لم يموت قلبه (يوم تموت القلوب) قلوب الجاهل وأهل المعاصي فإن قلب المؤمن الكامل لا يموت كما قاله حجة الإسلام وعلمه لا يتكدر عند الموت ولا يمحي إيمانه، قال في الأذكار<sup>(٣)</sup>: ينبغي إحياء ليلتي العيد لهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فالفضائل يعمل فيها بالأحاديث الضعيفة، ثم قال: والظاهر أنه لا يحصل [١٩١/٤] الإحياء إلا لمعظم الليل (طب)<sup>(٤)</sup> عن عبادة) رمز المصنف لضعفه قال الهيمشي: فيه عمرو بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف فأثنى عليه ابن مهدي لكنه ضعفه جمع كثيرون، وقال ابن حجر: حديث مضطرب الإسناد وفيه عمرو بن هارون<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٣/٤٣)، والديلمي في الفردوس (٥٩٣٧)، وانظر: الترغيب والترهيب (٩٨/٢)، والعلل المتناهية (٥٦٨/٢)، وراجع: البدر المنير (٣٩/٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٥٨)، والضعيفة (٥٢٢): موضوع.

(٢) انظر المغني (٣٩١/٢).

(٣) الأذكار (ص ٣٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجموع (١٩٨/٢)، وفي الأوسط (١٥٩)، وانظر التلخيص الحبير (٨٠/٢)، والمجموع (١٩٨/٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة بلفظ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦١)، والضعيفة (٥٢٠): موضوع.

(٥) انظر المغني (٤٧٥/٢).

ضعيف وقد خولف في صحابه وفي رفعه، ورواه الحسن بن سفيان عن عبدة أيضا، وفيه بشر بن رافع<sup>(١)</sup> متهم بالوضع، وأخرجه ابن ماجه من حديث بقيه عن أبي أمامة بقریب من لفظه وبقيه صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعف ومجهول.

٨٣٢٥- «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». (حم د ت) والضياء عن سعيد بن زيد (صح).

(من أحيا أرضا ميتة) هي الأرض التي لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور وإحيائها عمارتها (فهي له) يملكها بمجرد الإحياء من دون إذن الإمام (وليس لعرق) بالتنوين (ظالم) صفة لعرق وهو أحد عروق الشجرة، وصفه بالظالم مجاز كأن العرق صار ظالما بغرسه في غير (حق) في أرض الغير وقد يروى بالإضافة «لعرق رجل ظالم»، ولا بد من تقدير الموصوف، إلا أنه قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: إنه غلط النووي من رواه مضافا، فمن غرس في حق غيره قلع غرسه، وقد بيناه بأكثر من هذا في حاشية ضوء النهار (حم د ت) والضياء<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن زيد رمز المصنف لصحته وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٣٢٦- «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة». (حم ن ح ب) والضياء عن جابر (صح).

(من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر) لأنه يتعدى نفعها إلى الحيوانات من إنسان وغيره، فإحياءه يسبب له ذلك فكان له أجر، ويحتمل أنه بنفس الإحياء له أجر

(١) انظر المغني (١/١٠٥).

(٢) فتح الباري (١٩/٥).

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٦١)، والضياء في المختارة (١٠٩٨)، والبخاري تعليقا باب من أحيا أرضا مواتا (٨٢٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٦).

وإن لم ينل منه أحد نفعاً، ويؤيده قوله (وما أكلت العافية) الطيور والوحوش. (منها فهو له صدقة) وإن لم يقصد التصدق بها فإن الله يؤجره على ذلك، واستدل به ابن حبان على أنه لا يملك الذمي بالتحجر لأن الأجر ليس إلا للمسلم وتعقبه الطبري بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا قال ابن حجر: والأول أقرب للصواب، وهو مظنة الخير إذ إطلاق الأجر إنما يراد به الأخرى، قلت: ويؤخذ منه أن من أهمل أرضاً حيية وأصلب أرضاً عامرة أنه يأثم بطريق المفهوم، ولأنه قد نهى عن إضاعة المال وإضاعة الأرض إهمالها عن الزرع ونحوه. (حم ن حب) (والضياء<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته.

٨٣٢٧- «من أحيا ستي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة.

السجزي عن أنس.

(من أحيا ستي) بالعمل بها وإشاعتها ونفي تحريف المحرفين لها (فقد أحبني) أي تحقق حبه لي فإنه من أحب شخصاً تخلق بما يحبه فعلامته حبه ﷺ التخلق بسنته والنصرة لها والدعاء إليها (ومن أحبني كان معي في الجنة) فإنه قد ثبت أنه يحشر المرء مع من أحب فمن ادعى حبه ﷺ ولم يقم بسنته فهي دعوى كاذبة وأمانى باطلة. (السجزي<sup>(٢)</sup> في الإبانة عن أنس) سكت عليه المصنف وفيه خالد بن أنس لا يعرف وحديثه منكر جداً قاله في الميزان بعد سياقه لهذا الخبر بحروفه.

٨٣٢٨- «من أخاف أهل المدينة أخافه الله. (حب) عن جابر (صح).

(من أخاف أهل المدينة) هي إذا أطلقت طيبة. (أخافه الله) لأنهم جيرانه ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٤، ٣١٤، ٣٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٥٧)، وابن حبان

(٥٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٤)، والصحيحة (٥٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (٩٤٣٩)، وانظر الميزان (٢/٤٠٧)، وضعفه

الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦٠)، والضعيفة (٤٥٣٨).

فلهم أعظم حرمة عن العباد، قال المجد البغوي يتعين محبة أهل المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها وتعظيمهم سيما العلماء والشرفاء وخدمة الحجرة النبوية وغيرهم فإنهم قد ثبت لهم حق الجوار فلا يسلب عنهم. (حب)<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته.

٨٣٢٩- «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي. (حم) عن جابر

(ح).

(من أخاف أهل المدينة) بأي مخافة (فقد أخاف ما بين جنبي) أي فقد أخافني لأن بين جنبيه قلبه والقلب محل المخافة. (حم)<sup>(٢)</sup> عن جابر رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي: فيه محمد بن حفص الوصافي ضعيف.

٨٣٣٠- «من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم

القيامة. (طس) عن ابن عمر (ض).

(من أخاف مؤمنا كان حقا على الله) لازما عليه لا يتخلف (أن لا يؤمنه من

أفزاع يوم القيامة) ولا يدخل تحت: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢] فليحذر العبد تخويف عباد الله بقول أو فعل وفيه أن من أمن خائفا أمنه الله من أفزاع يوم القيامة. (طس)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رمز المصنف لضعفه.

٨٣٣١- «من أخذ السبع فهو خير». (ك هب) عن عائشة (صح).

(من أخذ السبع) أي السور السبع أوائل القرآن البقرة والذي بعدها آخرها

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٧)، والصحيحة (٢٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٤)، وانظر المجمع (٣/٣٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦٢)، والضعيفة (٤٥٣٩).



التوبة على أن حسبها هي [١٩٢ / ٤] والأنفال سورة واحدة (فهو خيرٌ) أي له إن قرأها واتخذ قراءتها وردا من أوراده (ك هب) <sup>(١)</sup> عن عائشة) رمز المصنف لصحته.

٨٣٣٢- «من أخذ أموال الناس يريد أداؤها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. (حم خ هـ) عن أبي هريرة (صح).

(من أخذ أموال الناس) بالاستدانة منهم أو بأي وجه من وجوه المعاملة (يريد أداؤها) إلى أهلها وقضاءهم ما أخذه منهم (أدى الله عنه) أعانه على ذلك بحسن نيته فييسر الله له ويوسع عليه (ومن أخذها يريد إتلافها) عليهم وعدم أداؤها إليهم (أتلفه الله) أي أتلف أمواله بحلول المصائب ورفع البركة وسعة التكاليف أو تتلف نفسه في الآخرة بالعذاب فالنية لها الشأن كله من الخير والشر وهذا وعيد يشمل من أخذه دينا وتصدق به ولا يجد له وفاء فيرد صدقته لأن الصدقة تطوع والدين واجب وقد استدل البخاري على رد صدقة المديان لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال.

(حم خ هـ) <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة ولم يخرجها مسلم.

٨٣٣٣- «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين. (خ) عن ابن عمر (صح).

(من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه) بغير استحقاق شرعي (خسف به) أي هوى به إلى أسفل كأن المراد في الأرض التي غضبها، كأنه يقال له انتفعت بها في الدنيا فلا تفارقك بعد الموت بل تكون في باطنها (يوم القيامة إلى سبع أرضين)

(١) أخرجه الحاكم (١/٥٦٤)، والبيهقي في الشعب (٢٤١٤)، وأحمد (٦/٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٦١)، والبخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

منتها الخسف به إلى ذلك وهو دليل ملك المالك تخوم الأرض لأنه لو لم يملكها لم يعاقب الغاصب على ذلك ولا خسف به إلى هنالك بل كان الخسف على قدر الطبقة التي اغتصبها، وفيه دلالة أن الأرض سبع طبقات. (خ)<sup>(١)</sup> عن ابن عمر.

٨٣٣٤- «من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر. (حم طب) عن يعلى بن مرة (ح).

(من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً) غصباً وأخذاً له بغير حق. (جاء يوم القيامة يحمل ترابها) أي الحصة المغصوبة. (إلى المحشر) عقوبة له وتشهيراً لما فعله ولا ينافي أن يطوقه من سبع أرضين كما في الأحاديث الأخر بأن يطوقه بعد حمله وموافاته به المحشر، وفيه تحريم اغتصاب أي جزء من الأرض، وإنه من الكبائر. (حم طب)<sup>(٢)</sup> عن يعلى بن مرة) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف وقد وثق.

٨٣٣٥- «من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين. (طب) والضياء عن الحكم بن الحارث.»

(من أخذ من طريق المسلمين شيئاً) اغتصاباً له وهذا في الحقوق العامة والأولان في الحقوق الخاصة (جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين) ولا ينافي أنه يخسف به لجواز أنه يحمله إلى المحشر ثم يخسف به حتى يعذب فيه (طب والضياء)<sup>(٤)</sup> عن الحكم بن الحارث) السلمي، قال الذهبي<sup>(١)</sup>: له صحبة

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢/٤، ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٢) رقم (٦٩٠)، وانظر المجمع (١٧٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٤) والصحيحة (٢٤٢).

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٨/١)، والمغني (١/١٢٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/٣) رقم (٣١٧٢)، وانظر المجمع (١٧٦/٤)، وضعفه الألباني

وغزو مع النبي ﷺ، والمصنف سكت عليه، وقال ابن حجر: إسناده حسن، وقال الهيثمي: بعد أن عزاه للطبراني: فيه محمد بن عقبة السدوسي<sup>(٢)</sup> وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة.

٨٣٣٦- «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة. (حل حق) عن أبي الدرداء (ض)».

(من أخذ على تعليم القرآن) أجرة. (قوساً) فما فوقها وما دونها وإنما خص للقصة فإنه قاله ﷺ لمعلم أهدى له من علمه قوساً. (قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة) وبه أخذ جماعة من الأئمة في تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأجازه آخرون لضعف الخبر عندهم، وإن صح فمنسوخ أو مؤول، وما أحسن ما قاله الغزالي<sup>(٣)</sup>: الأولى: أن لا يأخذ على التعليم أجراً اقتداءً بصاحب الشرع الذي قيل له: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٤]. (حل حق<sup>(٤)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لضعفه، قال مخرجه البيهقي: ضعيف، وقال الدارمي: قال دحيم: لا أصل له، وقال الذهبي: هو قوي الإسناد مع نكارتة.

٨٣٣٧- «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن. (حل) عن أبي هريرة».

(من أخذ على القرآن) أي تعليمه. (أجراً فذاك) الذي أخذه. (حظه من

في ضعيف الجامع (٥٣٦٦).

(١) انظر: تجريد أسماء الصحابة (١/١٣٤ رقم ١٣٨٦).

(٢) انظر المغني (٢/٦١٥)، والميزان (٦/٢٦١).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٨٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٨٦)، والبيهقي في السنن (٦/١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٥٩٨٢)، والصحيحة (٢٥٦).

القرآن) فلا ثواب له على قراءته غير ما أخذه وهو كالأول فيما دل عليه من تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: ويعارضهما خبر أبي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم إياه بالفاتحة وأخذهم الجعل على ذلك، وتصويب النبي ﷺ لهم في ذلك، وخبر البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا: كتاب الله»<sup>(٢)</sup> وفيه إشعار بنسخ الحكم الأول انتهى.

قلت: إلا أنه فرق بين الرقية والتعليم فإن التعليم إبلاغ وهو واجب، ولا كذلك الرقية إذ لا تجب عليهم وقد بحثنا في المسألة في حاشية الضوء بما هو أبسط من هذا (حل<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف [١٩٣/٤] قال الشارح: فيه إسحاق بن العنبر، قال الذهبي في الضعفاء: كذاب<sup>(٤)</sup> انتهى.

٨٣٣٨ - «من أخذ بستتي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني. ابن عساكر عن عمر».

(من أخذ بستتي) طريقتي التي أنا عليها. (فهو مني) متصل بي كأنه من جملته أو على حذف مضاف أي من أهل سنتي. (ومن رغب عن سنتي فليس مني) إذ ما بعث إلا ليسلك الناس طريقتة ﷺ ويستنون بسنته ومن لم يفعل ذلك فليس من أتباعه. (ابن عساكر<sup>(٥)</sup> عن عمر) سكت عليه المصنف وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح فيه جووير قال يحيى: ليس بشيء وطلحة بن السماح لا يعرف<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (٤/٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/١٤٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦٥)، والضعيفة (١٤٢١): موضوع.

(٤) انظر المغني (١/٧٢).

(٥) أخرجه بان عساكر (٣٨/١٢٧)، والخطيب في تاريخه (٣/٣٣٠)، وانظر العلل المتناهية (١/٤٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦٤)، والضعيفة (٤٥٤٠) وقال: ضعيف جداً.

(٦) جووير هو سعيد الأزدي ينظر: تهذيب الكمال (٥/١٦٧)، ولسان الميزان (٧/١٩١).

٨٣٣٩- «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة. (هـ) عن أبي سعيد (ض)».

(من أخرج أذى من المسجد) شيئا يؤذي من نجس أو غيره من قمامة ونحوها. (بنى الله له بيتا في الجنة) لأنه صان بيت الله في الدنيا وعظمه وأجله فجازاه الله بيتا ثبت له في الجنة، وفيه أن من أدخل أذى إلى المسجد كان مأزورا وكذلك من أذى القاعدين فيه والمصلين والتالين. (هـ<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لضعفه قال الشارح: فيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون قال في الكاشف<sup>(٢)</sup>: ضعّفه أبو داود.

٨٣٤٠- «من أخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة، ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة. (طس) عن أبي الدرداء (ض)».

(من أخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم) وهي أحد شعب الإيمان كما سلف وذلك من حجر أو شوك أو نحوه. (كتب الله له به حسنة، ومن كتب الله له عنده حسنة أدخله بها الجنة) فمن أخذ شيئا من طريق المسلمين يؤذيهم أدخله الله الجنة، وفيه أن من وضع في طريقهم ما يؤذيهم كتب الله عليه سيئة. (طس<sup>(٣)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لضعفه قال الشارح: إن الحديث هذا في الأوسط عن أبي الدرداء بغير هذا اللفظ، بل بلفظ: «من أخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له مائة حسنة» انتهى، قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم<sup>(٤)</sup> ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجة (٧٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦٧).

(٢) انظر الكاشف (١/٦٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢)، وانظر المجمع (٣/١٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع

(٥٩٨٥)، والصحيحة (٢٣٠٦).

(٤) انظر المغني (٢/٧٧٤).

٨٣٤١- «من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنباً ثم ندم فهو كفارته. (طب هب) عن ابن مسعود (ح)».

(من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنباً) كأنه عطف تفسير وهو يقع بأو كما يقع بالواو ويحتمل التغاير. (ثم ندم) على ذلك لكونه لا يرضاه الله ولأنه نهى عنه. (فهو) أي الندم. (كفارته) لأنه لا بد أن يتفرغ عنه الاستغفار وإن كان هذا ظاهر في أن الندم وحده توبة ويحتمل أنه يجازى على ألم قلبه بالندامة بعوض يقاوم إثم الذنب فيغفر له به. (طب هب<sup>(١)</sup>) عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: وفيه الحسن بن صالح<sup>(٢)</sup> قال الذهبي: ضعفه ابن حبان وأبو سعد البقال<sup>(٣)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء وقال: مختلف فيه.

٨٣٤٢- «من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. (حل) عن أبي أيوب (ض)».

(من أخلص لله) في أفعاله وأقواله ولم يخلطها بشيء من المخالفات والمنهيات وبالجملة لا يلاحظ إلا مولاه في ما يأمره به وينهاه حتى لو لاحظ الإخلاص لكان غير مخلص، ولذا قيل: من شهد في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص (أربعين يوماً) والإخلاص هو المأمور به: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] (ظهرت ينابيع) جمع ينبوع (الحكمة) وهي الحق في أقواله. (من قلبه على لسانه) أي فاضت بها لسانه؛ لأنه قد ملأها قلبه وفي قوله ظهرت أعلام بأنها

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٢/١٠) رقم (١٠٥٣٧)، والبيهقي في الشعب (٧٠٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦٨).

(٢) انظر المغني (١/١٦٠).

(٣) انظر المغني (١/٢٦٦).

تفيض الحكمة على لسانه من دون إرادته (حل<sup>(١)</sup> عن أبي أيوب) رمز المصنف لضعفه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: يزيد بن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ وحجاج كذبه ومحمد بن إسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب انتهى؛ وتعقبه المصنف بأن الحافظ العراقي اقتصر في الإحياء<sup>(٢)</sup> على تضعيفه انتهى.

قلت: يريد فلا يتم الحكم بالوضع.

٨٣٤٣- «من أدان ديناً ينوي قضاؤه أداه الله عنه يوم القيامة. (طب) عن

ميمونة (صح)».

(من أدان ديناً ينوي) عند أخذه. (قضاؤه أداه الله عنه يوم القيامة) لحسن نيته وظاهره ولو ترك القضاء مع الوجود إلا أنه مقيد بما إذا لم يجد القضاء كما في غيره وهذه النية هي التي ترفع الأعمال وتضعها ولذا ورد أن من أدان ديناً لا ينوي قضاؤه بعثه الله سارقاً وظاهره ولو قضاها. (طب)<sup>(٣)</sup> عن ميمونة) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي رجاله ثقات.

٨٣٤٤- «من أدى إلى أمتي حديثاً لتقام به سنة أو تثلم به بدعة فهو في الجنة.

(حل) عن ابن عباس».

(من أدى) وروي من أورد (إلى أمتي حديثاً) ولو إلى رجل واحد (لتقام به سنة) يعمل بها (أو تثلم به بدعة) يدحض به وتذهب وتبطل. (فهو في الجنة) محكوم له بالكون فيها لإبلاغه السنن ويدخل فيها من كتبها ومن قرأها على

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٩/٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦٩)، والضعيفة (٣٨).

(٢) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٨/٤٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٢) رقم (١٠٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٦).

العباد وإن لم يعمل بها السامع. (حل<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وفيه عبد الرحمن بن حبيب<sup>(٢)</sup> أوردته الذهبي في الضعفاء وقال: متهم أي بالوضع وإسماعيل بن يحيى التيمي<sup>(٣)</sup> وقال: كذاب.

٨٣٤٥- «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل. (هق) عن الحسن مرسلًا».

(من أدى) إلى المصارف (زكاة ماله فقد أدى الحق الذي) أوجب الله (عليه) في ماله من الزكاة ولا يلزم أنه لا حق فيه سواها بل فيه حقوق آخر (ومن زاد) على قدر ما أوجه الله من الزكاة (فهو) أي إخراج الزكاة والزيادة (أفضل) لأن الضمير يعود إلى الزيادة ضرورة أنها نفل وثواب الفرض أكثر. (هق<sup>(٤)</sup> عن الحسن مرسلًا) وورد مرفوعاً من حديث جابر بلفظ: «من أدى زكاة ماله فقد أذهب عنه شره» قال الهيثمي: سنده حسن.

٨٣٤٦- «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة. (ق ٤) عن أبي هريرة (صح)».

(من أدرك) ركعة (من الصلاة) أي في وقتها والمراد إدراكها كاملة فرواية: «من أدرك سجدة مراد بها الركعة والمراد بالصلاة المكتوبة إذ هي التي تراد عند الإطلاق. (فقد أدرك الصلاة) كلها ولحق ما أتى به من بقيتها بعد خروج الوقت بما أتى به قبل خروجه فضلاً من الله ولكن الظاهر أن هذا في من لم يؤخرها عمداً فإن الصلاة في آخر الوقت صلاة المنافق إلا أن يقال قد صار مدركاً وإن كان

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٤٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٧٢): موضوع.

(٢) انظر المغني (٢/٣٧٨).

(٣) انظر المغني (١/٨٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٤/٨٤)، وانظر المجمع (٣/٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

(٥٣٧٣).



آثماً وفيه أنه لا كراهة في صلاة هذا المدرك وإن وافق وقت الكراهة في الفجر وهو طلوع الشمس فهو مخصوص وقد أطلنا البحث في رسالتنا اليواقيت في المواقيت. (ق ٤<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة).

٨٣٤٧- «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى. (هـ ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من أدرك من الجمعة ركعة) هل المراد أن الركوع إن فات أول الركعة كاف في الإدراك في هذا وما قبله وإن فاتت القراءة أو لا بد من إدراك الركعة بقراءتها بحث فيه بعض المتأخرين وهو صاحب المنار وقال لا بد من إدراك القراءة في مثل هذا ومن أدرك مع الإمام ركعة أي بقراءتها. (فليصل) يحتمل أنه بضم حرف المضارعة من صلى ويحتمل فتحها من الوصل. (إليها أخرى) ففيه أنه لا يشترط في الجمعة حضور شيء من الخطبة وفي رواية أبي نعيم زيادة: «ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً» (هـ ك<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص وتعقبه غيره بأنه ورد من طريقين في أحدهما عبد الرزاق بن عمرو<sup>(٣)</sup> وفي الأخرى إبراهيم بن عطية<sup>(٤)</sup> وهما واهيان.

٨٣٤٨- «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر) من يوم النحر (فقد أدرك الحج) لأن

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والحاكم (٢٩١/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩١).

(٣) انظر المغني (٣٩٢/٢).

(٤) انظر الميزان (١٧١/١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١١/١).

الحج عرفة كما سلف. (طب<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن قيس المكي<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف متروك. ٨٣٤٩- «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه. (حم) عن أبي هريرة (ح)».

(من أدرك رمضان وعليه من رمضان) الماضي (شيء) من الصوم (لم يقضه) قبل مجيء مثله (فإنه) أي صوم رمضان الآتي (لا يقبل منه) لتفريطه في قضاء الماضي (حتى يصومه) أي يصوم ما كان عليه من القضاء ففيه أنه يبقي صومه لرمضان موقوفاً عن القبول حتى يصوم ما كان في ذمته وحيثئذ يقبل منه فينبغي أن يبادر بالقضاء عقيب فطره لئلا يبقى صومه غير مقبول ولعل هذا في من ترك القضاء لغير عذر. (حم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٥٠- «من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة فهو منافق. (هـ) عن عثمان (ح)».

(من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج) بعد سماعه أو بعد دخول وقته (لم يخرج لحاجته) بل لغير حاجة (وهو لا يريد الرجعة) إلى المسجد لأداء الفريضة المنادى لها (فهو منافق) لأن هذه من علامات النفاق فراقه المسجد عند قرب أداء الفريضة. (هـ<sup>(٤)</sup> عن عثمان) رمز المصنف لحسنه قال الشارح: وليس كما

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٢/١١) رقم (١١٤٩٦)، وانظر المجمع (٣/٢٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩٥).

(٢) انظر المغني (٢/٤٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٥٢)، وانظر المجمع (٣/١٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٧٦)، والضعيفة (٨٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، وانظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (١/٩٣) وقال: إسناده ضعيف، وشرح مغلطائي لابن ماجه (١/٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩١).

قال فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية<sup>(١)</sup> بضعفه وسبقه إليه الترمذي وغيره، وسببه أن فيه عبد الجبار<sup>(٢)</sup> بضعفه أبو زرعة وغيره، وقال البخاري: له مناكير وحرملة بن يحيى قال أبو حاتم: لا يحتج به.

٨٣٥١- «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام. (حم ق د هـ)

عن سعد وأبي بكر (صح).

(من ادعى) انتسب (إلى غير أبيه وهو يعلم) أنه غيره (فالجنة عليه حرام) لأنه بذلك خالف أمر الله في جعله الأبناء لغير من كانوا من أصلابهم ولأنه يترتب عليه عدة مفسد من نظره إلى محارم يحرم عليه النظر إليها (حم ق د هـ)<sup>(٣)</sup> عن سعد) هو ابن أبي وقاص (وأبي بكر) قال كلاهما: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

٨٣٥٢- «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله

المتتابة إلى يوم القيامة. (د) عن أنس (صح).

(من ادعى إلى غير أبيه) كالأول. (أو انتمى) اعترى (إلى غير مواليه) ملاكه سواء كان باقيا على الرقبة أو عتيقا. (فعليه) أي على كل واحد منهما. (لعنة الله المتتابة) يتبع بعضها بعضا ولا ينقطع. (إلى يوم القيامة) وذلك لأن كل واحد كاذب على الله تعالى مخالف لأمره وهذا يدل على كبر الأمرين وهو من كبائر الذنوب. (د)<sup>(٤)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقد أخرجه مسلم من حديث علي عليه السلام بخلاف يسير في لفظه.

(١) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٠٤).

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٨٢)، وميزان الاعتدال (٤/٢٣٩)، والمغني (١/٣٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٦٩)، والبخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١١٥)، وأخرجه مسلم (١٧٣٧٠) بخلاف يسير في لفظه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٧).

٨٣٥٣- «من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار. (هـ) عن أبي ذر (صح)».

(من ادعى) على غيره (ما ليس له) من الحقوق أو ادعاه لنفسه كذبا وفخراً وإن لم يكن حقاً للغير (فليس منا) لأنه كاذب والكاذب ليس من المؤمنين الذين يكونون مضافين إليه ﷺ وإلى صالحي أمته إذ هذه ليست طريقتهم (وليتبوأ) ينزل (مقعده) الذي أعد له (من النار) وهذا وعيد شديد دال على كبر هذه المعصية (هـ) <sup>(١)</sup> عن أبي ذر) رمز المصنف لصحته.

٨٣٥٤- «من ادهن ولم يسم ادهن معه ستون شيطانا. ابن السني في عمل اليوم والليلة عن دريد بن نافع القرشي مرسلًا».

(من ادهن) استعمل الدهن لبدنه (ولم يسم) الله عند إدهانه (ادهن معه) من دهنه أو من غيره (ستون شيطانا) فيكون بعدم ذكره لاسم الله موسعاً على الشياطين مرفهاً لهم داهناً والمؤمن مأمور بالإساءة إلى الشياطين والإغاظة لهم فإنه عدو لله وللمؤمنين فأغاظته والتضييق عليه مراد لله تعالى. قال الغزالي <sup>(٢)</sup>: قال أبو هريرة: التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فإذا شيطان الكافر شبهان كاسي دهين، وشيطان المؤمن هذيل أشعث عار، فقال شيطان المؤمن للآخر: أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعاً وإذا شرب سمى فأظل ظامئاً وإذا ادهن سمى فأظل أشعث وإذا لبس سمى فأظل عارياً، قال شيطان الكافر: لكني مع رجل على خلاف ذلك فأشاركه في الكل. (ابن السني في عمل اليوم والليلة <sup>(٣)</sup> عن رويد) بالراء آخره مهملة (ابن نافع القرشي مرسلًا).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩٠).

(٢) انظر: الإحياء (٣/٣٧).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٧٤):

٨٣٥٥- «من أذل نفسه في طاعة الله فهو أعز ممن تعزز بمعصية الله. (حل) عن عائشة».

(من أذل نفسه في طاعة الله) ولا ذل في طاعة إنما هو باعتبار الأعراف وإلا فكل طاعة عز (فهو أعز) عند الله (ممن تعزز بمعصية الله) ولا بد لمن تعزز بها من الذلة في الدارين (حل<sup>(١)</sup> عن عائشة) سكت المصنف عليه قال الشارح: وقد ضعفه مخرجه أبو نعيم.

٨٣٥٦- «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. (حم) عن سهل بن حنيف (ح)».

(من أذل) مغير صيغة من الإذلال. (عنده) بحضرتة أو في علمه. (مؤمن) بغير حق. (فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره) بيده أم لسانه وإما بقلبه فإنه يجب عليه كراهة إذلاله لأنه مقدور دائماً. (أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة) والأشهاد هم الحفظة من الملائكة والأنبياء والمؤمنين من أمة محمد ﷺ وغيرهم فخذلان المؤمن مع القدرة من الكبائر لهذا الوعيد، ولأنه قد أمر ﷺ بنصر المؤمن وإذا كان هذا في تارك نصرته من الإذلال فكيف من يذله. (حم<sup>(٢)</sup>) عن سهل بن حنيف) رمز المصنف لحسنه، وقال البيهقي: فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

٨٣٥٧- «من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار. (ت هـ) عن ابن عباس».

(من أذن) نادى بكلمات الأذان ولو لنفسه. (سبع سنين) لا يعلم وجه

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٣١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٨٧)، والطبراني في الكبير (٦/٧٣) رقم (٥٥٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع (٥٣٨٠).

الحكمة في هذه العدة. (محتسباً) ناويا بها وجه الله. (كتب له براءة من النار) أن لا يدخلها لمداومته على هذا الذكر الشريف لوجه الله. (ت هـ<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقد قال مخرجه الترمذي: فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفه وتركه يحيى وابن مهدي انتهى. وقال ابن الجوزي: لا يصح وجابر كان كذاباً وقال ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

٨٣٥٨- «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وإقامته ثلاثون حسنة. (ك هـ) عن ابن عمر (صح)».

(من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة) استحقها استحقاق الوجوب الذي لا خلاف فيه، وذكر لهذه المدة وجه من الحكمة لا تنهض<sup>(٢)</sup> (وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة) ولا يظهر وجه هذا المقدار. (وإقامته ثلاثون حسنة) ظاهره أنه لا يكتب له هذا القدر إلا إذا تم له التأذين ثنتي عشرة سنة لأنه رتب كل ما ذكر على ذلك (هـ ك<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري انتهى. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وأورده في الميزان من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الحافظ ابن حجر: فيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عنه

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧)، وانظر العلل المتناهية (٣٩٥/١)، والتلخيص الحبير

(٢٠٨/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٧٨)، والضعيفة (٨٥٠) وقال: ضعيف جداً.

(٢) جاء في الحاشية: لعله يشير إلى ما قاله البلقيني: سُئِلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب أن: العمر الأقصى مائة وعشرون وهو أكثر ما يعمر الإنسان في الأمة، والاثني عشر عشر هذا العدد والعشر يقوم مقام الكل كما في: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، قال الطبري: في إيجاب العشر في المعشرات أن دافعه بمنزلة من تصدق بكل المعشر.

(٣) أخرجه الحاكم (٢٠٥/١)، وابن ماجه (٧٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٦/٨)، وانظر

العلل المتناهية (٣٩٦/١)، والميزان (١٢٦/٤)، والمجروحين (٤٣/٢)، والتلخيص الحبير

(٢٠٨/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٢).

وهذا [١٩٦/٤] الحديث أحد ما أنكر عليه، ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع: وقال هذا أشبه انتهى؛ فلو عزاه المصنف له لكان أولى.

٨٣٥٩- «من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن أم أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. (هق) عن أبي هريرة (ض)».

(من أذن خمس صلوات) لخمس (إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر على ما سلف (ومن أم أصحابه) من كان إماماً لهم. (خمس صلوات إيماناً واحتساباً) ظاهره وإن لم يكن ذلك في يوم واحد بل ولو كان ذلك في عمره كله في هذا وفيما قبله. (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفيه الحث على الأذان والإقامة والأظهر أن المراد بالأذان ما يكون فيه دعاء الناس فلا يشمل ما كان لنفسه ويحتمل ذلك فالذي أسلفناه أحد الاحتمالين. (هق<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه لأنه قال مخرجه البيهقي عقيب: لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم انتهى<sup>(٢)</sup>. قال الذهبي: قال ابن عدي وغيره هو منكر الحديث. ٨٣٦٠- «من أذن سنة لا يطلب عليه أجراً دعي يوم القيامة، ووقف على باب الجنة، فقيل له: اشفع لمن شئت. ابن عساكر عن أنس».

(من أذن سنة لا يطلب عليه أجراً) من الناس هذا ظاهر أن المراد أنه أذن للناس. (دعي يوم القيامة، ووقف على باب الجنة، فقيل له: اشفع لمن شئت) قال الخطابي وغيره: في هذا الحديث وما قبله ندب التطوع بالأذان وكراهة أخذ الأجر عليه، قال الطيبي: ولعل الكراهة أن المؤذن متبوع في ندائه المصلين

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤٣٣/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٧٧)، والضعيفة (٨٥١).

(٢) انظر: الثقات (٧٠/٨)، والكامل (٢٧١/١).

وسبب في اجتماعهم فإذا كان مخلصاً خلصت نياتهم قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١]. (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه: موسى الطويل<sup>(٢)</sup> كذاب قال ابن حبان: زعم أنه رأى أنساً وروى عنه أشياء موضوعة ومحمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> غاية في الضعف.

٨٣٦١- «من أذنب ذنباً فعلم أن له رباً إن شاء أن يغفر له غفر له، وإن شاء أن يعذبه عذبه، كان حقاً على الله أن يغفر له. (ك حل) عن أنس (صح)». (من أذنب ذنباً فعلم أن له رباً) متصفاً بأنه (إن شاء أن يغفر له) ذنبه (غفر له، وإن شاء أن يعذبه) بذنبه (عذبه) لقدرته على الأمرين وحكمته في الظرفين (كان حقاً على الله أن يغفر له) بالاعتراف بربوبيته وقدرته وحكمته وإقراره على نفسه بالاقتراف للذنب. (ك حل<sup>(٤)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه ما تحقق ضعيفاً.

٨٣٦٢- «من أذنب ذنباً فعلم أن الله قد اطلع عليه غفر له وإن لم يستغفره. (طص) عن ابن مسعود».

(من أذنب ذنباً فعلم أن الله قد اطلع عليه غفر له وإن لم يستغفره) لإقراره بعلم الله وكان هذا في الصغائر. (طص<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف،

(١) أخرجه ابن عساكر (٩٠/١٤)، وانظر العلل المتناهية (٣٩٥/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٧٩)، وقال في الضعيفة (٨٤٨): موضوع.

(٢) انظر المغني (٦٨٤/٢)، والميزان (٥٤٧/٦).

(٣) انظر المغني (٦٣٤/٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٤٢/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٨)، والطبراني في الأوسط (١٦٧٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٣)، والضعيفة (٣٢٤): موضوع.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٧٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٢)، والضعيفة (٣٢٥): موضوع.



وقال الحافظ العراقي: ضعيف جداً وبينه تلميذه الهيثمي فقال: فيه إبراهيم بن هراسة<sup>(١)</sup> وهو متروك.

٨٣٦٣- «من أذنب ذنباً وهو يضحك دخل النار وهو يبكي». (حل) عن ابن عباس.

(من أذنب ذنباً وهو يضحك) فرحا بما ناله من المعصية (دخل النار وهو يبكي) جزاء وفاقاً (حل)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف وفيه عمرو بن أيوب<sup>(٣)</sup> قال الذهبي في الضعفاء جرحه ابن حبان.

٨٣٦٤- «من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية فهو منافق». ابن النجار عن أبي ذر.

(من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية) والخوف من الله تعالى بأن يتخاشع ويتنفس الصعداء وليس عنده في قلبه انزعاج ومخافة. (فهو منافق) لأن ذلك من خصال المنافقين إظهار خلاف ما يبطن. (ابن النجار<sup>(٤)</sup> عن أبي ذر).

٨٣٦٥- «من أراد الحج فليتعجل». (حم د ك هق) عن ابن عباس (صح).

(من أراد الحج) قدر عليه بوجود شروطه. (فليتعجل) يغنم الفرصة لما يأتي في الحديث الآخر فإنه إذا فات مع إمكانه قد لا يتمكن منه أبداً فيفوته خير كان قد يسر له. (حم د ك هق)<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال

(١) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٢/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٨/١) والمغني (٢٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٦/٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٤): موضوع.

(٣) انظر المغني (٤٦٣/٢).

(٤) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٨٥٣)، والديلمي في الفردوس (٥٨٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٥/١)، وأبو داود (١٧٣٢)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٣٣٩/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٣).

الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي في المذهب<sup>(١)</sup> فقال: قلت: هذا التابعي مجهول يريد أحد رواته وهو صفوان بن مهران وسبقه إلى ذلك ابن القطان<sup>(٢)</sup>.  
 ٨٣٦٦- «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة. (حم هـ) عن الفضل».

(من أراد) منكم أيها المسلمون وليس المراد به المخاطبون بخصوصهم. (الحج فليتعجل) فإن للتأخير آفات. (فإنه قد يمرض المريض) مجاز سمي المشارف على المرض مريضاً لأن كل صحيح فهو مشارف على المرض ومثله قوله (وتضل الضالة) فسمى ما هو معرض للضلال والذهاب ضالة (وتعرض الحاجة) فتمنع هذه الأشياء عن الأداء للحج فتوته الفرصة ويكون غصة، وهكذا كل طاعة يخاف أن يمنع شيئاً لأدائها لا ينبغي تأخيرها فإنها قد لا تدرك أبداً، وقد أشار القرآن إلى هذا ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقد يكون التأخير سبباً للعقوبة [١٩٧/٤] بأن لا يوفق لأداء ما تيسر له من فعل الخير وما دعى له منه كما قال تعالى: ﴿وَتَقَلَّبُ أَعْيُنَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وكما قال: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ٨٣]. (حم هـ<sup>(٣)</sup> عن الفضل)، الظاهر أنه إذا أطلق ابن عباس إلا أنه قال: ابن أبي شريف في تخريج الكشاف إنه موقوف.

قلت: وكذا في تخريج الحافظ ابن حجر للكشاف أنه موقوف قال وقد رواه

(١) انظر: المذهب للذهبي (رقم ٧٤٥١).

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٤١)، وتهذيب الكمال (٢٨/٥٩٩)، والتقريب (٦٩٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٢٣)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والبيهقي في السنن (٤/٣٤٠)، وفي المعفة

(٧/٣٧١)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٨٨) رقم (١٥٤٤٨)، وبيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٤)،

وانظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة (١/٤١)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن (٢٣/١٦٢)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٤).

مرفوعاً أبو داود وحده وفيه أبو إسرائيل الملائي ضعيف وليس فيه يمرض المريض إلى آخره إلا أنه بتمامه عند ابن ماجه وأحمد وإسحاق وفيه أبو إسرائيل<sup>(١)</sup> ضعيف سيء الحفظ.

٨٣٦٧- «من أراد أن يعلم ما له عند الله فليُنظر ما لله عنده. (قط) في الأفراد عن أنس، (حل) عن أبي هريرة، وعن سمرة».

(من أراد أن يعلم ما له عند الله) من الكرامة والأجر والخير المدخر (فليُنظر ما لله عنده) من توقيره وخوفه ورجائه وقبول أوامره والانتهاه عن زواجه والتعظيم والإجلال فإن الله يكافئ عباده على مقدار ما يعلمه منهم. (قط في الأفراد عن أنس، حل<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة، وعن سمرة) سكت المصنف عليه، وقد قال أبو نعيم مخرجه: إنه غريب من حديث صالح المري<sup>(٣)</sup>، قال فيه الذهبي في الضعفاء: قال النسائي وغيره: متروك.

٨٣٦٨- «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر. (هـ) عن أنس

».

(من أراد أن يلقي الله طاهراً) عن الأذناس. (مطهراً) سالمًا عن الآثام. (فليتزوج الحرائر) فإنهن أغض للبصر وأحصن للفرج وأرغب للنسل. (هـ)<sup>(٤)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف وفيه سلام بن سوار<sup>(٥)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء وقال: لا يعرف.

(١) انظر المغني (٢/ ٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦٢) عن أبي هريرة، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٦)، وابن المبارك في الزهد (٨٤٩) عن سمرة بن جندب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٦).

(٣) انظر المغني (١/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٨)، والضعيفة (١٤١٧).

(٥) انظر المغني (١/ ٢٧١).

٨٣٦٩- «من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء. (حم) والضياء عن جابر (صح)».

(من أراد أن يصوم) فرضاً أو نفلاً (فليتسحر بشيء) ندباً بأي شيء ولو بجرعة من ماء (حم) والضياء<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام.

٨٣٧٠- «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. (حم م هـ) عن أبي هريرة (م) عن سعد (صح)».

(من أراد أهل المدينة) هي إذا أطلقت طيبة مدينته ﷺ. (بسوء) عام لكل ما فيه إساءة لهم لوقوعه في سياق الشرط. (أذابه الله) أهلكه هلاكاً يستأصله به. (كما يذوب الملح في الماء) قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: هذا يكون في الآخرة بدليل الرواية الأخرى: «أذابه في النار» أو يكون ذلك لمن أرادهم بالسوء في الدنيا فلا يمهلهم الله ولا يمكن له سلطاناً، بل يهلكه عن قرب كما كان في من حاربهم كما اتفق ليزيد بن معاوية وأميره الذي حاربها.

قلت: ويحتمل أن يراد بالسوء أعظمه كما يكون من الدجال فإن الله يصونها عنه، وما أشبهه من عظام الفتن فلا يرد ما يتفق من عربها وبدأوتها من أذية أهلها ونحو ذلك. (حم م هـ عن أبي هريرة (م)<sup>(٣)</sup> عن سعد) هو إذا أطلق ابن أبي وقاص.

٨٣٧١- «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تُكشَف كربتة فليفرج عن معسر. (حم) عن ابن عمر (ح)».

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٧)، وأبو يعلى (١٩٣٠)، وانظر المجمع (٣/١٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٥)، والصحيحة (٢٣٠٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٥٧)، ومسلم (١٣٨٦)، وابن ماجه (٣١١٤) عن أبي هريرة، مسلم (١٣٦٣).

(من أراد أن تستجاب دعوته وأن تُكشف كربته فليفرج عن معسر) بإمهال أو أداء أو برا أو نحو ذلك. (حم<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٨٣٧٢- «من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره. (طس) عن ابن عباس (ض)».

(من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً) استخرج ما عنده فيه من الرأي (وفقه الله لأرشد أموره) فيه فضيلة المشاورة، وأنه يكفي فيه الواحد ولهذا أمر الله به رسوله ﷺ، ويؤخذ منه أن من لم يشاور لا يوفق لأرشد الأمور. (طس<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه وقال ابن حجر: هو ضعيف جداً.

٨٣٧٣- «من ارتد عن دينه فاقتلوه. (طب) عن عصمة بن مالك (صح)».

(من ارتد عن دينه) أي دين الإسلام. (فاقتلوه) عام في رجل وامرأة، ففي الرجل اتفاق وفي المرأة خلاف، قال أبو حنيفة لا تقتل لنهيه ﷺ عن قتل النساء. (طب<sup>(٣)</sup> عن عصمة بن مالك) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٨٣٧٤- «من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه خرج من دين الله. (ك) عن جابر (صح)».

(من أرضى سلطاناً) خص لأنه غالب من يطلب رضاه وإلا فغيره مثله إذا

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣)، وانظر المجمع (٤/١٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٦) رقم (٤٩٧)، وانظر المجمع (٦/٢٦١)، وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٦٠٠٩).

(٤) انظر المغني (٢/٥١٣).

أرضاه (بما يسخط ربه خرج من دين الله) بإسقاطه له تعالى وإيثاره لمخلوق على الخالق. (ك<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، قال الذهبي: تبعاً للحاكم تفرد به عملاق في الأحكام والرواة إليه ثقات.

٨٣٧٥- «من أرضى الناس بسخط الله وكَّله الله إلى الناس، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس. (ت حل) عن عائشة (ح)».

(من أرضى الناس بسخط الله وكَّله) وقطعه من أسبابه تعالى؛ لأنه رضي بولاية العباد دون الله فولاه الله تعالى ما تولى (ومن أسخط الناس برضا الله) أي طلب مرضاة ربه وإن أسخط الناس (كفاه الله مؤنة الناس) فلا يحوجه إليهم ولا يضرونه بشروهم (ت حل<sup>(٢)</sup> عن عائشة) رمز المصنف لحسنه.

٨٣٧٦- «من أرضى والديه فقد أرضى الله، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله. ابن النجار عن أنس».

(من أرضى والديه) أطاعهما في غير معصية [١٩٨/٤] (فقد أرضى الله) لأنه أمر تعالى بإرضائهم فهو فاعل ما أمره الله به. (ومن أسخط والديه فقد أسخط الله) لأنه لم يمتثل أمره بل خالف ما أمره تعالى به من إرضائهم ومن خالف أمر الله فقد أسخطه. (ابن النجار<sup>(٣)</sup> عن أنس).

٨٣٧٧- «من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد (٣) عن ابن عمرو (صح)».

(من أريد ماله) أي من أراد أخذ مال أي إنسان (بغير حق فقاتل) دفعا عن

(١) أخرجه الحاكم (٤/١٠٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩١)، والضعيفة (٥١٩٩): موضوع.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٠).

(٣) أخرجه ابن النجار كما في الكتف (٤٥٤٩٧)، وانظر تفسير الطبري (٦٢/١٥)، وفيض القدير (٥١/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٢).

أخذ ماله فقتل (فهو شهيد) لأنه دافع عن منكر، وفيه كما قال النووي: جواز قتل من أراد أخذ المال بغير حق وإن قل المال إن لم يندفع إلا به (٣<sup>١</sup>) عن ابن عمرو (٢) رمز المصنف لصحته وقال بعض شراح الترمذي: إسناده صحيح.

٨٣٧٨- «من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً لم يزد من الله إلا بعداً. (فر)

عن علي».

(من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً) فإن العلم النافع هو ما زهد في الدنيا ورغب في الآخرة (لم يزد من الله إلا بعداً) وذلك لأن العلم النافع هو ما يزهّد في الدنيا والعلم لا فائدة فيه إلا إذا كان نافعاً في الدنيا مزهداً وإلا كان زيادة حجة على العبد لا يعمل به فيبعد عن مولاه تبارك وتعالى (فر<sup>٣</sup>) عن علي) سكت عليه المصنف وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف؛ لأن فيه موسى بن إبراهيم (٤) قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك ورواه ابن حبان في روضة العقلاء (٥) موقوفاً على الحسن بن علي رضي الله عنهما.

٨٣٧٩- «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان. (طس)

عن علي (ض)».

(من أسبغ الوضوء) أتمه وأكمل شروطه وفروضه ومسنوناته. (في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان) وفيه مأخذ أن الأجر على قدر المشقة. (طس<sup>٦</sup>)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (١١٥/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١١).

(٢) جاء في الأصل (ابن عمر) والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٨٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٣)، والضعيفة (٤٥٤١) وقال: ضعيف جداً.

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٤/٣).

(٥) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان (ص: ٣٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٦٦)، والخطيب في تاريخه (١٤٩/٥)، وانظر الترغيب والترهيب

عن علي) رمز المصنف لضعفه لأن فيه عمرو بن حفص العبدي<sup>(١)</sup> متروك قاله الهيثمي والمنذري، وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث إسناد صحيح.  
 ٨٣٨٠- «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلٍّ ولا حرام». (د) عن ابن مسعود (ح).

(من أسبل إزاره) رداءه أو مئزره أو أى ملبوسه. (في صلاته خيلاء) يدل على أن من أسبله في غير ذلك فلا يدخل في النهى فالصلاة في هذه الأعين المعروفة المسبلة جائزة إذا لم يصحبها الخيلاء بضم المعجمة والمد كبيراً وإعجاباً، ثم قررنا خلاف ذلك في رسالة والخيلاء (فليس من الله في حلٍّ ولا حرام) قيل: لم يؤمن ما أحله الله وبما حرمه، وقيل: بريء من الله وفارق دينه. (د)<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه.

٨٣٨١- «من استجد قميصاً فلبسه فقال حين بلغ عورته الحمد لله الذي كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به في حياتى ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله وفي كنف الله حياً وميتاً. (حم) عن عمر (ض)».

(من استجد قميصاً) أخذه جديداً. (فلبسه فقال حين بلغ عورته الحمد لله الذي كسانى ما أوارى) أستر (به عورتى وأتجمل به في حياتى) لعله يشمل السراويل فإنها تستر العورة وإن كان التجمل بها دون القميص وكذلك يدخل العبادة ونحوها من الأكسية السابغة (ثم عمد) قصد. (إلى الثوب الذى أخلق) صار خلقاً بالياً (فتصدق به كان في ذمة الله وجوار الله) بكسر الجيم حفظه (وفي

(١/٩٦)، والمجمع (١/٢٣٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٤)، والضعيفة (٨٣٩)

ضعيف جداً، و(٨٤٠): موضوع.

(١) انظر المغني (٢/٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٢).



كف الله) بفتح الكاف والنون الجانب (حياً وميتاً) هذا وعد عظيم على قول الحمد وفعل التصديق (حم<sup>(١)</sup> عن عمر) رمز المصنف لضعفه فيما رأيناه في النسخة المقابلة على خطه؛ وقال الشارح: إنه رمز لحسنه ويؤيد الأول ما قاله ابن الجوزي: حديث لا يصح وفيه أصعب بن زيد<sup>(٢)</sup>، قال ابن عدى: له أحاديث غير محفوظة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ورواه أصعب عن أبي العلاء الشامي<sup>(٣)</sup>، قال الدار قطنى: إنه مجهول، قال: والحديث غير ثابت فهذا يؤيد رمز المصنف لضعفه، ولأن ذلك الرمز فيما قوبل على خطه والشارح كثيراً ما يذكر رموزاً مخالفة لذلك ويحتمل أنه غلط في نسخة الشارح والذي رأيناه منها كثيرة الغلط.

٨٣٨٢- «من استجمر فليستجمر ثلاثاً. (طب) عن ابن عمر (صح)».

(من استجمر) استعمل الجمار لإزالة النجو من الجمار وهى الأحجار الصغار. (فليستجمر ثلاثاً) أى ثلاث مسحات لإزالة أثر المخرج وقد تقدم الكلام في الجزء الأول في إذا، وفسر الاستجمار بالتنجر بالمجمرة وهو خلاف المشهور (طب<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته وقال الزين العراقي: فيه قيس بن الربيع<sup>(٥)</sup> صدوق سيء الحفظ.

٨٣٨٣- «من استحل بدرهم فقد استحل (هق) عن ابن أبي لبيبة (ض)».

(من استحل بدرهم) زاد غير المصنف في غير الحديث لفظ: «في النكاح»

(١) أخرجه أحمد (٤٤/١)، وانظر العلل المتناهية (٦٨٠/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٥)، والضعيفة (٤٥٤٢).

(٢) انظر الكامل (٤٠٨/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٦/١).

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٥/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٨/١٧) رقم (٩٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٣)، والصحيحة (٢٣١٢).

(٥) انظر المغني (٥٢٦/٢).

وهي زيادة ثابتة في رواية الطيالسي وأبي يعلي وحكاه ابن حجر في الفتح كذلك فكأنه سقط من قلم المؤلف. (فقد استحل) أى حل له النكاح وفيه جواز النكاح على أى صداق قليل أو كثير وأنه لا حد لأقله، (هق<sup>(١)</sup>) عن ابن أبي لبيبة<sup>(٢)</sup> ضبط فيما قوبل على خط المصنف بفتح اللام مؤنث لبيب بالموحدة ثم تحتية مثناه ثم موحدة، وقال الشارح: تصغير لبة والمصنف رمز لضعفه، وعزاه ابن حجر [١٩٩/٤] لابن أبي شيبة بلفظ عن أبي لبيبة وقال: لا يثبت وعزاه الهيثمي لأبي يعلي وقال: فيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٨٣٨٤- «من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً. (طب) عن خزيمة بن ثابت (ح)».

(من استطاب) طلب طيب مخرج غائطه أو بوله عن القدر (بثلاثة أحجار) لكل سبيل (ليس فيهن رجيع) من روث ونحوه ويحتمل طاهرات عن أن يكون فيهن رجيع (كن له طهوراً) بضم الطاء مغنياً عن الماء فإن نقصت عن الثلاث لم يكن له طهوراً، وقد صرح به في حديث ولا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار، وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتروا أن لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الإنقاء فإذا لم يحصل بها زيد حتى ينقي، والإيثار فيما بعد الثلاث مندوب.

فائدة: أنكر حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك وابن المسيب الاستنجاء

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٨/٧)، وابن أبي شيبة (٣٦١٦٧)، وأبو يعلي (٩٤٣)، وانظر: التلخيص الحبير (١٩/٣)، والمجمع (٢٨١/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٦) والضعيفة (٤٥٤٣).

(٢) جاء في الأصل (أبي لبيبة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر المغني (٧٣٩/٢).

بالماء وقال عطاء غسل الدبر مجوسية وكان الحسن لا يستنجى بالماء<sup>(١)</sup>.  
(طب<sup>(٢)</sup> عن خزيمة بن ثابت) رمز المصنف لحسنه.

٨٣٨٥- «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإن أشفع لمن يموت بها.  
(حم ت ه ح ب) عن ابن عمر (صح)».

(من استطاع أن يكون. (بالمدينة) مقيما حتى يدركه الموت. (فليمت بها  
فإني أشفع لمن يموت بها) زيادة على الشفاعة لغيره من أهل الإيمان لأنه يكون  
لميت بها حق الجوار، قال السهمودي<sup>(٣)</sup>: فيه بشرى للساكنين بها بالموت على  
الإسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية. (حم ت ه ح ب<sup>(٤)</sup> عن  
ابن عمر) رمز المصنف لصحته، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الهيثمي:  
رجال أحمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه أحد بسوء.

٨٣٨٦- «من استطاع منكم أن يكون له خبء من عمل صالح فليفعل.  
الضياء عن الزبير (صح)».

(من استطاع منكم أن يكون له خبء) بالخاء المعجمة والموحدة فهمز (من  
عمل صالح) لأخراه (فليفعل) وكل يستطيع ذلك فالموفق من ادخر له الأعمال  
الصالحة وكأن الإشارة بقوله خبء إلى أنه عمل لا يطلع عليه (الضياء<sup>(٥)</sup> عن  
الزبير) رمز المصنف لصحته، وقيل: الصحيح إنه موقوف على الزبير.

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٢٥١) عند قول البخاري باب: الاستنجاء بالماء.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٨٧) رقم (٣٧٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٧)،  
والضعيفة (٤٥٤٤).

(٣) انظر: خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى للسهمودي (١/ ٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٧٤)، والترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (٣٧٤١)، وانظر  
المجمع (٣/ ٣٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٥).

(٥) أخرجه الضياء في المختارة (٨٨٣، ٨٨٤)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٨٢٢)، وصححه الألباني  
في صحيح الجامع (٦٠١٨)، والصحيحة (٢٣١٣).

٨٣٨٧- «من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بهاله فليفعل. (ك) عن أنس». (من استطاع منكم أن يقي) من الوقاية الصيانة (دينه وعرضه) بكسر المهملة موضع الذم والمدح (بهاله فليفعل) فإن الأموال وقاية للأديان والأعراض (ك)<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الشارح: سكت عليه المصنف كالحاكم فأوهم أنه لا علة له وليس كذلك فقد استدركه الذهبي على الحاكم فقال: فيه نوح هالك انتهى ومراده بنوح أبي عصمة<sup>(٢)</sup> رواه عبد الرحمن بن بديل عن أنس. ٨٣٨٨- «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل فلينفعه. (حم م هـ) عن جابر (صح)».

(من استطاع منكم أن ينفع أخاه) قال في الفردوس: بالرقية كأنه لسياق الحديث وإلا فهو عام لكل نفع (فلينفعه) فإن أحب عباد الله إليه أنفعهم لعباده. (حم م هـ)<sup>(٣)</sup> عن جابر) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي فجاء عمرو بن حزم فقال: يا رسول الله كانت عندنا رقيه نرقي بها العقرب وإنك نهيت عن الرقي فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً» فذكره.

٨٣٨٩- «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل. (د) عن أبي سعيد (ح)».

(من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته) إذا صلى (أحد) بأن يصلي إليه (فليفعل) ذلك ندبا فإنه أبعد لتشويش خاطره (د)<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري) رمز المصنف لحسنه.

(١) أخرجه الحاكم (٢/٥٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٩)، والضعيفة (٨٩٩): موضوع.  
 (٢) انظر المغني (٢/٧٠٣).  
 (٣) أخرجه أحمد (٣/٣٠٢)، ومسلم (٢١٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤٠).  
 (٤) أخرجه أبو داود (٦٩٩)، وأحمد (٣/٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٦)، والصحيحة (٣٢٥١).

٨٣٩٠- «من استطاع منكم أن يستر أخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل. (فر)

عن جابر».

(من استطاع منكم أن يستر أخاه المؤمن) أي يستر عورته إذا انكشفت وهو نائم أو نحوه. (بطرف ثوبه فليفعل) أو هو كناية عن ستره إن وجدته على ما لا ينبغي من المعاصي أو نحو ذلك وفيه ندب ستر المؤمن. (فر<sup>(١)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف وفيه المنكدر بن محمد بن المنكدر<sup>(٢)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء واختلف قول أحمد فيه.

٨٣٩١- «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه. (حم د)

عن ابن عباس (صح)».

(من استعاذ) التجأ إليه بالاستعاذة من أي أمر أي من استعاذ متوسلاً (بالله) على التضمين أو أنه صلة استعاذ والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له أشار إليه الطيبي والآخر هو الأظهر. (فأعيذوه) إذا قال لمن أراد منه أمراً أعوذ بالله من ذلك الأمر فإنه يجب إعادته كما هو ظاهر الأمر (ومن سألكم بوجه الله) بأن يقول أسألك بوجه الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة. (فأعطوه) وظاهره الإيجاب وقد روى الطبراني: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً»<sup>(٣)</sup> تقدم (حم د<sup>(٤)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، ورواه عنه الترمذي في العلل وذكر أنه سأل البخاري [٢٠٠ / ٤] عن ابن نهيك

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس كما في الكنز (٦٣٨٣) وانظر فيض القدير (٥٥ / ٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٨).

(٢) انظر المغني (٦٧٩ / ٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٧ / ٢٢) رقم (٩٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٩ / ١)، وأبو داود (٥١٠٨)، وانظر علل الترمذي للقاضي أبو طالب (٣٦٧ / ١)،

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٠)، وصححه في الصحيحة (٢٥٣).

ابن نهيك فلم يعرف اسمه لأنه أحد رواته.

٨٣٩٢- «من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه. (حم د ن حب ك) عن ابن عمر (صح)».

(من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه) ما لم يسأل هجراً كما سلف (ومن دعاكم) إلى ضيافة أو غيرها (فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه) على معروفه بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا ما تكافئونه) بالنون فيما قوبل على خط المصنف وبحذفها وهي رواية المصباح، قال الطيبي: سقطت من غير ناصب ولا جازم إما تخفيفاً أو سهواً (فادعوا له) ويكفي: جزاك الله خيراً كما وردت به رواية (حتى تروا أنكم قد كافأتموه) تظنوا أنها قد طابت نفسه بالدعاء له عن إحسانه وفيه ما ترى من الآداب الجميلة والأخلاق الجليلة. (حم د ن حب ك<sup>(١)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته؛ وقال النووي: في الرياض<sup>(٢)</sup>: حديث صحيح.

٨٣٩٣- «من استعجل أخطأ. الحكيم عن الحسن مرسلًا».

(من استعجل أخطأ) أو كاد لأن العجلة تحمله على قلة النظر وعدم التدبير فيقع الخطأ فالأناة خير في الأمور التي لا يخشى فواتها وإلا فقد تقدم: «ثلاث لا تؤخر» ونحوه. (الحكيم<sup>(٣)</sup>) عن الحسن مرسلًا).

٨٣٩٤- «من استغف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً. (حم) عن رجل من مزينة (ح)».

(١) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٤٨)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٤١٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢١)، والصحيححة (٢٥٤).

(٢) انظر: رياض الصالحين (٢/٢٦٣).

(٣) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (٤/٢١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٠).

(من استعفف) طلب الغفّة وأرادها (أعفه الله) ييسر الله له ما طلبه منها. (ومن استغنى) عن الناس (أغناه الله) بأن يسوق إليه ما يغنيه عنهم وملاً قلبه غنى والغنى غنى النفس (ومن سأل الناس وله عدل) بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية أي قدر (خمس أواق) من الفضة (فقد سأل الناس إلحافاً) هو كالإلحاح وهو ملازمة المسئول حتى يعطيه وهو مذموم وهل يدخل فيه من ملك ما قيمته ذلك محل نظروقد تكلمنا عليه في رسالة مستقلة (حم<sup>(١)</sup>) عن رجل) من مزينة وهو صحابي لا تضر جهالته والمصنف رمز لحسنه.

٨٣٩٥- «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان

الله ورسوله والمؤمنين. (ك) عن ابن عباس (صح).».

(من استعمل رجلاً) جعله عاملاً على رعية. (من عصابة) من جماعة. (وفيهم من هو أرضى الله منه) من الذي جعله عاملاً (فقد خان الله) فإنه لا يأمر إلا بتولية من يرضاه تعالى (ورسوله) فإنه بلغ ذلك عن الله (والمؤمنين) لأنه ما نظر لمصلحتهم بل اتبع هواه واستعمل من يرضاه هو وإن لم يرضه الله إما لقربة أو صداقة أو نحو ذلك وهذا أمر مشى عليه الناس سلفاً وخلفاً لا يرون إلا رضى من يحبونه لهوى أو قرابة إلا من عصمه الله وقليل ما هم. (ك<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: حسين ضعيف، يريد حسين بن قيس<sup>(٣)</sup> رواية عن عكرمة عن ابن عباس، وقال المنذري: حسين هذا هو حنش وهو واه، وقال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: فيه حسين بن قيس

(١) أخرجه أحمد (١٣٨/٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٢)، والصحيحة (٢٣١٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٠٢/٤)، وانظر الترغيب والترهيب (١٢٥/٣)، والدارية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٥/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠١)، والضعيفة (٤٥٤٥).

(٣) انظر المغني (١٧٥/١).

(٤) قال الحافظ في التقریب (١٣٤٢): الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش - بفتح

الرحبي وإيه وله شواهد من طريق إبراهيم بن زياد<sup>(١)</sup> أحد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في تاريخ الخطيب.  
 ٨٣٩٦- «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول. (دك) عن بريدة (صح)».

(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً) على عمالته (فما أخذه بعد ذلك فهو غلول) أخذ للشئ بغير حله فيكون حراماً بل كبيرة فيه أن لا يحل للعامل إلا ما أعطاه من استعمله فلا يأخذ شيئاً مما قبضه غير ذلك وأما الهدية من الذين يقبض منهم فقد علمت حرمتها من أحاديث وأنها من الغلول (دك)<sup>(٢)</sup> عن بريدة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.  
 ٨٣٩٧- «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوزه كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة. (م د) عن عدي بن عميرة (صح)».

(من استعملناه) جعلناه عاملاً (منكم على عمل فكتمنا مخيطاً) بكسر الميم ولا أدنى من المخيط فهو النهاية في الحقارة (فما فوزه كان ذلك) المكتوم أو الفعل الذي هو الكتم (غلولاً) جنابة وخذعاً (يأتي به يوم القيامة): ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ليشهد أهل الموقف أنه خائن فيخزيه الله بذلك وهو أعظم الخزي: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧] وذلك لأن المال الذي استعمل عليه مال عباد الله لكل أحد فيه حق. (م د)<sup>(٣)</sup> عن عدي بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون المثناة التحتية ثم راء<sup>(٤)</sup>.

المهملة والنون ثم معجمة - متروك من السادسة.

(١) انظر المغني (١/١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، والحاكم (٤٠٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١).

(٤) انظر: الإصابة (٤/٤٧٦).



٨٣٩٨- «من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف. (ع) وابن السني عن البراء (ض)».

(من استغفر الله دبر) عقب (كل صلاة) مفروضة ويحتمل الإطلاق (ثلاث مرات فقال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه) كبائرهما وصغائرهما كما أفاده (وإن كان قد فر من الزحف) من الجيش لأن الفرار منه كبيرة، فيه فضيلة الاستغفار بهذا اللفظ في هذا الموضع. (ع) وابن السني<sup>(١)</sup> عن البراء) رمز المصنف لضعفه.

٨٣٩٩- «من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين، ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين. ابن السني عن عائشة (ض)».

(من استغفر الله في كل يوم [٢٠١/٤] سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين) في توبته وقوله لأنه يبعد أن العبد يكذب في يومه سبعين مرة أو لأن الله يوفقه ويسدد لسانه فلا يطلقها بالكذب بعد هذا الذكر (ومن استغفر الله في ليلة) دل الأول على أن المراد من اليوم النهار (سبعين مرة لم يكتب من الغافلين) عن ذكر الله فيه أنه ينبغي للمؤمن المحافظة على هذا ليسلم من أن يكون في زمرة الكاذبين أو الغافلين. (ابن السني<sup>(٢)</sup> عن عائشة) رمز المصنف لضعفه.

٨٤٠٠- «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة. (طب) عن عبادة».

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٨١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٣)، والضعيفة (٤٥٤٧) وقال: ضعيف جداً.

(من استغفر) طلب المغفرة بأي عبارة (للمؤمنين والمؤمنات) كما أمر الله رسوله بذلك: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وكما قال نوح عليه السلام: ﴿وَلَمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]. (كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة) ظاهره يعم الأحياء والأموات. (طب<sup>(١)</sup> عن عبادة) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: إسناده جيد.

٨٤٠١- «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق بهم أهل الأرض. (طب) عن أبي الدرداء». (من استغفر للمؤمنين والمؤمنات) فيه الدعاء للعصاة فإنه عام لكل مؤمن ومؤمنة ومنهم من هو عاصٍ (كل يوم سبعاً وعشرين مرة) من الأسرار التي لا تعرف في المقادير (كان من الذين يستجاب لهم) الدعاء (ويرزق بهم) بركاتهم. (أهل الأرض) وفيه فضيلة الإحسان إلى أهل الإيمان مطلقاً (طب<sup>(٢)</sup> عن أبي الدرداء) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه عثمان بن أبي عاتكة<sup>(٣)</sup> وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٢- «من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». (حم ن) والضياء عن أبي سعيد (صح)». (من استغنى) عن العباد (أغناه الله) من فضله ووضع الغنى في قلبه (ومن استعف) طلب العفة في كل أموره (أعفه الله) ساق إليه مراده (ومن استكفى) بما ساقه الله إليه. (كفاه الله) مؤنته (ومن سأل) الناس أموالهم (وله) من الرزق.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني المعجم الكبير، وعزاه له الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٤).

(٣) انظر المغني ٢/٤٢٦.

(قيمة أوقية) تقدم بيانها أنها من الفضة (فقد ألحف) ألح والله لا يحب ذلك ولا يرضاه تقدم هذا المعنى غير مرة وفيه أن من لم يستعفف بما أغناه الله لم يعفه الله فلا زال فقيراً في نفسه وقس عليه بقية ما ذكر (حم ن والضياء<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٤٠٣- «من استقاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. (ت) عن ابن عمر».

(من استقاد) حصل وملك (مألاً) ركوباً يبلغ النصاب (فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) من حين استقاده فإنه لم يوجب الله تعالى زكاة على مالك المال حتى يحول عليه حول وهو في ملكه أي سنة قمرية (ت<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) موقوفاً ومرفوعاً ومراد المصنف الأخير والموقوف أصح منه لأن في المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف عندهم، قال ابن المديني: كثير الغلط، وقال الذهبي: فيه عبد الرحمن بن زيد وإه، وصح من قول ابن عمر وقال ابن الجوزي: لا يصح مرفوعاً.

٨٤٠٤- «من استفتح أول نهاره بخير وختمه بالخير قال الله لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب. (طب) والضياء عن عبد الله بن بسر (صح)».

(من استفتح) أي افتتح (نهاره بخير) من صلاة وذكر وتسبيح وصدقة (وختمه بالخير) كذلك ومن ذلك التزامه الأذكار في الصباح والمساء وفتح الصبح بصلاة الفجر وختمه بالعشاء (قال الله لملائكته) الحفظة (لا تكتبوا عليه

(١) أخرجه أحمد (٧/٣)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (رقم ٢٥٩٥)، وانظر المجمع (٣٣١/٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١، ٦٣٢)، وانظر التلخيص الحبير (١٥٦/٢)، والعلل المتناهية ٤٩٥/٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٥).

ما بين ذلك من الذنوب) الصغائر مر غير مرة وفيه الاحتمال الذي أسلفناه (طب والضياء<sup>(١)</sup>) عن عبد الله بن بسر) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: فيه الجراح بن يحيى المؤذن لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٥- «من استلحق شيئاً ليس منه حته الله حت الورق. الشاشي والضياء

عن سعد (صح)».

(من استلحق) طلب لحاق أمر به إما مال يلحقه لملكه باغتصاب وانتهاب أو نسب أو أي أمر ألحقه لنفسه كذباً وزوراً. (حته الله) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية مشددة أو هنه الله تدريجاً كما: (حت الورق) التي على الأشجار فإنه يحتها بالرياح واليباس حتى يعود كأن لم يكن (الشاشي) هو: أبو الهيثم الأديب يروي الشمائل عن الترمذي وهو بالمعجمتين نسبة إلى الشاش مدينة وراء نهر سيحون، (والضياء<sup>(٢)</sup>) عن سعد) هو: إذا أطلق ابن أبي وقاص رمز المصنف لصحته.

٨٤٠٦- «من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلا

آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة. (حم) عن أبي هريرة».

(من استمع إلى آية من كتاب الله) هو إذا أطلق القرآن بالإضافة عادية وعداه

بإلى بتضمينه معنى الإصغاء والإمالة. (كتبت له حسنة مضاعفة) إلى عشرة

أضعاف إلى أكثر من ذلك.

(ومن تلا آية من كتاب الله) كانت التلاوة أو الآية. (له نورا يوم القيامة) وفيه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع والضياء في المختارة (٦٥)، وانظر المجمع

(١٠/١١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٦)، والضعيفة (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه الشاشي في المسند (١٥٥)، والضياء في المختارة (٩٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع (٥٤٠٧)، والضعيفة (٤٥٤٨).

أن القراءة أفضل من الاستماع لقراءة غيره. (حم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) [٢٠٢ / ٤] سكت عليه المصنف وقال العراقي<sup>(٢)</sup>: فيه ضعف وانقطاع، وقال الهيثمي: فيه عباد بن مسيرة<sup>(٣)</sup> ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى. ٨٤٠٧- «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك، ومن أرى عينيه في المنام ما لم ير كلف أن يعقد شعيره. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(من استمع إلى حديث قوم) ولو رجلين (وهم له) لإسماعه أو لذاته. (كارهون) يعرف ذلك بالتصريح أو القرائن (صب) بالمهملة والموحدة مغير صيغة أي صب الله (في أذنيه) التي بهما كانت المعصية نظير قطع يد السارق التي بها كانت السرقة (الآنك) بفتح الهمزة مع المد وضم النون: الرصاص المذاب والخالص منه أو الأبيض أو الأسود، قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: هي أعجمية، وقال الجوهري: أفعل بضم العين من أبنية الجمع لم تأت عليه من المفردات إلا أنك وهو يحتمل الإخبار والدعاء قيل وهذا في حديث قوم لا يكون في استماعه ما يكون سبباً لمنعهم عن الفساد ونحوه كلوا استمع إلى حديث قوم يريدون التشاور في فعل معصية كقتل نفس فإنه هنا لا يمنع عن الاستماع ولا يدخل تحت الوعيد بل قد يجب (ومن أرى عينيه في المنام) ادعى لهما أنهما رأيا شيئاً من الأشياء والنسبة إلى العينين مع أن رؤية المنام لا تستند إليهما لأن الرؤية في اليقظة لهما فأضيفت إليهما في المنام مجازاً ولذا أسند الرؤية إلى النائم في قوله.

(١) أخرجه أحمد (٣٤١/٢)، وانظر المجمع (١٦٢/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٨).

(٢) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٣٠).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (١/٣٢٧).

(٤) الفائق (١/٦٠).

(ما لم ير كلف) في الآخرة. (أن يعقد شعيرة) بالشين المعجمة ثم المهملة واحده الحب المعروف وزاد الإسماعيلي في رواية بعد شعير ويعذب بها وليس بفاعل، قال القرطبي: إنما شدد الوعيد على الكذب في المنام مع أن الكذب يقظة أشد مفسدة لأن كذب المنام كذب على الله انتهى.

قلت: والله أعلم بالحكمة في هذه العقوبة المخصوصة على هذا النوع من المعصية والمراد أن يعقدها عقد الخيط وفيه أنه تكليف بالمحال ولعله يجوز في دار العذاب وكأن الحكمة أنه لما عقد من الأقوال شيئاً لا وجود له كلف أن يعقد حساً شيئاً لا يمكنه وفيه تحريم الكذب في الأحلام. (طب<sup>(١)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٨٤٠٨- «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة. الحكيم عن أبي موسى».

(من استمع إلى صوت غناء) من أي مغن (لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة) تمامه عند مخرجه قال: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: «قرأ أهل الجنة» انتهى. وفيه أن في الجنة من استمع الناس قرائهم تلذذا بأصواتهم وأنه من دخل الجنة قد يمنع بعض لذاتها أو يفوته التلذذ بها وإن لم يتألم لفواته إذ ليست بدار تألم ولا هم ولا حزن، ومثل حرمان شارب الخمر في الدنيا عن شربها في الآخرة ونحوه وقيل بل المراد أنه يمنع في الوقت الذي يعذب فيه في النار فإن خرج بالرحمة أو الشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئاً من نعيمها (الحكيم<sup>(٢)</sup>) عن أبي موسى).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٨/١١) رقم (١١٦٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٨).

(٢) أخرجه الحكيم في نواذر الأصول (٨٧/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٩).

٨٤٠٩- «من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة. ابن عساكر عن أنس».

(من استمع إلى قينة) أمة تغني وإنما خصها لأن الغناء أكثر ما يكون في الإماماء. (صب في أذنيه الآنك يوم القيامة) هو كما سلف وفيه تحريم سماع الغناء ولو من أمته وزوجته. (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن أنس).

٨٤١٠- «من استنجد من الريح فليس منا. ابن عساكر عن جابر».

(من استنجد) أزال النجو بالماء أو الحجارة. (من الريح) الخارجة من الدبر.

(فليس منا) من أهل طريقتنا واتباعنا وملتنا وفيه أنه لا يجب ولا يندب الاستنجاء من الريح وهو الموافق للعقل فإن الاستنجاء لإزالة أثر جرم النجو وليس للريح جرم وهل يحرم لقوله ليس منا أو يكره يحتمل الأمرين.

(ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف وفيه شرقي بن قطامي قال في الميزان: له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وساق هذا منها، وقال الساجي: شرقي ضعيف وفي اللسان أنه كذاب.

٨٤١١- «من استودع ودیعة فلا ضمان عليه. (هـ هق) عن ابن عمرو (ض)».

(من استودع ودیعة) فتلفت (فلا ضمان عليه) حيث لم يفرط لما علم من أدلة أخرى. (هـ هق<sup>(٣)</sup> عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه، قال البيهقي: حديث

(١) أخرجه ابن عساكر (٢٦٣/٥١)، وانظر العلل المتناهية (٧٨٦/٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٠)، والضعيفة (٤٥٤٩): موضوع.

(٢) أخرجه ابن عساكر (٤٩/٥٣)، وابن عدي في الكامل (٣٥/٤)، والجرجاني في تاريخ جرجان (٣١٣/١)، وانظر الميزان (٣٧٠/٣)، واللسان (١٤٢/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، والبيهقي في السنن (٢٨٩/٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٩)، والصحيحة (٢٣١٥).

ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في المهذب<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: فيه المثنى بن الصباح متروك.

٨٤١٢- «من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له. الشيرازي عن ابن عباس».

(من أسدى) بالمهملتين وألف مقصورة هو بمعنى أعطى وأولى. (إلى قوم) أو فرد منهم. (نعمة فلم يشكروها له) ولم يكافئوه عليها. (فدعا عليهم استجيب له) فيهم لأنه دعا بشيء يستحقه فيجاب؛ لأنه طلب حقا فالعجب ممن [٢٠٣/٤] يعطيه الغير فيذمه تارةً لحقارة ما يعطيه وأخرى يجحدها وهذا شامل لكل جاحد نعمة إنسان كان له عليه امتنان بقول أو بفعل، وأعظم المنن تعليم الإنسان لغيره علما ينفعه في دينه أو دنياه فيكفر نعمة شيخه وقد يعتمد إيذاه ونحوه فيجب تعظيم كل عالم من الأموات والدعاء له والترحم سيما المؤلفون في علوم الدين فإنهم قد أسدوا نعمًا إلى الخلائق أجمعين. (الشيرازي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) ورواه غيره عنه.

٨٤١٣- «من أسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة ألف سنة، ومن أسف على آخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة ألف سنة. الرازي في مشيخته عن ابن عمرو».

(من أسف) الأسف الغضب والمراد هنا حزن وتحسر (على دنيا فاتته) قال الطيبي: ولا يجوز حمله على الغضب لأنه لا يقال غضب على ما فات بل على من فوت عليه. (اقترب من النار مسيرة ألف سنة) هذا وعيد شديد وكأن المراد أو

(١) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٠١٩٤).

(٢) أخرجه الشيرازي كما في الكنز (٦٤٤٩)، وانظر فيض القدير (٦/٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٢).



أثار من ذلك الجزع، والكلمات القبيحة لا الأمر الذي يجده الفاقد لأمره فإنه شيء طبيعي يجب عليه دفاع ما يتأثر عنه وذلك لأنه دل على عظمة الدنيا عنده (ومن أسف) حزن (على آخرة فاتته) أى على خصلة من خصال الآخرة وطاعة من الطاعات كحزنه على فوات صلاة جماعة أو تشيع جنازة أو عيادة مريض (اقترب من الجنة) بسبب الحزن الذي أصابه (مسيرة ألف سنة) وذلك لأنه دل على عظمة الآخرة في عينه وشدة تصديقه بوعد الله على الأعمال الصالحة. (الشيرازي<sup>(١)</sup> في مشيخته (عن ابن عمرو).

٨٤١٤ - «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم. (حم ق ٤) عن ابن عباس (صح)».

(من أسلف في شيء) أى عقد السلم وهو بيع شيء موصوف في الذمة في شيء. (فليسلف في كيل معلوم) إن كان المسلم فيه مكيلاً (ووزن معلوم) إن كان موزوناً (إلى أجل معلوم) وهذا أصل جليل في السلم وفرع عليه الفقهاء فروعاً طويلة. (حم ق ٤)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في الثمار سنة وستين فذكره.

٨٤١٥ - «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره. (د) عن أبي سعيد (ح)».

(من أسلف) أسلم (في شيء) معين (فلا يصرفه) يستند له متجاوزاً (إلى غيره) بل لا يقبض إلا ما أسلم فيه، وقال الطيبي: يحتمل أن يراد لا يتبعه أي المسلف، اسم فاعل من غيره قبل القبض. (د<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لحسنه.

(١) أخرجه الرازي في مشيخته (١٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٣)، والضعيفة (١٧٧٠) وقال: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٢/١)، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧) رقم (٤٦١٦)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٤).

٨٤١٦- «من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة. (طب) عن عقبه بن عامر».

(من أسلم على يديه رجل) أو امرأة. (وجبت له الجنة) لأنه بترغيبه إياه ودعائه له إلى الإسلام نال ذلك الأجر وكذا من اهتدى رجل على يدي آخر بسنة أو توبة أو ترك بدعة أو نحوه كان مأجوراً وفيه حديث: «الدال على الخير كفاعله». (طب<sup>(١)</sup> عن عقبه بن عامر) سكت عليه المصنف وقال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري<sup>(٢)</sup> ضعفه الجمهور وقال ابن معين: كذاب وبقيّة رجاله ثقات انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المصنف بأن له متابعات في مسند الشهاب.

٨٤١٧- «من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه. (طب عد قط حق) عن أبي أمامة».

(من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه) أي هو أحق بأن يرثه وفي لفظ البخاري: «فهو أولى الناس بمحياه ومماته»<sup>(٣)</sup> قيل: لا يصح لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٤)</sup>، وقيل: يجمع بينهما بأن حديث: «إنما الولاء يختص بمن أسلم» أو يؤل، حديث الكتاب بالموالاة والمناصرة لا بالإرث ولا يخص حديث إنما الولاء (طب عد قط حق<sup>(٥)</sup> عن أبي أمامة) سكت عليه المصنف

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٥) رقم (٧٨٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٧٢)، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٣٧)، والمجمع (١/ ٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٥) وقال: ضعيف جداً.

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/ ٩٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٠٠)، والمغني (٢/ ٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٦/ ٢٤٨٣) باب إذا أسلم علي يديه.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٩) رقم (٧٧٨١) وابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٥)، (٦/ ٤٠٠)،

وفيه عند الدار قطنى معاوية بن يحيى الصدي<sup>(١)</sup> ومعاوية ليس بشيء، وقال الهيثمي: بعد عزوه له إلى الطبراني فيه: معاوية بن يحيى الصدي وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup> وجعفر هذا كذبه شعبة وقد وضع مائة حديث.

٨٤١٨- «من أسلم على شيء فهو له. (عد هق) عن أبي هريرة».

(من أسلم على شيء) تحت يده (فهو له) فيحرر بالإسلام ماله ودمه، ويحتمل أن من جعل له شيء ليسلم استحقه وإن كان في مقابلة واجب (عد هق<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) سكت المصنف عليه، وقد قال ابن عدي: مخرجه فيه متروك.

٨٤١٩- «من أسلم من فارس فهو قرشي. ابن النجار عن عمر».

(من أسلم من فارس) من أرض فارس (فهو قرشي) هو من باب: «سلمان منا أهل البيت»<sup>(٤)</sup> والمراد أن الفارسي بإسلامه وإن كان دون قریش نسباً فهو ملتحق بالمسلمين من قریش له مالهم وعليه ما عليهم قد ساوى الإسلام بينهم. (ابن النجار<sup>(٥)</sup> عن ابن عمرو) ورواه الديلمي عن ابن عباس بلفظ: «من أسلم

والدار قطنى (٤/١٨١)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٩٨)، وانظر الميزان (٢/١٣٣، ١٣٤)،

والمجمع (٥/٣٣٤)، وحسنه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٣)، والصحيحة (٢٣١٦).

(١) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٩٦)، والمغني (٢/٦٦٧).

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٢٨)، والمغني (١/١٣٢).

(٣) أخرجه ابن عدي (٧/١٨٤)، والبيهقي في السنن (٩/١١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٣٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢١٢) رقم (٦٠٤٠)، وفي إسناده كثير بن عبد الله المزني

ضعفه الجمهور كما في مجمع الزوائد (٦/١٣٠)، والحاكم (٣/٦٩١).

(٥) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٢١/١١٠٢١)، والديلمي في الفردوس (٥٧٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٦).

من فارس فهو من قریش فهم إخواننا وعصبتنا».

٨٤٢٠- «من أشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شأنه الله بها في النار يوم القيامة. (هب) عن أبي ذر (ح)».

(من أشاد) بمعجمة بعد الهمزة آخره مهملة أشاع من شاد البناء إذا طوله استعير للإشاعة بالقول (على مسلم) كأنه للأغلب وإلا فعرض الذمي محترم كدمه (عورة) هي كلما يستهجن إشاعته (يشينه) يعيبه بذكرها وإن كانت صادقة فإن ستر عورة المسلم واجبة (بغير حق) أي إشاعة ملتبسة بغير حق لا لو كانت بحق كالشهادة عليه بأنه قذف محصنه أو أتى بفاحشة الزنا أو بالسرقة أو بالشرب للخمر فإن هذا مستثنى ولكن من شرطه أن لا يتجاوز ما أذن فيه الشرع كتأدية الشهادة ونحوها ولا يجعل عرضه عرضة يلوكه به في المواقف وكذلك المواضع التي أذن فيها الشرع بالغيبة (شأنه الله بها) بعقوبة تلك الإشادة بها. (في النار يوم القيامة) أي عاقبه وعبر عنها بشأنه مشاكلة، ويحتمل الحقيقة وأنه تعالى يجعل عقوبته نوعاً يكون عاراً وعبياً بين أهل النار وفيه تعظيم حرمان العباد وعليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾ الآية. [النور: ٢٠]. (هب<sup>(١)</sup> عن أبي ذر) رمز المصنف لحسنه، قال الحافظ العراقي: فيه عبد الله بن ميمون<sup>(٢)</sup> فإن لم يكن القداح فهو متروك انتهى، ورواه عنه الحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه وتعقبه الذهبي بأن سنده مظلم، قال الشارح: وبه يعرف على ما في رمز المصنف لحسنه.

٨٤٢١- «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. (م ت) عن أبي هريرة (صح)».

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٦٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٧)، والضعيفة (١٢٦٥).

(٢) انظر المغني (٣٦٠/١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٣/١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٥٣/٤)، وعند الحاكم: من شاق على مسلم.

(من أشار إلى أخيه بحديدة) من سكين أو سيف أو نحو ذلك يخوفه بها (فإن الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالبعد عن الرحمة والطرده (وإن كان) المشير أو المشار إليه (أخاه لأبيه وأمه) وظهره ولو هازلاً لا عباً إذا قصد به الترويع، وفيه عظمة شأن ترويع المسلم بأي شيء ولو بالإشارة والتهديد فكيف بما هو أعظم من ذلك، والملائكة لا تلعن إلا من أذن الله لها بلعنه ف دعاؤها مجاب (م ت<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة).

٨٤٢٢- «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه. (ك) عن عائشة (صح)».

(من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله) هذا قيد لما هنا وللأول. (فقد وجب دمه) أي حل قتله دفاعاً عن النفس، فوجب بمعنى حل قاله ابن الأثير، قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن والقتل فكيف بالذي يصيب. (ك<sup>(٢)</sup>) عن عائشة) رمز المصنف لصحته، ورواه أحمد من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أخيه عن عائشة، قال الهيثمي: أخو علقمة لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات.

٨٤٢٣- «من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات، ومن أشفق من النار لها عن الشهوات، ومن ترقب الموت هانت عليه اللذات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات. (هب) عن علي (ض)».

(من اشتاق إلى الجنة) دار الإثابة (سارع إلى الخيرات) إلى الأعمال الصالحات لأن المشتاق إلى شيء يبادر بفعله ما يقربه إليه والجنة دار الإثابة

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١٥٨/٢)، وأحمد (٢٦٦/٦)، وانظر المجمع (٧/٢٩٢)، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع (٥٤١٨).

لفاعلين الخيرات والطاعات فإن الله تعالى قال: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ «ثم وصفهم بأنهم: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...﴾ الآية. [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] ونحوها (ومن أشفق) خاف (من النار) لما فيها من العذاب بها نفسه عن اتباعها (عن الشهوات) قال الله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] أي كل ما يهواه مما لا يرضاه الله، قال في الإحياء<sup>(١)</sup>: اتفق العلماء والحكماء على أن الطريق إلى سعادة الآخرة لا يتم إلا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات (ومن ترقب) انتظر (الموت هانت عليه اللذات) من مأكّل ومشرب وغيرها إذ كل لذة لمن يعلم أن الموت يطرقه لا يهوله فواتها (ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات) فإن تزهده عن الدنيا لا يخذع لفوات فائت منها فإنه ما يجزع إلا من رغب إلى هذه الدار بل الزاهد فيها الراغب في ما عند الله يعد مصائبها نعمًا لما يرجوه من الإثابة. (هب<sup>(٢)</sup> عن علي) رمز المصنف لضعفه، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعه.

٨٤٢٤- «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها.

(ك هق) عن أبي هريرة (صح)».

(من اشترى سرقة) شيئًا مسروقًا (وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك) من باشر سرقتها. (في عارها) في الدنيا (وإثمها) في الآخرة وذلك أنه يعلم أنه لا حق لبائعها فيها فقد شرى ما ليس يملك لباعه، وفي رواية للطبراني: «من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في إثمها». (ك هق<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف

(١) إحياء علوم الدين (٣/٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٦١٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤٨)، والموضوعات

(٣/١٨٠)، وتخريج الإحياء (٤/١٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩/٥٤١٩)،

والضعيفة (٤٥٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٣٥)، والبيهقي في السنن (٥/٣٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/٣٥)

لصحته [٢٠٥/٤] وقال الحاكم: صحيح وروده الذهبي بأن الزنجي<sup>(١)</sup> وشرحيل<sup>(٢)</sup> ضعفاء.

٨٤٢٥- «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه. (حم) عن ابن عمر».

(من اشترى ثوباً بعشرة دراهم) مثلاً. (وفيه) أي في ثمنه. (درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) فيه دليل لأحد وغيره بأنها لا تصح الصلاة في المغصوب ومن قال بصحتها حمل نفي القبول على عدم الإثابة لا إسقاط الواجب وللمسألة بحث في الأصول وقد وفينا البحث فيها حقه في حاشيتنا على شرح عمدة الأحكام المسماة بالعدة والله الحمد. (حم)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف وقد قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف جداً، وقال أحمد: هذا الحديث ليس بشيء، قال ابن عبد الهادي رواه أحمد في المسند وضعفه في العلل<sup>(٤)</sup>.

٨٤٢٦- «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته (حم) والضياء عن خزيمة بن ثابت (صح)».

(من أصاب ذنباً) من الذنوب التي جعل الله عز وجل فيها حداً معيناً (فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو) أي الحد (كفارته) على ذنبه، من زنا مثلاً ثم أقيم عليه الحد فهو كفارة لحق الله وحق أهل المرأة وزوجها باق عليه، وظاهر الحديث

رقم (٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢١).

(١) انظر المغني (٢/٦٥٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٩٧).

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٣٩)، والمغني (١/٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٩٨)، وعبد بن حميد (٨٤٩)، وانظر اللسان (٣/٢٦١)، والعلل المتناهية

(٤/٦٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢٠)، والضعيفة (٨٤٤).

(٤) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٣٠٤-٣٠٥).

أنه يكفر عنه الحد ذنب معصيته ولو لم يتب، ويحتمل أن المراد أنه ليس عليه في ظاهر الشرع إلا ذلك ولا على الولاية إلا إقامة الحد، وليس عليه حبس ولا عقوبة بمال فإن تاب كان التكفير عن عقوبة الآخرة بالتوبة، ويأتي حديث: «فإن الله أعدل من أن يثني عليه العقوبة في الآخرة»<sup>(١)</sup> والكلام عليه. (حم والضياء<sup>(٢)</sup>) عن خزيمة بن ثابت) رمز المصنف لصحته، قال الذهبي في المذهب<sup>(٣)</sup>: إسناده صالح، وقال الترمذي في العلل: سألت عنه محمداً يعني البخاري، فقال: هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جداً، وقال ابن الجوزي: قال ابن حبان: ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ.

٨٤٢٧- «من أصاب مالا من نهاوش أذهب الله في نهاير. ابن النجار عن أبي

سلمة الحمصي».

(من أصاب مالا من نهاوش) بالتاء المثناة من فوق وكسر الواو ويروى بالموحدة ويروى بالنون وبالميم عوضها وهو كلما أصيب من غير حله والهاوش هو الجمع (أذهب الله في نهاير) بنون أوله مفتوحة وكسر الموحدة بزنة منابر جمع نهير، وأصل النهاير مواضع الرمل إذا وقعت به رحل بعير لا يكاد يخلص، والمراد من أخذ شيئاً من غير حله أذهب الله في غير محله. (ابن النجار<sup>(٤)</sup>) عن أبي سلمة الحمصي) تابعي قال في التقريب مجهول، وفيه عمرو بن الحصين قال في الميزان: متروك والمصنف سكت عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤/٥)، والضياء في المختارة (٧٦٧)، وانظر علل الترمذي (٢٣٠/١)، وعلل الدار قطني (١٢٨/٣).

(٣) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٣٧١٤).

(٤) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٩٢٥٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤١، ٤٤٢)، وانظر الميزان (٣٠٧/٥)، والتقريب (٦٤٥/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢٤)، والضعيفة (٤١).



٨٤٢٨- «من أصاب من شيء فليلزمه. (هـ) عن أنس».

(من أصاب) أي خيراً. (من شيء) من أي أمر أباحه الله كإصابة الأرزاق من التجارة ونحوها من أي مكسب. (فليلزمه) أي يلزم ذلك الشيء الذي أصاب منه فإن الله قدر للأرزاق أسباباً ولكل إنسان حظ في أمر منها فإن وافق الخير من جهة لزمها فإنه قد يفوت الخير بفواتها. (هـ<sup>(١)</sup>) عن أنس) سكت عليه المصنف، وقد قال الزركشي: فروة<sup>(٢)</sup> أحد رواته تكلم فيه الأزدي، وقال غيره: نسب إلى الضعف والوضع انتهى. لكن قد رواه البيهقي والقضاعي بلفظ: «من رزق» وهو يعضده.

٨٤٢٩- «من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه. (ت هـ ك) عن علي (صح)».

(من أصاب حداً) ذنباً يوجب حداً فأقيم المسبب مقام السبب، ويحتمل أن يراد به محرماً من باب: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴿البقرة: ١٨٧﴾ فسمى محارمه حدوده (فعجل عقوبته في الدنيا) بإقامته عليه إن أريد الأول أو ما هو أعم من ذلك كمصائب الدنيا المكفرات للذنوب إن أريد بالحد المحرم مطلقاً (فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة) يحتمل مع التوبة أو مع عدمها إلا أن الأظهر الآخر وأنه لا عقاب في الآخرة على ما أقيم عليه حده بل يعاقب على عدم التوبة، هذا في الذنب الذي رتب الله عليه عقوبة الدنيا فقط، أما ما رتب عليه عقوبة الدارين كقوله تعالى في المحاربين: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه ابن ماجة (٢١٤٧)، والبيهقي في الشعب (١٢٤١)، والقضاعي (٣٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢٥).

(٢) انظر المغني (٢/٥١٠).

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] فَإِنْ خِزِي الدُّنْيَا لَا يَبْطُلُ عَذَابُ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ عِقُوبَتَيْنِ لَا تَسْقُطُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِخِلَافِ الزَّانِي مِثْلًا فَإِنَّهُ جَعَلَ عِقُوبَتَهُ الْجِلْدَ أَوْ الرَّجْمَ مَعَهُ أَوْ بَدُونَهُ فَقَطْ فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ عِقَابٌ بِسَبَبِهِ (وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا) كَمَا سَلَفَ التَّوَابِلِينَ (فَسْتَرَهُ اللَّهُ) لَمْ يَطْلُعْ (عَلَيْهِ) أَحَدًا حَتَّى يَتَفَرَّعَ عَلَيْهِ وَجُوبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ (فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ) كَأَنَّ الْمَرَادَ وَتَابَ فَإِنَّهُ لَا عَفْوَ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَعِقُوبَتِهَا [٢٠٦/٤] بَاقِيَةٌ حَيْثُ لَمْ تَقْمَ فِي الدُّنْيَا.

تنبيه: أسلفنا احتمال أن التكفير مع التوبة أو مع عدمها ورجحنا الآخر ثم رأيت كلاماً لابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> لفظه، قال ابن جرير فيه: إن إقامة الحد في الدنيا يكفر الذنب وإن لم يتب المحدود وإلا كان أهل الكبائر يخلدون في النار لأن العقوبة الدنيوية إذا لم يكفر إلا مع التوبة كانت كذلك في الآخرة لا يكون العقاب لأهل التوحيد بالنار منجياً لهم منها إن لم تسبق التوبة في الدنيا وذلك مما يردده تصريح النصوص بأن الموحد غير مخلدين انتهى. (ت هـ ك)<sup>(٢)</sup> عن (علي) رمز المصنف لصحته. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال في المذهب<sup>(٣)</sup>: إسناده جيد وفي الفتح: إسناده حسن.

٨٤٣٠- «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أو شك الله

له بالغنى: إما بموت أجل، أو غنى عاجل. (حم دك) عن ابن مسعود (صح)». (من أصابته فاقة) حاجة. (فأنزلها بالناس) عرضها عليهم وسألهم سد خلته.

(١) انظر: التفسير (٢٥٢/١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٣)، والحاكم (٧/١)، وأحمد (٣١٣/٥)، وانظر فتح الباري (١٢٤/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢٣).

(٣) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٣٧١٤).

(لم تسد فاقتة) لأنه أنزلها بمحتاج مثله فقير إلى غيره وترك القادر على كل شيء، فغاية ما يفعله الناس أن تسد خلته في حينه. (ومن أنزلها بالله أو شك) بفتح الهمزة وفتح الشين (الله له بالغنى) أي أسرع له غناه وعجله قال التوربشتي ما معناه: والغنى بفتح الغين الكفاية من قولهم لا يغني غناء بالمد والهمزة ومن رواه بكسر الغين والمد على معنى اليسار فقد حرف المعنى لأنه قد يأتيه الكفاف عما هو فيه (إما بموت أجل، أو غنى عاجل) فإن هذا التعليل لا يناسب معنى اليسار قال الشارح كذا في نسخ هذا الكتاب وأكثر نسخ المصابيح والذي في سنن أبي داود والترمذي: «بموت عاجل أو غنى أجل» وهو كما قال الطيبي: أصح. (حم دك<sup>(١)</sup>) هق عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٨٤٣١- «من أصابه غم أو هم أو سقم أو شدة فقال: الله ربي لا شريك له، كشف ذلك عنه. (طب) عن أسماء بنت عميس (ح)».

(من أصابه غم أو هم) الهم عما يخاف استقباله والغم عما نزل (أو سقم أو شدة) عطف عام على خاص زاد في رواية أحمد والطبراني: «أو أزل أو لأواء»: قال في الفردوس: الأزل الضيق والشدة والأواء الفقر. (فقال: الله ربي لا شريك له) من قلب صادق بمولاه واثق عالم أنه القادر على كل مقدور. (كشف ذلك عنه) فإنه يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء. (هب<sup>(٢)</sup>) عن أسماء بنت عميس) رمز المصنف لحسنه، وقال الشارح: فيه عبد العزيز أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه أبو شهر ووثقه جمع.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٧/١)، وأبو داود (١٦٤٥)، والحاكم (٤٠٨/١)، والبيهقي في السنن

(١٩٦/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٤١)، والصحيحة (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٤/٢٤) رقم (٣٩٦)، وأحمد (٣٢١/٦)، وحسنه الألباني في صحيح

الجامع (٦٠٤٠).

٨٤٣٢- «من أصبح وهو لا يهتم بظلم أحد غفر له ما اجترم. ابن عساكر عن

أنس (ح)».

(من أصبح وهو لا يهتم بظلم أحد) من الخلق مع قدرته على ظلمه. (غفر له ما اجترم) في رواية: «وإن لم يستغفر» وذلك إذا ترك الظلم امتثالاً لأمر الله ورجوعاً إلى نبيه ووقوفاً عند إرادة ربه فإنه بهذه النية وهذا الامتثال صار مطيعاً حقيقاً بأن يغفر له، أما لو أصبح لا ينوي ظلم أحد غفلة وسهواً أو عجزاً وضعفاً فلا ثواب له، وفيه أن من أصبح عارضاً عن الظلم لا يغفر له ما حقا ويعاقب بنيته للظلم وهذا من فوائد الإمارة وإن عزم على الترك من شرورها إن عزم على خلافه وهو شامل لكل من تحت يده من يتمكن من ظلمه (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن أنس) سكت المصنف عليه فيما رأيناه من النسخة المقابلة على خطه، وقال الشارح: رمز المصنف لحسنه وفيه إسحاق بن مرة قال في الميزان عن الأزدي: متروك الحديث وساق له هذا الحديث في اللسان ثم قال عقبيه: ضعيف جداً وأعادته في اللسان في ترجمة عمار بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية بعجائب منها هذا الخبر.

٨٤٣٣- «من أصبح وهمه التقوى ثم أصاب فيما بين ذلك ذنباً غفر الله له. ابن

عساكر عن ابن عباس».

(من أصبح وهمه التقوى) لربه بإتيان كل ما أمر به واجتناب كل ما نهى عنه. (ثم أصاب فيما بين ذلك ذنباً غفر الله له) من الذنوب الصغائر بسبب حسن النية فينبغي للعبد أن لا يخلي نفسه عن نية الخير في كل حين (ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس).

(١) أخرجه ابن عساكر (٢٧٣/٥٣) وانظر لسان الميزان (٣٧٥/١)، والميزان (٣٥٣/١)، وضعفه

الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٠) وقال: ضعيف جداً، والضعيفة (١٨٧٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر (١٥٧/٥٤)، وانظر فيض القدير (٦٧/٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع

(٥٤٢٨)، والضعيفة (١٨٧٤): موضوع.

٨٤٣٤- «من أصبح وهمه غير الله فليس من الله، ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم. (ك) عن ابن مسعود (صح)».

(من أصبح) دخل في الصباح، وكذلك من أمسى (وهمه غير الله) غير طاعته وذكره وشغل فكره بما يريد إيماناً (فليس من الله) ليس من الدين لهم بطاعته اتصال ولا حظ في قربه ولا في محبته والأنس به (ومن [٢٠٧/٤] أصبح لا يهتم بالمسلمين) بالنظر فيما يصلح أحوالهم ويقربهم من الله ويجمع قلوبهم ولو بالدعاء لهم. (فليس منهم) ليس من خلصهم، فإن المؤمن يهمله ما يهم أهل الإيمان ويسره ما يسرهم ويحزنه ما يحزنهم (ك<sup>١</sup>) عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته وقال الشارح: سكت المصنف عليه فأوهم أنه صالح وهو غفول عن تشنيع الذهبي على الحاكم بأن إسحاق بن بسر أحد رجاله عدم، وقال: وإنما الخبر موضوع وأورده في الميزان في ترجمة إسحاق هذا من حديثه وقال: كذبه ابن المديني والدارقطني ومن ثمة حكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

٨٤٣٥- «من أصبح مطيعاً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة،

وإن كان واحداً فواحد. ابن عساكر عن ابن عباس».

(من أصبح مطيعاً لله في والديه) قائماً بيهما. (أصبح له بابان مفتوحان من الجنة) لأن طاعتها من طاعة الله فهي امتثال لأمره تعالى ولذا قال مطيعاً لله (وإن كان) المطيع لله فيه (واحداً) من الأبوين بأن يكون الآخر قد مات لا لو كان عاقاً لأحدهما مطيعاً للآخر، ويحتمل هذا أيضاً وأنه يثاب على بر أحدهما ولا ينافيه عقوبته على عقوق الآخر (فواحد) أي فالباب المفتوح واحد. (ابن

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٠/٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٨٦)، وابن بشران في آماله (٣٩٥)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (٩٦٠ أطراف الغرائب)، وانظر: الميزان (٣٣٧/١)، واللسان (٣٥٤/١)، والفوائد المجموعة (٢٣٣)، وتذكرة الموضوعات (٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢٩)، والضعيفة (٣١٠).

عساكر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقال في اللسان: رجاله ثقات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو آفته اتهمه ابن عدى.

٨٤٣٦- «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها. (خذت هـ) عن عبيد الله بن محصن (ح)».

(من أصبح منكم آمناً في سربه) بكسر السين على الأشهر أي في نفسه وروى بفتحها أي في مسلكه وقيل بفتحتين أي في بيته (معافى في جسده) صحيحاً في بدنه (عنده قوت يومه) غداؤه وعشاؤه (فكأنما حيزت له الدنيا) أي ضمت وجمعت. (بحذافيرها) بجوانبها إذ ليس مع من نال الدنيا بجوانبها سوى هذه الثلاث. (خذت هـ<sup>(٢)</sup>) عن عبيد الله بن محصن) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٤٣٧- «من أصبح يوم الجمعة صائماً، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وتصدق بصدقة، فقد أوجب. (هب) عن أبي هريرة (ض)».

(من أصبح يوم الجمعة صائماً) بصوم يوم قبله أو بعده على القول بكراهة إفراده بالصوم أو في صوم واجب (وعاد مريضاً، وشهد جنازة) حضر الصلاة عليها ودفنها (وتصدق بصدقة) ولو يسيراً كما يقتضيه تنكيرها (فقد أوجب) لنفسه الجنة إذ لا تجتمع هذه الأعمال الصالحات في يوم فاضل إلا لموفق (هب<sup>(٣)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه؛ لأن مخرجه البيهقي قال فيه وفي الذي بعده وكلاهما ضعيف انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٩١٦)، وانظر اللسان (٣/٣٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٤٢)، والصحيحة (٢٣١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٨٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٢).

قلت: والمصنف يكتبني بالرمز في كتابه هذا فوق رمز الحديث بما قيل فيه  
فقول الشارح: ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجته وسكت عليه  
غير ظاهر وقد تكرر هذا من الخارج ومنا تنبيهاً عليه.

٨٤٣٨- «من أصبح يوم الجمعة صائماً، وعاد مريضاً، وأطعم مسكيناً، وشيع  
جنازة، لم يتبعه ذنب أربعين سنة. (عد هب) عن جابر».

(من أصبح يوم الجمعة صائماً، وعاد مريضاً، وأطعم مسكيناً) هو مقابل لقوله  
في الأول وتصدق بصدقة غايته أن هذا أخص (وشيع جنازة) تبعها مصلياً عليها  
موافقاً لها (لم يتبعه ذنب أربعين سنة) بل يلاطف في تركه الذنوب أو يوفق التوبة  
فلا يأتي ذنب منه إلا تبعته التوبة الماحية له (خد هب<sup>(١)</sup> عن جابر) سكت عليه  
المصنف، وقال ابن الجوزي: قال الدار قطني تفرد به عمرو بن حمزة<sup>(٢)</sup> عن  
الخليل بن مرة<sup>(٣)</sup> وعمرو: ضعيف والخليل: قال ابن حبان: منكر الحديث.

٨٤٣٩- «من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ولم يشكها إلى الناس  
كان حقاً على الله أن يغفر له. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها) عن العباد. (ولم يشكها إلى  
الناس) وهو تفسير لكتمها. (كان حقاً على الله أن يغفر له) ولا ينافي ذلك قوله  
ﷺ في مرضه: وارأساه، ونحوه لأنه لم يقله على جهة الشكوى بل على جهة  
الإخبار عن غير تبرم وسخط فلو قال العليل والمصاب ذلك تبرماً وسخطاً كان  
آثماً. (طب<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه بقية

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٨٦٥)، وابن عدي في الكامل (٦٠/٣) في ترجمة الخليل بن مرة،

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٠): موضوع.

(٢) انظر المغني (٤٨٣/٢)، والعلل المتناهية (٨٢٧/٢).

(٣) انظر المغني (٢١٤/١)، والعلل المتناهية (٨٢٧/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٧)، وفي الكبير (١٨٤/١١) رقم (١١٤٣٨)، وانظر المجمع

وهو ضعيف انتهى.

وقال المنذري: لا بأس بإسناده انتهى وعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما طعن عليه فيه وأعاده في ترجمة هشام بن الأزرق وقال: قال أبو حاتم: هذا موضوع لا أصل له.

٨٤٤٠- «من أصيب بمصيبة فذكر مصيبيته فأحدث استرجاعا وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب. (هـ) عن الحسين بن علي» (ض).

(من أصيب بمصيبة) كل ما في النفس أو المال أو الأهل. (فذكر مصيبيته تلك فأحدث استرجاعا) قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. (وإن تقادم عهدا) قال المصنف: وفي رواية: «استرجع بعد أربعين سنة». (كتب الله له من الأجر) على المصيبة. (مثل يوم أصيب) لفضل استرجاعه إلى مولاه، قال بعض العلماء: جعل الله هذه الكلمة ملجأ لذوى المصائب [٢٠٨/٤] لما جمعت من المعاني العجيبة وفيه أن الرضا بالقضاء مأجور عليه وإن تقادم عهده ولا ينافيه: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(١)</sup> لأن المراد به الكامل.. (هـ)<sup>(٢)</sup> عن الحسين بن علي) رمز المصنف لضعفه وضعفه المنذري.

٨٤٤١- «من أصيب في جسده بشيء فتركه الله كان كفارة له. (حم) عن رجل (ح)».

(من أصيب في جسده بشيء فتركه) ولم يأخذ عليه دية ولا إرشا (الله) أي لما

(٢/ ٣٣١)، والترغيب والترهيب (٤/ ١٤٥)، والميزان (٧/ ٨٠)، وعلل ابن أبي حاتم (٢/ ١٢٦)،

(٢/ ١٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٥)، وقال في الضعيفة (١٩٨): موضوع.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٠)، وانظر الترغيب والترهيب (٤/ ١٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع (٥٤٣٤)، والضعيفة (٤٥٥١) وقال: ضعيف جداً.



يرجوه من ثوابه ( كان كفارة له ) أي لذنوبه فإن من عفي وأصلح كان أجره على الله وفيه حث على العفو (حم<sup>(١)</sup> عن رجل) من الصحابة رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه مجالد وقد اختلط.

٨٤٤٢- «من أضحى يوماً محرماً ملبياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه

فعاد كما ولدته أمه. (حم هـ) عن جابر (ح)».

(من أضحى) ظهر للشمس وبرز لها (يوماً محرماً) بحج أو عمرة (ملبياً) قائلاً كلمة التلبية (حتى غربت الشمس) ذلك اليوم (غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه) أي بغير ذنب قال المحب الطبري: الأضحى هو الظهور للشمس واعتزال الكن والظل ففيه فضيلة اعتزال ما يستره عن الشمس وهو محرم فينبغي ألا يستظل في يوم عرفة، والظاهر أن المراد أكثر يومه ضاحياً فلا ينافيه الاستئلال بعض يومه. (حم هـ<sup>(٢)</sup> عن جابر) رمز المصنف لحسنه.

٨٤٤٣- «من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة، ومن

قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة. (د) عن أبي هريرة (ح)».

(من اضطجع) من ليل أو نهار (مضجعاً لم يذكر الله فيه) وللنوم أذكار معروفة (كان عليه ترة) بكسر المثناة الفوقية والراء تقدم أنها التبعة (ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة) فلا يحسن من عبد إهمال ذكر الله في حال من الأحوال (د<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وفيه محمد بن

(١) أخرجه أحمد (٤١٢/٥)، وانظر المجمع (٣٠٢/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٦)، والضعيفة (٤٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٣/٣)، وابن ماجه (٢٩٢٥)، والبيهقي في السنن (٤٣/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٧)، والصحيحة (٧٨).

عجلان<sup>(١)</sup> خرج له مسلم متابعة وأورده الذهبي في الضعفاء.  
 ٨٤٤٤- «من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن قلت: صلاته وصيامه وتلاوته  
 للقرآن، ومن عصى الله فلم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن.  
 (طب) عن واقد (ض)».

(من أطاع الله) فيما أمره به فعلاً ونهاه عنه تركاً. (فقد ذكر الله) فإن طاعته من  
 ذكره (وإن قلت صلاته) نفلًا (وصيامه وتلاوته للقرآن) قال القرطبي: هذا يؤذن  
 بأن حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال أمره وتجنب نهيه (ومن عصى الله فلم يذكره)  
 إذ لو ذكره لما خالف أمره (وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) لأن عمدة  
 هذه الطاعات ومصدر قبولها ذكر الله، قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: لأنه كالمستهزيء  
 والمتهاون ومن اتخذ آيات الله هزوا كما تري كثيراً من الظلمة يكثر نوافل  
 الطاعات ولا يحترمون المحرمات. (طب)<sup>(٣)</sup> عن واقد) بالقاف والداد المهملة  
 رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه الهيثم بن حماد<sup>(٤)</sup> وهو متروك.

٨٤٤٥- «من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة. (حل) عن أبي  
 سعيد».

(من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة) وقد أفاد أنه يدخله الجنة  
 فالمراد من المؤمن الآكل مطعم وأما المَطْعَم اسم مفعول فهو أعم فإن الأسير  
 من الكفار والذمي مأجور مطعمه، فالتقييد بالمسلم حملاً على الأغلب ويحتمل  
 أن هذا الجزاء الخاص ولا يكون إلا في إطعام المسلم وفيه فضيلة الإطعام.

(١) انظر المغني (٢/٦١٣).

(٢) تفسير القرطبي (٤/٢٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٥٤) رقم (٤١٣)، وانظر المجمع (٢/٢٥٨)، وضعفه الألباني  
 في ضعيف الجامع (٥٤٣٨)، والضعيفة (٤٥٥٣).

(٤) انظر المغني (٢/٧١٥).

(حل<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد).

٨٤٤٦- «من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمة الله على النار. (هب) عن أبي

هريرة».

(من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمة الله على النار) هذا دون جزاء الأول لأن ذلك إطعام جائع وهذا إعطاء الأخ شهوته وإن لم يكن جائعاً فموقع الأول أشد. (هب<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وقد قال مخرجه البيهقي: هو بهذا الإسناد منكر.

٨٤٤٧- «من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة. (طب) عن

سلمان الفارسي (ض)».

(من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة) هو كإطعام الجائع في الجزاء. (طب<sup>(٣)</sup> عن سلمان) رمز المصنف لضعفه، وقال الشارح: وفيه أبو خالد عمرو بن خالد<sup>(٤)</sup> وهو كذاب متروك.

٨٤٤٨- «من أطفأ عن مؤمن سيئة كان خيراً ممن أحمأ موءودة. (هب) عن

أبي هريرة» (ض).

(من أطفأ عن مؤمن سيئة) لعل المراد من عفا عن أخيه إساءته إليه فكأنه أطفأ نار غضبه ويحتمل من حملة على التوبة عن سيئة ارتكبها فأطفأ غضب الله

(١) أخرجه أبو نعيم (١٣٤/٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٢)، والضعيفة (٤٥٥٤) وقال: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٣٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٩)، والضعيفة (١٠٦) وقال: موضوع.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠/٦) رقم (٦١٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤١) وقال: ضعيف جداً.

(٤) انظر المغني (٤٨٣/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٩/١).

عنه بترغيبه له في التوبة ويحتمل من شفع لمؤمن إلا من أساء إليه حتى أطفأ عنه غضبه شفاعته (كان خيراً) في الأجر (ممن أحيا موؤدة) صبية مقتولة أى من السعي في حياتها (هب<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه وفيه الوليد بن مسلم أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وعبد الواحد بن قيس<sup>(٣)</sup> قال يحيي: لا شيء.

٨٤٤٩- «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتأوا عينه. (حم

م) عن أبي هريرة (صح)».

(من اطلع) ينظر (في بيت قوم) من باب أو كوة أو جدار أو كيف كان وهو يتناول الذكور والإناث، فلو اطلعت امرأة في بيت أجنبي جاز فقؤ عينها (بغير إذنه) وإن لم ير عورة ولا شيئاً يكرهونه، وقيل: بل المراد إلى شيء يسترونه عن الأعين (فقد حل لهم أن يفتأوا عينه) ويهدر فلا دية ولا قصاص كما قاله الأكثر، وقالت الحنفية يضمنها لأن الدخول فوق النظر [٢٠٩/٤] والدخول لا يوجب ذلك.

قلت: رد للنص بالرأي، وقالت المالكية يلزمه القصاص ورد عليهم صاحبهم القرطبي<sup>(٤)</sup>، وقال ليس مع النص قياس ثم هل يلحق السمع بالبصر فيه وجهان: أحدهما لا، لأن البصر أشد والمراد أن لهم ذلك إن لم يندفع إلا به ولا يحل لهم فقؤها بعد انصرافه بل حال نظره (حم م<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٣).

(٢) انظر: المغني (٧٢٥/٢) وفيه: إمام مشهور، صدوق، ولكنه يدلس عن ضعفاء لاسيما في الأوزاعي، فإذا قال: ثنا الأوزاعي، فهو حجة.

(٣) انظر المغني (٤١١/٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٩٠/١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٥/٢)، ومسلم (٢١٥٨).

٨٤٥٠- «من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع في النار. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(من اطلع) نظر (في كتاب أخيه) الذي يكتبه أو الذي يصله إليه من غيره. (بغير إذنه فكأنما اطلع في النار) أي أن ذلك يقربه ويدنيه من الإشراف عليها أو يقع فيها فهو حرام، وقيل: المعنى فكأنما ينظر فيما يوجب له النار وهو عام في كل كتاب. (طب<sup>(١)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٨٤٥١- «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. (حم ك) عن سهل بن حنيف (صح)».

(من أعان مجاهداً في سبيل الله) بماله أو بدنه أو جاهه (أو غارماً) رجلاً لزمه عزم (في) حال (عسرته أو مكاتباً في) فكاك (رقبته أظله الله في ظله) ظل عرشه أو كناية عن الإحسان إليه كما تقدم (يوم لا ظل إلا ظله) إكراماً له وجزاء بما فعل وتقدم الكلام في حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله...» الحديث<sup>(٢)</sup> (حم ك<sup>(٣)</sup>) عن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة والنون فالفاء مصغراً رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح ورده الذهبي، وقال: قلت: بل عمرو رافضي متروك انتهى يريد بعمرو بن ثابت<sup>(٤)</sup> أحد رواته، وقال الهيثمي: بعد عزوه لأحمد: فيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه.

٨٤٥٢- «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٠/١٠) رقم (١٠٧٨١)، وأبو داود (١٤٨٥)، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع (٥٤٤٤)، والضعيفة (٥٤٢٥) وقال: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم (٨٩/٢)، وانظر المجمع (٢٤١/٤)، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع (٥٤٤٧)، والضعيفة (٤٥٥٥).

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٠/١)، والمغني (٤٨٢/٢).

آيس من رحمة الله. (هـ) عن أبي هريرة (ض) «.

(من أعان على قتل مؤمن) لم يجب عليه القتل (بشطر كلمة) ولو نحو أق: من القتل (لقي الله) وهو (مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله) كناية عن كونه كافرًا فإنه لا يأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون والكتابة حقيقة وهي لتفطيع شأن خطيئته على رؤوس الأشهاد وفيه تعظيم شأن القتل وإذا كان هذا وعيد على المعين فكيف المباشر (هـ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، قال الذهبي: فيه يزيد بن زياد الشامي<sup>(٢)</sup> تالف، وقال ابن حجر كالمندري: حديث ضعيف جداً وحكم ابن الجوزي بوضعه متابعة لأبي حاتم فإنه قال في العلل: إنه موضوع.

٨٤٥٣- «من أعان ظالماً سلطه الله عليه. ابن عساكر عن ابن مسعود».

(من أعان ظالماً على ظلمه سلطه الله عليه) لأنه يريد بإعانتة التعزز به والقرب منه فينقلب عليه ويسلط بسبب إعانتة وهو أمر مشاهد فالحديث من أعلام النبوة لأنه إخبار بالغيب (ابن عساكر<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود) سكت المصنف عليه، وقال السخاوي: ابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته انتهى يريد بابن زكريا أحد رجاله<sup>(٤)</sup>.

٨٤٥٤- «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع. (هـ)

(ك) عن ابن عمر (صح) «.

(من أعان على خصومة بظلم) أي واقعه بسبب ظلم أو حال كونها على ظلم.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٦٢٠)، وانظر الترغيب والترهيب (٣/٢٠٢)، والتلخيص الحبير (٤/١٤)،

والمجروحين (٢/٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٦)، والضعيفة (٥٠٣).

(٢) انظر المغني ٢/٧٤٩، والعلل المتناهية (٢/٧٦٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٤/٣٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٥)، والضعيفة (١٩٣٧).

(٤) ابن زكريا هو الحسن بن علي بن زكريا أبو سعيد العدوي، انظر: المجروحين (١/٢٤١) لسان

الميزان (٢/٢٢٨).

(لم يزل في سخط الله) غضبه لما أتاه من إعانة الظلم (حتى ينزع) يقلع عما هو عليه من الإعانة فهذا وعيد شديد يفيد كبر ذلك، وقد: عده الذهبي من الكبائر<sup>(١)</sup> ويدخل فيه شاهد الزور وغيره من الراشي على باطل والمرء كفر (هـ) ك<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر: صحيح.

٨٤٥٥- «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله. (ك) عن ابن عباس (صح)».

(من أعان ظالماً) لفظ رواية الحاكم: «باطلاً». (ليدحض) ليزيل (بباطله حقاً) فقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لم يبق له من الله رعاية ولا عهد ولا من رسوله ﷺ: وإذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده وهذا الوعيد قاض أن ذلك من الكبائر (ك<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي، وقال: حنث الرحبي<sup>(٤)</sup> ضعيف. ٨٤٥٦- «من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس. (هـ) والضياء عن جودان».

(من اعتذر إليه أخوه) المسلم في الله. (بمعذرة) عن إساءة صدرت منه إليه. (فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة) بسبب رد معذرة أخيه (مثل صاحب مكس) وتقدم عظم إثم المكاسين فيه تعين قبول المعذرة وإن كان كاذباً فيها ولذا قيل<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: الكبائر (ص: ٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٩٨)، والحاكم (٩٩/٤)، وصحيح الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٩)، والضعيفة (١٠٢١).

(٣) أخرجه الحاكم (١٠٠/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٤٨).

(٤) انظر المغني (١/١٩٧).

(٥) عزاه ابن عساكر (٨٩/٥) إلى خيثمة بن سليمان وكذا الذهبي في السير (٣١٠/١٣)، وعزاه ياقوت

اقبل معاذير من يأتيك معذراً إن ير عندك فيما قال أو فجراً  
(هـ والضياء<sup>(١)</sup> عن جودان) بالجيم والداد المهملة قال الحافظ العراقي: لا  
صحبة له وباقي رجاله ثقات قال: ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف انتهى.  
٨٤٥٧- «من اعتز بالعبيد أذله الله. الحكيم عن عمر».

(من اعتز بالعبيد) من طلب العزة بطاعته عباد الله (أذله الله) لأنه طلب العزة  
من [٢١٠/٤] غير محلها فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. (الحكيم<sup>(٢)</sup> عن  
عمر) سكت عليه المصنف وفيه عبد الله بن عبد الله الأموي<sup>(٣)</sup> قال في الميزان  
عن العقيلي: لا يتابع على حديثه وأورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقات،  
وقال: يخالف من روايته.

٨٤٥٨- «من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله له بكل عضو منها عضواً منه من  
النار حتى فرجه بفرجه. (ق ت) عن أبي هريرة (صح)».

(من أعتق رقبة) من إطلاق الجزء على الكل وقد صار حقيقة عرفية (مسلمة)  
أخرجها عن الرق بالتحريم (أعتق الله) أبعد وخلص فالإطلاق مشاكلة (له بكل  
عضو منها عضواً منه) من المعتقد (من النار) فلا تمسه وإن كان استحقها (حتى  
فرجه بفرجه) قال الشارح: خص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد  
الشرك والقتل وفيه الحث على إعتاق كامل الأعضاء ولذا ندب أن يعتق الذكر

في معجم الأدباء إلى إبراهيم بن محمد نبطويه.

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٧١٨)، والبيهقي في الشعب (٨٣٣٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني  
(٢٧٠٩)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٥) (٢١٥٦)، قال البوصيري الزوائد رجال إسناده ثقات

إلا أنه مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٨).

(٢) أخرجه الحكيم في نواذر الأصول (٢/٣٠٠)، (٤/١٣٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٥٠)،  
وانظر الميزان (٤/١٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٩)، والضعيفة (٢١٢٠).

(٣) انظر المغني (١/٣٤٤).



ذكراً والأنتى أنتى، إن قلت: إعتاقه له من النار إن كان لا يدخلها بكبائره لأنه غلب ثواب العتق ذنبه الذي استحق به النار فهذا يدخل أن الكبائر تكفرها غير التوبة وهو خلاف ما عليه الجماهير أو بصغائره فهي مكفرة باجتناّب الكبائر أجيب باختيار الأول وأنه محتمل أن للعتق حظاً في الموازنة ليس لغيره فيكفر الكبائر لكونه أعظم من غيره من العبادات، قلت: وفيه نظر وقد حققنا البحث في رسالة مستقلة. (ق ت<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة).

٨٤٥٩- «من اعتقل رجلاً في سبيل الله عقله الله من الذنوب يوم القيامة. (حل) عن أبي هريرة».

(من اعتقل رجلاً في سبيل الله) اعتقال الرمح أن يجعله الراكب تحت فخذه ويجر آخره على الأرض. (عقله الله من الذنوب) أى منعه من عذابها وعقوبتها. (يوم القيامة) وفيه فضيلة الجهاد وأن هذا الأجر لمن أخذ الألة فكيف من طعن بها وضرب (حل<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وقال الشارح: فيه بقية ومسلمة بن علي<sup>(٣)</sup> وهو الشامي، قال الذهبي: قال الدار قطني وغيره: متروك، وعثمان بن عطاء<sup>(٤)</sup> ضعفه الدار قطني وغيره.

٨٤٦٠- «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين. (هب) عن الحسين بن علي».

(من اعتكف عشراً في رمضان) أي من الليالي بأيامها أو الليالي فقط (كان كحجتين) في الأجر (وعمرتين) وفيه فضيلة اعتكاف العشر ولعل المراد بها

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، والترمذي (١٥٤١).

(٢) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠٢/٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٠)، والضعيفة (٤٥٥٦): موضوع.

(٣) انظر المغني (٦٥٧/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٠/٣).

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٧٠/٢)، والمغني (٤٢٧/٢).

الآخرة من الشهر فهي أفضله (هب<sup>(١)</sup> عن الحسين بن علي) سكت عليه المصنف، وقد قال مخرجه البيهقي عقبه: إسناده ضعيف، ومحمد بن زاذان<sup>(٢)</sup> أي أحد رجاله متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه انتهى. وفيه أيضاً عتبة بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> قال البخاري: تركوه وقال الذهبي في الضعفاء متروك أي متهم بالوضع.

٨٤٦١- «من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. (فر) عن عائشة

«.

(من اعتكف إيماناً) تصديقاً بشرعية الاعتكاف (واحتساباً) لما فيه من الأجر (غفر له ما تقدم من ذنبه) لإيمانه واحتسابه في الاتيان بهذه العبادة (فر<sup>(٤)</sup>) عن عائشة) سكت عليه المصنف، وقال الشارح: فيه من لا يعرف.

٨٤٦٢- «من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه فظن أن أحداً أعطي أفضل مما

أعطى فقد غلط أعظم النعم. (تخ هب) عن رجاء الغنوي مرسلًا».

(من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه) القرآن يحتمل غيباً عن ظهر قلب ويحتمل حفظه ولو نظراً فإن لكل عطية سنوية والأولى أسنى (فظن أن أحداً) من العباد (أعطى) من ربه (أفضل مما أعطى فقد غلط) بالمعجمة من الغلط (أعظم النعم) أي جهل أن أعظم النعم حفظ كتاب الله وأي نعمة أشرف من حفظ ما فيه شرف الدنيا والآخرة فإنها قد أدرجت النبوة بين جنبيه (تخ هب<sup>(٥)</sup>) عن رجاء بالراء والجيم

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٦٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥١)، والضعيفة (٥١٨): موضوع.

(٢) انظر المغني (٥٧٩/٢).

(٣) انظر المغني (٤٢٣/٢).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ (٣/٣١١)، والبيهقي في الشعب (٢٥٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٤)، والضعيفة (١٨١١) وقال: ضعيف جداً.

والهمزة (الغنوي) بفتح المعجمة وفتح النون نسبة إلى غني بن أصفر (مرسلاً) اختلف في رجاء فقيل هو صحابي فلا إرسال في حديثه وقيل من ثقات التابعين.

٨٤٦٣- «من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير. (حم ت) عن أبي الدرداء».

(من أعطى حظه) نصيبه (من الرفق) في أموره كلها (فقد أعطى حظه من الخير) فإن الرفق خير كله ولذا ورد أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه (ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير) كله فمن أعطاه الله الرفق فليحمد الله على ما أعطاه من الخير إذ بالرفق ينال مطالب الدين والدنيا. (حم ت<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) في الكبير قال الترمذي: حسن صحيح.

٨٤٦٤- «من أعطى شيئاً فوجده فليجز به، ومن لم يجد فليثن به، فإن أثني به فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بها لم يعط فإنه كلابس ثوبي زور. (خد د ت حب) عن جابر (صح)».

(من أعطى) أي أعطاه أحد من العباد (شيئاً) يكافئ عليه (فوجد) أي كان واجداً لما يكافئ به (فليجز به) من الجزاء المجازاة والمكافأة وفيه وجوب المكافأة على الواجد (ومن لم يجد) بأن كان معدماً (فليثن) من الثناء المدح لفاعله (به) أي بسبب [٢١١/٤] ما أعطي (فإن) من (أثني به فقد شكره) والله يحب من العبد أن يكون شاكراً فالمكافأة شكر بالفعل والثناء شكر بالقول (وإن كتمه) كتم أن فلاناً أعطاه وكفاه بقول أو فعل (فقد كفره، ومن تحلى) بالحاء المهملة من الحلية (بها لم يعط) ادعاء أنه أعطى شيئاً كذباً وقال الشارح من تزين بشعار الزهاد وليس منهم انتهى وهو خلاف سياق الحديث (فإنه كلابس ثوبي

(١) أخرجه أحمد (٤٥١/٦)، والترمذي (٢٠١٣)، والبخاري في الأدب (٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٥٥).

زور) كمن لبس قميصاً وصل كفه بكمين موهما أنه لابس قميصين كذا فسره الشارح فالحديث أفاد أن المكافئة على النعمة وإظهارها شكر لها وكتمها كفر وأن المدعى أنه أعطى ما لم يعط إثم لجعله كمن لبس الزور والزور كله حرام وهل على المكافأة أن يذكر النعمة أو يكفي المكافأة وهذه في نعم المخلوقين والخالق عز وجل هو المنعم بكل نعمة والمكافأة الحقيقية متعذرة من العبد فعليه الثناء على مولاه والشكر لما أولاه والامتنان لفعل ما أمر به والترك لما نهاه. (خددت حب<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته وقال الترمذي: حسن.

٨٤٦٥- «من أعيته المكاسب فعليه بمصر، وعليه بالجانب الغربي منها. ابن

عساكر عن ابن عمر».

(من أعيته المكاسب) ضاقت عليه ولم يهتد لوجهها (فعليه بمصر) الأرض المعروفة ويحتمل مطلق الأمصار لأنها محل المكاسب ويراد من ضاقت عليه في البادية إلا أن قوله (وعليه بالجانب الغربي منها) يشعر أنه أريد بها الأول فإنه الجانب المبارك ومصر أخصب الأرض وأوسعها تجارة وأكثرها ربحاً، وفي بعض الكتب الإلهية مصر خزائن الأرض كلها فمن أرادها بسوء قصمه الله، وفيه نذب الكسب وترجيح بعض الديار على بعض لسهولة العيش. (ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر).

٨٤٦٦- «من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة: واحده فيها صلاح

أمره كله، وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة. (تخ هب) عن أنس»

(من أغاث) من الإغاثة (ملهوفاً) مكروباً وهو شامل للمظلوم وغيره

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٢٥١)، وأبو داود (٤٨١٣)، والترمذي (٢٠٣٤)، وابن حبان

(٣٤١٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٥٦)، وصححه في الصحيحة (٦١٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٢٥/٦٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٥) والضعيفة (١٨٨٤).

والإغاثة له السعي في تفريج كربته (كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة: واحدة منها فيها صلاح أمره كله) أمر دنياه وأخراه (وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة) فيه الحث على تفريج كرب المكروبين بالذي يمكن من الأقوال أو الأفعال ولو بالتأسية له والتسلية وفيه عظم ذنب من أورد كرباً على مسلم أو أنزل به أمراً يكون فيه كربته وحزنه (تخ هب<sup>(١)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف، وقد تعقبه منخرجه البيهقي بأنه منكر. انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه ورد عليه المصنف بأن له شاهداً.

٨٤٦٧- «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. (حم خ ن)

عن أبي عبس».

(من اغبرت قدماه) أصابها غبار (في سبيل الله) في الجهاد أو في طريق يطلب فيها مرضاة الله فيشمل الخارج إلى الصلاة ولطلب العلم ولغير ذلك. (حرمه الله على النار) وإذا كان هذا في اغبرار قدميه فكيف يبذله نفسه للقتال وكفاح الأعداء قال في المطامح: فيه تنبيه على فضيلة المشي على الأقدام في الطاعات وأنها من الأعمال الراجحة التي يستوجب بها العبد رفيع الدرجات (حم خ ن)<sup>(٢)</sup> عن أبي عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة آخرة مهملة اسمه عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة وموحدة ساكنة.

٨٤٦٨- «من اغتاب غازياً فكأنما قتل مؤمناً. الشيرازي عن أبي مسعود».

(من اغتاب) من الغيبة الانتقاص (غازياً فكأنما قتل مؤمناً) في الإثم، والغيبة محرمة مطلقاً وأشدّها لمن بذل نفسه لله وسمح بمهجته وأن يراق دمه في محبة

(١) أخرجه البخاري في التاريخ (٣/٣٥٠)، والبيهقي في الشعب (٧٦٧٠)، وأبو يعلى (٤٢٦٦) والعقيلي (٦١٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٦) وقال في الضعيفة (٦٢١): موضوع.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٧٩)، والبخاري (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦).

مولاه (الشيرازي<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف، وقال الشارح: فيه الحسن بن أبي الحسن<sup>(٢)</sup> قال الذهبي في الضعفاء: منكر الحديث.  
 ٨٤٦٩- «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى. (ك) عن أبي قتادة (صح)».

(من اغتسل يوم الجمعة) الظاهر أنه لصلاتها لأحاديث آخر (كان في طهارة) عن أدناس المعاصي والذنوب (إلى الجمعة الأخرى) وفيه فضيلة الغسل للجمعة وتقدم بلفظ أنه واجب (ك<sup>(٣)</sup>) عن أبي قتادة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وتعقبه الذهبي في المهذب<sup>(٤)</sup> وقال: هذا حديث منكر وهارون<sup>(٥)</sup> لا يدري من هذا انتهى أراد بهارون أحد رجاله، وقد قال فيه الحاكم: هارون بصري ثقة تفرد عنه شريح بن يونس انتهى؛ والذهبي حكم بجهالته.

٨٤٧٠- «من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة. ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس (ح)».

(من اغتیب عنده أخوه المسلم) من وقع في عرض مسلم عند آخر قال النووي<sup>(٦)</sup>: الغيبة ذكر الإنسان بما يكره [٢١٢/٤] بلفظ أو كتابة أو رمز أو إشارة أو عين أو رأس أو يد وضابطه كلما أفهمت غيرك من نقص مسلم فهو غيبة (فلم ينصره) يدفع ما قيل فيه إن كان كذباً أو الإخبار بأن الغيبة حرام إن

(١) أخرجه الشيرازي كما في الكنز (١٠٦٣١) فيض القدير (١١/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٧).

(٢) انظر المغني (٢٨٢/١).

(٣) أخرجه الحاكم ١/٤١٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٥)، وصححه في الصحيحة (٢٣٢١).

(٤) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٢٨٢).

(٥) انظر المغني (٧٠٥/٢).

(٦) انظر: الأذكار للنووي (ص: ٧٩٠).

كان ما قالوه فيه صدقاً. (وهو يستطيع نصره) لا يخاف من ذلك وعنده لسان وبيان فإن خاف لزمه الإنكار بقلبه وفراق المقام (أذله الله تعالى) بسبب تركه نصر أخيه. (في الدنيا والآخرة) ويفهم أنه إن نصره أعزه الله في الدنيا والآخرة. (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه، وقال المنذري: ضعيف.

٨٤٧١- «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته. (دك) عن أبي هريرة (صح)». (من أفتى) بالبناء للفاعل وفي رواية بالبناء للمفعول (بغير علم) بل جهلاً وتخازياً (كان إثمه) أي إثم المفتي اسم مفعول لأنه يعمل بما سمعه ممن أفتاه بالجهل فيكون آثماً لكن إثمه (على من أفتاه) فيكون على المفتي بالجهل إثم إن إثم القول بغير علم وإثم عمل المستفتي وعلى الرواية الأولى فضمير إثمه عائد على المستفتي الدال عليه السياق، وعلى الرواية الأخرى ظاهر (ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته) لأن المستشار مؤتمن فإذا أشار بغير ما يرضاه لنفسه فقد خان من اتتمنه (دك<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٨٤٧٢- «من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض. ابن عساكر عن علي (ض)».

(من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض) لأنه قال على الله غير الحق ويقول ما ليس له به علم ولأنه صادر عن الكبرياء وأن لا يقر بأنه لا يعلم

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (١٠٨) وفي الصمت (٢٤٣)، وابن عدي في الكامل (٣٨٦/١)، وانظر الترغيب والترهيب (٣/٣٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٨)، والضعيفة (١٨٨٨) وقال: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (١/١٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٨).

فاستحق هذا العقاب الشديد وهذا يدل على أنه كبيرة. (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن علي) رمز المصنف لضعفه.

٨٤٧٣- «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه. (حم ٤) عن أبي هريرة (ح)».

(من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة) من مرض أو سفر (رخصها الله له لم يقضه) بإسقاط إثمه (عنه صيام الدهر كله وإن صامه) ظاهره أن العامد لا يقضي وإن ذنبه أعظم من أن يكفر بالقضاء، وقيل: هو مؤول بأن المراد أن القضاء لا يقوم مقام الأداء وإن صام عوض اليوم دهرًا لأن الإثم لا يسقط بالقضاء وإن سقط به الصوم ولأن القضاء لا يساوي الأداء في الكمال لقوله لم يقضه عنه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضي عنه الصيام لكنه منحط عن الأداء، قال ابن المنير: هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية إذ لا يعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء. (حم ٤)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وفيه أبو المطوس يزيد بن الطوس<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي في العلل عن البخاري: لا أعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال الطبري: حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الأحاديث بخلافه، وقال الدميري: ضعيف، وإن علقه البخاري وممن جزم بضعفه البغوي وسكت عليه أبو داود، وقال ابن حجر: فيه اضطراب، وقال الذهبي: في الكبائر لم يثبت هذا.

(١) أخرجه ابن عساكر (٢٠/٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨/٢)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي الكبرى (٣٢٨١)،

وابن ماجة (١٦٧٢)، والبخاري تعليقاً (٦٨٣/٢) باب إذا جامع في رمضان... وانظر: الكبائر

(ص: ٣٧)، وفتح الباري (١٦١/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٢).

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٠/٣)، والمجروحين (١٥٧/٣).



٨٤٧٤- «من أفطر يوماً من رمضان في الحضر فليهد بدنه. (قط) عن جابر (ض)».

(من أفطر يوماً من رمضان في الحضر) يخرج السفر والمراد عمداً من غير عذر. (فليهد بدنه) يجعلها هدياً إلى البيت كفارة عن فطره وتمام الحديث: «فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين» (قط<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال مخرجه الدار قطني: الحارث<sup>(٢)</sup> ومقاتل<sup>(٣)</sup> ضعيفان يعني من رجاله الذين ساق سنده بهما، وفي الميزان: هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد<sup>(٤)</sup> كذبه الغرياني ووهاه ابن عدي انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: مقاتل كذاب وخالد ضعيف وتبعه المؤلف في مختصره ساكتاً عليه. قلت: فالعجب ذكره له هنا مع التزامه تجريد هذا الجامع عن الموضوع وقد مر نظير هذا.

٨٤٧٥- «من أفطر يوماً من رمضان فمات قبل أن يقضيه فعليه بكل يوم مد لمسكين. (حل) عن ابن عمر».

(من أفطر يوماً من رمضان) كأن المراد لعذر (فمات قبل أن يقضيه فعليه) عوض عن قضائه (كل يوم) أي عن كل يوم (مد لمسكين) فتحمل الوصية بكفارة الصيام على المد لكل يوم وإنما قلنا المراد من أفطر لعذر لأنه تقدم أن العامد لا يقضيه صيام الدهر فلا يكفره المد بالأولى. (حل<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر)

(١) أخرجه الدار قطني في السنن (١٩١/٢)، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١٩٦/٢)، والميزان (٢/٤٢٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦١)، والضعيفة (٦٢٣): موضوع.  
 (٢) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨٢/١)، والمغني (١/١٢٤).  
 (٣) انظر المغني (٢/٦٧٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٣٦).  
 (٤) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢٤٩)، والمغني (١/٢٠٥).  
 (٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٥٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٠)، والضعيفة (٤٥٥٧).

سكت عليه المصنف وقد رواه عنه الطبراني وفيه أشعث بن سوار<sup>(١)</sup> ضعفه جمع.  
 ٨٤٧٦- «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. (ك هق) عن  
 أبي هريرة (صح)».

(من أفطر في رمضان ناسياً) لكونه صائماً (فلا قضاء عليه) في الحياة  
 [٢١٣/٤] (ولا كفارة) بعد الممات فإن الله أطعمه وسقاه كما ثبت بهذا اللفظ  
 في حديث آخر وبه أخذ الشافعي وغيره وخالف فيه جماعة والمسألة معروفة في  
 الفروع (ك هق)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال البيهقي: رواه  
 ثقات وتعقبه الذهبي في المذهب<sup>(٣)</sup> بأنه رواه النسائي عن يوسف بن سعيد عن  
 علي بن بكار عن محمد بن عمر وقال: هذا حديث منكر.

٨٤٧٧- «من أقال مسلماً أقال الله تعالى عشرته (دهك) عن أبي هريرة».  
 (من أقال مسلماً) وافقه على نقض البيع وأجابه إليه (أقال الله تعالى عشرته)  
 رفعه من سقوطه، يقال: أقاله يقيله إقالة ويقابله إذا فسخ البيع وذلك لما فيه من  
 إدخال المسرة على المستقيل فإنه لا يستقيل إلا نادماً فإقالته تفريج لكربته  
 وإزالة لندامته (دهك)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وقال الحاكم:  
 على شرطهما ومثله قال ابن دقيق العيد: وصححه ابن حزم، قال الشارح: لكنه  
 في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني.

٨٤٧٨- «من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة. (هق) عن أبي هريرة».

(١) انظر المغني (١/٩١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٤٣٠)، والبيهقي في السنن (٤/٢٢٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٠).

(٣) انظر: المذهب ف اختصار السنن الكبير.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، والحاكم (٢/٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧١).

(من أقال نادماً) في بيعته زاد في رواية بيعته. (أقاله الله يوم القيامة) أي أقال الله عشرته من زلاته وذنوبه بمغفرته جزاءً وفاقاً. (هق<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وفيه عبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup> والد ابن المديني مجمع على ضعفه كما بينه في الميزان وأورد له هذا الخبر من مناكيره.

٨٤٧٩- «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة. (طب هق) عن جرير (صح)»<sup>(٣)</sup>.

(من أقام مع المشركين) في أوطانهم وهو مسلم. (فقد برئت منه الذمة) إن قتل أو سلب وهذا كان قبل قوة الإسلام حين كانت الهجرة واجبة (طب هق<sup>(٤)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الشارح: فيه الحجاج بن أرطأة<sup>(٥)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء وقال: متفق على تليينه، وقال أحمد: لا يحتج به.

٨٤٨٠- «من أقام البيعة على أسير فله سلبه. (هق) عن أبي قتادة (صح)».

(من أقام البيعة على أسير) قال الراغب الأسر الشد بالعقد من قولهم أسرت القتب فيسمى الأسير به أي أقام بيعة أنه أسره. (فله سلبه) ما عليه من ثياب وسلاح فيكون خاصاً بالأسر لا يشركه فيه المجاهدون. (هق<sup>(٦)</sup> عن أبي قتادة)

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢٧/٦)، وانظر الميزان (٧٥/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٤).

(٢) انظر المغني (٣٣٤/١).

(٣) أورد الشارح حديث رقم (٨٤٩٩) قبل حديث (٨٤٩٨) وأوردناه تبعاً لترتيب المصنف.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٢/٢) رقم (٢٢٦١)، والبيهقي في السنن (١٢/٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٣).

(٥) انظر المغني (١٤٩/١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٤/٦) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٢٤/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٢).

رمز المصنف لصحته وقال الشارح لحسنه.

٨٤٨١- «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد. (حم ده) عن ابن عباس (ح)».

(من اقتبس علماً من النجوم) أي أخذ وتعلم من علم تأثيرها وتحينها وسعادتها فلا ينافيه حديث: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر» (اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة منه (زاد ما زاد) أي زاد اقتباسه. للسحر ما زاد من أخذه من علم النجوم وفيه دلالة على تحريم تعلم علم النجوم والعمل بمقتضاه وقد سلف: «فيمن أتى كاهناً أو منجماً». (حم ده) <sup>(١)</sup> عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه، وقال النووي في الرياض <sup>(٢)</sup>: بعد عزوه لأبي داود: إسناده صحيح وكذا قال الذهبي في المذهب <sup>(٣)</sup>.

٨٤٨٢- «من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله. البزار عن طلحة».

(من اقتصد) في النفقة. (أغناه الله) فإنه كما في حديث آخر: «ما عال من اقتصد» (ومن بذر) أسرف في الإنفاق. (أفقره الله) عقوبة على إسرافه فإن المبذرين إخوان الشياطين (ومن تواضع رفعه الله) وأعزه لتواضعه لله (ومن تجبر قصمه الله) أهانه الله وأذله. (البزار) <sup>(٤)</sup> عن طلحة) سكت عليه المصنف، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

٨٤٨٣- «من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان. (حم م) عن وائل

(١) أخرجه أحمد (١/٣١١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٤)، والصحيحة (٧٩٣).

(٢) انظر: رياض الصالحين (٢/٢٤٦).

(٣) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٢٨١٦).

(٤) أخرجه البزار (٩٤٦)، وانظر المجمع (١٠/٢٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٥).

(صح)».

(من اقتطع) أخذ (أرضاً ظالمًا) لمالكها. (لقي الله وهو عليه غضبان) ومن غضب عليه ربه ومالكه في يوم لقياه فماذا ينفعه، ففيه تعظيم اغتصاب الأرض وتقدم أنه يطوقه من سبع أرضين. (حم م<sup>(١)</sup> عن وائل) هو ابن حجر.

٨٤٨٤- «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم

قيراطان (حم ق ت ن) عن ابن عمر (صح)».

(من اقتنى) بالقاف من القنوة (كلباً) أمسكه عنده (إلا كلب ماشية) الذي يتبع الغنم (أو ضارياً) معلماً للصيد يقال ضري الكلب وأضراره صاحبه بالصيد عوده (نقص من عمله) من أجر عمله (كل يوم) من الأيام التي يبقى عنده فيها الكلب (قيراطان) وفي لفظ البخاري قيراط.

قيل: ولا منافاة لاحتمال اختلافه باختلاف الأشخاص أو أنه ذكر القليل أولاً ثم بين له الأكبر وهذه عقوبة لمن اقتناه لغير ما ذكر قيل لأنه حيوان نجس يخاف تنجيسه الآنية وغيرها ويحتمل أنه يسر بعلمه الله تعالى ولأنه يمنع من دخول الملائكة بيتاً هو فيه فيحرم بركة الملائكة. (حم ق ت ن)<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر.

٨٤٨٥- «من أقر بعين مؤمن أقره الله بعينه يوم القيامة. ابن المبارك عن رجل

مرسلاً».

(من أقر بعين [٢١٤/٤] مؤمن) أي فرحها وأدخل عليها سروراً أوقع على العين لأن إقرار العين صار كناية عن السرور. (أقره الله بعينه يوم القيامة) لما

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٤)، ومسلم (١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/٢)، والبخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي

يكرمه به من أنواع الهبات جزاءً وفاقا وفيه أن من أدخل على مؤمن ما يحزنه ويكسر خاطره أحزنه الله يوم القيامة (ابن المبارك<sup>(١)</sup> عن رجل مرسلًا)، قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف.

٨٤٤٦- «من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة. (هق) عن ابن

مسعود (ض)».

(من أقرض ورقاً) مثلاً وإلا فغيرها مثلها (مرتين كان) الإقراض (كعدل صدقة مرة) وقد مر أن القرض أفضل من الصدقة فهذا يعارضه، والجواب أن الصدقة أفضل باعتبار الانتهاء والقرض باعتبار الابتداء قلت: ويحتمل أنه ﷺ أخبر أولاً بما أعلمه الله ثم أعلمه ثانياً بالأجر (هق<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، وقال البيهقي: إسناده ضعيف ورواه بإسناد آخر، قال الذهبي: فيه قيس<sup>(٣)</sup> مجهول وأبو الصباح مجمع على ضعفه، قال الشارح: وقد رواه ابن حبان في صحيحه فعدول المصنف عن الصحيح وإيراد الضعيف من سوء التصرف.

٨٤٨٧- «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً. (هب) عن ابن

عباس (ض)».

(من اكتحل بالإثمد) الكحل الأسود. (يوم عاشوراء) هو اليوم العاشر في أكثر الأقوال. (لم يرمد أبداً) لا يدري بوجه الحكمة في ذلك (هب<sup>(٤)</sup> عن ابن

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٦)، والضعيفة (٥٢٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٥٥٩)، وفي السنن (٣٥٣/٥)، وابن عدي في الكامل (٢٧١/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٠).

(٣) انظر الميزان (٤٨٠/٥)، والمغني (٥٢٧/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٩٧)، وانظر كشف الخفاء (٣٠٧/٢) لطائف المعارف (ص):

عباس) رمز المصنف لضعفه، قال مخرجه البيهقي: جووير<sup>(١)</sup> ضعيف يريد أحد رواته وهو رواية عن الضحاك عن ابن عباس، وقال السخاوي<sup>(٢)</sup>: بل هو موضوع، وقال الزركشي: لا يصح فيه أثر وهو بدعة، قال ابن رجب في لطائف المعارف: كل ما روي في فضل الاختصاب والاكتحال والاغتسال فيه موضوع لا يصح.

٨٤٨٨- «من اکتوى أو استرقى فقد بريء من التوکل. (حم ت هـ ك) عن المغيرة (صح)».

(من اکتوى أو استرقى فقد بريء من التوکل) لأنه ﷺ قال: «لا أحب الکی»<sup>(٣)</sup> وقال في السبعین الألف الذیل یدخلون الجنة بغير حساب «إنهم لا یسترقون»<sup>(٤)</sup> فترك هذين من تمام التوکل وقد قيل: هذا فیمن یعتمد علیها وقيل: المراد من یکتوي صحیحاً أو المراد بريء من أكمل أنواع التوکل (حم ت هـ ك) عن المغيرة<sup>(٥)</sup> رمز المصنف لصحته وقال في الكبير عن الترمذي: حسن صحیح وصححه ابن حبان والحاكم.

٨٤٨٩- «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب. (حم ك) عن ابن عباس (صح)».

(من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً) لأن الهموم من

(٥٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٧)، والضعيفة (٦٢٤): موضوع.

(١) انظر المغني (١/١٣٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٢٨).

(٢) انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٦٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٤٩)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والحاكم (٤/٤٦١)، وابن

حبان (٦٠٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨١)، والصحيحة (٢٤٤).

عقوبات المعاصي والاستغفار ترياق لداء الذنوب فيذهب ما يتفرع عنها من الهموم ومثله (ومن كل ضيق مخرجاً) فإنه تعالى أخرج يونس من بطن الحوت لكونه كان من المسبحين فأخرجه من أشد الضيق لكونه له تعالى مسبحاً (ورزقه من حيث لا يحتسب) مأخوذ من الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢،٣] وقد كان ﷺ يكثر من الاستغفار وربما استغفر في يومه سبعين مرة وهو الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (حم ك<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح ورده الذهبي بأن فيه الحكم بن مصعب<sup>(٢)</sup> فيه جهالة انتهى. وقد أخرجه أبو داود والنسائي في يوم وليلة، وقال الحافظ العراقي: ضعفه ابن حبان.

٨٤٩٠- «من أكثر ذكر الله فقد بريء من النفاق (طص) عن أبي هريرة

(ض)».

(من أكثر ذكر الله فقد بريء من النفاق) لأنه لا يكثر ذكره منافق فإن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره والمحبة لله غير منافق (طص<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه لأن فيه مؤمل بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> قال الذهبي في الذيل: قال البخاري: منكر الحديث وسهيل بن أبي صالح<sup>(٥)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة، وقال ابن معين وغيره: ليس بالقوى انتهى.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨/١)، والحاكم (٢٩١/٤)، وأبو داود (١٥١٨)، والنسائي (١٠٢٩٠)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧١)، والضعيفة (٧٠٥).

(٢) انظر المغني (١٨٦/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٧٤)، وفي الأوسط (٦٩٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧٠) والضعيفة (٥١٢١).

(٤) انظر الميزان (٥٧١/٦).

(٥) انظر المغني (٢٨٩/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٠/٢).



٨٤٩١- «من أكثر ذكر الله أحبه الله تعالى. (فر) عن عائشة».

(من أكثر ذكر الله تعالى أحبه الله) لأنه تعالى يحب المحسنين والذاكر لله تعالى من رأس المحسنين. (فر<sup>(١)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف وفيه أحمد بن سهيل الواسطي<sup>(٢)</sup> قال الذهبي: قال الحاكم: له مناكير ونعيم بن مودع<sup>(٣)</sup> قال النسائي: غير ثقة.

٨٤٩٢- «من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى. (قط) عن الوضين بن عطاء

مرسلاً».

(من أكرم القبلة) وهي عند الإطلاق الكعبة ويحتمل الأعم فيدخل بيت المقدس وإكرامها بتجنب ما يكره من بول أو غائط إليها أو كشف عورة أو نحو ذلك. (أكرمه الله تعالى) في الدارين لإطلاق الإكرام. (قط<sup>(٤)</sup> عن الوضين) بالضاد المعجمة بن عطاء (مرسلاً) وفيه بقية بن الوليد إلا أنه يعضده ما رواه الدارقطني في [٢١٥/٤] سننه مرسلاً عن طاوس: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها»<sup>(٥)</sup> وغيره في معناه.

٨٤٩٣- «من أكرم مسلماً فإنما يكرم الله تعالى. (طس) عن جابر (ض)».

(من أكرم) امرءاً (مسلماً) وفي لفظ: «من أكرم أخاه المؤمن». (فإنما أكرم الله) لأنه إذا أكرمه لامثال أمر الله بإكرام أهل الإيمان فقد أكرم ربه بامثال أمره

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٧٦٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٩)، والضعيفة (٤٥٥٨): موضوع.

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٤١/١).

(٣) انظر المغني (٧٠١/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧/١)، وفي العلل (٩٧/٦)، و البيهقي في السنن (١١١/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٧)، والضعيفة (٢٥٥٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٧/١).

وطاعته. (طس<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لضعفه، وقال في الميزان: خبر باطل لكن قال الحافظ العراقي: حديث ضعيف، وقال تلميذه الهيثمي: فيه بحر بن كثير<sup>(٢)</sup> وهو متروك.

٨٤٩٤- «من أكل لحماً فليتوضأ. (حم طب) عن سهل بن الحنظلية (ح)». (من أكل لحماً) ظاهره العموم ولو غير مطبوخ. (فليتوضأ) هو عند الإطلاق الوضوء الشرعي، وقيل: المراد هنا لحم الإبل المطبوخ نسخ الوضوء مما مسته النار إلا لحم الإبل، وقيل: محمول على النذب، وقيل: على غسل اليد وهو الوضوء اللغوي (حم طب<sup>(٣)</sup> عن سهل بن الحنظلية) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي الربيع لم أر من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> مختلف في الاحتجاج به.

٨٤٩٥- «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه. (طب) عن سلمان». (من أكل الطين) هو مختمر الماء والتراب كما قيل (فكأنما أعان على قتل نفسه) لأنه سد مجاري العروق تسديد البرد واليبس والتخفيف لمنع استطلاق الدم وذهب البعض إلى تحريم أكل الطين لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٨] ولم يقل كلوا الأرض قال الرافعي أخبار النهي عن أكل الطين لم يثبت منها شيء (طب<sup>(٥)</sup> عن سلمان) سكت عليه المصنف، قال الهيثمي: فيه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٤٥)، وانظر المجمع (١٦/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧٣)، والضعيفة (٤٥٥٩).

(٢) انظر الميزان (٥/٢)، والمغني (١/١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٨٠)، والطبراني في الكبير (٦/٩٨) رقم (٥٦٢٢)، وانظر المجمع (١/٢٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٧)، والصحيحة (٢٣٢٢).

(٤) انظر المغني (٢/٥١٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٥٣) رقم (٦١٣٨)، والبيهقي في السنن (١٠/١١)، والخطيب في تاريخه (٤/٣٦٢)، وانظر الميزان (٣/٣٣٤)، (٧/٢٢٨)، والمجروحين (١/٣٤٩)،

يحيى بن سعيد الأهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى.  
وفي الميزان: يحيى بن سعيد الأهوازي حديثه في أكل الطين لم يصح والرجل لا يعرف انتهى. وقال ابن حبان: الحديث باطل، وكذا قال الخطيب، وقال ابن الجوزي: موضوع، وقال الحافظ ابن حجر: جمع ابن مندة فيها جزء ليس فيه ما يثبت وعقد البيهقي لها باباً وقال: لا يصح منها شيء، وقال المصنف في الدرر تبعاً للزرکشي<sup>(١)</sup>: أحاديثه لا تصح انتهى؛ وهذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه بلفظه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

٨٤٩٦- «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته (ق) عن جابر (صح)».

(من أكل ثوماً أو بصلاً) وكل ذي رائحة كريهة لعموم العلة فيدخل فيه شرب هذه الشجرة المسماة بالنتن لخبث رائحتها وغيرها والمراد بالثوم والبصل النيء لا المقتول بالطبخ لحديث قيد هذا الإطلاق (فليعتزلنا) أيها المسلمون فلا يجالسنا لئلا يؤذينا (وليعتزل مسجدنا) تخصيص بعد التعميم ويحتمل أن يراد مسجدنا وإن لم يكن فيه أحد فيكون غير الأول لأن المسجد وإن خلا عن الناس فلا يخلوا عن الملائكة وهي تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فلا يؤذيها، وقد ثبت بذلك الحديث في الترغيب والترهيب للمنذري وهذا يقتضي حرمة دخوله المسجد فتسقط عنه الجماعة ويفوته فضلها بجنايته على نفسه وفيه عظمة أذية المسلمين بأي مؤذ فيجب عليه تفقد نفسه من الروائح الخبيثة من العرق وغيره ويندب التطيب للقاء المسلمين وحضور مجامعهم.

والموضوعات (٣/ ٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧٤).

(١) انظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشهورة (ص: ٢٣)، والمقاصد الحسنة (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: البدر المنير (٩/ ٤٠٩).

(وليقعد في بيته) زيادة في تأكيد منعه عن مواقف أهل الإسلام وهذا في الأذية بالرائحة فكيف أذيتهم بالأقوال والأفعال وكذلك رحبة المسجد حكمها حكمه (ق<sup>(١)</sup> عن جابر) بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فذكره» قال المصنف: وهو متواتر.

٨٤٩٧- «من أكل بالعلم طمس الله على وجهه وردة على عقبيه وكانت النار أولى به. الشيرازي عن أبي هريرة».

(من أكل بالعلم) اتخذه مأكله وسلاماً ينال به مال عباد الله. (طمس الله على وجهه) يحتمل الطمس حقيقة بأن يخلط وجهه نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا...﴾ الآية. [النساء: ٤٧] أو في الآخرة ويحتمل أن المراد محو لونه وغيره أو طمس على قلبه حتى يفقد الانتفاع بالعلم. (ورده على عقبيه) فيعود من نور العلم إلى ظلمات الجهل في الدنيا والآخرة. (وكانت النار) في الآخرة. (أولى به) وأحق من الجنة وفيه شدة الوعيد على من فعل ذلك وأنه من الكبائر. (الشيرازي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة).

٨٤٩٨- «من أكل فشيح وشرب فروي فقال: «الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. (ع) وابن السني عن أبي موسى (ض)».

(من أكل فشيح وشرب فروي فقال: «الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني) فإن الإطعام غير الإشباع فالحمد لله على كل واحد من الأمرين [٢١٦/٤]. (وسقاني وأرواني: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وذلك فضل من الله على فضل حيث اعترف له بالإفضال وحده غفر له ذنبه فسبحانه ما أكرمه وأعظم

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٨٥٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧٥).

فضله على عباده. (ع وابن السني<sup>(١)</sup> عن أبي موسى) رمز المصنف لضعفه، وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف انتهى؛ وذلك لأن فيه إبراهيم الشامي<sup>(٢)</sup> قال الذهبي: في الضعفاء، قال ابن حبان: يضع الحديث وفيه غيره.

٨٤٩٩- «من أكل قبل أن يشرب وتسحر ومس شيئاً من الطيب قوي على

الصيام. (هب) عن أنس».

(من أكل قبل أن يشرب) لأن أدب الشرب وأنفعه بعد الأكل كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ الآية. [الأعراف: ٣١] (وتسحر) أكل وقت السحر. (ومس شيئاً من الطيب) في يوم صومه أو ليله وهذا كله أدب لمريد الصيام ولذا قال: (قوي على الصيام) أعين عليه لأن هذه مقومات البدن والروح وفيه أن تقوية الأبدان مطلوبة شرعاً إذ بها يتم القيام بالشرعيات (هب<sup>(٣)</sup> عن أنس).

٨٥٠٠- «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة. (حم ت هـ)

عن نبیسة (ض)».

(من أكل في قصعة) بفتح القاف إناء فيه الطعام (ثم لحسها) بضمه تواضعا ومجانبة للمترفين وتشبهاً بالفقراء إن لم يكن منهم (استغفرت له القصعة) لأنه إذا لم يلحسها لحسها الشيطان فقد نزهاها عن الشيطان وملاسته إياها فاستغفرت له شكراً على فعله ولا مانع عقلاً ولا شرعاً أن يخلق الله لها إدراكاً وتميزاً ونطقاً وقيل هو كناية عن مغفرة الله له ابتداء من غير استغفار (حم ت

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٢٤٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧٧)، والضعيفة (١١٤١).

(٢) انظر المغني (٥٤٤/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧٩).

هـ<sup>(١)</sup> عن نبیشة) بنون فموحدة فمثناه تحتية مصغراً وهو الهذلي ورمز المصنف لضعفه وأخرجه الدارقطني وابن شاهين والحكيم وقال: غريب.  
 ٨٥٠١- «من أكل مع قوم تمراً فلا يقرن إلا أن يأذنوا له. (طب) عن ابن عمر (ح)».

(من أكل مع قوم) ولو مع واحد (تمراً فلا يقرن) ثمرة بأخرى ليأكلهما معاً (إلا أن يأذنوا له) بذلك قال النووي<sup>(٢)</sup>: اختلف عن النهي هل هو للتحريم أو للكرامة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً فلا يقرن إلا بإذن صريح أو ما يقوم مقامه من قرينة قوية يغلب على ظنه الرضا وإن كان له وحده فالأولى أن يتركه فهو مما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر قال: وقول الخطابي كان في زمن قلة العيش وأما الآن فلا حاجة إلى الاستئذان، مردود فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت انتهى قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: ولعل النووي أشار إلى ما أخرجه ابن شاهين والبخاري في تفسيره عن بريدة رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا»<sup>(٤)</sup> فإن في إسناده ضعفاً وقد حكى الحازمي الإجماع على جواز القران للمالك والمأذون، قال ابن حجر: وفي معنى التمر الرطب والزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة. (طب)<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه.

(١) أخرجه أحمد (٧٦/٥)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧٢)، والحكيم في نوادر الأصول (٣٨٤/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧٨).

(٢) شرح مسلم (٢٢٨/١٣).

(٣) فتح الباري (٥٧٢/٩).

(٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٧٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٢٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٥٥)، والخطيب في تاريخه (١٧٩/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٨)، والصحيححة (٢٣٢٣).

٨٥٠٢- «من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذائه». (ع) عن ابن عمر (رض).

(من أكل من هذه اللحوم شيئاً) نضيجاً أو غير نضيج (فليغسل يده) بعد أكله (من ريح وضره) دسمه (لا يؤذي) بريحه (من حذائه) من الأذمين والملائكة وبالأولى غير اللحم مما له ريح تكرهها النفس وينفر عنها الطبع وفيه أنه يتجنب أذية كل أحد بأي مؤذ كان وقد يكون التأذي بريح اللحم لا لقبحه بل لكون من حذائه لا يجده فيتأذى من فقدته (ع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه الوازع بن نافع<sup>(٢)</sup> وهو متروك، وقال العراقي وتبعه القسطلاني: في سنده ضعف لأن فيه محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> فإن كان ابن كهيل ففي الضعفاء للذهبي: واهي الحديث أو البناني فتركه ابن حبان عن الوازع بن نافع قال أحمد وغيره غير ثقة.

٨٥٠٣- «من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة». (ت ك) عن أبي سعيد (صح).

(من أكل طيباً) حلالاً (وعمل في سنة) في موافقتها (وأمن الناس بوائقه) دواهيه جمع بائقة وهي الداهية كالظلم والغش والإيذاء (دخل الجنة) لاتصافه بهذه الخلال فإن أكل الحلال أصل يتفرع عنه كل خير وموافقة السنة سلك به كل هذا وأمان الناس من شره هو حقيقة الإيمان فالمسلم من سلم المسلمون

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٥٦٧)، وانظر المجمع (٣٠/٥)، والمجروحين (٨٤/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٠)، والضعيفة (٤٥٦١) وقال: ضعيف جداً.

(٢) انظر المغني (٧١٨/٢).

(٣) انظر المغني (٦٣٤/٢).

من يده لسانه (ت ك<sup>(١)</sup>) عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عنه يعني البخاري فلم يعرف اسم أبي بشير أحد رواته وعرفه من وجه آخر وضعفه انتهى. قال ابن الجوزي: قال أحمد: ما سمعت بأنكر [٢١٧/٤] من هذا الحديث.

٨٥٠٤- «من ألطف مؤمناً أو خف له في شيء من حوائجه صغر أو كبر كان حقاً على الله أن يخدمه من خدم الجنة. البزار عن أنس».

(من ألطف مؤمناً) أهدي له هدية (أو خف له في شيء من حوائجه) خفف عليه فيها بأي نفع نفعه فيها (صغر أو كبر) ذلك النفع أو المنفوع فيه (كان حقاً على الله) وعدا صادقاً (أن يخدمه) يجعل له خدماً (من خدم الجنة) وفيه عدته بأنه يدخلها وفيه عظم شأن نفع المؤمنين في أي أمر من الأمور (البزار<sup>(٢)</sup>) عن أنس) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه يعلى بن ميمون<sup>(٣)</sup> وهو متروك.

٨٥٠٥- «من ألف المسجد ألفه الله تعالى. (طس) عن أبي سعيد (ض)».

(من ألف المسجد) بالإتيان للصلوات والبقاء للطاعات (ألفه الله) أو اه إلى كنفه وأواه إلى حرزه، عبر عنه بالإلف مشاكلة لما قبله وقد تقدم حديث أن أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظلّه رجل قلبه معلق بالمساجد. (طس<sup>(٤)</sup>) عن أبي

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٠)، وهناد في الزهد (١١٣٦)، والحاكم (١٠٤/٤)، وانظر: علل الترمذي (٣٣٤/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٧٦) فتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له من العجائب.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١١٩)، وابن عدي في الكامل (٣٧٠/٦)، وانظر المجمع (١٩١/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨١)، والضعيفة (٤٥٦٢) وقال: ضعيف جداً.

(٣) انظر المغني (٦٧١/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٨٣)، وانظر المجمع (٢٣/٢)، وأورده ابن عدي (١٥٢/٤) في ترجمة ابن لهيعة، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (١٠٥/١)، وضعفه الألباني في ضعيف



سعيد) رمز المصنف لضعفه، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف وعزاه إلى الأوسط لا إلى الأصغر، وقال تلميذه الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. ٨٥٠٦- «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. (هق) عن أنس (ض)».

(من ألقى جلباب الحياء) استعارة بتشبيه الحياء بالثوب الساتر للابس. (فلا غيبة له) أي ليست غيبته محرمة فكأنها معدومة والمراد به المجاهر المتظاهر بالفواحش إلا أنه إذا كان الذكر له للتحذير عنه وعدم الاغترار به في الأمور الدينية، وقيل: بل مطلقاً لأنها إنما حرمت الغيبة لأن فيها إيذاء للمغتتاب الذي لم يظهر الفاحشة وتستر بها بخلاف المجاهر فإنه لا يتضرر بذلك والأولى أقرب. (هق<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه، وقال البيهقي في إسناده ضعف وإن صح حمل على فاسق معين بفسقه انتهى. وقال الذهبي في المهدب<sup>(٢)</sup>: أبو سعيد الساعدي<sup>(٣)</sup> أحد رجاله مجهول، وفي الميزان: ليس بعمدة وأورد له هذا الخبر، وقال الحافظ العراقي: ورواه عنه أيضاً ابن عدي وابن حبان في الضعفاء وأبو الشيخ في الثواب بسند ضعيف.

٨٥٠٧- «من أمارأ أذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة. (خد) عن معقل بن يسار (ح)».

(من أمارأ أذى عن طريق المسلمين كتبت له حسنة) تقدم أنه أدنى شعب الإيمان. (ومن تقبلت منه حسنة) وكأنها لا تكتب إلا وقد تقبلت. (دخل الجنة)

الجامع (٥٤٨٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢١٠/١٠)، وابن عدي في الكامل (٣٨٦/١)، وابن حبان في المجروحين (١٥٧/٣)، وانظر الميزان (٣٧١/٧)، والعلل المتناهية (٧٨١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٣)، والضعيفة (٥٨٥).

(٢) انظر: المهدب في اختصار السنن الكبير (١٦١٩٤).

(٣) انظر المغني (٧٨٦/٢).

مع السابقين الأولين أو لم يدخل النار وهذا يقتضي أن من وضع في طريقهم ما يؤذيهم كتبت عليه سيئة. (خد<sup>(١)</sup> عن معقل بن يسار) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: سنده حسن.

٨٥٠٨- «من أم قوما وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته. (طب) عن جنادة (صح)».

(من أم قوماً) في صلاة من الصلوات. (وهم له) لإمامته (كارهون) لتلبسه بما يذم شرعا لا لهوى في نفوسهم فهم الملامون على كراهته (فإن صلاته لا تجاوز ترقوته) كناية أنها لا ترفع إلى الله فلا قبول لها وذلك لأنه بكراهتهم له شوش عليهم قلوبهم فلا يقبلون على الصلاة. (طب<sup>(٢)</sup> عن جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون جنادة بن أبي أمية الأزدي رمز المصنف لصحته، قال الشارح: إنه قال الحافظ في الإصابة: سنده ضعيف.

٨٥٠٩- «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم. (حم د هـ ك) عن عقبه بن عامر (صح)».

(من أم الناس فأصاب الوقت) المفروض من الخمسة الأوقات (وأتم الصلاة) أتى بها تامة على أحسن وجوها (فله) الأجر (ولهم) ومن انتقص من ذلك شيئا من الوقت أو أي الأمور التي بها تتم الصلاة (فعليه) إثم ذلك النقص (ولا عليهم) منه شيء إذ لا تقصير منهم وهذا من أدلة عدم شرطية عدالة الإمام كما قررناه في رسالة مستقلة وفيه أنه لو فاتهم الوقت بانتظاره لما أمر وكان هو الآثم إلا أنه قد ثبت حديث: «صلوا الصلاة لوقتها وتكون صلاتكم مع القوم

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٣)، وانظر المجموع (١٣٦/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩٨)، والصحيحة (٢٣٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٢) رقم (٢١٧٧)، وانظر الإصابة (٥٠٢/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٠٢)، وصححه في الصحيحة (٢٣٢٥).

نافلة»<sup>(١)</sup> في الإخبار عن أمن الجور فيخص هنا إصابة الوقت بأنهم يَأْثُمُونَ جميعاً إن أخرجوا. (حم د هـ ك<sup>(٢)</sup> عن عقبه بن عامر) رمز المصنف لصحته، وقال عبد الحق: فيه يحيى بن أيوب<sup>(٣)</sup> لا يحتج به وقال ابن القطان<sup>(٤)</sup>: لولا هو كنا نقول الحديث صحيح.

٨٥١٠- «من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة. (عق) عن ابن عمر».

(من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله) فإنه المأمور بأن يكون إماماً فمن أخره وتقدم (وأعلم) بالسنة فإنه الرتبة الثانية في التقديم فمن تقدم على من له هاتان الرتبتان (لم يزل في سفال) بفتح المهملة أي هبوط وانحطاط (إلى يوم القيامة) وذلك أنه تسور على رتبة غيره أحق بها منه فيأثم بعدم إعطاء ذي الحق حقه والظاهر أنه إذا تقدم على من له أحد الرتبتين كان معاقباً وإن كان دون الأول وإن كان هذا المتقدم من ذوي الحقوق كأن [٢١٨/٤] يكون إماماً أعظم فإنه وإن استحق التقدم بالسلطان وغيره أقرأ منه وأعلم فإنه معاقب ويحتمل أنه الأولى لإطلاق حديث: «لا يؤم الرجل في سلطانه»<sup>(٥)</sup> (عق<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف وفيه الهيثم بن عقاب، قال في الميزان: لا يعرف وقال عبد

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، وأبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، والحاكم (٢٠٩/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٠١).

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠٧/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩١/٣)، والمعني (٧٣٠، ٧٣١).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٢٨/٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٧٢).

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٤)، وابن عدي في الكامل (٣٨١/٢)، وانظر الميزان (١١٢/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٧)، والضعيفة (١٤١٥) وقال: ضعيف جداً.

الحق: مجهول، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ وساق له هذا الحديث.  
 ٨٥١١- «من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه. (حم هـ ك) عن أبي سعيد (صح)».

(من أمركم من الولاة) الذين أوجب الله عليكم طاعتهم (بمعصية فلا تطيعوه) فإنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ...﴾ الآية. [التوبة: ٦٢] فالآية مقيدة بالأمر بالطاعة في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (حم هـ ك<sup>(١)</sup>) عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته.  
 ٨٥١٢- «من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف. (هب) عن ابن عمرو (ض)».

(من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف) بلين ويرفق وبلطف وقد أدب الله في خطاب الكفار فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا...﴾ الآية. أي لفرعون [طه: ٤٤]، وفي أهل الكتاب ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وفي العموم ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وفي الحديث: «بشروا ولا تعسروا»<sup>(٢)</sup>. (هب<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه لأن فيه مسلم بن ميمون الخواص<sup>(٤)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء قال: قال ابن حبان: بطل الاحتجاج به، وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه ووثقه ابن معين عن زافر، وقال ابن عدي: لا يتابع على حديثه عن المثني بن الصباح<sup>(٥)</sup> ضعفه ابن معين، وقال

(١) أخرجه أحمد (٦٧/٣)، وابن ماجه (٢٨٦٣) والحاكم في المستدرک (٦٣٠/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩٩)، والصحيحه (٢٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٤)، والضعيفه

(٢٠٩٧) وقال: ضعيف جدًا.

(٤) انظر المغني (١/٢٧٤).

(٥) انظر المغني (٢/٥٤١).

النسائي: متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه.  
 ٨٥١٣- «من أمسى كالأ من عمل يديه أمسى مغفوراً له. (طس) عن ابن عباس (ض)».

(من أمسى كالأ) بتشديد اللام تابعاً (من عمل يديه) في كسب الحلال. (أمسى مغفوراً له) سيما إذا كان عن عياله وأهله فإن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده. (طس<sup>(١)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال الحافظ العراقي<sup>(٢)</sup>: سنده ضعيف، وقال تلميذه الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم.  
 ٨٥١٤- «من أمسك بركاب أخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غفر له. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(من أمسك بركاب أخيه المسلم) حين يركب أو وهو ماشي إكراماً له (لا يرجوه ولا يخافه) بل لمجرد الإكرام. (غفر له) لإكرام أخيه ومن ترفع عن إكرامه فبعكسه وذلك يكون بمجرد الإمساك حصلت المغفرة (طب<sup>(٣)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه حفص بن عمرو المازني<sup>(٤)</sup> لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات.

٨٥١٥- «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وكرماً كان عاشرهم في النار. (حم) عن أبي ریحانة (ح)».

(من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً) وفخراً على الناس كان بالتعزز

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٢٠)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٦٣/٤)، وضعفه الألباني

في ضعيف الجامع (٥٤٨٥)، والضعيفة (٢٦٢٦).

(٢) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٩٤/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦/١٠) (١٠٦٧٨)، وفي الأوسط (١٠١٢)، وانظر المجمع

(١٧/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٦)، والضعيفة (٤٥٦٣).

(٤) انظر الضعفاء للنسائي (٣١/١).

بأهل الكفر (عاشرهم في النار) فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وكيف يتعزز بمن هو من فحم جهنم وحطبها فإنه عظم وتعاضم بما أهانه الله وكذلك التعزز بالآباء الفساق ونحوهم والتعزز بمجالسة الملوك الظلمة ومصاحبة الأشرار. (حم<sup>(١)</sup> عن أبي ريحانة) صحابي رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٨٥١٦- «من انتعل ليتعلم علماً غفر له قبل أن يخطو. الشيرازي عن عائشة». (من انتعل) لبس نعله (ليتعلم) ليخرج يتعلم (علماً) نافعاً من سنة أو كتاب أو بما يعين على معرفتهما (غفر له قبل أن يخطو) بل لمجرد لبسه النعال وفيه شرف العلم وفضله. (الشيرازي<sup>(٢)</sup> عن عائشة) ورواه عنها ابن شاهين والديلمي.

٨٥١٧- «من انتهب فليس منا. (حم ت) والضياء عن أنس (حم د هـ) والضياء عن جابر (صح)».

(من انتهب) أخذ ما لا يحل له أخذه قهراً (فليس منا) من أهل ملتنا وطريقتنا لأن الله حرم مال أهل الإيمان ومن هنا كره جماعة كمالك وغيره الانتهاب في نثار العقد قالوا: ولأن صاحبه إن كان أذن لهم في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والأخذ نهبا يقتضي خلافها وإما أن يكون على التمليك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته خلاف فلذلك كان مكروها قلت: اقتضاؤه التسوية غير مراد بل معلوم خلافها (حم ت والضياء عن أنس)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، والمصنف رمز لصحته، (حم د هـ والضياء<sup>(٣)</sup> عن جابر) قال الديلمي:

(١) أخرجه أحمد (٤/١٣٤)، وانظر المجمع (٨/٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٨)، والضعيفة (٢٤٣١).

(٢) أخرجه الشيرازي كما في الكثر (٢٨٨١٦)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٢٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٩): موضوع.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٤٠)، والترمذي (١٦٠١)، والضياء في المختارة (٢١٢٤) عن أنس، وأخرجه أحمد (٣/٣١٢)، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٣٩٣٥) عن جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد (٤/٤٣٨)، وابن ماجه (٣٩٣٧) عن عمران بن حصين، وصححه الألباني في صحيح الجامع

وفي الباب عن عمران بن حصين وغيره.

٨٥١٨- «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(حم م) عن أبي اليسر (صح)».

(من أنظر معسراً) أمهله بدين عليه له. (أو وضع عنه) حط عنه من الدين وسامحه. (أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) تقدم غير مرة الكلام على هذه الجملة وفيه عظمة أجر التخفيف عن الغريم. (حم م<sup>(١)</sup>) عن أبي اليسر) بفتح المثناة التحتية اسمه كعب بن عمرو صحابي جليل.

٨٥١٩- «من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته. (طب) عن

ابن عباس (ض)».

(من أنظر معسراً) بدين له عليه (إلى ميسرته) مع وجوب [٢١٩/٤] ذلك فإن الله يقول ﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] (أنظره الله بذنبه) لم يعاجله بالعقوبة. (إلى توبته) وفيه أنه يوفقه للتوبة قال ابن العربي: هذا إذا أنظره من نفسه لا بأمر الحاكم. (طب<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه الحكم بن الجارود<sup>(٣)</sup> ضعفه الأزدي وشيخ الحكم وشيخه لم أعرفهما.

٨٥٢٠- «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل

الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة. (حم هـ ك) عن بريدة (صح)».

(من أنظر معسراً) عاملاً بقول الله تعالى: «فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ». (فله) للمنظر

(١٠٥٦).

(١) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣، ومسلم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥١/١١) رقم (١١٣٣٠)، وانظر المجمع (٤/١٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٠)، والضعيفة (٥١٨٧).

(٣) انظر المغني (١/١٨٣).

اسم فاعل (بكل يوم مثله) قدر المال الذي انظر به (صدقة قبل أن يحل الدين) أي يبلغ الأجل الذي أنظره إليه (فإذا حل الدين) بلغ أجله (فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة) مثلاً قدر دينه وذلك لأنه أنظره بعد وجوب القضاء لو كان واجداً وفيه فضيلة عظيمة لمن أنظر غريمه بشرط أن يكون معسراً (حم هـ ك<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥٢١- «من أنعم عليه نعمة فليحمد الله ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله

ومن حزبه أمر فليقل: «لا حول ولا قوة إلا بالله». (هب) عن علي».

(من أنعم الله عليه نعمة) أي جدد له نعمة وإلا فنعمه ظاهرة وباطنة.

(فليحمد الله) يجدد له حمداً وإلا فحمده واجب على كل حال (ومن استبطأ

الرزق فليستغفر الله) فالاستغفار من مفاتيح الأرزاق (ومن حزبه) بالحاء

المهملة والزاي والموحدة كلها مفتوحات نزل به هم وأصابه غم (فليقل لا

حول) عما قدره الله. (ولا قوة) عما نزل من الأقدار (إلا بالله) يحول بين العبد

وبين ما يكره ويقويه على ما نزل به فإرجاعه الأمر إلى الله يزيل عنه همه وغمه

واستغفاره يدر له الأرزاق فإنه لا يحول ما بين العبد وعنهما إلا الذنوب

والاستغفار يمحوا برها فيرفع المانع عن الرزق وحمد الله يقيد النعم. (هب<sup>(٢)</sup>)

عن علي) سكت عليه المصنف وما كان له السكوت عن الرمز على قاعدته فإنه

قد قال البيهقي عقيب تخريجه: تفرد به الزبيرى، والمحفوظ أنه من قول جعفر

يريد ابن محمد الباقر قال: وقد روى من وجه آخر ضعيف انتهى. والزبيرى<sup>(٣)</sup>

هذا أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه أبو زرعة وغيره وعبد العزيز بن

(١) أخرجه أحمد (٣٥١/٥)، وابن ماجه (٢٤١٨)، والحاكم (٢٩/٢)، وانظر المجمع (١٣٥/٤)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٠٧)، والصحيحة (٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٤٤٦، ٦٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٢).

(٣) انظر المغني (٢٥٨/١).



حازم<sup>(١)</sup>، قال أحمد: لم يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة أفقه منه وعبد العزيز قال أبو زرعة: سيء الحفظ.

٨٥٢٢- «من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول: «لا حول ولا

قوة إلا بالله». (طب) عن عقبة بن عامر».

(من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول "لا حول ولا قوة إلا

بالله" طب<sup>(٢)</sup> عن عقبة بن عامر)، قال الهيثمي: فيه خالد بن نجيح<sup>(٣)</sup> كذاب.

٨٥٢٣- «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف. (حم ت ن ك)

عن خريم بن فاتك (صح).

(من أنفق نفقة في سبيل الله) في الجهاد وهو المتبادر عند الاطلاق (كتبت له

سبعمائة ضعف) ضوعفت هذا القدر ويحتمل أن سائر ما يفعله من الطاعات

يضاعف له هذه المضاعفه (حم ت ن ك<sup>(٤)</sup> عن خزيم) بضم الخاء المعجمة

وفتح الزاي (بن فاتك) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره

الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٨٥٢٤- «من أهان قرشياً أهانه الله. (حم ك) عن عثمان (صح)».

(من أهان قرشياً أهانه الله) الإهانة الاحتقار أي من احتقرهم والمراد

مسلموهم لأن لهم شرفاً لكون الرسول ﷺ منهم، ولعين يكرم ألف عين ولأن

الله جعل الخلافة فيهم وشرفهم بأنهم حضنة نبيه وسواس حرمه. (حم ك<sup>(٥)</sup> عن

(١) انظر المغني (٢/٣٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣١٠) رقم (٨٥٩)، وانظر المجمع (١٠/١٤٠)، وقال الألباني

في ضعيف الجامع (٥٤٩١)، والضعيفة (٤٥٦٤): موضوع.

(٣) انظر المغني (١/٢٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٤٥)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٦/٤٩)، والحاكم (٢/٩٦)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦١١٠) والصحيحة (٢٦٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/٦٤)، والحاكم (١/٥١١)، والترمذي (٣٩٠٥)، وانظر المجمع (١٠/٢٧)،

عثمان) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجاله ثقات وقد أخرجه الترمذى أيضاً بلفظه المزبور وكان المصنف ذهل عنه.

٨٥٢٥- «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له. (هـ) عن أم سلمة (ح)». (من أهل) من الإهلال بالحج بتشديد اللام وهو رفع الصوت بالتلبية. (بعمره من بيت المقدس غفر له) لأنه أهل من محل فضل إلى أفضل وكذلك بالحجة إذا أهل وهو يدل أن الإهلال كلما بعد محله كان أفضل وقال جماعة الإهلال أفضله من المواقيت التي عينها ﷺ للأمة وفيه بحث ما تقدم (هـ) <sup>(١)</sup> عن أم سلمة) رمز المصنف لحسنه وفيه محمد بن إسحاق <sup>(٢)</sup> فيه كلام، وفيه من لين غير ابن إسحاق وقد رواه أبو داود أيضاً وفيه من ذكر.

٨٥٢٦- «من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً. ابن السني عن أنس (ض)».

(من بات على طهارة) كطهارة الصلاة. (ثم مات من ليلته) التي تطهر فيها (مات شهيداً) أي له أجر الشهداء وذلك؛ لأنه أخرج الحكيم وغيره عن أبي الدرداء وغيره يرفعه: «إن النفوس تعرج إلى الله في منامها فما كان طاهراً سجد تحت العرش وما كان [٢٢٠ / ٤] غير طاهر تباعد في سجوده» <sup>(٣)</sup> ففيه حث على أن يبيت الإنسان طاهراً، قال الزمخشري <sup>(٤)</sup>: البيوتة على الطهور أن تدرك

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٢).

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٠٠١)، والدارقطني (٢١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٤).

(٢) انظر المغني (٥٥٣/٢).

(٣) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (٣/١١٦، ٢٢٠)، والبيهقي في الشعب (٢٧٨١).

(٤) الفائق (١/١٤٣).

البيتوته كذلك ينم أو لم ينم (ابن السني<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه.  
 ٨٥٢٧- «من بات كالأ من طلب الحلال بات مغفوراً له. ابن عساكر عن أنس».

(من بات كالأ من طلب الحلال بات مغفوراً! له) (ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن أنس)

ﷺ

٨٥٢٨- «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز فقد برئت منه الذمة. (خد

د) عن علي بن شيبان (ح)».

(من بات على ظهر بيت) على سقفه الأعلى من فوقه (ليس عليه حجاز) بالجيم فالمهملة آخره الزاي جمع حجز أى حائط، وفي رواية حجاب بالباء الموحدة<sup>(٣)</sup>، (فقد برئت منه الذمة) أي زالت عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما يقلب من نومه فيسقط فمات ففيه حث على حفظ الإنسان نفسه من الهلاك قال الزمخشري<sup>(٤)</sup> لكل أحد ذمة من الله بالكلائة فإذا ألقى بيده إلى

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٦٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٧): موضوع.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٥٠٠)، وفتح الباري (٤/٣٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٨).

(٣) قوله: ليس عليه حجاب، في رواية: ليس عليه حجا. قال شيخنا: قال الخطابي: هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستار والحجاب فمن قال رحجى شبهه بالحجر الذى هو العقل وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الأذى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبّه الستر الذى يكون على السطح المانع للإنسان من الردى والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية له إلى الردى والهلاك ومن رواه بفتح الحاء ذهب إلى الطرف والناحية وإحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى مكسور وقال في النهاية: هكذا رواه الخطابي في معالم السنن حجا وضبطه وفسره ورواه غيره حجار بالراء في آخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحائط أو من الحجره وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار أى أنه يحجر الإنسان قائماً ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروى حجاب بالباء وهو كل مانع انتهى.

(٤) الفائق في غريب الحديث (١/٢٤).

التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرئت منه (خذد<sup>(١)</sup> عن علي بن شيبان) الحنفي له وفادة على رسول الله ﷺ رمز المصنف لحسنه وفيه، كما قال الذهبي: أبو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي<sup>(٢)</sup> قال ابن القطان مجهول.

٨٥٢٩- «من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. (خذت

ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من بات) وفي رواية من نام (وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء ريح لحم أو دسم أو وسخ، زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) إيذاء من بعض الحرشات (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام ويحتمل أنه يصاب بألم ونحوه بسبب ذلك ففيه أنه يتعين غسل اليد من الغمر عند المنام من ليل أو نهار وإن كان لفظ بات يدل على الليل. (خذت ك<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقد رواه أبو داود بسند قال فيه الحافظ ابن حجر: إنه إسناد صحيح، وفيه زيادة: «ولم يغسله» ولعل المصنف ذهل عنها وإلا فأبو داود مقدم على الترمذي في العزو إليه.

٨٥٣٠- «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه.

(طس) عن أبي سعيد (ض)».

(من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضع) بفتح الواو والضاد المعجمة آخره مهملة البياض عن كل شيء والمراد هنا البرص وهذا من خواص الآداب

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٩٢)، وأبو داود (٥٠٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٣).

(٢) انظر المغني (٢/٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠)، والترمذي (١٨٥٩)، والحاكم (٤/١٥٢)، وانظر فتح الباري (٩/٥٧٩)، وعند الحافظ: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٥).

الشرعية وإلا فالبرص له أسباب بلغمية يحصل بها ويتنفي عند عدمها. (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه عرضها للعلة واختار سببها. (طس<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لضعفه وقال الهيثمي: إسناده حسن وسبقه إلى تحسينه المنذري.

٨٥٣١- «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها. (هـ) والضياء عن حذيفة (صح)».

(من باع داراً) والظاهر أن العقار مثلها. (ثم لم يجعل ثمنها في مثلها) في دار أخرى. (لم يبارك له فيها) أي في ثمنها وكأنه وأنه باعته القيمة أو الدراهم ونحوها قال الطيبي وبيع الأراضي وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحبة لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها عاره بخلاف المنقولات فالأولي صرف ثمنها إلى أرض أو دار. (هـ والضياء<sup>(٢)</sup> عن حذيفة) رمز المصنف لصحته وقد أخرجه الطبراني قال الهيثمي: فيه الصباح بن يحيى<sup>(٣)</sup> متروك انتهى وقال المصنف إنه متواتر.

٨٥٣٢- «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه. (هـ) عن وائلة (ض)».

(من باع عيباً) أي معيوباً كضرب الأمير أي مضروبة (لم يبينه) أي للمشتري والضمير عائد إلى العيب باعتبار لفظه لا إلى المعيوب الذي هو مراد به استخدام (لم يزل في مقت الله) غضبه الشديد لغشه لأخيه ومن غشنا ليس منا (ولم تزل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٣٥)، وانظر: الترغيب والترهيب (٣/٣٠٩، ٣١٠)، والمجمع (٣٠/٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩١)، وأحمد (٣٠٧/٤)، والطبراني في الأوسط (٧١٠٨)، والبخاري في التاريخ (٣٢٧/٨)، وانظر المجمع (٤/١١١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٩)، والصحيحة (٢٣٢٧).

(٣) انظر المغني (١/٣٠٦).

الملائكة تلعنه) لما أتاه من القبيح ففيه وجوب بيان البائع للمشتري ما في العين التي يبيعها منه من العيب وكذا يجب على من علم ذلك العيب إعلام المشتري فإن الدين النصيحة. (هـ<sup>(١)</sup> عن واثلة) رمز المصنف لضعفه وفيه عبد الوهاب بن الضحاك<sup>(٢)</sup>، قال في الكاشف<sup>(٣)</sup>: يضع الحديث ومعاوية بن يحيى<sup>(٤)</sup> قال في الكاشف أيضاً ضعفه.

٨٥٣٣- «من باع الخمر فليشقص الخنازير. (حم د) عن المغيرة (صح)».

(من باع الخمر) مع علمه بتحريم بيعها (فليشقص) يشقص يذبح بالمشقص وهو نصل عريض (الخنزير) يعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير فإنهما في التحريم سواء وهذا أمر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنزير قصاباً؛ والحديث زجر يمنع عن بيع الخمر. (حم د<sup>(٥)</sup> عن المغيرة) رمز المصنف لصحته.

٨٥٣٤- «من باع عقور دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه. (طس) عن معقل بن يسار (ح)».

(من باع عقور دار) العقور بالضم والفتح أصل الدار. (من غير ضرورة) إلى بيعها. (سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه) وذلك لما سلف. (طس<sup>(٦)</sup> عن معقل بن يسار) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠١).

(٢) انظر المغني (٤١٢/٢)، والكاشف (٦٧٤/١).

(٣) انظر: الكاشف (٦٧٤/١) رقم ٣٥١٦.

(٤) انظر الكاشف (٢٧٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣/٤)، وأبو داود (٣٤٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٩)، والضعيفة (٤٥٦٦).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٠)، والضعيفة (٤٥٧٧).

٨٥٣٥- «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له. (ك هق) عن أبي هريرة (صح)».

(من باع جلد أضحيته فلا [٢٢١ / ٤] أضحية له) أي لا فضل لها كفضل من لم يبعه ففيه كراهة يبعه وبالأولى يبع شيء من لحمه وذلك لما ثبت من أنها كلها في ميزان العبد. (ك هق<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح ورواه الذهبي في التلخيص بأن فيه عبد الله بن عباس الأعرج ضعفه أبو داود.

٨٥٣٦- «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله. (حم) عن أبي أمامة (ح)».

(من بدأ) المؤمنين (بالسلام) من لقيه منهم أو دخل عليه (فهو أولى بالله ورسوله) أي أقرب إلى الله وإلى رسوله من المسلم عليه لأنه دليل تواضعه وقيامه بالسنة. (حم<sup>(٢)</sup>) عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه وفيه عبيد الله بن زحر<sup>(٣)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء وقال: له صحيفة واهية عن علي بن زيد.

٨٥٣٧- «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه. (طس حل) عن ابن عمر».

(من بدأ بالكلام) لمن لقيه أو دخل عليه (قبل السلام فلا تجيبوه) عن كلامه بل اهملوه لإهماله آداب الله التي أدب بها عباده وهذا فيما عدا الاستئذان فإنه إذا أراد الدخول على أحد إلى منزله قدم طلب الإذن أولاً فإن أذن له سلم لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] (طس حل<sup>(٤)</sup>) عن ابن

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٩٠)، والبيهقي في السنن (٩/٢٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٥٤)، وأبو داود (٥١٩٧) بمعناه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢١).

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٦٢)، والميزان (٥/٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٩٩)، والديلمي في الفردوس (٣٥٣٧)، وانظر المجمع (٨/٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٢).

عمر) سكت عليه المصنف، وقد قال الهيثمي في رواية الأوسط: فيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب<sup>(١)</sup>، وقال الديلمي بعد سياق روايته: لم نكتبه إلا من حديث بقية.

٨٥٣٨- «من بدا جفا. (حم) عن البراء (ح)».

(من بدا) قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: بدوت أبدو إذا أتيت البدو ومنه قيل أهل البادية. (جفا) صار فيه جفاء الأعراب وغلظة أخلاقهم لبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق وتبلد ذهنه عن معرفة دقائق المعاني ويقسو قلبه. (حم)<sup>(٣)</sup> عن البراء) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات وقال في موضع آخر: رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة.

٨٥٣٩- «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين

افتتن. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(من بدا) سكن البادية (جفا ومن اتبع الصيد غفل) من شغل الصيد قلبه وألهاه صارت فيه جفاوة سكان البادية (ومن أتى أبواب السلاطين افتتن) لأنه إن دخل عليهم فتنوه وإن لم يدخل فتن قلبه رؤية الداخلين وما عليهم من النعم فيستحقر نعمة الله التي عليه ولا يزال مبالغاً في اللحوق بهم فإن لصق بهم تمت الفتنة في دنياه ودينه وزاد في رواية أحمد: «وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً (طب)<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

(١) انظر المغني (٢/٧٠٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٧١).

(٢) الفائق (١/٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥٧)، وانظر المجمع (٨/١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٥٦) رقم (١١٠٣٠)، وأحمد (٢/٤٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٤)، وحسنه في الصحيحة (١٢٧٢).



٨٥٤٠- «من بدل دينه فاقتلوه». (حم ٤) عن ابن عباس.

(من بدل دينه فاقتلوه) أي دين الإسلام بأن انتقل عنه إلى الكفر فإنه يجب قتله بعد استتابته وجوباً وهو شامل للرجال والنساء وقد خالف الحنفية في المرأة والبحث في الأصول مستوفي استدلالاً ورداً (حم ٤)<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) قال ابن حجر استدركه الحاكم فوهم.

٨٥٤١- «من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره». (خدك) عن معاذ بن أنس

(صح).

(من بر والديه) إن أدركهما أو أحدهما إن لم يدركهما معاً وتقدم تحقيق البر (طوبى له) تقدم أنه اسم شجرة في الجنة فهو كناية عن دخولها ويحتمل أنه أريد به مدحه (زاد الله في عمره) هذا خبر من وطوبى اعتراض والزيادة في العمر يحتمل أمرين زيادته حقيقة أو البركة في أوقاته حتى يضاهاى زيادة الأيام (خدك)<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن أنس) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٨٥٤٢- «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين». (هق) عن النعمان بن

بشير (ض).

(من بلغ) في التعزير لأهل المعاصي (حداً) قدر حد من الحدود الشرعية وأقلها أربعون جلدة، أقل ما حد في الخمر (في غير حد) بل في المعاصي التي لم يجعل لها الشارع حداً معيناً بل مطلق التعزير (فهو من المعتدين) لتعديه حدود الله تعالى وقد ورد في حديث آخر أنه لا يزيد على عشرة أسواط في التعزيرات. (هق)<sup>(٣)</sup> عن النعمان

(١) أخرجه أحمد (٣٢٢/١)، والبخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٢)، والحاكم (٤/١٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٢)، والضعيفة (٤٥٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٣)، والضعيفة

بن بشير) رمز المصنف لضعفه، وقال البيهقي: المحفوظ مرسل.

٨٥٤٣- «من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها. (طس) عن أنس». (من بلغه عن الله) من طريق كتابه أو رسوله (فضيلة) في أى الأعمال (فلم يصدق بها لم ينلها) جزاءً وفاقاً لأنه تعالى أتاه ما اعتقده فلا ينبغي لعبد يسمع فضيلة منها إلا تلقاها بالقبول ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، ولذا كان الحديث الضعيف معمولاً به في الفضائل لئلا يحرم العبد أجرها. (طس<sup>(١)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف وقال الهيثمي: فيه بزيع أبو الخليل<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف انتهى. وحكم ابن الجوزي بوضعه بعد إيراده له من حديث أنس وقال: بزيع متروك، ومن حديث جابر وقال: فيه البياضي<sup>(٣)</sup> [٢٢٢ / ٤] كذاب، وإسماعيل بن يحيى<sup>(٤)</sup> كذاب انتهى. وأقره المصنف وفي المقاصد عن ابن حجر: هذا حديث لا يصح<sup>(٥)</sup>.

٨٥٤٤- «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. (هـ) عن علي» (صح). (من بنى لله مسجداً) محلاً للصلاة يقصد وقفه فخرج البناء بالأجرة ويكره لشمل الكبير والصغير (بنى الله له) أسند البناء إليه تعالى مشاكلة والمراد جزاؤه تعالى وجعل له (بيتاً في الجنة). (هـ<sup>(٦)</sup> عن علي) رمز المصنف لصحته وأخرجه الشيخان عن عثمان».

(٤٥٦٨).

- (١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٢٩)، أبو يعلى (٣٤٤٣)، وابن عدي في الكامل (٥٩ / ٢)، وانظر: المجموع (١٤٩ / ١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٤)، والضعيفة (٤٥٣): موضوع.
- (٢) انظر المغني (١٠٣ / ١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٨ / ١).
- (٣) انظر المغني (٦٠٣ / ٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٩١ / ١).
- (٤) انظر المغني (٨٩ / ١).
- (٥) انظر: المطالب العالية (١١١ / ٣)، والمقاصد الحسنة (ص: ٦٣٥).
- (٦) أخرجه ابن ماجه (٧٣٧).

٨٥٤٥- «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». (حم ق

ت هـ) عن عثمان (صح).

(من بنى لله مسجداً) زاد الترمذي في روايته كبيراً أو صغيراً. (يبتغي به وجه الله) أي رضاه، وفي لفظ الطبراني: «لا يريد به رياء ولا سمعة» والمراد به الإخلاص، وقد شدد الأئمة في تحريمه حتى قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص وهذا الشرط في كل عبادة وطاعة فحذفه في الحديث الأول للعلم به ولأن قوله لله قد أغنى عنه وتصريحه به هنا لتأكيد ذلك العلم. (بنى الله له مثله في الجنة) والمراد بالمثلية أنه يكون له أتى لتثيته في الجنة شرف وسمو وذكر كشرف المساجد في الدنيا وإلا فالحسنة بعشر أمثالها وإنما أريد بيان أنه يكون له بيت في الجنة له شرف وذكر عند أهلها (حم ق ت هـ) <sup>(١)</sup> عن عثمان بن عفان رواه عنه عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حتي بنى مسجد رسول الله ﷺ إنكم قد أكثرتم علي وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

٨٥٤٦- «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة لبيضها بنى الله له بيتاً في

الجنة. (حم) عن ابن عباس».

(من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة) حملة الأكثر على المبالغة فإن قدر مفحصها لا يكفي للصلاة فيه (لبيضها) لوضع بيضها فيه (بنى الله له بيتاً في الجنة) لم يقل هنا مثله لأنه تعالى يضاعف له الجزاء وإنما قال في الأول مثله لأنه أراد هنالك البناء الذي له ذكر وشرف بخلاف هنا فأراد أي بناء يكون على أي صفة وبأي كيفية حتى قيل ولو بأن يحوط بقعة للصلاة من غير عمارة (حم) <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد (١/٦١)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤١)، وانظر المجمع (٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٩).

عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي ضعيف.

٨٥٤٧- «من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه. (طب) عن أبي أمامة (صح)».

(من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه) وسعة الرب لا يعلم كنهها ثم هذه الأحاديث خاص فيها الوعد لمن بنى لا بالأجرة فإنه لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة كما أشار إليه الحديث السابق إن الله يدخل بالسهم الواحد الحديث، وهل يدخل الأمر بالبناء الذي يعطى الأجرة للعملة فإنه ليس بانياً حقيقة قيل يدخل وإن بنى في الأحاديث يشمل المعنى الحقيقي والمجازي (طب<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه علي بن زيد<sup>(٢)</sup> ضعيف ورواه أحمد عن ابن عمر وقال العراقي فيه الحجاج بن أرطاة فيه مقال.

٨٥٤٨- «من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالاً يوم القيامة. (هب) عن أنس (ض)».

(من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه) ليسكنه هو وأهله ومن يلزمه سكناه. (كان عليه وبالاً) هلاكاً. (يوم القيامة) لأن الله تعالى لا يحب من العبد أن يأخذ زيادة على حاجته من الدنيا وأبغض شيء إليه البناء لأنه إخلاد إلى الدنيا والمنافسة والمباهاة فيها والكل حرام (هب<sup>(٣)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه وفيه بقية

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٥/٨) رقم (٧٨٨٩)، وانظر المجمع (٨/٢)، وأخرجه أحمد (٢٢١/٢) عن عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٨)، وصححه في الصحيحة (٣٤٤٥).

(٢) انظر المغني (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٧١٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٥) وقال: ضعيف جداً.

بن الوليد تقدم الكلام فيه مرارًا والضحاك بن حمزة<sup>(١)</sup> قال الذهبي في الضعفاء قال النسائي غير ثقة.

٨٥٤٩- «من بنى بناء فوق ما يكفيه كلف يوم القيامة أن يحمله على عنقه. (طب حل) عن ابن مسعود» (ض).

(من بنى فوق ما يكفيه) لنفسه ومن سكنه (كلف يوم القيامة أن يحمله على عنقه) تشهيراً له بين الأنام وعقوبة تحمله إن أريد الحقيقة ويجعل له قدرة على ذلك أو تكليف تعجيز وذلك أنه لم يأذن تعالي للعبد إلا في قدر حاجته فما زاده فهو في عنقه وأكثر ما يزين الشيطان العمارات التي تدخل على القلب الغفلات للملوك واتباعهم لينفقوا الأموال فيما لا يؤجرون فيه فإن العبد يؤجر في نفقته كلها إلا في ما أنفقه في الماء والطين لكون أموالهم مأخوذة من غير حلها منفقة في غير محلها (طب حل<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، قال في الميزان: هذا حديث منكر وقال العراقي: في إسناده لين وانقطاع.

٨٥٥٠- «من بنى فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء: يا عدو الله، إلى أين تريد؟. عن أنس».

(من بنى فوق عشرة أذرع) من جهة العلو فإن الدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً (ناداه مناد من السماء: يا عدو الله) جعله عدواً لله لمحبهته العلو في الأرض (إلى أين تريد) بعلو بناءك فإنه زيادة على ما تحتاجه لاستقامة بدنك وقامتك وأغفل المصنف من خرجه وذكره من خرج عنه فقال:

(١) انظر اللسان (٣/٢٠٠)، والمغني (١/٣١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥١/١٠) رقم (١٠٢٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٤٦، ٢٥٢)، وانظر: الميزان (٦/٤٣١)، وقول العراقي تخريج في الإحياء (٤/١١٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٦): موضوع، والضعيفة (١٧٥): باطل.

(عن أنس) [٢٢٣/٤] وقد عزاه المصنف في الدرر إلى الطبراني<sup>(١)</sup> وفيه الربيع بن سليمان الجيري<sup>(٢)</sup> أوردته الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: كان فقيها ديناً لم يتقن السماع.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٧٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٧).

(٢) انظر المغني (٢٢٨/١).

### من مع التاء المثناة

٨٥٥١- «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه. (م) عن أبي هريرة (صح)».

(من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها) الذي هو أول أشرط الساعة (تاب الله عليه) قبل توبته بخلاف إذا كان بعد طلوعها فإنه ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فلا ينبغي لعاص أن يبيت يوماً من عمره إلا تائباً لأنه يجوز طلوع الشمس من مغربها في كل غداة. (م<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة).

٨٥٥٢- «من تاب إلى الله قبل أن يغرغر قبل الله منه. (ك) عن رجل».

(من تاب إلى الله قبل أن يغرغر) تبلغ نفسه الحلقوم ويأخذ في النزاع قبل الله منه توبته فينبغي لكل عبد المبادرة إلى التوبة لأنه قد يفجأه الحمام فيغرغر فلا تقبل له توبة (ك<sup>(٢)</sup> عن رجل) سكت عليه المصنف لأن الحاكم لم يصححه ولم يضعفه.

٨٥٥٣- «من تأنى أصاب أو كاد، ومن عجل أخطأ أو كاد. (طب) عن عقبة

بن عامر (ض)».

(من تأنى) في مطلوبه الذي لم يأمر الشرع بالمسارعة إليه (أصاب) مراده (أو كاد) وقارب أن يصيب (ومن عجل أخطأ) مطلوبه (أو كاد) أن يخطئه هو حث على حسن الطلب للحاجات والأناة في المطلوبات فإن الرب تبارك وتعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام مع القدرة على إيجادها في أقل من لحظة إرشادا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٣٢).

للأنام إلى الأناة في الأفعال وهذا بخلاف الطاعات التي أمر الشارع فيها بالمسارعة فإنه لا يتأني بها العبد تفريطاً مع أن معاذير المسارعة الشرعية هي أناة لها. (طب<sup>(١)</sup> عن عقبة بن عامر) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل<sup>(٢)</sup> وهو مقارب الحال وضعفه النسائي وفيه ابن لهيعة.

٨٥٥٤- «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم. (حم) عن عثمان (ض)».

(من تأهل) اتخذ أهلاً بالزواج (في بلد فليصل) إن كان مسافراً (صلاة المقيم) لأنه صار بالزواج له حكم أهل البلد في الإقامة وإن كان نيته الرحيل (حم<sup>(٣)</sup> عن عثمان) رمز المصنف لضعفه لأن فيه عكرمة بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف، قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث لا يصح وفي رواه من لا يحتج به ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل فدل على وهاء هذا الخبر والمنقول أن إتمام عثمان إنما كان يري القصر بمن كان شاخصاً مسافراً وأما من أقام بمكان أثناء سفره فله حكم المقيم انتهى.

قلت: ولا شك أن فعل عثمان مخالف لهديه ﷺ في أسفاره.

٨٥٥٥- «من تبتل فليس منا. (عب) عن أبي قلابة مرسلًا».

(من تبتل) أي ترك النكاح وتخلى عنه وانقطع كما يفعله رهبان النصاري.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٠/١٧) رقم (٨٥٨)، وفي الأوسط (٣٠٨٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٢)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٩/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٠)، والضعيفة (٤٥٦٩).

(٢) انظر المغني (١١٣/١)، والميزان (٦١/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/٦٢)، وانظر فتح الباري (٢/٥٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١١)، والضعيفة (٤٥٧٠).

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٨٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٨٥)، والمجروحين (٢/١٨٨).



(فليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا فإنه ﷺ أكثر الأمة أزواجاً (عب<sup>(١)</sup>) عن أبي قلابة) هو عبد الله بن يزيد الجرمي (مرسلاً).

٨٥٥٦- «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها. (ت) عن أبي هريرة (ض)».

(من تبع جنازة) مشيعا لها (وحملها ثلاث مرات) يحتمل أنه يحملها حتى يتعب ثم يترك ثم يحمل (فقد قضى ما عليه من حقها) أي الحق الذي به يصير مشيعا أخذاً بالسنة وظاهره أنه إذا لم يحمل أو حمل أقل من الثلاث فإنه لم يقض حقها (ت<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، وقال الترمذي: غريب وفيه أبو المهزم<sup>(٣)</sup> ضعفه شعبه انتهى. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح والمتهم به أبو المهزم، وقال النسائي: هو متروك الحديث.

٨٥٥٧- «من تتبع ما يسقط من السفارة غفر له. الحاكم في الكنى عن عبد الله بن أم حرام».

(من تتبع ما يسقط من السفارة) من الطعام تواضعا واستكانة وإجلالاً لرزق الله (غفر له) لتعظيمه نعم الله وكذلك ما تساقط من الإناء وكذلك أخذ ما تساقط من الثمار فإنه صيانة عن التلف وإجلالاً للنعم وسواء تتبعه أكلا له أو حافظا ليعطيه غيره (الحاكم<sup>(٤)</sup>) في الكنى عن عبد الله بن أم حرام) بالحاء المهملة والراء.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٢)، والضعيفة (٤٥٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤١)، وانظر العلل المتناهية (٣٧٨/١)، وأبو المهزم هو يزيد بن شعبان وضعفه شعبة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٣).

(٣) انظر المغني (٧٥٠/٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١١٠/١).

(٤) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى كما في الكنز (٤٠٧٥٠)، والمجمع (٤٣/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٤).

٨٥٥٨- «من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما. (ت هـ) عن ابن عباس (صح)».

(من تحلم) ادعى أنه حلم في منامه (كاذباً) في دعواه (كلف يوم القيامة) كلفه الله (أن يعقد بين شعيرتين) تشية شعيرة الحبة المعروفة ولا دلالة فيه على تكليف ما لا يطاق لأنه ليس في دار التكليف (ولن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداها بالأخرى محال فهو كناية عن تعذيبه على الدوام، قيل: ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره ما في المنام من الشعور فجعلت المناسبة من حيث الاشتقاق وكأن الوعيد على الكذب في المنام أشد من الوعيد على الكذب في اليقظة لأن الكذب في المنام كذب على الله تعالى لأن الرؤيا جزء [٢٢٤ / ٤] من أجزاء النبوة. (ت هـ<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وقد أخرجه البخاري بقريب من لفظه.

٨٥٥٩- «من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم. (حم ت هـ) عن معاذ بن أنس».

(من تحطى رقاب الناس) في المسجد الجامع (يوم الجمعة) حال قعوده للصلاة ولسماع الخطبة أو بعد الفراغ منها (اتخذ جسراً) طريقاً (إلى جهنم) أي مهد لنفسه وحصل له ذلك بفعله ما يشوش به على القاعدين ويشغل به قلوب الذاكرين والظاهر أنه عام في غير الجمعة من أوقات انتظار الجماعات ويحتمل اختصاص الجمعة لشرفها (حم ت هـ<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن أنس) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: غريب فيه رشدين بن سعد<sup>(٣)</sup> ضعفه انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٣٩١٦)، وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) بلفظ مقارب.  
(٢) أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، والترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٦).

(٣) سبق.

٨٥٦٠- «من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف. (حم ك) عن عبد الله بن أبي مطرف (ض)».

(من تخطى الحرمتين) زنى بمحرم أي تزوج بأم وبتتها أو بأختين وهذا قاله عليه السلام في من تزوج امرأة أبيه بعقد الشرع قال ابن جرير: إنما كان متخطياً للحرمتين لأنه جمع بين كبيرتين أحدهما عقد النكاح بمن حرمه الله بنص كتابه والثانية إتيانه فرجا محرماً عليه فهو دليل على تكذيبه محمداً عليه السلام فيما جاء به من الدين وجحود الحكمة في تنزيله فإن كان قد أسلم فهو ردة وإن كان له عهد فإظهاره لذلك نقض لعهدته ولذا قال: (فخطوا وسطه بالسيف) اضربوه به والمراد اقتلوه بأي آلة أذن لكم في القتل بها وذكر السيف لأنه الغالب وتمسك ابن القيم بظاهره، وقال: فيه دلالة على التوسيط هذا وقد ذكر في الحديث سبب آخر وأنه ورد في رجل أتى أخته وأكرهها على نفسها واعلم أنه اختلف العلماء فيمن وطئ محرمة على أقوال الأول إنه زنا فيحد له الثاني أنه يقتل الثالث يدرأ عنه الحد إن تزوج بشهود والأول للشافعي ومالك والثاني لأحمد والثالث لأبي حنيفة. (طب<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبي مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء له صحبة رمز المصنف لضعفه.

٨٥٦١- «من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص. (طب) عن أبي أمامة (ض)».

(من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم) ولا عرف رضاهم؟ (فهو عاص) لتعمده أذيتهم وإهانتهم بالترفع عليهم (طب<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة) رمز المصنف لضعفه،

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٧٣)، والأحد والمثاني (٢٨١٧)، وابن عدي في الكامل (٢٢١/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٥)، والضعيفة (٤٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٨) رقم (٧٩٦٣)، وانظر المجمع (٦٢/٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٧): ضعيف جداً، وفي الضعيفة (٢٨٠٥): موضوع.

قال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير<sup>(١)</sup> وهو متروك.

٨٥٦٢- «من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء. أبو نعيم في الطب عن أبي

هريرة».

(من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء) فإنه تعالى ما يحرم شيئاً وفيه نفع للأبدان وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] في آية الخمر والميسر فهو منافع التجارة والأرباح لا منافع الأبدان ولم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولو فرض في المحرم شفاء فإن تحريمه وإثم استعماله إن أزال علة في الدنيا أعقبها علة في الدين لا تبرأ توجب نار الآخرة الذي هو أعظم ما يصيب الأبدان. (أبو نعيم<sup>(٢)</sup> في الطب) النبوي (عن أبي هريرة).

٨٥٦٣- «من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف

دينار. (حم دن ه حب ك) عن سمرة».

(من ترك الجمعة) صلاة الجمعة (من غير عذر) له في الترك (فليصدق بدينار) تداركاً للمعصية (فإن لم يجد) الدينار (فنصف دينار) يلزمه التصديق للمعصية التي ارتكبها وفيه عظمة شأن صلاة الجمعة (حم دن ه حب ك<sup>(٣)</sup>) عن سمرة، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، قال: البخاري لا يصح سماع قدامة عن سمرة وهو مروى من طريقه، وقال أحمد: قدامة لا يعرف انتهى. وقال الترمذي: حديث مضطرب وذكر نحوه ابن القيم.

(١) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٨/١)، والمغني (١٣٢/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطب (٥٣)، وانظر فيض القدير (١٠٠/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٨)، وصححه في الصحيحة (٢٨٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦٦١)، وابن حبان (٢٧٨٩)، والحاكم (٢٨٠/١)، وانظر العلل ومعرفة الرجال (٢٥٦/١)، والعلل المتناهية (٤٦٦/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٠).

٨٥٦٤- «من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع، أو مد. (هق) عن سمرة».

(من ترك الجمعة بغير عذر) من أذارها المعروفة (فليصدق بدرهم، أو نصف درهم) كأن هذا تخفيف بعد الأول (أو صاع، أو مد) فهو تخيير له في ذلك (هق<sup>(١)</sup> عن سمرة) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها.

٨٥٦٥- «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها. (ت ك) عن معاذ بن أنس (صح)».

(من ترك اللباس) أي للأحسن وعدل إلى الأخصن (تواضعاً لله تعالى) بالميل عن طيبات الحياة رغبة فيما عند الله وعرفوا التواضع بأنه الخضوع وعرف أيضاً بأنه حط النفس إلى ما دون قدرها وإعطاؤها من التوقير أقل من استحقاقها (وهو يقدر عليه) على لبس الأحسن أو من لا قدرة له مزهود له لا زاهد (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) يحتمل أنه يحمل على رؤوسهم وهم قعود ليعلم مكانه من الله تعالى (حتى يخيره من أي حلل الإيمان) أي أهله. (شاء [٢٢٥ / ٤] يلبسها) مجازاة له على إثارة الأخرى على الأولى وقد كان شمائله ﷺ وهديه في ملبوسه أشرف هدي ينبغي لكل مؤمن القدوة به فهو رأس الزاهدين (ت ك<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي في باب الإيمان وضعفه في باب اللباس فقال:

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨١)، والحاكم (٤/ ١٨٤)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٦٧٩)، وحسنه

الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٥)، والصحيحة (٧١٨).

عبد الرحيم بن ميمون<sup>(١)</sup> أحد رواته ضعفه ابن معين انتهى وأورده ابن الجوزي في العلل وأعله به.

٨٥٦٦- «من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(من ترك صلاة) من الفرائض (لقي الله وهو عليه غضبان) أي مستحقاً لعقوبة المغضوب عليهم، قال الطيبي: إذا أطلق الغضب على الله حمل على الغاية وهو إرادة الانتقام فتركه الفريضة وتفويتها بلا عذر فإنه كبيرة. (طب)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه سهل بن محمود ذكره ابن أبي حاتم وقال: لم يرو عنه إلا الدورقي وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٥٧٦- «من ترك صلاة العصر حبط عمله. (حم خ ن) عن بريدة (صح)».

(من ترك صلاة العصر) خصها لأنها تأتي في وقت أشغال الناس بطلب المعاش والاضطراب في الأسواق (حبط عمله) بطل ثوابه يحتمل ثواب كل حسنة ويحتمل عمل يومه وليلته قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: صلاة العصر هي التي فرضت على من قبلنا فضيعوها فالمحافظ عليها له الأجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان ﷺ فعل بالخيل ما فعل (حم خ ن)<sup>(٤)</sup> عن بريدة) ولم يخرج مسلم.

٨٥٦٨- «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً. (طس) عن أنس (ض)».

(من ترك الصلاة متعمداً) جاحداً لوجوبها (فقد كفر جهاراً) استوجب عقوبة

(١) انظر المغني (٢/٣٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٤/١١) رقم (١١٧٨٢)، وانظر المجموع (٤/٢١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٤٩، ٣٦٠)، والبخاري (٥٥٣)، وابن ماجه (٦٩٤)، والنسائي (١/٢٣٦).

من كفر واستحق القتل بعد الاستتابة وإن كان قد بقي له من الإيمان اسمه إلا أن يكون جاحداً لوجوبها فهو مكذب للرسول ﷺ فهو كافر حقيقة. (طس<sup>(١)</sup>) عن أنس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود<sup>(٢)</sup> الأنباري فلم أر من ترجمه وذكر ابن حبان محمد بن أبي داود فما أدري أهو أم لا انتهى. وقال الحافظ العراقي: في إسناده مقال نعم روى أحمد بسند رجاله ثقات: «من ترك صلواته متعمداً فقد برئت منه ذمة محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٨٥٦٩- «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها. (طب) عن عقبة بن عامر».

(من ترك الرمي) بالقوس والسهام. (بعدهما علمه) أتقن صنعته (رغبة عنه) واستحقاراً لقدره. (فإنها) أي الخصلة المتروكة. (نعمة كفرها) بتركها فإنه ينكي العدو يحل به الصيد. (طب<sup>(٤)</sup>) عن عقبة بن عامر) ورواه الطيالسي.

٨٥٧٠- «من ترك ثلاث جمع متهاونا بها طبع الله على قلبه. (٤ حم ك) عن أبي الجعد (صح)».

(من ترك ثلاث جمع) متوالية كما هو الظاهر (متهاونا بها) احتقاراً لشأنها وتسهيلاً في أمر الله تعالى بها (طبع الله على قلبه) ختم عليه فلا يهتدي إلى أداء الواجبات وترك المحظورات ويسلبه أطفافه التي تقربه إلى الطاعات فإن ترك الواجبات سبب لترك واجبات أخرى كما أن فعل الطاعات سبب لطاعات أخرى

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٤٨)، وانظر المجمع (٢٩٥/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢١)، والضعيفة (٢٥٠٨).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢١/٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٢/١٧) رقم (٩٤٢)، والنسائي (٢٢٢/٦)، وأحمد (١٤٨/٤)، والطيالسي (١٠٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٢).

وألطاف في فعلها (حم ٤ ك<sup>(١)</sup>) عن أبي الجعد) بالجيم والمهملتين الضمري، ويقال: الضميري، قال الترمذي عن البخاري: لا أعرف اسمه وقال: لا أعرف له إلا هذا الحديث لكن ذكر العسكري أن اسمه الأقرع وقيل جنادة صحابي له حديث رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وقال الذهبي في التلخيص: هو حسن وقال في المذهب<sup>(٢)</sup>: سنده قوي وعده المصنف في الأحاديث المتواترة وذكر في الكبير أنه أخرجه شحم توع طب والبغوي والبارودي والحاكم في الكنى، (ك) وأبو نعيم في المعرفة عن الجعد انتهى فهذه كلها إلى الجعد فعجبت عده متواتراً.

٨٥٧١- «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين. (طب) عن

أسامة بن زيد».

(من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب) عند الله (من المنافقين) نفاق عمل لا نفاق اعتقاد، قال الغزالي<sup>(٣)</sup>: اختلف رجل إلى ابن عباس شهراً فسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة قال في النار وهذه الأحاديث تدل على عظمة شأن صلاة الجمعة فلا ينبغي لمؤمن يتأخر عنها وقد حرص الشيطان على تهوينها عند أناس فهانت عليهم فأعرضوا عنها (طب<sup>(٤)</sup>) عن أسامة بن زيد) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر أبي يعلى بلفظ: [٢٢٦/٤] «من ترك ثلاث

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦٥٦)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/٣٣٢)، والحاكم (٣/٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٣)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والطبراني في الكبير (٣/١٠٢) رقم (٣٠٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٣).

(٢) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (رقم ٥٣٢٧).

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٧٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٧٠) رقم (٤٢٢)، وانظر المجمع (٢/١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٤).



جمعات متوالية فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»<sup>(١)</sup> قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٨٥٧٢- «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليترك الله في النصف الباقي. (طس) عن أنس».

(من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان) وفي لفظ: «نصف دينه» فإن الفروج أعظم ما تدخل العبد النار ولذا وصف الله المؤمنين بالذين هم لفروجهم حافظون في آيات (فليترك الله في النصف الباقي) من دينه وفيه تعظيم أمر النكاح ولا شك فيه: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»<sup>(٢)</sup> وسبب لخير ديني كثير، وقيل: أراد بالنصف الباقي الفم فإنه: «من حفظ ما بين رجله وما بين لحيه دخل الجنة»<sup>(٣)</sup> (طس<sup>(٤)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: رواه بإسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا، وقال العراقي: سنده ضعيف انتهى وذلك لأن فيه عمرو بن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به انتهى. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وفيه آفات<sup>(٦)</sup>.

٨٥٣٧- «من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض. (طس) عن أبي هريرة» (ض).

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٧١٢)، والبيهقي في الشعب (٣٠٠٦) من حديث ابن عباس، وانظر المجمع (١٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٧٤) رقم (٨٧٩٤)، وانظر المجمع (٢٥٢/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٨).

(٥) انظر المغني (٤٦٨/٢).

(٦) انظر: العلل المتناهية (٦١٢/٢) رقم (١٠٠)، والمقاصد الحسنة (ص: ٦٣٨).

(من تزين للناس بعمل الآخرة) ليريهم أنه من الصالحين (وهو لا يريد لها) أي الآخرة بل الرياء والنفاق. ولا يطلبها بعمله (لعن في السموات والأرض) قال الشارح: لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ: «الأرضين» بالجمع وذلك؛ لأنه أتى بالطاعات وقلبيها معاصي وحولها عن وجهها الذي فرضت له فاستحق هذه العقوبة (طس<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، وقال المنذري: ضعيف، وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن يحيى التيمي<sup>(٢)</sup> وهو كذاب.

٨٥٧٤- «من تشبه بقوم فهو منهم». (د) عن ابن عمر (ح) (طس) عن حذيفة.

(من تشبه بقوم) ظاهراً في ملبوسه وهيئته (فهو منهم) معدود إن كانوا من أهل الخير فهو من أهله أو من أهل الشر فكذلك قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قلت: التولي غير مجرد التشبه بل هو ميل الباطن إلى محبتهم ومحبة ما هم عليه (د عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه، قال ابن تيمية: سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن. (طس<sup>(٤)</sup> عن حذيفة) سكت عليه المصنف، وقال

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٤٧)، والأصبهاني في الترغيب (٢٤٣٠)، وانظر المجمع (٢٢٠/١٠)، والترغيب والترهيب (٣٢/١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٥)، والضعيفة (٤٥٧٤): موضوع.

(٢) انظر المجمع (٨٩/١).

(٣) اقتضاء الصراط (٨٣/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، عن ابن عمر وانظر فتح الباري (٩٨/٦)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٢٧)، والبخاري (٢٩٦٦) عن حذيفة، وانظر المجمع (٢٧١/١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه علي بن غراب<sup>(١)</sup> وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات.

٨٥٧٥- «من تصبّح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر. (حم ق د) عن سعد (صح)».

(من تصبّح) أكل وقت الصباح (كل يوم بسبع تمرات عجوة) هي ضرب من أجود التمر. (لم يضره في ذلك اليوم سم) مثلث السين (ولا سحر) تقدم تحقيقه وليس هذا عاماً لكل عجوة بل خاصاً بعجوة المدينة بدليل رواية مسلم: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها - أي المدينة - لم يضره في ذلك اليوم سم» قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: مطلق الروايتين مقيد بالأخرى وهذا من باب الخواص التي جعلها الله لهذه البلدة ثمرتها ببركة سكنى رسوله ﷺ فيها وتكلف الوجوه لذلك وللعهد بالسبع لا ينبغي بل الذي يلزم التصديق واليقين والعمل. (حم ق د<sup>(٣)</sup> عن سعد).

٨٥٧٦- «من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق. (طب) عن عبادة (ح)».

(من تصدق بشيء من جسده) بأن عفى عن مظلمة وجناية اتفقت في بدنه فعفى عن الجاني (أعطي) في الآخرة من الأجر (بقدر ما تصدق) مضاعفاً على ما هو شأن كرم الله في مضاعفة الأجر (طب<sup>(٤)</sup> عن عبادة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد في المسند والطبراني: رجال المسند رجال الصحيح.

(١) انظر المجروحين (٢/١٠٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٩٧).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٣٠)، وانظر المجمع (٦/٣٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

٨٥٧٧- «من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن. (د ن هـ ك) عن ابن عمر (صح)».

(من تطب) من الطب معالجة الأبدان أي تكلف ذلك كما تشعر به صيغة تفعل (ولم يعلم منه طب) أي ما عرف مأخذه عن أهله وشغلته به (فهو ضامن) لمن طبه إن مات بالدية لإقدامه على ما يقتل بخلاف من سبق له تجربة وإتقان بعلم الطب لأخذه له عن أهله وبذله الجهد فلا ضمان عليه قال الخطابي: لا أعلم خلافاً أن المعالج إذا تعدي فتلف المريض ضمن أي الدية لا القود إذ لا يستند به دون إذن المريض والضمنان على العاقلة ويشمل الحديث من طب بوصفه أو قوله وهو عام [٢٢٧/٤] في كل من تعاطى أي علاج على أي صفة وهو بتعاطيه أتم. (د ن هـ ك)<sup>(١)</sup> عن ابن عمرو) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي ورواه الدار قطني من طريقين عن ابن عمرو أيضاً وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلاً قال الغرياني: وفيه عيسى بن عمران<sup>(٢)</sup> في طريق قال أبو حاتم غير صدوق يرويه عن الوليد بن مسلم وفي طريق آخر محمد أي ابن الصباح<sup>(٣)</sup> وثقه أبو زرعة وعدد وله حديث منكر.

٨٥٧٨- «من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان. (طب) عن شرحبيل بن السمط».

(من تعذرت عليه التجارة) كأن المراد بالتعذر قلة الريح وعدم سهولته (فعليه بعمان) بالتخفيف أي بالتجارة فيها فإنها كثيرة الأرباح أو بالإقامة فيها

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٠٣٤)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدار

قطني (٢١٦/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٣)، والصحيحه (٦٣٥).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٥٠٠/٢).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٥٩٣/٢).

فإنها سهلة المعاش لا يحتاج معها إلى مزاولة التجارة، وهي بالتخفيف قرية بالبحرين تحت البصرة وبالتشديد مدينة في أرض البلقاء من وراء دمشق والحديث يحتمل إرادة أي البلدين إن لم تثبت رواية بأحد الضبطين وكأنه في ذلك الزمان فلا يلزم بقائه إلى هذه الأزمنة (طب<sup>(١)</sup> عن شرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم، وقيل بفتح المهملة وكسر الميم الكندي أمير حمص لمعاوية قال الذهبي<sup>(٢)</sup>: اختلف في صحبته وجزم ابن سعد بأن له وفادة.

٨٥٧٩- «من تعظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان. (حم خد) عن ابن عمر (ح)».

(من تعظم في نفسه) اعتقد نفسه عظيمة تستحق من غيره التبجيل والتكريم. (واختال في مشيته) فاض ما في نفسه إلى جوارحه فاختال في مشيته (لقي الله وهو عليه غضبان) يفعل به ما يفعله بالمغضوب عليهم لمنازعة الله في إزاره ورداءه (حم حل<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه، وقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح.

٨٥٨٠- «من تعلق شيئاً وكل إليه. (حم ت ك) عن عبد الله بن عكيم (صح)».

(من تعلق شيئاً) تمسك بشيء من الأدوية واعتقد أنه يكون فيه الشفاء ودفع الداء (وكل إليه) وكل الله شفاءه إلى ذلك الشيء فلا يحصل شفاءه والمراد من علق تميمة من توائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع فإن ذلك حرام والحرام لا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٧) رقم (٧٢١٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٧)، والضعيفة (٤٥٧٥).

(٢) انظر: تجريد أسماء الصحابة (٢٥٥/١) رقم (٢٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١٨/٢)، والبخاري في الأدب (٥٤٩)، وانظر الترغيب والترهيب (٣/٣٥٧)، والمجمع (٩٨/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٧) والصحيحة (٥٤٣).

دواء فيه وإنما قيدناه بتمائم الجاهلية لأنه قد ورد الإذن في غيرها فكان تخصيصاً لهذا العموم (حم ت ك<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عكيم) بالمهملة مصغراً أدرك النبي ﷺ ولم يره . رمز المصنف لصحته .

٨٥٨١- «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني. (هـ) عن عقبه بن عامر»

(ض).

(من تعلم الرمي) بالسهم. (ثم تركه) رغبة عنه كما سلف (فقد عصاني) وهذا وعيد شديد يفيد حرمة تركه بعد معرفته وعند الشافعية تركه بعد معرفته مكروه وذلك لأنه ينكأ الأعداء ويكون قوة في الدين ومثله الرمي بالبنادق والفراسة على الخيل وكل ما فيه مضرة العدو ونفع المسلمين (هـ<sup>(٢)</sup>) عن عقبه بن عامر) رمز المصنف لضعفه، وفيه عثمان بن نعيم، قال في الميزان: تفرد به ابن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث.

٨٥٨٢- «من تعلم علماً لغير الله فليتبوأ مقعده من النار. (ت) عن ابن عمر».

(من تعلم علماً) من علم الشرائع فيخرج علم الطب ونحوه (لغير الله) لم يقصد مرضاته بل نيل الجاه والمال (فليتبوأ) ينزل (مقعده) المعين الذي أعد له وعين (من النار) وفيه وعيد شديد وإن ذلك من الكبائر وتقدم معناه مراراً. (ت<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقال المنذري: رواه الترمذي وابن

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٠)، والترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٤/٢١٦)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٤)، والرويانى (٢٦٢)، وانظر الميزان (٥/٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩١٠)، وانظر الترغيب والترهيب (١/٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٣٠).

ماجة كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجالهما ثقات.

٨٥٨٣- «من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار (هب) عن أبي هريرة».

(من تقحم) بالحاء المهملة (في الدنيا) أي رمي نفسه وتهافت في تحصيلها ولم يحترز عن الحرام والشبه (فهو يتقحم في النار) يرمي نفسه فيه بغير دية (هب<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وقد قال عقبيه مخرجه البيهقي قال أبو حاتم تفرد به حفص بن عمرو والمهرجاني عن يحيى بن سعيد.

٨٥٨٤- «من تمسك بالسنة دخل الجنة. (قط) في الأفراد عن عائشة».

(من تمسك بالسنة) النبوية علماً واعتقاداً. (دخل الجنة) مع السابقين الأولين وذلك أنه لا بد له من عمل إما ببدعة أو سنة فالمبتدع من أهل النار وصاحب السنة من أهل الجنة (قط<sup>(٢)</sup> في الأفراد عن عائشة) سكت عليه المصنف وهو من رواية عمر مولى عفرة عن هشام عن عائشة، قال ابن الجوزي في العلل: عمر ضعيف وقال ابن حبان: يقلب الأخبار فلا يحتج به.

٨٥٨٥- «من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة.

ابن عساكر عن ابن عمر».

(من تمنى على أمتي الغلاء) في الأسعار [٢٢٨/٤] (ليلة واحدة أحبط الله عمله) أبطل ثواب كل عمل له (أربعين سنة) وذلك لأنه أحب إدخال المشقة على الأمة كلها في أعظم الأمور وهي الأقوات وهذا إثم من أحب ذلك وتمنا فكيف من وقع منه الاحتكار أو قطع طرقات الميره أو نحو ذلك وفيه أن أعمال

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٥١٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٣١)، والضعيفة (٤٥٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد (٥١٤٦) أطراف الغرائب، والفزويني في التدوين (٢/٢٤٣)، وانظر العلل المتناهية (١/٢٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٣٣)، والضعيفة (٢٧٢٧).

القلوب يعاقب عليها وإن لم يبرز أفعالها إلى الخارج، وقيل: ليس المراد حقيقة الإحباط بل الوعيد والتخويف والتنفير. (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) ذكره ابن عساكر في تاريخه من طريق مأمون السلمي<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن عبد الله الشيباني<sup>(٣)</sup> عن الخطاب، وأورده المصنف في مختصر الموضوعات ثم قال: مأمون وشيخه كذابان هكذا والعجب منه كيف ذكره هنا مع اعترافه بذلك، وقال مخرجه: الخطيب منكر جداً لا أعلم رواه غير سليمان<sup>(٤)</sup> وهو كذاب وقال ابن عدي: وضاع ومن بلاياه هذا الحديث.

٨٥٨٦- «من تواضع لله رفعه الله. (حل) عن أبي هريرة».

(من تواضع لله) أي لأجل عظمة الله ولأنه أمر بالتواضع ويحبه (رفع الله) في الدنيا والأخرة لأنه ترك حظ نفسه لله فأعطاه الله خيراً مما ترك والتواضع لله أن يجعل نفسه حيث وصفها الله تعالى من العجز وذل العبودية تحت أوامره تعالى بالامتثال لها وزواجه بالانزجار وأحكامه بالتعليم لعباده، وقال الطبري: في التواضع مصلحة الدارين فلو استعمله الناس في الدنيا لزال بينهم الشحناء فاستراحوا من نصب المباهات والمفاخرات. (حل<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وقد أخرج الشيخين: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»<sup>(٦)</sup> وفي معناه عدة أحاديث صحيحة وحسنة.

(١) أخرجه ابن عساكر (٤/٥٧)، والخطيب في تاريخه (٤/٥٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٨٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٣٤): موضوع.  
(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٣٢)، والمغني (٢/٥٣٩).  
(٣) انظر المغني (١/٤٤).  
(٤) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٢٣)، والمغني (١/٢٨٢).  
(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٢).  
(٦) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).



٨٥٨٧- «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما قدم من عمل. (حم ن هـ حب) عن أبي أيوب، وعقبة بن عامر (صح)».

(من توضأ) للصلوات (كما أمر) مغير الصيغة كما أمره الله ورسوله من استيفاء الشروط والفرائض (وصلى كما أمر) كذلك (غفر له ما تقدم من عمل) طالع وهو خاص بغفران ما دون الكبائر كما عرفت غير مرة وفيه عظم شأن الصلاة (حم ن هـ حب<sup>(١)</sup>) عن أبي أيوب وعقبة بن عامر) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

٨٥٨٨- «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات. (د ت هـ) عن ابن عمر (ض)».

(من توضأ على طهر) حال كونه على طهارة، وقيل: مع طهارته وإنما جدد وضوءه (كتب له عشر حسنات) وقد بحث بعض المتأخرين بأنه يلزم الزيادة على الثلاث لمن جدد وضوءه وقد ثبت النهي عنها إلا أنه لو صح الحديث كان تخصيصاً على أنه قد شرط الفقهاء للتجديد شرائط وهو أنه بعد فعل قرنه بالأول وأما حديث: «الوضوء على وضوء نور على نور»<sup>(٢)</sup> فنقل عن المنذري والعراقي أنهما لم يريا من خرجه، وقال ابن حجر: إنه ذكره رزين. (د ت هـ<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، قال الترمذي: إسناده ضعيف وفي المذهب فيه عبد الرحمن بن زياد لين، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث منكر وقال

(١) أخرجه أحمد (٤٢٣/٥)، والنسائي (٩٠/١)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وابن حبان (١٠٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٧٢).

(٢) انظر: جامع الأصول (رقم ٥١٧٠)، والترغيب والترهيب (٩٨/١)، وقال: لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، وكشف الخفا (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٦١)، وابن ماجه (٥١٢)، وانظر العلل المتناهية (٣٥٢/١)، والتلخيص الحبير (١٤٣/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٣٦).

البغوي في شرح السنة: إسناده ضعيف. وجرى المصنف على تضعيفه في فتاويه أي بينه قال ابن حجر: سنده ضعيف.

٨٥٨٩- «من توضأ بعد الغسل فليس منا. (طب) عن ابن عباس (ض).

(من توضأ بعد الغسل) من الجنابة ونحوها (فليس منا) لأنه قد ثبت في كيفية غسله ﷺ الذي شرعه للأمة أن يقدم الوضوء أولاً ثم يغتسل فوضوءه بعد الغسل من الزيادة المنهي عنها. (طب<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، وقال في الميزان: غريب جداً وفيه أبان بن عياش<sup>(٢)</sup> واه، وابن سعد بن خالد السهمي<sup>(٣)</sup> كذاب.

٨٥٩٠- «من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه.

(عد) عن ابن عمرو».

(من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس) هو ما يلقيه الشيطان في القلب (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه الذي تعرض لذلك وفيه النهي عن الوضوء في محل البول ويحتمل أن الوسواس يكون في الوضوء نفسه (عد<sup>(٤)</sup> عن ابن عمرو) سكت عليه المصنف وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن لهيعة والكلام فيه معروف، وقال الحافظ العراقي: حكم العقيلي عليه بالوقف بحكم لا دليل عليه.

٨٥٩١- «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

(حم ٣) وابن خزيمة عن سمرة (صح)».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/١١) رقم (١٢٠١٩)، وانظر الميزان (٧/٢٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٣٥).

(٢) انظر المغني (٧/١).

(٣) انظر المغني (٢/٧٦٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥١)، (٦/٣٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٠)، والضعيفة (٤٥٧٩).

(من توضأ يوم الجمعة) لصلاتها (فيها) قال جار الله: الباء متعلقة بفعل مضمرة أي فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء (ونعمت) الخصلة أي هي حذف المخصوص بالمدح، وقيل: أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة [٢٢٩/٤] التي ترك، قال الشارح: وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فإن الضمير الثاني يرجع إلى غير ما رجع إليه الأول ويحتمل أن يكون المعنى فعليه بتلك الفعلة (ومن اغتسل فالغسل) للصلاة (أفضل) من مجرد الوضوء وهذا الحديث دليل من يقول إنه لا يجب الغسل وأنه ناسخ لحديث غسل الجمعة واجب أو أنه أريد بالإيجاب تأكيد السنة (حم) ٣ وابن خزيمة<sup>(١)</sup> عن سمرة) رمز المصنف لصحته وهو من رواية الحسن عن سمرة وللناس خلاف هل سمع من سمرة أو لا، قال ابن حجر: القول بأنه سمع منه قول ابن المديني انتهى فيكون الحديث عنده متصلاً ومن لم يثبت للحسن سماعاً من سمرة قال: إنه منقطع.

٨٥٩٢- «من تولى غير مواليه فقد خلع ربة الإسلام من عنقه. (حم) والضياء عن جابر (صح)».

(من تولى غير مواليه) أي اتخذ غيرهم موالى ليتصل بهم ويرثونه ويحتمل ولي المملوك والأعم منه كمن كان حليفاً لقوم فاتخذ غيرهم حلفاً وخلع حلف غيرهم (فقد خلع ربة الإسلام) الربة بكسر الراء والموحدة بعدها ثم القاف عروة في حبل تجعل في عنق البعير تمسكه بها استعيرت للإسلام أي ما شد به نفسه من عقد الإسلام (من عنقه) وأحكامه وذلك لأن من رغب عن موالة من

(١) أخرجه أحمد (١٦/٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣) رقم (١٣٨٠)، وانظر فتح الباري (٢/٣٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٠).

أنعم عليه بالحرية كافر نعمة مولاه ظالم باتخاذہ لسواه (حم والضياء<sup>(١)</sup>) عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه خالد بن حبان<sup>(٢)</sup> وثقه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٥٩٣- «من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة».

(من جادل في خصومة بغير علم) بحقيقتها (لم يزل في سخط الله) لأنه خائن في شيء لا يدري هل هو باطل أم حق والله عاتب عباده على قول ما لم يعلموه ولا تقولوا علي ما لا تعلمون، لم تلبسون الحق بالباطل (حتى ينزع) يرجع عما هو فيه من الجدل فيما لا يعلم أخذ الذهبي من هذا وغيره أن الجدل بغير علم من الكبائر، قال الغزالي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: المراد طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه ومن ذلك الجدل في المذاهب من غير برهان ولا كلام لله ولا لرسوله ﷺ بل يناضل عن كلام الناس فإنه جدال بالباطل وهو أشر من الجدل بما لا يعلم وإن كان جاهلاً كان جدالاً بما لا يعلم وهو أكثر جدال أهل المذاهب عن شيوخهم وأقوالهم (ابن أبي الدنيا<sup>(٤)</sup>) في ذم الغيبة عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وقال الذهبي: فيه رجاء أبو يحيى<sup>(٥)</sup> صاحب السقط وهو لين، وقال العراقي: فيه رجاء أبو يحيى ضعفه الجمهور.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٢)، وانظر المجمع (١/٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨١)، والصحيحة (٢٣٢٩).

(٢) انظر المغني (١/٢٠١).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/١١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤١)، والضعيفة (٤٥٨٠).

(٥) انظر المغني (١/٢٣١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢٨٣).

٨٥٩٤- «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله. (د) عن سمرة (ح)». (من جامع) أي ساكن (المشرك) أي في دار المشرك (وسكن معه) عطف تفسير (فإنه مثله) فإن الطباع سراقا ولأن الله أمر أن لا يساكن المؤمن المشرك صوناً للإيمان عن الابتدال بمخالطة الكفار فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ولأن المخالطة تنفي وجوب المباينة والمعاداة. تود عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس الرأي عنك بعازب<sup>(١)</sup> ويؤخذ منه اجتناب مخالطة الظلمة والفساق لأنهم أهل المعاصي والذنوب ومظنة مجامع الشيطان ولأن الطباع يسرق بعضها بعضا ولذا نهى الله عن نكاح المشركة وإنكاح المشرك وعلله بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١] فما بين الفريقين ملائمة توجب حسن المشاركة في السكنى الخاصة ولا العامة، وقد قال: العالم الذي استفتاه القاتل مائة نفس اخرج من أرضك فإنها أرض سوء فخرج منها وكان عاقبته أن قبضته ملائكة الرحمة لقربه من بلاد التوبة. (د<sup>(٢)</sup>) عن سمرة) رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى<sup>(٣)</sup> الأموي الأشدق، قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي، قال البخاري: له مناكير.

٨٥٩٥- «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. (حم ق ٤) عن ابن عمر (صح)».

(من جر ثوبه) الذي هو لا بس له أي ثوب كان فيشمل الإزار والسرراويل والحجة ونحوها من كل ملبوس وفي رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي

(١) الأبيات منسوب إلى النابغة الذبياني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦)، والصحيحة (٢٣٣٠).

(٣) انظر الكاشف (١/ ٤٦٤ رقم ٢١٣٣).

في الكبائر بلفظ شيئاً والإسبال في كل شيء يحسبه (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وقيل بكسرها حكاهما القرطبي<sup>(١)</sup> وهو مفعول [٤/ ٢٣٠] له أي لأجل الخيلاء وبينها وهي التكبر والعجب وفي رواية من مخيلة وحقيقة المخيلة حال الخيلاء كالشبيبة حال الشباب (لم ينظر الله إليه) كناية عن عدم الإحسان إليه والتعظيم له لأن من نظر إلى إنسان أقبل على الإحسان إليه وإكرامه فكفي به عن الإحسان والإجلال (يوم القيامة) عند الحاجة إلى الأمرين وتممة الحديث عند البخاري: فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا إذا تعاهدته فقال: «إنك ممن لست يفعله تخيلاً»؛ قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: مفهوم الحديث أن الجار لغير تخييل لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال، وقال النووي<sup>(٣)</sup>: لا يجوز الإسبال تحت الكعيبين للخيلاء فإن كان لغيرها كرهه (حم ق ٤)<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> بن الخطاب زاد الترمذي: فقالت أم سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذبولهن قال: «يرخين شبراً» قالت: إذا تنكشفت أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» وإسناده صحيح.

٨٥٩٦ - «من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان.

(طب) عن أبي أمامة (ض).

(من جرد) كشف عن الثياب (ظهر امرئ مسلم بغير حق) بل إهانة أو

سخرية (لقي الله وهو عليه غضبان) يعاقبه عقاب المغضوب عليهم، وفي

(١) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ٧١).

(٢) انظر التمهيد (٣/ ٢٤٤).

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦٧)، والبخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي

(١٧٣٠)، والنسائي (٥٣٢٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

(٥) جاء في الأصل (عن عمر بن الخطاب) ولعل الصواب ما أثبتناه.

النهاية<sup>(١)</sup>: الجرد أخذ الشيء عن الشيء عنيفاً ولصوص جرادون يعرفون الناس بشبابهم يتهبونها انتهى، فالمراد على كلامه التجريد نهبا وسلباً. (طب<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: كالمنذري سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: في إسناده مقال.

٨٥٩٧- «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين. (حم دهك) عن أبي هريرة (صح)».

(من جعل قاضياً بين الناس) بالولاية عن طلب لها منه أو لغيره إلا أن حديث: «من طلب القضاء فناله وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله معه ملكاً يسدده»<sup>(٣)</sup> هذا معناه ربما دل أن المراد هنا الطالب لولايته (فقد ذبح) أي تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز عنه لأنه أسرع أسباب الهلاك وقوله: (بغير سكين) قال القاضي: قوله بغير سكين يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية في الحكومة لما فيها من الخطر والصعوبة قيل ويحتمل أن المراد أن التولية إهلاك لكن [لا] بألة محسوسة فينبغي ألا يتشوف عليه ولا يحرص عليه وأنشد في الشرح لبعضهم: ولما أن توليت القضايا وقاض الجور من كفيك فيضا ذبحت بغير سكين وأرجو الذبح بالسكين أيضاً<sup>(٤)</sup>

(١) انظر النهاية (١/٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦/٨) رقم (٧٥٣٦)، والأوسط (٢٣٣٩)، وانظر الترغيب والترهيب (٣/٢٠٧)، والمجمع (٦/٢٥٣)، وفتح الباري (١٢/٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٣)، والضعيفة (١٢٧٥).

(٣) أخرجه الضياء في المختارة (١٥٨٠).

(٤) نسبتها في الشذرات إلى محمد بن مسعود (٤/٢٤٣).

ومن سبر أحوال من تولى القضاء لم ير الداخل يفلح فيه في دينه أصلاً إلا أن يكون الغراب الأبقع وينقلب حاله حال أهل الأهوية وأمور مثبتة على غير نور ولا هداية ولا كتاب منير. (حم د ه ك هق<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال العراقي: إسناده صحيح، وقال ابن حجر: أعله ابن الجوزي، وقال: لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة إخراج النسائي له وقد صححه الدارقطني وغيره.

٨٥٩٨- «من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا. (طب) عن ابن عباس

».

(من جلب) بالجيم وآخره باء موحده أي صاح (على الخيل يوم الرهان) بزنة كتاب اسم لما يجعل لمن غلب يقال تراهن القوم أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع إذا غلب (فليس منا) ليس على طريقتنا المحمودة وصورته أن يخرج الرجل على فرسه مسابقاً لغيره ويترك إنساناً يصيح له ليسبق وإنما أخرج عن طريقة المؤمنين لأن المراد بالرهان بيان سبق الفرس السابق يقويه من غير سبب آخر. (طب<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقد رواه ابن أبي عاصم أيضاً قال ابن حجر بعد إيراده عليه وعن الطبراني: إسناده ابن أبي عاصم لا بأس به وطريق الطبراني ضعيف لأن عنده فيه ضرار بن صرد<sup>(٣)</sup> قال

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم (٤/٩١)، والدارقطني (٤/٢٠٣)، وانظر التلخيص الحبير (٤/١٨٤)، والعلل المتناهية (٢/٧٥٦)، وعلل ابن المديني (١/٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٢٢) رقم (١١٥٥٨)، وأبو يعلى (٢٤١٣)، وانظر التلخيص الحبير (٤/١٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩١)، وصححه في الصحيحة (٢٣٣١).

(٣) انظر المغني (١/٣١٢).



الذهبي في الضعفاء: قال النسائي: متروك.

٨٥٩٩- «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر.

(ت ك) عن ابن عباس (صح).

(من جمع بين الصلاتين) فريضة أتى بهما في وقت [٢٣١ / ٤] إحداهما. (من غير عذر) سفر ونحوه. (فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) وذلك لأن الله تعالى جعل لكل صلاة وقتاً محدوداً معيناً له أول وآخر فالجامع بينهما مخالف لذلك ومن خالف أمر الله مثل هذا فقد أتى كبيرة وقوله: باباً من أبواب الكبائر فيه نكتة شريفة وإشارة بديعة إلى أن هذه الكبيرة سبب لدخوله لكبائر غيرها وارتكابه لها لا أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والمراد الصلاة على وجهها في وقتها المعين لها فإن خالف ذلك سلب بركتها فلا ينهيه عن فحشاء ولا منكر بل بتساهله فيها يدخله أبواب الكبائر لأنه أضع ما ينهيه عن الفحشاء والمنكر فلا غرو توجهت إليه من كل صوب ودخلها من كل باب فله در الكلام النبوي وبلاغته ونكته. (ت ك<sup>(١)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وهو من رواية حنش<sup>(٢)</sup> عن عكرمة، قال الحاكم: حنش ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بأنهم ضعفوه، قال في تنقيح التحقيق: لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه أحمد والنسائي والدارقطني وقال البيهقي: تفرد به حنش وهو ضعيف لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الضعفاء وتركه ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨)، والحاكم (٢٧٥ / ١)، والبيهقي في السنن (١٦٩ / ٣)، والدارقطني في السنن (٣٩٥ / ١)، وانظر المجروحين لابن حبان (٢٤٣ / ١)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٩٨ / ١)، والدارية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٤ / ١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٦)، والضعيفة (٤٥٨١) وقال: ضعيف جداً.

(٢) انظر المغني في الضعفاء (١٩٧ / ١)، والضعفاء للنسائي (٣٣ / ١)، والضعفاء لابن الجوزي (٢٤١ / ١).

وقال: فيه حنش أبو علي الرحبي متروك، وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي وفيه حنش أبو قيس وهو واهٍ جداً وحكم ابن الجوزي بوضعه<sup>(١)</sup>.  
 ٨٦٠٠- «من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين. (هب) عن أنس».

(من جمع المال من غير حقه) أي من الوجه الذي لا يحل (سلطه الله) أي المال مجازاً أو صاحبه (على الماء والطين) بأن ينفقه فيهما في العمارة وهو من القلب فإنه سلط عليه الماء والطين (هب)<sup>(٢)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف وقد قال البيهقي عقيب إخراجهم: محمد بن عبد الرحمن القشيري<sup>(٣)</sup> أي أحد رجاله من شيوخ بقية المجاهولين، وفي الميزان: محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث.  
 ٨٦٠١- «من جمع القرآن متعه الله بعقله حتى يموت». (عد) عن أنس».

(من جمع القرآن) أي حفظه كله. (متعه الله بعقله) لا يتغير ولا يختل (حتى يموت) والظاهر أن المراد حفظه على ظهر قلبه ولقد عرفنا ناساً من الشيوخ حفاظ كتاب الله لم يتغير لهم عقل ولا غاب القرآن عن حفظهم وإن خلطوا في غيره (عد)<sup>(٤)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف وهو من حديث رشدين بن سعد

(١) جاء في الحاشية: قلت: قال الترمذي بعد ذكر كلام الناس في حنش ما لفظه: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر وبعرفة ورخص بعض أهل العلم من التابعين في جمع الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض الجمع بين الصلاتين انتهى بلفظه.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٧١٨)، وانظر الميزان (٢٣٤/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٥) وقال: ضعيف جداً.

(٣) انظر الضعفاء لابن الجوزي (٧٤/٣)، والمغني (٦٠٦/٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٦/٣)، وانظر العلل المتناهية (١١٥/١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٤)، والضعيفة (٢٧١): موضوع.

قال ابن الجوزي في العلل: قال ابن عدى: لا يرويه عن جرير يعنى بن أبي حازم عن حميد عن أنس إلا رشدين بن سعد<sup>(١)</sup> قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك.

٨٦٠٢- «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع. (هـ) عن عمر (ح)».

(من جهز غازيا) في سبيل الله أي هياً له أسباب سفره وأعطاه عدة الغزو (حتى يستقل) يستكمل جهازه (كان له) للمجهز (مثل أجره) إذا كان الدال على الخير كفاعله فكيف من أعان على الخير بالمال (حتى يموت) الغازي (أو يرجع) إلى أهله وأجرهما على سواء وذهب بعضهم إلى أن المراد في مثل هذا أن له مثل الأجر غير مضاعف وللمجاهد الأجر مضاعفا ثم ظاهره أنه عام لمن يجهز الغازي من المستطيعين للجهاد أو المعذور عنه، وقيل: بل هو خاص بالأخير دون الأول (هـ<sup>(٢)</sup>) عن عمر) رمز المصنف لحسنه ورواه أيضاً أبو يعلى والبزار، قال الهيثمي بعد عزوه لهما: فيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات.

٨٦٠٣- «من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها حرم على النار. (٤ ك) عن أم حبيبة (صح)».

(من حافظ) واطب (على أربع ركعات قبل صلاة الظهر) وقد تقدم ذكرها في الهمزة في قوله «أربع» وأنها عقيب الزوال وأنه لا يقعد فيهن (و) حافظ (على أربع) ركعات (بعدها) يحتمل أن منها نافلة الظهر ويحتمل أنها غيرها وأنها

(١) انظر المغني (١/٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٧٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٣)، وانظر المجمع (٥/٢٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٧)، والضعيفة (٤٥٨٢).

متصلة. (حرمه) الله (على النار) كناية عن أنه لا يقربها ولا يدنوا منها كما أن المحرم لا يقرب منه. (٤ ك<sup>(١)</sup>) عن أم حبيبة) من حديث مكحول عن عنبة عن أبي سفيان رمز المصنف لصحته، وقال الذهبي: هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبة وقال أبو زرعة: مكحول لم يسمع من عنبة.

٨٦٠٤- «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد

البحر. (حم ت هـ) عن أبي هريرة (ض).»

(من حافظ على شفعة الضحى) بضم الشين المعجمة وقد تفتح من الشفع الزوج يريد ركعتي الضحى (غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر) أي كثيرة لا تنحصر ومراده بذلك الصغائر كما سلف (حم ت هـ<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه؛ لأن فيه النهاس بن قهم القيسي قال في الميزان: تركه القطان [٤/ ٢٣٢] وضعفه ابن معين وأورد له هذا الخبر.

٨٦٠٥- «من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة. (هب) عن ثوبان.»

(من حافظ على الأذان) ولو لنفسه ويحتمل للأعم (سنة وجبت له الجنة) إن كان لوجه الله كما سلف وتقدم في الأذان وفوائده أخبار عديدة (هب<sup>(٣)</sup>) عن ثوبان) سكت عليه المصنف وفيه أبو قيس الدمشقي عن عبادة بن قيس<sup>(٤)</sup> أوردته الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: كأنه المصلوب متهم.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٥/٣)، والحاكم (٣١٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وانظر الميزان (٤٩/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٥٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٨)، والضعيفة (٨٤٩): موضوع.

(٤) انظر المغني (٣٢٨/١).

٨٦٠٦- «من حاول أمراً بمعصية كان أبعد لها رجا، وأقرب لمجيء ما اتقى.

(حل) عن أنس».

(من حاول أمراً) حصوله أو دفعه (بمعصية) الله (كان) ذلك الفعل الذي يريد به الأمر (أبعد لها رجا) فإنه لا ينال بمعصية الله خيراً (وأقرب لمجيء ما اتقى) ما حذر وقوعه وبالجملة إن بالمعصية يفوت المحبوب ويستجلب الموهوب وهو تحذير عن طلب المراد أو دفع المخوف بالمعاصي. (حل<sup>(١)</sup>)  
عن أنس) سكت عليه المصنف وفيه عبد الوهاب بن نافع<sup>(٢)</sup> قال العقيلي: منكر الحديث، وقال الذهبي: قلت: بل هالك.

٨٦٠٧- «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. (حم خ ن

هـ) عن أبي هريرة (صح)».

(من حج) زاد الطبراني: «واعتمر» (الله) لا بتغاء وجه الله (فلم يرفث) مثلث الفاء، وقال ابن حجر: الأفضح الفتح في الماضي والضم في المستقبل أي لم يخاطب امرأة بما يتعلق بالجماع (ولم يفسق) لم يأت بمعصية أي ولا جادل كما في الآية ولعله دخل تحت الفسوق بإرادة مطلق المعصية. (رجع) أي صار (كيوم ولدته أمه) ويحتمل عاد إلى وطنه لأنه الأغلب على الحجاج كيوم يحتمل الكسر إعراباً والفتح بناء لإضافته إلى الجملة وهي ولدته أمه في خلوة عن الذنوب وهذا شامل للكبائر والتبعات وإليه ذهب القرطبي لكن قال الطبري: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٠)، والضعيفة (٤٥٨٣).

(٢) انظر المغني (٢/٤١٣)، والضعفاء للعقيلي (٣/٧٣).

من عليه صلاة يسقط إثم تأخيرها لا نفسها ولو أخرها بعده تجدد إثم آخر (حم) خ ن هـ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) وقد أخرجه مسلم أيضاً.

٨٦٠٨- «من حج هذا البيت واعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت. (حم) ٣) والضياء عن الحارث الثقفي».

(من حج هذا البيت واعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) وهو طواف الوداع والأمر للوجوب. (حم ٣ والضياء<sup>(٢)</sup> عن الحارث الثقفي) سكت عليه المصنف، وقال الذهبي<sup>(٣)</sup>: الحارث هذا له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة انتهى ومراده هذا الحديث.

٨٦٠٩- «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي. (طب هق) عن ابن عمر (ض)».

(من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) وإنما ذكر الحج وإلا فالزائر له ﷺ مأجور وإن تجردت زيارته عن الحج لأن الأغلب الجمع بينهما للآفاقي. (طب هق<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه عائشة بنت يونس لم أر من ترجمها وقال هذا في رواية الطبراني، وقال البيهقي في روايته تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف قال ابن عدي: حفص هذا ضعفه جداً مع إمامته في القراءة ورمى بالكذب والوضع.

(١) أخرجه أحمد (٢/٤١٠)، والبخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠)، والنسائي (٢/٣٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤١٠)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والترمذي (٩٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤١٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٨).

(٣) انظر: تجريد أسماء الصحابة (١/٩٥ رقم ٨٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٠٦) (١٣٤٩٧)، والبيهقي في السنن (٥/٢٤٦)، وانظر المجمع (٢/٤)، وابن عدي (٢/٣٨٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٣)، والضعيفة (٤٧):

٨٦١٠- «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج. (قط) عن جابر».

(من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته) ظاهره حيا كان الأب أو ميتاً ومثله الأم مستطيعاً أو لا، وقال الطبري: لا أعلم أحداً قال بظاهره من الإجزاء عنهما.

قلت حديث: «إن أمي ماتت»، وفي لفظ: أبي وعليه حج أفأ حج عنه؟ قال ﷺ «أرأيت لو كان على أهلك دين..» إلى قوله: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup> دليل ناهض على الإجزاء وقد بحثنا فيه في حاشية ضوء النهار وكأنه يريد لو حج عنهما وهما صحيحان مستطيعان لا عذر لهما. (وكان له فضل عشر حجج) أجزاها فضلاً من الله. (قط<sup>(٢)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف وفيه عثمان بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ضعفه وقال الغرياني في مختصر الدارقطني: فيه محمد بن عمرو البصري<sup>(٤)</sup> الأنصاري كان يحيي بن سعيد يضعفه جداً وقال ابن نمير: لا يساوى شيئاً.

٨٦١١- «من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرمًا بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار. (طس قط) عن ابن عباس».

(من حج عن والديه) أفرد كل واحد منهما بالحج عنه. (أو قضى عنهما مغرمًا) ديناً لازماً لهما في الحياة أو بعد الممات. (بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار) لبره بأبويه والأبرار جمع بر الكثير الخير المتسع في الإحسان كأنه مأخوذ

(١) أخرجه النسائي (٣٦١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٠)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/٢٧٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥١): موضوع، وفي الضعيفة (٤٥٨٤): باطل.

(٣) انظر المغني (٢/٤٢٧).

(٤) انظر المغني (٢/٦٢١).

من البر وهو الفضاء المتسع. (طس قط<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي بعد ما عزاه [٢٣٣/٤] للطبراني: فيه صلة بن سليمان العطار<sup>(٢)</sup> متروك، وفي الميزان: قال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: يترك حديثه، ومن مناكيره هذا الخبر.

٨٦١٢- «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. (حم م هـ) عن سمرة (صح)».

(من حدث) وفي رواية: «من روى» (عني بحديث) وفي لفظ روايات ابن ماجه: «حديثاً» وهو (يرى) قال النووي<sup>(٣)</sup>: ضبطناه بضم الياء أي يظن وقال بعضهم: وتفتح (أنه) أي الحديث. (كذب) لقرائن دلته على ذلك (فهو) أي الراوي (أحد الكاذبين) قال النووي: ضبط بكسر الياء وفتح النون على أنه جمع قال: وهو المشهور ومثله قال القاضي عياض ويروى بصيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه قال الأئمة: فليس للراوي أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إن علم صحته، ويقول في غير ما علم صحته من الضعيف روى ونحو ذلك والحديث تحذير من الرواية لحديث عنه ﷺ يظن راويه أنه كذب ولا يحل للراوي أن يروي مع ظنه كذب الخبر بل مع ظنه صدقه أو علمه (حم م هـ)<sup>(٤)</sup> عن سمرة) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٨٦١٣- «من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق. الحكم عن أبي هريرة».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٠٠)، والدارقطني في سننه (٢/٢٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/٨٧)، وانظر المجمع (٨/١٤٦)، والميزان (٣/٤٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٢)، والضعيفة (١٤٣٥).

(٢) انظر المغني (١/٣١٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (١/٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٤)، ومسلم في المقدمة (٨/١)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٩).



(من حدث بحدِيث) أي حديث كان عن أي قائل (فعطس) بالبناء للفاعل وأن العاطس المحدث ويحتمل بالبناء للمفعول وهو الذي رأيناه مضبوطاً على ما قوبل على خط المصنف وأنه أعم من ذلك (فهو) أي الحديث (حق) كأنه لما كان الله تعالى يحب العطاس كما سلف إذا وقع ما يحبه الله عند التحدث دل على أن المقام ليس مقام كذب وأما إذا كان العطاس المحدث فأظهر لأنه لا يخرج من فيه ومن دماغه ما يحبه الله ويكرهه في حين واحد وكأنه يؤخذ منه أن من تثاب عند حديثه أنه كذب لأن الله يكره الثأوب كما سلف إلا أنه لا مجال للقياس في هذه الأمور التي هي كالخواص للأشياء لجهل العلة ولذا قلنا كأنه (الحكيم) <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من الطريق التي أخرجه منها الحكيم فإنه أخرجه من رواية معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وإن كان في اللفظ خلاف يسير ثم قال الطبراني لا نعرفه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انتهى. وعزاه النووي في الأذكار <sup>(٢)</sup> لأبي يعلى ثم قال: كل إسناده ثقات متقنون إلا بقية بن الوليد ففيه خلاف وأكثر الأئمة الحفاظ يحتجون بروايته عن الشاميين انتهى وزعم بعضهم أنه باطل لأنه كم من راو للناس كذبا وباطلاً يتفق عنده العطاس ورد عليه الزركشي فقال: إذا صح الإسناد وليس في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول.

قلت: غايته يكون أغلبياً وقال ابن الجوزي: إنه موضوع ورد الأئمة عليه

(١) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (٥/٣)، والطبراني في الأوسط (٦٥٠٩)، وأبو يعلى (٦٣٥٢)، والبيهقي في الشعب (٩٣٦٥)، وانظر المجمع (٥٩/٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٦): موضوع، وقال في السلسلة الضعيفة (١٣٦): باطل.

(٢) الأذكار (ص ٦١٢).

وقالوا: كفى بقول النووى في فتاويه له أصل أصيل<sup>(١)</sup>.

٨٦١٤- «من حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه. ابن السني عن أبي ذر».

(من حسب كلامه من عمله) الذي يجازى به وهو كذلك عند الله فالمراد من استمر له تذكر هذه الحسنات (قل كلامه) لأنه يخاف من الجزاء وغالب الكلام وكثيره ساقط مؤاخذ به العبد (إلا في ما يعنيه) من عناه الشيء أهمه أي في ما يهمه ولا غناء له عنه قال الغزالي<sup>(٢)</sup>: علاج من أراد تقليل الكلام أن يعلم أن الموت بين يديه وأنه مسئول عن كل كلمة وأن أنفاسه رأس ماله وأن لسانه شبكة تقدر على أن يقبض بها الحور العين وإهماله وتضييعه خسران مبين هذا علاجه من حيث العلم وأما علاجه من حيث العمل فالعزلة ولزوم السكوت (ابن السني<sup>(٣)</sup> عن أبي ذر).

٨٦١٥- «من حضر معصية فكرها فكأنما غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها فكأنه حضرها. (هق) عن أبي هريرة».

(من حضر معصية) أعم من الكبائر والصغائر (فكرها فكأنما غاب عنها) في أنه لا إثم عليه ويدل على جواز بقائه عند العصاة وهو غير جائز فيحمل على من تعذر عليه فراق موقف العصاة والنكير عليهم بلسانه والتعبير بيده (ومن غاب عنها فرضيها) حيث بلغته (فكأنه حضرها) محبباً لها مشاركا لفاعلها وذلك أن الموالاتة للعصاة هو الأمر المذموم فاعله والكرهية لهم ولفاعلهم هو [٢٣٤ / ٤]

(١) انظر: فتاوى الإمام النووى (ص: ٧٢-٧٣ طبع عام ١٤١٧هـ طبع عام ١٤١٧هـ وذكره فيه

حديث أبي يعلى الآتي وقال: روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد حسن...

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ١١٤).

(٣) أخرجه ابن السني (٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٦٧): ضعيف جداً.

الأمر المأمور به شرعاً. (هق<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وفيه يحيي بن أبي سليم أو ابن أبي سليمان قال الذهبي: غير قوى.

٨٦١٦- «من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت. (طس) عن ابن عمر».

(من حضر إماماً) سلطاناً (فليقل خيراً أو ليسكت) لأن مقامه مقام صدور الخير أو الشر والتكلم فيه ليس كالتكلم في غيره من مواقف الناس (طس<sup>(٢)</sup>) عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه صالح بن محمد بن زياد وثقه أحمد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٧- «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً وشهيداً

يوم القيامة. (عد) عن ابن عباس».

(من حفظ على أمتي أربعين حديثاً) فسرّه الشارح بأن ينقلها إليهم بطريق التخريج والإسناد (من السنة) كأنه يخرج به القصص ونحوها التي لا يعمل بها إنما هي للاعتبار والإتعاظ، قال الأصبهاني: إنه ذهب قوم إلى أن يكون من أحاديث الأحكام وقوم إلى أنها تكون سليمة من الطعن والقدح في أي نوع كانت (كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة) وفي رواية: كتب في زمرة الفقهاء، وفي أخرى: بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء. (عد<sup>(٣)</sup>) عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقال النووي: طرقها ضعيفة، وقال ابن عساکر<sup>(٤)</sup>: الحديث روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وأبي أمامة وأبي

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٦٦)، وانظر المغني (٢/٧٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٩)، والضعيفة (٤٥٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٤٧)، وانظر المجمع (٥/٢٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٨)، والضعيفة (٤٥٨٧).

(٣) انظر الكامل (١/٣٣٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٦٠)، والضعيفة (٤٥٨٩): موضوع.

(٤) أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بدلة لابن عساکر (رقم ٦).

الدرداء وأبي سعيد بأسانيد كلها فيها مقال ليس للتصحيح فيها مجال وكثرة طرقه تقويه وأجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه انتهى<sup>(١)</sup>.

٨٦١٨- «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي. ابن النجار عن أبي سعيد».

(من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي) هذا إن نقلها إلى الأمة وأما لو حفظها عن ظهر قلبه أو نحوه ولم ينقلها فيحتمل دخوله في الوعد لأنه من الأمة فقد حفظها لنفسه ولا يشترط أن يكون نقلها لكل الأمة نعم الناقل للأكثر أفضل بلا ريب لعموم نفعه، قال الشارح: عن العز بن جماعة ما حاصله إن كان نقلها إليهم بطريق الإسناد والاجتهاد كما فعله البخاري ونحوه فهو أعلى درجات النقل وإن كان يأخذها من دواوين أولئك كما فعله المصنف وغيره ففي دخوله في هذا الوعد وقفة إذ لم يحفظ هو على الأمة وإنما حافظه صاحب الكتاب المدون الذي تعب في تخريجه وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المجتهد المسند وإنما له أجر أفراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله لا أجر إسناده، وحاصله أنه لم يحفظ الحفظ العام فلم يدخل في الوعد الدخول التام انتهى.

قلت: إذا كان المراد أن الأجر على نفع الأمة فلا شك أن مثل المصنف السيوطي رحمه الله قد نفع الأمة بجمع الأحاديث وتقريبها لهم وتسهيله البحث حيث جعلها في جامعيه على الحروف وغير ذلك فربما قاوم هذا النفع والتعب

(١) انظر: التلخيص الحبير (٣/٩٣)، والإمتاع بأربعين المتبينة السماع (ص: ٢٩٢)، والعلل لابن الجوزي (رقم ١٦٩ وغيرها) وراجع الطيوريات (٥/٨٥) ومقدمة الأربعين النووية (ص: ١٠) بتحقيق: الأستاذ/ نظر الفارياي، والسلسلة الضعيفة (٤٥٨٩).

في التدوين أجر المسند لأجل إسناده وتعبه في التخريج (ابن النجار<sup>(١)</sup>) عن أبي سعيد، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: حديث من حفظ ورد من رواية ثلاثة عشر صحابياً خرجها ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها وأقره المنذري في جزء لخصت القول فيه في الإملاء ثم جمعت طرقة في جزء ليس فيها طريق يسلم من علة قاذحة.

٨٦١٩- «من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة (حم ك) عن أبي موسى

(صح)».

(من حفظ) عما لا يحل أكلاً وقولاً (ما بين فقميه) بفتح الفاء وضمها لحييه يريد لسانه (ورجلية) وهو الفرج من كل محرم من زناً ولواط وسحاق ومقدمات ذلك (دخل الجنة) مع الأولين وذلك أن أكثر المعاصي من هذه الجوارح تدخل على المكلف (حم ك<sup>(٣)</sup>) عن أبي موسى) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم صحيح: وأقره الذهبي.

٨٦٢٠- «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال.

(حم م دن) عن أبي الدرداء (صح)».

(من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف) كأن المراد حفظاً في القلب. (عصم عن فتنة) المسيح (الدجال) كأنه لحكمة لا يعلم في اختصاص هذه السورة واختصاص أولها واختصاص هذه الفتنة واختصاص هذه العدة ويحتمل أنه إذا عصم بها عن هذه الفتنة العظماء فعن غيرها بالأولى والمراد بالعصمة ألا يذهب دينه وإن ذهب دنياه أو سفك دمه ويحتمل صيانة ذلك عن

(١) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٢٨٨١٧)، وابن عساكر في معجمه (٣١٦)، وانظر كشف الخفاء (٣٢٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٦١).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٩٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٨/٤)، والحاكم (٣٥٨/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٠٢).

الإصابة وأنه يعصم عن كل ذلك (حم م د ن<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) قال الترمذي: حسن صحيح.

٨٦٢١- «من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة. (هب) عن الفضل وعن أبي هريرة (ض)».

(من حفظ لسانه) عن [٢٣٥ / ٤] الخوض فيما لا يرضاه الله (وسمعه) عما لا يحبه الله (وبصره) عن النظر فيما يحرم أو يضره ويفتن قلبه أو يحتقر به من ينظره. (يوم عرفة) سواء كان في الموقف أو لا (غفر له من عرفة) التي صان فيها جوارحه (إلى عرفة) الأخرى (هب<sup>(٢)</sup> عن الفضل) هو ابن عباس عند الإطلاق رمز المصنف لضعفه.

٨٦٢٢- «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. (حم م ت) عن أبي هريرة (صح)».

(من حلف على يمين) أي بها، واليمين اسم للمقسم به والمقسم عليه وأريد بها هنا المقسم به من إطلاق الكل على الجزء ويحتمل على محلوف عليه فعلي على بابها وهو الأنسب بضمير غيره (فرأى غيرها) أي خلاف الوفاء بها (خيراً منها) في دينه أو في دنياه (فليأت الذي هو خير) ظاهره وجوب الحنث (وليكفر عن يمينه) وجوباً وأما هل يكفر قيل الحنث أو بعده فالحديث يدل أنه بعد الحنث وقد بسطنا القول في حاشية ضوء النهار ثم ظاهره أن خيرية الذي يحنث لأجله موكوله إلى نظيره وما يراه (حم م ت<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) ولم يخرجها البخاري.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥) ومسلم (٨٠٩) وأبو داود (٤٣٢٣) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٧٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦١/٢)، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠).

٨٦٢٣- «من حلف بغير الله فقد كفر. (حم ت ك) عن ابن عمر (صح)».

(من حلف بغير الله فقد كفر) لأنه عظم غيره تعالى كتعظيمه وجعل مجرد اللفظ مانعاً له عن الفعل أو جاء بإله على الإتيان به فكل من حلف بأي شيء من أب أو أم أو نبي أو كتاب فيدخل به الوعيد وأنه آت بخصلة من خصال الكفار. (حم ت ك)<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي، وقال في الكبائر<sup>(٢)</sup>: إنه على شرط مسلم.

٨٦٢٤- «من حلف فليحلف برب الكعبة (حم هق) عن قتيلة بنت صفي».

(من حلف) أي أراد الحلف (فليحلف برب الكعبة) ولا يحلف بها نفسها فإنها جماد منهى عن الحلف بها بل لها حقها من التعظيم المأذون فيه شرعاً من الطواف والإسلام ونحوه (حم هق)<sup>(٣)</sup> عن قتيلة) بضم القاف ثم مثناة فوقية مصغر (بنت صيصي) بالصاد المهملة فمثناة تحتية فصاد مهملة صحابية من المهاجرات<sup>(٤)</sup>.

٨٦٢٥- «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان (حم ق ٤) عن الأشعث بن قيس، وعن ابن مسعود (صح)».

(من حلف على يمين صبر) صبر عليها والتزم بها (يقطع بها مال امرئ

(١) أخرجه أحمد (٦٩/٢)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٦٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٠٤)، ولصحيحة (٢٠٤٢).

(٢) الكبائر (ص ١٠١)، ولكن لم أجد فيه هذه العبارة بل فيه: حسنه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهم.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، والبيهقي في السنن (٢١٦/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢١٤)، والصحيحة (١١٦٦).

(٤) انظر: الإصابة (٧٩/٨).

مسلم) ولو على قضيب من أراك (هو فيها فاجر) كما سلف (لقي الله وهو عليه غضبان) كما سلف غير مرة (حم ق ٤<sup>(١)</sup> عن الأشعث بن قيس)، وابن مسعود. ٨٦٢٦- «من حلف على يمين فقال: "إن شاء الله" فقد استثنى. (د ن ك) عن ابن عمر (صح)».

(من حلف على يمين) كما سلف آنفاً (فقال) بعد حلفه: (إن شاء الله فقد استثنى) في يمينه فلا حث عليه كما في رواية الترمذي وفي الإتيان بالفاء إشارة إلى أن الاستثناء يتعقب اليمين وفيه خلاف في الأصول (د ن ك<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال ابن حجر: رجاله ثقات وأما قول الترمذي: إنه لم يرفعه غير أبي أيوب فقد تعقبه مغلطاي بأن غيره رفعه أيضاً. ٨٦٢٧- «من حلف بالأمانة فليس منا. (د) عن بريدة (صح)».

(من حلف بالأمانة) قيل: أي بالفرائض كصلاة وصوم ويحتمل بالأمانة نفسها بأن يقول: على أمانة الله لأفعلن كذا (فليس منا) لأن المؤمن لا يحلف إلا بالله وصفاته والأمانة ليس واحداً من الأمرين (د<sup>(٣)</sup> عن بريدة) رمز المصنف لصحته. ٨٦٢٨- «من حمل علينا السلاح فليس منا مالك (حم ق ن هـ) عن ابن عمر» (صح).

(من حمل علينا السلاح) أي على أهل الإسلام لقتالنا به كنى بالحمل عن القتال لأنه من لازمه (فليس منا) لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا.. ولا..

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢/١)، والبخاري (٤٥٤٩، ٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)،

والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٦٢) (٥٩٩٢)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٢٥/٧)، والحاكم (٣٠٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٠٣)، والصحيحة (٩٤).



كما في الأحاديث (مالك حم ق ن هـ<sup>(١)</sup> عن ابن عمر).  
 ٨٦٢٩- «من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون كبيرة. ابن عساكر  
 عن وائلة».

(من حمل) عند تشييعه الجنازة (بجوانب السرير) الذي عليه الميت (الأربع)  
 متنقلاً من جانب إلى آخر (غفر له أربعون كبيرة) وفيه أن من موجبات الأجر  
 حمل النعش، قال الشارح: فيه أن حمل الجنازة ليس فيه دناءة بل هو مستحب  
 قلت: كأنها جرت أعراف الكثير الترفع عن ذلك حتى احتاج الشارح: يقول ليس  
 فيه دناءة (ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن وائلة).

٨٦٣٠- «من حمل من أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.  
 (عد) عن أنس».

(من حمل من أمتي أربعين حديثاً) وبلغها إليهم لينفعهم بها (بعثه الله يوم  
 القيامة فقيهاً عالماً) في عداد الفقهاء العلماء وفيه شرف العلم وأهله (عد<sup>(٣)</sup> عن  
 أنس) سكت عليه المصنف، وفيه عمر بن شاكر، قال في الميزان: بصري وإيه له  
 نحو عشرين حديثاً مناكير.

٨٦٣١- «من حمل سلعته فقد برئ من الكبر. (هب) عن أبي أمامة (ض).  
 (من حمل) من السوق (سلعته) بضاعته (فقد برئ من الكبر) لأن ذلك دليل  
 التواضع قيل وأبلغ منه من حمل الناس إعانة لهم (هب<sup>(٤)</sup> عن أبي أمامة) رمز

(١) أخرجه أحمد (٣/٢)، والبخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، والنسائي (١١٧/٧)، وابن ماجه  
 (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٨١/٢٧)، وانظر فيض القدير (١٢٢/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع  
 (٥٥٦٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥/٥)، وانظر: ميزان الاعتدال (٢٤٤/٥-٢٤٥)، وقال الألباني في  
 ضعيف الجامع (٥٥٦٨): موضوع.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٢٠١)، وانظر: الميزان (٢٨٢/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف

المصنف لضعفه، وقال مخرجه البيهقي: فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي [٢٣٦/٤] قال في الميزان: لا يعتمد عليه ولا يعرف.

٨٦٣٢- «من حمل أخاه على شسع فكأنما حمله على دابة في سبيل الله. (خط) عن أنس».

(من حمل أخاه) في الدين (على شسع) بالكسر قبال النعل<sup>(١)</sup> (فكأنما حمله على دابة في سبيل الله) في الأجر وهو حث على الإحسان إلى العباد ولو بأدنى شيء. (خط<sup>(٢)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف وفيه محمد بن حبان قال الخطيب: يحدث بمناكير انتهى وفيه جماعة من الضعفاء آخرون.

٨٦٣٣- «من حوسب عذب. (ت) والضياء عن أنس (صح)».

(من حوسب) بالبناء للمجهول أي على أعماله فعلاً وتركاً (عذب) لأن غالب أفعال العباد وأقوالهم عليهم لا لهم فإذا وقع الحساب ظهرت الأعمال وأنها خراب. (ت<sup>(٣)</sup> والضياء عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه إلا من هذا الوجه انتهى وفي مسلم بلفظ: «من حوسب حساباً يسيراً يوم القيامة عذب»<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>.

الجامع (٥٥٦٧) وقال في الضعيفة (١٠٥١): موضوع.

(١) انظر: القاموس (ص: ٩٤٧).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٣١/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٦٥) والضعيفة (٤٥٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٧٦).

(٥) على هامش النسخة تعليقة هذا نصها: وهو في البخاري عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب» قالت: فقلت: أوليس يقول الله سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قالت:

٨٦٣٤- «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة. (ت ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من خاف أدلج) بسكون الدال وبالجميم أي سار من أول الليل. (ومن أدلج بلغ المنزل) كناية عن التشمير والمسارة بالأعمال الصالحة قبل القواطع المانعة من باب «بادروا بالأعمال خمساً» تقدّم (ألا إن سلعة الله) التي عرضها الله على عباده وطلب منهم إلى مقابلها الأعمال الصالحة (غالية) لا تنال بالأمانى بل بالأعمال كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾ الآية. [التوبة: ١١١]. (ألا إن سلعة الله الجنة) هذا من التفسير بعد الإبهام لتعظيم موقع المذكور في النفوس وعلمت إجمالاً أولاً وتفسيراً ثانياً، قال العلائي: أخبر أن الخوف من الله تعالى هو المقتضى للسير إليه بالعمل الصالح وعبر ببلوغ المنزل عن النجاة المرتبة على العمل الصالح وأصل ذلك كله الخوف. (ت ك<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وتعقبه الصدر المناوي بأن فيه عندهما يزيد بن سنان ضعفه أحمد وابن المديني.

٨٦٣٥- «من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا. (د) عن أبي هريرة (صح)».

(من خيب) بالخاء المعجمة ثم موحدتين أي خدع وأفسد (زوجة امرئ) أي رجل كان (أو مملوكه) وفي لفظ: «خادمه» وهو أعم (فليس منا) لأنه أتى بما لم

فقال: «إنما ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك» [البخاري: ١٠٣] انتهى؛ رواه في باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه في كتاب العلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٠)، والحاكم (٣٠٨/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٢)، والصحيحة (٢٣٣٥).

يأت به أهل ملتنا وشريعتنا من تخيب زوجة غيره أو مملوكه عليه، ولو كان ذلك الغير كتابياً فإنه يحرم عليه ذلك، قال بعض العارفين: ومن ذلك ما لو غضبت امرأة أو خادم على من هما لديه إلى عند آخر فلا ينبغي أن يبسط عليهما في النفقة بل يجيعهما ويعاملهما بخلاف ما يبسط طبعهما فإن ذلك من أسباب ردهما إلى الزوج والسيد، قال: وفعلت هذا مراراً بمن كان يغضب إلى عبدي فيكون الرجوع أحب شيء إليه إلى من كان فاراً منه وفيه تحريم تغيب الزوجة والخادم لأنه إضرار بالغير وهو حرام. (د)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وفيه مروان بن محمد أبو الطيب، قال في الميزان: قال ابن معين: كذاب ثم أورد له هذا الخبر.

٨٦٣٦- «من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح. (حل) عن سعد».

(من ختم القرآن) أتم قراءته. (أول النهار صلت عليه الملائكة) أي استغفرت له. (حتى يمسي) ظاهره كل الملائكة ويحتمل معينين الله أعلم بهم (ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة) جميع ليلته (حتى يصبح) يدخل في الصباح وفيه أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى الختم أول النهار أو آخره لا وسطه أو وسط الليل. (حل)<sup>(٢)</sup> عن سعد) سكت عليه المصنف، وفيه هشام بن عبد الله، قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: كثرت مخالفته للأثبات ثم روى له حديثين موضوعين.

٨٦٣٧- «من ختم له بصيام يوم دخل الجنة. البزار عن حذيفة».

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، وانظر الميزان (٦٥/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦/٥)، وانظر الضعفاء للذهبي (٧١١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٦٩)، والضعيفة (٤٥٩١).

(من ختم له بصيام يوم) ختم عمره لذلك بأن مات وهو صائم أو عقب فطره منه (دخل الجنة) مع الأولين السابقين كما سلف. (البيزار<sup>(١)</sup> عن حذيفة) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

٨٦٣٨- «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. (ت) والضياء عن أنس (صح)».

(من خرج من منزله في طلب العلم) النافع (فهو) أي خروجه وسفره (في سبيل الله حتى يرجع) من مخرجه لما في طلب العلم من الفضائل والنفع العام للمسلمين وغير ذلك كما سلف غير مرة (ت<sup>(٢)</sup>) والضياء عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن غريب وفيه خالد بن يزيد اللؤلؤي، قال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر هذا الخبر [٢٣٧/٤] قال الذهبي: وهو مقارب.

٨٦٣٩- «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة. (طب) عن أبي الدرداء (ض)».

(من خضب) شعره (بالسواد) في غير لقاء العدو للحرب. (سود الله وجهه) دعاء عليه أو إخبار (يوم القيامة) وهذا الوعيد يفيد تحريم الخضاب بالسواد وإليه مالت الشافعية لغير الجهاد ورجحه النووي وهو عام للمرأة والرجل، وقيل: يجوز للمرأة وفيه تحريم التدليس بأي شيء من تطرية البدن ونحوه. (طب<sup>(٣)</sup>) عن أبي الدرداء) رمز المصنف لضعفه، قال الحافظ العراقي في شرح

(١) رواه البيزار (٢٨٥٤)، وانظر المجمع (٣/١٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٧)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢/١٧)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٠) والضعيفة (٢٠٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٥٢)، وانظر: الفتح (١٠/٣٥٥)، والميزان (٣/١٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٣).

الترمذي: فيه الوضين بن عطاء ضعيف وقال الحافظ في الفتح: سنده لين، وفي الميزان: عن أبي حاتم الحكم عليه بالوضع.  
 ٨٦٤٠- «من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه الله لعملها». (طب) عن عمران (ح).

(من خلق) من عباد (الله لواحدة من المنزلتين) الجنة والنار (وفقه الله لعملها) فكل ميسر لما خلق له وهو سر القدر الذي يجب الإيمان به نسأل الله أن يوفقنا لعمل الجنة وليس فيه سلب الاختيار فإن التوفيق لأي العاملين لا يسلب عن العبد اختياره (طب<sup>(١)</sup> عن عمران) رمز المصنف لحسنه.  
 ٨٦٤١- «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له. (طب) هق) عن ابن عباس (ض).

(من دخل البيت) الحرام وهو الكعبة (دخل في حسنة) تكتب له بمجرد دخوله (وخرج من سيئة مغفوراً له) تُمحى عنه بذلك، وفيه حث على دخول البيت دخول تعظيم وتوقير، قال الحافظ العراقي: وندب دخوله متفق عليه، لكن ما لم يؤذ أو يتأذى بنحو زحمة، قال الشافعي: واستحب دخول البيت ما لم يؤذ أحداً بدخوله (طب هق<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، وقال المحب الطبري: هو حسن غريب، وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ووثقه بعضهم.

٨٦٤٢- «من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان». الشيرازي عن أنس.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/١٨) رقم (٥٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٠/١١) رقم (١١٤٩٠)، والبيهقي في السنن (١٥٨/٥)، وانظر: المجمع (٢٩٣/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٤)، والضعيفة (١٩١٧).

(من دخل الحمام بغير مئزر) ساتر لعورته (لعنه الملكان) الحافظان له لتعوره وليس خاصاً بالحمام بل التعور بحضرة الناس مطلقاً محرم، وإنما خصَّ الحمام للأغلبية في كشف العورات فيه (الشيرازي<sup>(١)</sup> عن أنس).

٧٦٤٣- «من دخلت عينه قبل أن يستأنس ويسلم فلا إذن له، وقد عصى ربه». (طب) عن عبادة (ح).

(من دخلت عينه) أي دار قوم فظاهره وإن لم تقع على محرم (قبل أن يستأنس) يستعلم قبل الدخول (ويسلم) على أهل الدار ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. (فلا إذن له) أي لا ينبغي لرب الدار أن يأذن له لأنه قد عصى فعقابه منعه عن الإذن وهذا في البيوت التي ليست عليها الأبواب والتي أهلها في سفلى الدار. (وقد عصى ربه) وجاز أن تفقأ عينه كما سلف (طب<sup>(٢)</sup> عن عبادة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: إسحاق بن يحيى الذي رواه عن عبادة لم يدرك عبادة وبقيّة رجاله ثقات.

٨٦٤٤- «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». (حم م ٤) عن أبي هريرة (صح).

(من دعا إلى هدى) من أمر الله وأمر رسوله أي ما يهتدي به ونكره ليدخل فيه كل هدى حتى آداب الطريق وإمارة الأذى عنها، قال الطيبي: الهدى أما الدلالة الموصلة إلى البغية أو مطلق الإرشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الأعمال (كان له من الأجر) في دعائه (مثل أجور من تبعه) إذ الدال على الخير

(١) أخرجه الشيرازي كما في الكنز (٢٦٦٢٤)، انظر فيض القدير (١٢٤/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني كما في المجموع (٤٤/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٦).

كفعله (لا ينقص ذلك) الذي يعطاه من الأجر. (من أجورهم) المتبعين له (شيئاً) ولذا كان المصطفى ﷺ أعظم الناس أجراً لأنه ما من هدى إلا وهو الداعي إليه والبال عليه وفيه فضل العلماء الداعين للعباد إلى الهدى. (ومن دعا إلى ضلالة) ابتدعها أو سبق إليها (كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه) لتولد الضلالة عن فعله وأعمال الضالين عن دعائه والعبد يثاب بالأسباب ويعاقب عليها (لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) بجمع الضمير في أجورهم وآثامهم أداره مع معنى من فلان الغالب أن التابع جمع وفيه ترغيب عظيم في دعاء العباد إلى الخير ودلالتهم عليه وترهيب بالغ في الدعاء إلى الضلال والبدع وكل خصلة تنافي أمر الله ورسول ﷺ. (حم م ٤)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) لم يخرج البخاري.

٨٦٤٥- «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به: آمين، ولك

بمثل. (م د) عن أبي الدرداء (صح)».

(من دعا لأخيه) في الدين ويشمل أخا النسب المسلم حياً كان الأخ أو ميتاً. (قال الملك الموكل به) بالعبد أو بالدعاء. (آمين) دعاء بالإجابة وهم لا يفعلون إلا ما يؤمرون فلا يؤمن إلا وقد أمره الله بذلك فهو يجيب تعالى ما أمر به من الدعاء. (ولك) أيها الداعي (بمثل) بالتنوين أي بمثل ما دعوت به فيؤخذ منه أنه إذا أراد العبد أن يدعو لنفسه بدعاء دعائه لأخ من إخوانه المؤمنين فإنه يدعو له من هو [٢٣٨/٤] خير منه وهو الملك ودعاؤه مجاب لأنه مأمور عن الله، بخلاف دعائه لنفسه فإنه لا يؤمن عليه الملك ولا يدعو له فدعاء العبد لأخيه أولى من دعائه لنفسه وأفضل وأتم إجابة (م د)<sup>(٢)</sup> عن أبي الدرداء.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٨٩٧)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤).



٨٦٤٦- «من دعا علي من ظلمه فقد انتصر. (ت) عن عائشة».

(من دعا علي من ظلمه) أي ظلم (فقد انتصر) لنفسه فلم يبق له أجر على ظالمه ولا استحقاق عقوبة منه أخرى فمن أراد بقاء القصاص سكت عن ظالمه ولم يدع عليه والإعفاء عنه ليكون أجره على الله فللمظلوم مع ظالمه ثلاث حالات ، الانتصاف بالدعاء عليه، أو بالتأخير إلى الآخرة أو بعفو فيكون أجره على الله وهذا أحسنها وأعودها نفعاً للمظلوم (ت<sup>(١)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي في العلل: سألت عنه البخاري فقال: لا أعلم أحداً رواه غير أبي الأحوص لكن هو من حديث أبي حمزة وضعف أبا حمزة جداً.

٨٦٤٧- «من دعا رجلاً بغير اسمه لعنته الملائكة. ابن السني عن عمير بن

سعد.

(من دعا رجلاً بغير اسمه) هزواً به واستحققاراً (لعنته الملائكة) لإهانة أخيه استحق الدعاء عليه بالبعد من رحمة الله. (ابن السني<sup>(٢)</sup> عن عمير) مصغر عمر (بن سعد) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي: قال النسائي: هذا حديث منكر.

٨٦٤٨- «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب. (م) عن ابن عمر (صح)».

(من دعي إلى عرس) بضم المهملة وليمة عرس (أو نحوه) وليمة ختان أو عقيقة (فليجب) من دعاه وجوبا في وليمة العرس إذا لم يكن فيها أمر منهى عنه وجزم بالوجوب في إجابتها الشافعية والمالكية والحنابلة ونقل بعضهم عليه

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٢)، وانظر الكامل في الضعفاء (٦/٤١٢)، وعلل الترمذي (١/٣٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٨)، والضعيفة (٤٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩٣)، والديلمى في الفردوس (٥٧٢٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٣١)، وانظر: العلل المتناهية (٢/٧٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٧)، والضعيفة (٥٢٢٤).

الإجماع وذهبوا إلى أنه يندب في غيرها وعن جماعة الوجوب مطلقاً لهذا الخبر، وقال ابن حزم: إنه قول جماهير الصحابة والتابعين (م<sup>(١)</sup> عن ابن عمر)، قال في الميزان: أخرجه مسلم عن ابن راهويه عن عيسى عن بقية وليس لبقية في الصحيح سواء أخرجه شاهداً انتهى. ورواه عنه أيضاً أبو داود.

٨٦٤٩- «من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته. (طس) عن أنس (ض)».

(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة على كظم غيظه وقهر نفسه (ومن حفظ لسانه) من كل منهي عنه (ستر الله عورته) عن العباد فلا يطلع أحداً على عيوبه (طس<sup>(٢)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه وضعفه المنذري، وقال الهيثمي: فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف.

٨٦٥٠- «من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار. (طب) عن وائلة (ح)».

(من أدفن ثلاثة من الولد) من أولاده سواء كان الرجل أو المرأة، فالوعد عام لهما وسواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً والمراد أولاد الصلبة، وقيل: يحتمل بشموله لأولاد الأولاد. (حرم الله عليه النار) جزاءً على ما أصيب به وتقدم معناه مراراً ولو كان أقل من الثلاثة (طب<sup>(٣)</sup> عن وائلة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه سنان مجهول.

٨٦٥١- «من دل على خير فله مثل أجر فاعله. (حم م د ت) عن ابن مسعود (صح)».

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨)، وانظر: ميزان الاعتدال (٥١ / ٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢٠)، وانظر: المجمع (٦٨ / ٨)، والترغيب والترهيب (٣ / ٣٠٣)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٥٥٨٠)، والضعيفة (١٩١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦ / ٢٢) رقم (٢٣١)، وانظر المجمع (٧ / ٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٣٨).

(من دل غيره على خير فله مثل أجر فاعله) من دون أن ينقص من أجره كما سلف في غيره وظاهره أنه دعا إليه وعمل به المدعو إليه لا لو لم يعمل لقوله: فاعله ويحتمل أنه خرج على الأغلب وأن الدال له الأجر على الدلالة مطلقاً ويحتمل أن الأجر مع عمل المدعو إليه أكثر ومع عدمه أقل وفيه حث على نشر العلم وتعليم العباد والدعاء لهم إلى كل خير (حم م د ت<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستحمله فقال: ما عندي، فقال: رجل أنا أدله على من يحمله فذكره.

٨٦٥٢- «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يقيه من النار.

(حم طب) عن أسماء بنت يزيد (ح)».

(من ذب عن عرض أخيه بالغيبة) أي في غيبته عن المقام ورد على من اغتابه كاذباً كان أو صادقاً في ما غابه به فإنه يجب رد الغيبة مطلقاً (كان حقاً على الله أن يقيه من النار) لأنه وقى عرض أخيه من الذم والواجب على سامع الغيبة أن يذب عن عرض أخيه بلسانه فإن لم يستطع فقبله وعليه فراق المقام لأنه مقام منكر، قال الغزالي: ولا يكفي أن يشير إليه بيده أن اسكت ولا بلسانه ولا بحاجبه أو رأسه أو غير ذلك فإنه احتقار المذكور بل يلزمه الذب عنه صريحا كما دلت عليه الأخبار.

قلت: وهذا من أشد التكاليف على العبد ولا يقوم به أحد وليس له سلامة إلا باعتزال الناس ومجالسهم.

(حم طب<sup>(٢)</sup>) عن أسماء بنت يزيد) رمز المصنف لحسنه، وقال المنذري:

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٠)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، و الترمذي (٢٦٧١) جميعهم عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٧٦) رقم (٤٤٣)، وانظر المجمع (٨/٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٠).

إسناد أحمد إسناد حسن، وقال الهيثمي: إسناده غير قوى، وقال الصدر المناوي<sup>(١)</sup>: [٢٣٩/٤] إسناده ضعيف.

٨٦٥٣- «من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداءه من النار (ك) في تاريخه عن جابر

».

(من ذبح لضيفه ذبيحة) إكراماً له ولو أدنى شيء إن كان فيه إكرام له (كانت) الذبيحة. (فداءه) أي الذابح. (من النار) وفيه الحث على إكرام الضيف وتأنيسه والإحسان إليه (ك)<sup>(٢)</sup> في تاريخه) عن جابر سكت عليه المصنف، وقال الحاكم: عامر بن شعيب روى أحاديث منكورة بل أكثرها موضوعة انتهى. فكان على المصنف أن يرمز لضعفه.

٨٦٥٤- «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء

فليقض. (٤ ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملة تذرّه وغلبه (القيء) وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لا اختيار له في ذلك (ومن استقاء) طلب إخراج القيء تكلفاً (فعليه القضاء) وبهذا التفصيل أخذت الشافعية ومع صحة الحديث يتعين القول به (٤ ك)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته ورواه عنه أيضاً الدارمي وابن حبان والدارقطني، وقال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: لا أراه محفوظاً وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد.

(١) انظر: كشف المناهج والتناقيح (رقم ٤٠١٥).

(٢) أخرجه الحاكم في تاريخه كما في الكنز (٢٥٨٥٥٣)، وانظر العلل المتناهية (٢/٥٢٤)، وقال الألباني في ضيف الجامع (٥٥٨١): موضوع.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم (٥٨٩/١)، والدارمي (١٧٢٩)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (٢/١٨٤)، وانظر علل الترمذي (١/١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٣).

٨٦٥٥- «من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة. (ك) عن أنس (صح)».

(من ذكر الله) أي خوفه وعقابه أو عظمته وتقصيره فيما يجب نحو جلاله. (ففاضت عيناه) أي فاض الدمع نسب الفيض إلي العين مجاز من الإسناد إلى اسم المحل (من خشية الله) بسبب خشيته وخوفه وتعيين العلة لا ينافي أن تفيض لعظمته كما ذكرناه ويحتمل أن هذا الوعد خاص بهذه العلة (حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ \* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١] ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦] (ك<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٨٦٥٦- «من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء. (عب) عن الحسن الكوفي مرسلًا».

(من ذكر الله عند الوضوء) أي ابتداء باسمه تعالى عند شروعه في وضوء أو مطلقاً (طهر جسده كله) أي كان له أجر من طهر كل جسده (فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء) أي لم يكن له أجر إلا على ذلك لا أن المراد أنه يبقى غير طاهر وفيه صحة الوضوء إذا لم يذكر عليه اسم الله فلو تركه عمداً (عب<sup>(٢)</sup> عن الحسن الكوفي مرسلًا) قال الذهبي: الحسن ثقة وقال عبد الحق: فيه محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وقال ابن القطان: فيه من لا يعرف البتة وهو مرداس بن محمد راويه عن أبان انتهى، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مسندا

(١) أخرجه الحاكم (٤/٢٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٨٣)، والضعيفة (٤٥٩٤).  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧) موقوفا على أبي بكر، ورواه الدارقطني (١/٧٤) عن أبي هريرة مرفوعاً، وانظر ميزان الاعتدال (٨/١٨٩)، والبدر المنير (٢/٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٨٢).

مرفوعاً وقال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

٨٦٥٧- «من ذكر امرأً بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي

بنفاذ ما قال». (طب) عن أبي الدرداء (صح).

(من ذكر امرأً بما ليس فيه ليعيبه) بذلك فقد جمع بين أمرين الكذب وغيبة

أخيه (حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ) بالذال المعجمة أي بالمخرج من

(ما قال) أي وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه «من قبيل كلف أن

يجمع بين شعيرتين» (طب<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته، وقال

المنذري: إسناده جيد، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن قتادة

وهو ضعيف.

٨٦٥٨- «من ذكر رجلاً بما فيه فقد اغتابه (ك) في تاريخه عن أبي هريرة».

(من ذكر رجلاً) عند قوم (بما فيه) مما لا يحب أن يذكر (فقد اغتابه) فإن

ذكره بما ليس فيه فقد بهته وأتى بجرمين (ك<sup>(٢)</sup>) في تاريخه عن أبي هريرة) سكت

عليه المصنف، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة المدني، قال في الميزان: ضعفه

البخاري وغيره وقال أحمد كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: ليس بشيء ثم

ساق له أخباراً هذا منها.

٨٦٥٩- «من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقي. ابن السني عن جابر

(ح)».

(من ذكرت) أي ذكر اسمه ﷺ (عنده) من أي ذاك في أي مقام وعلى أي

حال. (فلم يصل عليّ) ولو في نفسه إذهب أو عرض مانع. (فقد شقي)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٣٦)، وانظر المجمع (٢٠١/٤)، والترغيب والترهيب

(١٣٨/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٦/٧)، وانظر طبقات المحذنين بأصبهان (٤٤١/١)، وميزان

الاعتدال (٣٤١/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٤)، والصحيححة (١٤١٩).

بحرمانه لنفسه الأجر فإن من صلى عليه ﷺ صلى الله عليه بها عشراً (ابن السني<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لحسنه، وقال النووي في الأذكار: إنه ضعيف قلت: كأن المصنف حسنه لغيره ولشواهد.

٨٦٦٠- «من ذكرت عنده فخطيء الصلاة على خطيء طريق الجنة. (طب) عن الحسين (ح)».

(من ذكرت عنده) ذكرا لسانيا فلو خطر ذكره ﷺ على القلب فالقياس الصلاة عليه وإن لم يشمله هذا الحديث (فخطيء) بالخاء المعجمة خطأ (الصلاة على خطيء طريق الجنة) لأن من طرقها الصلاة عليه أو عوقب بأن يخطيء الأعمال الصالحة التي تبلغه إلى الجنة (طب<sup>(١)</sup> عن الحسين) هو ابن علي رضي الله [٢٤٠/٤] عنهما رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: وفيه بشر بن محمد الكندي أو بشير فإن كان بشيراً فلم أر من ذكره وقال القسطلاني: حديث معلول. وغيرهم وإن كان بشيراً فلم أر من ذكره وقال القسطلاني: حديث معلول. قلت: يقال في تحسين المصنف له مثل ما قلناه آنفاً.

٨٦٦١- «من ذكرت عنده فليصل علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً». (ت) عن أنس (صح)».

(من ذكرت عنده) ولو كان الذكر بضميره ولو تكرر في المجلس مراراً كما هو ظاهر الإطلاق (فليصل علي، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً) أي كتب له أجر عشر صلوات أو أمر ملائكته بالصلاة عليه أي الدعاء له

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٧١)، وانظر المجمع (١٣٩/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/٣) رقم (٢٨٨٧)، وانظر المجمع (١٣٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٥).

والاستغفار (ت<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، قال النووي في الأذكار: إنساده جيد، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٨٦٦٢- «من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نوراً يوم القيامة، إن كان صالحاً». (طس) عن ابن مسعود (ح).».

(من ذهب بصره في الدنيا) بالعمى ولو بأصل خلخته وصبر واحتسب (جعل الله له نوراً يوم القيامة) يختص به وينجو به من ظلمات القيامة. (إن كان صالحاً) أي مسلماً كما فسروا قوله ﷺ: «أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup> أن المراد به المسلم إذ الكافر لا نور له ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] (طس<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف.

٨٦٦٣- «من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته كتبت له حجة وعمرة، وإن لم تقض كتب الله له عمرة. (هب) عن الحسين بن علي (ض).».

(من ذهب في حاجة أخيه المسلم) أي حاجة كانت لأجل ما جعله الله من الأجر في ذلك. (فقضيت حاجته كتبت له حجة وعمرة) أجرهما فإن لم تقض فله أجر السعي في ذلك ولذا قال ﷺ. (وإن لم تقض كتبت له عمرة).

اقض الحوائج ما استطعت وكن لهم أخيك فارج  
فلخير أيام الفتى يوم قضى فيه الحوائج<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٥)، والنسائي (٥٠/٣)، وفي الكبرى (٩٨٨٩)، وانظر المجموع (١/١٣٧)، والأذكار (٢٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٦).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٢٠)، وانظر المجموع (٢/٣١٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٨٦)، والضعيفة (٤٥٩٥): موضوع.

(٤) الأبيات منسوبة إلى أبي العتاهية.



(هب<sup>(١)</sup>) عن الحسين بن علي) رمز المصنف لضعفه.

٨٦٦٤- «من رأى عورة فسترها كان كمن أحميا موءودة من قبرها. (خد د

ك) عن عقبة بن عامر (صح)».

(من رأى) من أخيه المؤمن (عورة) أمراً قبيحاً وسيئاً يكره اطلاع العباد عليه. (فسترها) عليه حتى كأنه ما رأى شيئاً (كان كمن أحميا موءودة) نفساً قتلت ظلماً.

(من قبرها) فأخرجها من قبرها لثلاثموت وهو كمن أحميا الناس جميعاً للآية وفيه الحث على ستر عورات المسلمين وهذا في غير المتجاهر بالفسوق والعصيان وفيه أن من أشاعها كان كمن قتل نفساً. (خد د ك<sup>(٢)</sup>) عن عقبة بن عامر) رمز المصنف لصحته.

٨٦٦٥- «من رأى شيئاً يعجبه فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله لم تضره

العين. ابن السني عن أنس».

(من رأى شيئاً يعجبه) لفظ الديلمي في روايته: «من رأى شيئاً فأعجبه له أو لغيره» (فقال: ما شاء الله) أي ما شاءه تعالى كان من الأمور (لا قوة) لأحد في دفع ضرر أو جلب نفع (إلا بالله) بإعانتة وتيسيره فإنه إقرار بأنه لا يملك العبد دفع ضرر ولا جلب نفع فإذا قال ذلك (لم تضره) أي الشيء الذي أعجبه (العين) الرائي ولا عين غيره لأنه لفظ عام قال السخاوي<sup>(٣)</sup>: وهذا قد جرب لدفع

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٥٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٨٧)، والضعيفة (٧٦٩): موضوع.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١)، والحاكم (٣٨٤/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٩٠)، والضعيفة (١٢٦٥).

(٣) انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٤٧١).

إصابة العين (ابن السني<sup>(١)</sup> عن أنس) ورواه البزار والديلمي، قال الهيثمي: فيه أبو بكر الهزلي [وأبو بكر] ضعيف جداً.

٨٦٦٦- «من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا. (طب) عن أبي ليلى (ح)».

(من رأى حية فلم يقتلها) كأن المراد غير حيات البيوت أو بعد مؤاذيتها كما في غيره من الأحاديث وأن ذلك خاص بالحنشات دون الحيات، لكن حديث الأنصاري العروس تدل على أن الحيات بالحنشات في حكمها في البيوت (مخافة طلبها) أي طلبها له ودفاعها عن نفسها أو مخافة الطلب بدمها في الآخرة (فليس منا) ليس من العاملين بأوامرنا الداخلين في طاعتنا وفيه الحث على قتل الحيات (طب<sup>(٢)</sup> عن أبي ليلى) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات.

٨٦٦٧- «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء. (ت) عن أبي هريرة (ح)».

(من رأى) بعينه أو سمع به، إن حمل رأى على القلبية (مبتلى) في دينه أو دنياه أو بدنه (فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني) بالعافية من ذلك أو أعم. (على كثير ممن خلق تفضيلاً) شكراً لله على السلامة من الشرور (لم يصبه ذلك البلاء) قال العلماء: ينبغي أن يقول هذا سرّاً بحيث يسمع نفسه إلا أن يكون الابتلاء بمعصية فلا بأس بإسماع غيره عساه يكون [٢٤١/٤] زجراً له وفيه أنه

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٧٠)، والديلمي في الفردوس (٥٦٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٢٥)، وانظر المجمع (٥/١٠٩)، وكشف الخفاء (٢/١٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/٧) رقم (٦٤٢٥)، وانظر المجمع (٤/٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٧).

ينبغي للعبد أن لا يزال ذاكراً نعم الله عليه معتبراً في رؤية العباد ومقراً أن ما به من نعمة فمن الله (ت<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: غريب، وقال الصدر المناوي<sup>(٢)</sup>: فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير بصري ليس بالقوي.

٨٦٦٨- «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان. (حم م ٤) عن أبي سعيد (صح)».

(من رأى) يحتمل الأمرين (منكم) أيها المسلمون (منكراً) كل أمر أنكره الله ورسوله وهو القبيح شرعاً فعلاً أو قولاً ولو صغيرة. (فليغيره بيده) كتكسير آلة اللهو وآنية الخمر (فإن لم يستطع) الإزالة باليد بأن ظن عدم التأثير أو نزول ضرر به أو نحو ذلك (فبلسانه) قيل: بالاستعانة بمن يعينه والأظهر أنه الإنكار والوعظ والتخويف (فإن لم يستطع) النطق باللسان لذلك (فقلبه) ينكره وجوباً بأن يكرهه ويعزم لو قدر لأزاله بأحد الأمرين، وفيه إيجاب تغيير المنكر بكل ممكن ولا يحل له الإخلال بأحد الثلاث الرتب ولا تقديم الثانية مع إمكان الأولى ولا الثالثة مع إمكان الآخرين (وذلك) الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) أضعف شعبه وخصاله أو أضعف زمانه حيث غلب فاعل المنكر بحيث لا يواجه بإنكاره (حم م ٤)<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد) وللحديث قصة معروفة مع مروان في تقديمه خطبة العيد على صلاته.

٨٦٦٩- «من رأى في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي. (حم خ

ت) عن أنس» (صح).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢)، وانظر علل الدارقطني (٥٣/٢) والمجمع (١٣٨/١٠)، وفيض

القدير (١٣٠/٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٨)، والصحيحة (٦٠٢).

(٢) انظر: كشف المنهاج والتناقيح (رقم ١٧٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٣)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي

(١١١/٨)، وابن ماجه (١٢٧٥).

(من رأني في المنام فقد رأني) أي فليشر بأنه رأني حقيقة أو رأى حقيقتي كما هي فلم يتحد الشرط والجزاء وهو في معنى الإخبار أي من رأني فأخبره أن رؤيته حق ليست بأضغاث أحلام ولا تخيلات شيطانية ثم أردف ذلك بما هو تنميم لمعناه وتعليل للحكم فقال: (فإن الشيطان لا يتمثل بي) لم يجعل الله له ذلك في يقظة ولا منام لئلا يكذب على لسانه في المنام أو في اليقظة.

قال جماعة من العلماء: هذا إذا رآه على صورته التي كان عليها في الدنيا لا لو رآه على غير صورته الموصوفة، وقال النووي<sup>(١)</sup>: بل ولو رآه على غيرها، وقال القرطبي بعد كلام: والصحيح أن رؤيته ﷺ على أي حال كان غير باطلة ولا من الأضغاث بل حق في نفسها وتصوير تلك الصورة وتمثيل ذلك المقال ليس من الشيطان بل جعل الله ذلك للرأي بشري، فينشط للخير أو إنذاراً فينجزر عن الشر أو تنبيه على خير يحصل (حم خ ت<sup>(٢)</sup>) عن أنس) قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال المصنف: الحديث متواتر.

٨٦٧٠- «من رأني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزين بي. (حم ق) عن أبي قتادة (صح)».

(من رأني) أي في المنام. (فقد رأى الحق) أي الرؤيا الصحيحة الصادقة. (فإن الشيطان لا يتزين) بالزاي المعجمة. (بي) لا يظهر في زي وهيتي، قال ابن أبي جمرة: الشيطان لا يتصور بصورة النبي أصلاً فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دينه ومن رأى في جارحة من جوارحه ﷺ تباين أو نقص فذلك شين ونقص في دين الرائي، قال: وهذا هو الحق، وقد جرب فوجد كذلك وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يظهر للرأي هل عنده خلل أم لا وذلك

(١) شرح مسلم (٢٤/١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٦٩)، والبخاري (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٢٧٦).

لأن المصطفى ﷺ نوراني كالمرآة الصقيلة فما كان في الباطن فيها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها حسنة لا نقص ولا شين وكذا يقال في كلامه في اليوم ما وافق سنته فهو حق وما لم يوافقها فهو للخلل في سمع الرائي. (حم ق<sup>(١)</sup>)  
عن أبي قتادة) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٦٧١- «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي». (ق د)

عن أبي هريرة (صح).

(من رأني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف والطاء في الآخرة، وقال

ابن أبي جمرة: بل يراه في الدنيا حقيقة ونص على صحتها بل وقوعها أعلام<sup>(٢)</sup>.

قلت: يعده ظاهر، وقد ادعى هذا ابن حجر شارح الهمزية<sup>(٣)</sup> في شرح قول

ناظمها: ليته خصني برؤية وجه.. البيت مما فيه نكارة، وأحسن من هذا قول

الدماميني: في الحديث: بشرى أن من رآه مات على الإسلام؛ لأنه لا يراه في

الآخرة رؤية القرب إلا من مات على دينه (ولا يتمثل الشيطان بي) كما سلف أنه

تعالى [٢٤٢/٤] لم يجعل الله له إلى ذلك سبيلاً وفيه أنه يتمثل الشيطان في المنام

بغيره ﷺ وأنه تعالى جعل له قدرة على ذلك. (ق د<sup>(٤)</sup>) عن أبي هريرة).

٨٦٧٢- «من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر بسوء فإنما يريد الإسلام. ابن قانع

عن الحجاج السهمي».

(من رأيتموه) علمتوه (يذكر أبا بكر) الصديق صاحبه ﷺ واسمه عبد الله

غلبت عليه الكنية (بسوء) من سب له وتنقص به (فإنما يريد) هذا الذاكر له

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦/٥)، (٦٥٩٥)، والبخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧)، وانظر المجمع (١٨١/٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٨٥/١٢).

(٣) وهي همزية البوصيري شرف الدين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٣).

بالسوء (الإسلام) أي ينتقص الإسلام وأهله لأن أبا بكر من رؤوس المهاجرين الأولين ولأن الله أصلح به أمور المسلمين وقتل به أهل الردة وفتح به الفتوح فمن انتقصه فهو كاره للإسلام، وفي رواية للدليمي: «من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر بسوء فاقتلوه فإنما يريدني والإسلام». (ابن قانع<sup>(١)</sup> عن الحجاج السهمي) بفتح المهملة وسكون الهاء نسبة إلى سهم بن عمرو، سكت عليه المصنف. وقال في الميزان: هو حديث منكر جداً وإبراهيم مجهول لا أعلم له راوياً غير أحمد بن إبراهيم الكريزي ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في الصحابة انتهى؛ ومراده بإبراهيم هو منبه بن الحجاج بن منبه، وقال الحافظ في الإصابة في إسناده غير واحد من المجهولين.

٨٦٧٣- «من رابط فواق ناقة حرمة الله على النار. (عق) عن عائشة».

(من رابط) من الرباط وهو ملازمة الثغر أي المكان الذي بيننا وبين العدو. (فواق ناقة) بضم الفاء وتفتح ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل ليدر وخص الناقة لكثرة تناولهم لها (حرمة الله على النار) منعه عنها والخلود فيه كما سلف (عق<sup>(٢)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف وقد قال مخرجه: إن كان محمد بن حميد ضبطه وإلا فليس ممن يحتاج به انتهى؛ وذلك أنه ساقه من طريق محمد بن حميد عن أنس بن جندل عن هشام عن أبيه عن عائشة، وفي الميزان عن أبي جابر أنس بن جندل مجهول.

٨٦٧٤- «من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة، صيامها وقيامها».

(ه) عن عثمان».

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/١٩٥)، والدليمي في الفردوس (٥٧٤٨)، وانظر الإصابة

(٢/٣٦)، ولسان الميزان (١/١١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٩١).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٢)، وانظر العلل المتناهية (٢/٥٨١)، ولسان الميزان

(١/٤٦٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٩٣)، والضعيفة (١٨٩٠): ضعيف جداً.

(من رابط ليلة في سبيل الله) إخافة للعدو وحفظا للمسلمين (كانت) تلك الليلة في الأجر (كألف ليلة صيامها وقيامها) أي صيام نهارها وقيام ليلها (هـ<sup>(١)</sup>) عن عثمان) سكت عليه المصنف وفيه هشام بن عمار<sup>(٢)</sup> قد مرَّ حاله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال في الكاشف<sup>(٣)</sup>: لين لغلطه.

٨٦٧٥- «من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة. (هـ) والضياء عن أنس (صح)».

(من راح روحة في سبيل الله) في الجهاد لإعلاء كلمة الدين (كان له بمثل ما أصابه من الغبار) في طريق روحته (مسكاً يوم القيامة) هكذا بالنصب خبر عن كان واسمها ضمير الشأن وهذا فيما يصيبه من الغبار فكيف ما يصيبه من جراحة وخوف ونحوه (هـ<sup>(٤)</sup>) والضياء عن أنس) رمز المصنف لصحته، وفيه شعيب البجلي قال أبو حاتم: لين، نقله عنه في الكاشف<sup>(٥)</sup>.

٨٦٧٦- «من راعى بالله لغير الله فقد برئ من الله. (طب) عن أبي هند (ض)».

(من راعى بالله) أي بعمل من الأعمال التي تعمل له تعالى (لغير الله) بيان المرءاه وهو أن يعمل عمل الآخرة لأجل الناس (فقد برئ من الله) من أجره وثوابه بل من دفعه عنه العقاب. (طب<sup>(٦)</sup>) عن أبي هند الداري)، اسمه يزيد رمز

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩١٥).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٧١١/٢).

(٣) انظر الكاشف (٦٢٨/١)، والميزان (٢٨٢/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٧٧٥)، والضياء في المختارة (٢١٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٠)، والصحيحة (٢٣٣٨).

(٥) انظر الكاشف (٤٧٨/١).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٩/٢٢)، وانظر المجموع (٢٢٣/١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٩٤).

المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم.  
 ٨٦٧٧- «من ربي صغيراً حتى يقول: لا إله إلا الله، لم يحاسبه الله. (طس عد)  
 عن عائشة (ض)».

(من ربي) من التربية (صغيراً) ابناً له أو غيره (حتى يقول: لا إله إلا الله، لم يحاسبه الله) تعالى بسعيه في تلقين هذا الصبي هذه الكلمة الشريفة وإذا كان هذا أجر من لقن الصغير وعلمه هذه الكلمة فكيف أجر من دعا الناس إلى هذه الكلمة كرسولنا ﷺ وغيره ممن جاهد الكفار ليقولوا هذه الكلمة (طس عد<sup>(١)</sup>) عن عائشة) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال مخرجه ابن عدي حديث لا يصح لعل البلاء فيه من عمير، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف انتهى؛ وفي الميزان: متنه موضوع، وفي اللسان: خبر باطل والشاذكوني هالك.  
 ٨٦٧٨- «من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة. (خد طب) والضياء عن أبي أمامة (صح)».

(من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة) وذلك إنما يرحم الله من عباده الرحماء وفيه أنه يحسن رحمة ما أبيح لنا ذبحه، وأخرج أحمد حديث: «أنه قيل يا رسول الله: إني أذبح الشاة وأنا أرحمها فقال إن رحمتها رحمتك الله»، وفي حديث أخرجه عبد الرزاق فيه قصة أنه قال ﷺ: «يا جزار [٢٤٣/٤] سقها سوقاً رقيقاً»<sup>(٢)</sup> ومن الرفق بها والرحمة ألا يذبح الأخرى عندها ولا تحد السكين وهي تنظر. (خد طب<sup>(٣)</sup>) والضياء عن أبي أمامة) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢٩٨/٣)، وانظر المجمع (١٥٩/٨)، وميزان الاعتدال (٢٥٦/٢)، ولسان الميزان (٤٩/٤)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٥٥٩٥)، والضعيفة (١١٤): موضوع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨١)، والطبراني في الكبير (٢٣٤/٨) رقم (٧٩١٣)، وانظر



٨٦٧٩- «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة. (حم ت) عن أبي الدرداء» (ح).

(من رد عن عرض أخيه) في الدين رد على من اغتابه ودفع عن عرض أخيه (رد الله عن وجهه) ذاته (النار يوم القيامة) جزاءً لما فعل وذلك لأن عرض المؤمن محترم كدمه فمن هتك عرضه فقد أتى محرماً منكراً فمن رد عليه فقد أنكر المنكر وصان الهاتك عن الإثم وفيه أن من سمع ولم يرد لا لعذر كان أثماً تاركاً لإنكار ما يجب إنكاره (حم ت<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه، قال ابن القطان<sup>(٢)</sup>: مانعه عن الصحة أن فيه مرزوق التيمي بن بكير<sup>(٣)</sup> وهو مجهول الحال.

٨٦٨٠- «من رد عن عرض أخيه، كان له حجاباً من النار. (هق) عن أبي الدرداء (ح)».

(من رد عن عرض أخيه) غيبة يقال فيه. (كان) اللسان. (له حجاباً) يمنعه (من النار) وسواء رد عن عرضه وهو غائب أو وهو حاضر والأول أفضل وهذا في الرد عن عرضه وبه يعلم أن المنع عن ماله ودمه أفضل وأعظم عند الله أجراً. (هق<sup>(٤)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه وقد أخرجه الترمذي.

٨٦٨١- «من رد عادية ماء أو عادية نار فله أجر شهيد. النرسي في قضاء الحوائج عن علي».

=  
المجمع (٣٣/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦١).  
(١) أخرجه أحمد (٤٤٩/٦)، والترمذي (١٩٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٢).  
(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٠١/٣).  
(٣) انظر الميزان (٣٩٥/٦)، والتقريب (٥٢٥/١)، والكاشف (٢٥٢/٢)، واللسان (٣٨٢/٧).  
(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٣٤)، والترمذي (١٩٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٣).

(من رد) دفع عن أذية المسلمين (عادية ماء) من عدى عليه أي من صرف ودفع ماء جاريا عظيما يؤدي ترك صرفه ودفعه إلى تلاف معصوم من مال أو روح (أو عادية نار) كذلك (فله أجر شهيد) لأنه دفع عن المسلمين ما يضرهم فكيف ورد من سعى في إيصال الضار بهم (النرسي<sup>(١)</sup>) بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة نسبة إلى قرية نرس قرية بمر و (في قضاء الحوائج عن علي) كتاب ألفه في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٨٦٨٢- «من رده الطيرة عن حاجته فقد أشرك. (حم طب) عن ابن عمرو (ح)».

(من رده) منعه (الطيرة) التطير والتشاؤم بأي أمر (عن حاجته) التي يريدھا (فقد أشرك) بالله لا اعتقاده أن الله شريكا في تقدير الخير والشر وكأنه خرج مخرج الزجر وتمام الحديث: قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: يقول أحدكم: «اللهم لا خير إلا خيرا، ولا طير إلا طيرا، ولا إله غيرك» انتهى. فمن طرقت الطيرة قال هذا ومضى لحاجته. (حم طب<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمرو) رمز المصنف لحسنه.

٨٦٨٣- «من رزق من شيء فليلزمه. (هب) عن أنس (ض)».

(من رزق من شيء) أي فتح له باب رزقه من أي كسب (فليلزمه) يلزم الوجه الذي قدر له منه رزقه فإن الله جاعل له فيه البركة لأن ما فتح عليه من الرزق إلا وهو تعالى قد قيض له ذلك وكذلك من فتح له باب من الخير كالعلم فلا يفوت

(١) أخرجه النرسي كما في الكنز (٧٢١٩)، انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٤٧٩)، وأورده المناوي في فيض القدير (٦/١٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٩٦).

(٢) الأنساب للسمعاني (٥/٤٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٠٠، ٢٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٤)، والصحيحة (١٠٦٥).

طلبه. (هب<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه؛ لأن فيه محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٢)</sup> اهتم بالوضع عن فروة بن يونس الكلابي<sup>(٣)</sup> وقد ضعّفه الأزدي عن هلال بن جبير، قال الذهبي: فيه جهالة.

٨٦٨٤- «من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والآخرة. أبو الشيخ عن عائشة

..»

(من رزق تقى) أى من رزقه الله التقوى. (فقد رزق خير الدنيا والآخرة) فإن خير الدارين خاص بأهل التقوى وفيه أن التقى رزق من الله تعالى وهو زيادة الهدى. (أبو الشيخ<sup>(٤)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف، وفيه عبد الرحمن بن النعمان<sup>(٥)</sup> أورده الذهبي في ذيل الضعفاء، وقال: صدوق مشهور، وقال الدار قطنى: غير قوي، وعيسى بن ميمون<sup>(٦)</sup> فإن كان الخواص فقد ضعّفوه وإن كان المقري فهو متهم كما ذكره الذهبي.

٨٦٨٥- «من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليثق الله في

الشرط الباقي. (ك) عن أنس (صح)».

(من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه) لأن تكليف شهوة الفرج والنظر نصف ما يختل به دين المكلف فإن غض طرفه وحصن فرجه فقد سلم دينه عن هذا الخلل (فليثق الله في الشرط الباقي) وهو شهوة البطن لحديث

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٢٤١)، والدليمي في الفردوس (٥٩٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٩٨).

(٢) انظر المغني (٥٩٩/٢).

(٣) انظر المغني (٥١٠/٢)، والميزان (٤١٩/٥).

(٤) أخرجه أبو الشيخ كما في الكنز (٥٦٤١)، وأورده المناوي في فيض القدير (١٣٦/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٩٧).

(٥) انظر المغني في الضعفاء (٣٨٨/٢)، والميزان (٢٢٣/٤).

(٦) انظر المغني في الضعفاء (٥٠٢/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٣/٢).

الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً «إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجو فان  
الفم والفرج»<sup>(١)</sup> فأوصاه بالتقوى فيه ليكمل له أمر دينه وفيه تعظيم شأن النكاح  
وأنه يحفظ به المكلف نصف دينه وليس التنصيف تحقيقاً بل مبالغة. (ك<sup>(٢)</sup>) عن  
أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه زهير  
[٢٤٤ / ٤] بن محمد له مناكير انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف، إلا أنه قال في فتح الباري: هذا  
الحديث وإن كان فيه ضعف فمجموع ما يدل على أن ما يحصل به المقصود من  
الترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق من يتأتى منه النسل.  
٨٦٨٦- «من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من  
العمل. (هب) عن علي (ض)».

(من رضي من الله باليسير من الرزق) قنع به ولم يتسخطه (رضي الله منه  
بالقليل من العمل) أي قبله منه وسامحه فيما فرط فيه من الطاعات فمن رضي  
فله الرضا ومن سخط فله السخط والذي يحمل العبد على الرضا أن يعلم أن  
الله تعالى هو الذي يتولى تدبيره وتقسيم الأرزاق وأنه لا يظلم أحداً ولا يضع إلى  
كل أحد إلا ما هو الأصلح له فيعلم أن الخير كل الخير فيما سيق إليه من الرزق  
وإن كان قليلاً، وفيه أن من وسّع الله عليه في الأرزاق لا يرضى منه تعالى بيسير  
الطاعات، وقد قلب الناس الأمور فأكثرهم غنىً وجاهاً أبعدهم عن المحافظة  
على الجماعات وحضور مساجد أهل الإسلام وشهود جنازتهم وعبادة  
مرضاهم وغير ذلك مما يحافظ عليه من قلة رزقه. (هب<sup>(٣)</sup>) عن علي) رمز

(١) رواه الحاكم (٤/٣٦٠)، وابن حبان (٤٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/١٦١)، وانظر: فتح الباري (٩/١١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع  
(٥٥٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/١٠٠٣)، وانظر: العلل المتناهية (٢/٤٠٦)، والمقاصد (ص):

المصنف لضعفه؛ لأن فيه إسحاق بن محمد الغوري<sup>(١)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء، وقال النسائي: ليس بثقة ووهاه أبو داود، وتركه الدارقطني وقال العراقي: روينا في أمالي المحاملي: بإسناد ضعيف من حديث علي.  
٨٦٨٧- «من رضي عن الله رضي الله تعالى عنه. ابن عساكر عن عائشة (ض)».

(من رضي عن الله) بما قسمه له من الأرزاق وبما أقامه فيه من الأحوال وعلم أن الله لم يبخره من حقه شيئاً وأنه أقامه في أصلح الأحوال له (رضي الله عنه) وأدخله جناته وهذه هي الرتبة التي فاز بها من قال الله فيهم: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] ولا يتسخط ما هو فيه إلا من جهل أنه محبوب مدبر في نفسه لا مدبر لنفسه وفيه أن من سخط ما هو فيه سخط الله عليه (ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن عائشة) رمز المصنف لضعفه.

٨٦٨٨- «من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له. ابن قانع عن شيان».

(من رفع رأسه قبل الإمام) الذي يقتضي به في ركوع أو سجود. (أو وضع) أي رأسه في الهواء إلى الركوع أو السجود. (فلا صلاة له) لا صحة لها لأنه الأظهر في النفي والأصل فيه وذلك أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» فأمرهم بأن يجعلوا ركوعهم وسجودهم متعقباً لركوعه وسجوده فمن سبق فقد خالف الإمام فبطلت صلاته، والأكثر أنها لا تبطل بذلك وإن كان آثماً وإن كان قوله فلا صلاة له أي فلا فضيلة ولا

١٧٣، والمجمع (٨/٤٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠١)، والضعيفة (٢٣٧٣).

(١) انظر المغني في الضعفاء (١/٧٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٣/٢٦٠)، وانظر كشف الخفاء (٢/٣٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع (٥٦٠٠).

كمال. (ابن قانع<sup>(١)</sup> عن شيبان) بفتح المعجمة بن مالك الأنصاري.  
 ٨٦٨٩- «من رفع حجراً عن الطريق كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة  
 دخل الجنة». (طب) عن معاذ».

(من رفع حجراً عن الطريق) لثلا يؤذى المارين أو غيرها من أى مؤذ.  
 (كتبت له حسنة) وهذه أدنى شعب الإيمان وهى إمطة الأذى عن الطريق.  
 (ومن كانت له حسنة دخل الجنة) لأنه لا يظلمه الله شيئاً من الظلم أو وفقه  
 للإتيان بصالحات الأعمال حتى يكون من أهل الجنة وفيه حث على رفع الأذى  
 عن طريق المسلمين وفيه إثم من وضع الأذى في طريقهم كما يفعله الناس في  
 الكناسات ورميها إلى الطريق والتبرز فيها وغير ذلك سيما الأمصار الواسعة.  
 (طب)<sup>(٢)</sup> (عن معاذ) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٨٦٩٠- «من ركع ثنتي عشرة ركعة بنى له بيتٌ في الجنة. (طس) عن أبي ذر

».

(من ركع ثنتي عشرة ركعة) قيل: أراد بها صلاة الضحى، وقيل: مطلقاً. (بني  
 له بيت في الجنة) فينبغي للعبد أن يعمل بالحديث فيصلى يوماً من دهره ثنتي  
 عشرة ركعة متوالية من ليل أو نهار. (طس)<sup>(٤)</sup> عن أبي ذر) الغفاري.

٨٦٩١- «من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في

الجنة. ابن نصر عن عبد الكريم بن الحارث مرسلًا».

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٢)،  
 وقال في الضعيفة (٤٥٩٦): منكر.

(٢) جاء في الأصل (هب عن معاذ)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/٢٠) رقم (١٩٨)، والبيهقي في الشعب (١١١٧٤)، وانظر  
 المجموع (٣/١٣٥)، وحسنه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤١٨)،  
 وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٦).

(من ركع عشر ركعات) نفلًا. (فيما بين) صلاتي. (المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة) وظاهره أن تكون من غير النوافل المعتادة نفل المغرب ونفل العشاء ويحتمل أن يعتد بها منها. (ابن نصر)<sup>(١)</sup> في كتاب الصلاة عن عبد الكريم بن الحارث مرسلًا، ورواه ابن المبارك في الزهد وغيره.

٨٦٩٢- «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر. (ت ن ك) عن أبي

نجيح (صح)».

(من رمى بسهم في سبيل الله) وإن لم يصب به عدوًا لما يأتي. (فهو له عدل) بكسر المهملة وفتحها بمعنى المثل، وقيل: هو بالفتح عادله من جنسه، وقيل بالعكس. (محرز) اسم مفعول أي يعدل ويمائل [٢٤٥/٤] تحرير رقبة وزاد الحاكم في روايته: «ومن بلغ له سهم فله درجة في الجنة» أي بلغ إلي العدو. (ت ن ك)<sup>(٢)</sup> عن أبي نجيح) بفتح النون السلمي القيسي، قال: حاصرنا حصن الطائف فسمعت رسول الله ﷺ يقول، قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي ورمز المصنف لصحته، وقال في الكبير عن الترمذي: حسن صحيح.

٨٦٩٣- «من رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله. (طب) عن هشام بن عامر (ح)».

(من رمى مؤمنًا بكفر) قال له ذلك أو نسب إليه ما يوجب الكفر (فهو) أي رميه له بذلك في عظم الذنب. (كقتله) وفيه عظمة إثم من قال للمؤمن بذلك، أو قال له: يا يهودي ونحوه من ملل الكفر فإن حكمه في الإثم في الآخرة حكم قاتل النفس. (طب)<sup>(٣)</sup> عن هشام بن عامر) رمز المصنف لحسنه.

(١) أخرجه ابن المبارك (١٢٦٤)، وابن نصر كما في الكنز (١٩٤٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٣)، والضعيفة (٤٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (١٩/٣)، والحاكم (٩٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧/٢٢) رقم (٤٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٦).

٨٦٩٤- «من رمانا بالليل فليس منا. (حم) عن أبي هريرة (ح)».

(من رمانا بالليل) رمى إلينا بالسهام ونحوها. (فليس منا) من أهل ملتنا وطريقتنا لأنه يروع النائم ويقلق اليقظان وهذا في رمى السهام وقد يصيب به من لا ذنب له فكيف برمي البنادق المحدثه في الليل كما يفعل في العرسات فإنها تفرع بأصواتها وتيقظ النائم وتقلق القائم وتؤذى العباد وفيها إضاعة للمال لكن صارت مناكير الأمور معروفة وقبائح الأعراف مألوفة فإننا لله وإنا إليه راجعون؛ وسبب الحديث أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله. (حم) <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن أبي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٥- «من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن

أقامه الله مقام خزي وذل يوم القيامة. (هب) عن أنس (ح)».

(من روع) بتشديد الواو (مؤمناً) أفزعه وأخافه بأي أمر من تهديد أو سل سلاح أو غير ذلك (لم يؤمن الله روعته) فزعه. (يوم القيامة) يوم الفرع الأكبر وإذا كان هذا عقوبة من صدر منه مجرد الترويع فكيف بما فوقه، قال بعض الأئمة ولا فرق في ذلك بين كونه جاداً أو هازلاً وهو ظاهر الحديث، قال الزركشى: ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً<sup>(٢)</sup>»، وجزم البعض بحرمة كل إرعاب مطلقاً. (ومن سعى بمؤمن) إلى سلطان يغريه عليه ويؤذيه بسبب سعائته (أقامه الله مقام خزي وذل يوم القيامة) ولو لم تنفرع على سعائته أذية من سعى به

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وانظر المجمع (٢٩٢/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٧٠)، والصحيحة (٢٣٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢١/٤)، والحاكم (٦٤٥/٣)، والبيهقي في السنن (١٠٠/٦).



لأنه قد فعل المحرم من نفس السعاية وقد أفتى ابن عبد السلام صاحب القواعد وجماعة من العلماء أن من سعى بإنسان إلى سلطان ليغرمه شيئاً فغرمه رجع به على الساعي. (هب<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه، وقال مخرجه البيهقي: تفرّد به مبارك ابن سحيم<sup>(٢)</sup> عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ومبارك هذا أورده الذهبي في المتروكين، وقال أبو زرعة: ما أعرف له حديثاً صحيحاً، وعبد العزيز ضعفه ابن معين وغيره.

٨٦٩٦- «من زار قبري وجبت له شفاعتي. (عدهب) عن ابن عمر (ض)».

(من زار قبري) أي زارني في قبري إذ قصد البقعة بنفسها ليس بقبره، جزم به السبكي. (وجبت) أي حقت ولزمت. (له شفاعتي) سؤال الله أن يتجاوز عنه أو لأنه تعالى جعل ذلك جزاء من زاره ﷺ إلى قبره، قال السبكي: يحتمل أن يكون المراد له بخصوصه أي أن الزائرين يحصل لهم شفاعته يخصون بها لا تحصل لغيرهم عموماً ولا خصوصاً فيكون ذلك تشریفاً لهم وتنويهاً أو المراد ببركة الزيارة دخولهم في عموم من تناوله الشفاعته، وفائدة البشرى أن يموت مسلماً انتهى بمعناه (عدهب<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، وقال ابن القطان فيه عبد الله ابن عمر المعمر، قال أبو حاتم: مجهول، وموسى بن هلال البصري قال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه، وقال النووي في المجموع: ضعيف جداً، وقال السبكي: بل حسن أو صحيح، وقال الذهبي: طرقة كلها لينة لكن يتقوى

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١١١١٧)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٥٦٠٤): ضعيف جداً.

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١٤/٦)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٥٩)، وابن عدي في الكامل (٣٥١/٦)، وانظر ضعفاء العقيلي

(٤/١٧٠)، والمجموع (٢٧٢/٨)، والرد على الإخنائي (ص: ٣٠)، ومجموع الفتاوى

(٢/٢٧٨) و(٢٤/٣٣٣)، و(٢٥/٢٧)، و(٢٩، ٣٠)، والتلخيص الحبير (٢/٢٦٧)، وميزان

الاعتدال (٦/٥٦٧)، وراجع: البدر المنير (٦/٢٩٦)، وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في

الأحاديث الموضوعية (٢/١٢٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٧): موضوع.

بعضها ببعض، وقال الحافظ ابن حجر: حديث غريب خرج ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وأنا أبرأ إلى الله من عهده، قال ابن حجر: وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه، وبالجملة فقول ابن تيمية: موضوع، غير صواب. ٨٦٩٧- «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة.

(هب) عن أنس (ح)».

(من زارني بالمدينة) حياً أو بعد وفاته (محتسباً) زيارتي ناوياً بها وجه الله تعالى. (كنت له شهيداً) للإيمان بالله ورسوله (وشفيعاً) [٢٤٦/٤] أي شهيداً للمطيع شفيعاً للعاصي أو شفيعاً لكل، شهيداً للمؤمن ليوافق عموم وجبت له شفا عتي الأول (يوم القيامة) طرف للأمرين معاً وفيه أن زيارته حياً وبعد وفاته سواء في الأجر (هب<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: وليس بحسن ففيه ضعفاء منهم ابن المثنى سليمان بن يزيد الكعبي<sup>(٢)</sup> قال الذهبي: ترك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

٨٦٩٨- «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له.

(عد) عن أبي بكر (ض)».

(من زار قبري والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده) عند المزور (يس) غفر له) للزائر ففيه تخصيص يوم الجمعة بالزيارة ويس بالقراءة (عد<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر) رمز المصنف لضعفه، وقال مخرجه ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد وعمرو متهم بالوضع ومراده عمرو بن زياد أحد رواته وتعقبه المصنف بأن له

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٥٧)، وانظر تلخيص الحبير (٢/٢٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٨)، والضعيفة (٤٥٩٨).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (١/٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٥١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٦)، والضعيفة (٥٠): موضوع.

شاهدا وهذا الحديث الثاني بهذا، قال الشارح: وذلك غير صواب لتصريحهم حتى المصنف بأن الشواهد لا تأثير لها في الموضوع بل في الضعيف ونحوه.  
٨٦٩٩- «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب برّاً.  
الحكيم عن أبي هريرة».

(من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب برّاً) بوالديه ظاهره ولو كان عاقاً في الحياة ولفظ «كل» يقتضي اشتراط المداومة لحضور المغفرة ثم ظاهره هنا وإن لم يقرأ يس فيحتمل أن الزيارة وإن لم يحافظ عليها كل جمعة لكنه يقرأ فيها «يس» سبب للمغفرة والزيارة المحافظ عليها كل جمعة وإن لم يقرأ عندها «يس» سبب للمغفرة، فالحاصل أنه شرط في الأول قراءة «يس» ولم يشترط المحافظة كل جمعة وشرط في الثاني المداومة كل جمعة ولم يشترط قراءة «يس» ويحتمل أن كل واحد مقيد للآخر بالقييد الذي فيه إذ كل واحد منهما مطلق ومقيد (الحكيم)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) ورواه الطبراني بلفظه، إلا أنه قال: وكان باراً وزاد أيضاً لفظاً آخر، قال الهيثمي: فيه عبد الكريم أبو آمنة ضعيف، وقال العراقي: رواه الطبراني وابن أبي الدنيا من رواية محمد بن النعمان يرفعه ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلاء: متروك وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن سيرين «إن الرجل يموت والداه هو عاق لهما فيدعوا بعد لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين»<sup>(٢)</sup> قال العراقي: مرسل صحيح الإسناد.

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٦١١٤)، وانظر المجمع (٣/٥٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٥)، والضعيفة (٤٩): موضوع.  
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٦٢)، وقال: قال خالد بن خراش فحدثت به حماد بن زيد فأعجب بذلك وانظر: تخريج الإحياء (٤٤٠٣)، وأورده السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها في الإحياء (٦٤/١).

٨٧٠٠- «من زار قوماً فلا يؤمُّهم، وليؤمهم رجلٌ منهم. (حم د ت) عن مالك بن الحويرث (ح)».

(من زار قوماً) القوم يختص بالرجال فإذا كان المزور نساءً والزائر رجلاً كان أحق بالإمامة (فلا يؤمُّهم) لا يصلي بهم إماماً في منزلهم أو في مسجدهم إلا بإذنتهم كما في بعض الأحاديث (وليؤمهم رجلٌ منهم) من المزورين وإن كان الزائر أعلم وأفضل فيكون هذا مخصصاً لحديث: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله...» الحديث.<sup>(١)</sup>، وسواء كان المنزل الذي فيه المزور ملكاً أو غيره وظاهره أنه عام ولو كان الزائر الإمام الأعظم فيعارض حديث: «لا يؤم الرجل في سلطانه»<sup>(٢)</sup> إلا أن يخص هذا به أو ذلك بهذا يحتمل (حم د ت)<sup>(٣)</sup> عن مالك بن الحويرث) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: حسن وتعقبه الذهبي، فقال: هذا حديث منكر وأبو عطية مجهول.

٨٧٠١- «من زرع زرعاً فأكل منه طيراً أو عافيةً كان له صدقة. (حم وابن خزيمة) عن خلاد بن السائب (صح)».

(من زرع زرعاً فأكل منه طيراً أو عافيةً) بالعين المهملة هي الطير والوحوش وقيل كل طالب رزق. (كان) ما يأكله الطير والعوافي (صدقة) ظاهره وإن لم يكن له نية فإن له ثواباً كثواًب الصدقة لأنَّ الخير الذي أصاب الأكل من ثمره كان من سبب زرعه وفيه أن منع الأخذ من طير وغيره كمانع الصدقة وأن الأولى له ترك ذلك وإن جاز له (حم وابن خزيمة)<sup>(٤)</sup> عن خلاد) بالخاء المعجمة وتشديد

(١) الحديث أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي (٢٧٧٢)، والنسائي (٧٧/٢)، وأبو عوانة (١٣٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٥٥/٤)، وانظر المجمع (٦٧/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٧٣).

اللام آخره مهملة بن السائب، رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٨٧٠٢- «من زنى خرج منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه. (طب) عن شريك (ح)».

(من زنى خرج منه الإيمان) ارتفع حتى يكون على رأسه كالظلة كما بيته الأحاديث الأخر ولحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>. (فإن تاب تاب الله عليه) إنَّ رجع إلى الله بالتوبة قبل ذلك منه. (طب<sup>(٢)</sup> عن شريك) رمز الصنف لحسنه، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: سنده جيد.

٨٧٠٣- «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه. (ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان) كما سلف وقيل: كمال الإيمان لا الإيمان نفسه والتشبيه بقوله: (كما يخلع الإنسان القميص من رأسه) لا يناسب إلى الأول بل ظاهره خروجه منه حتى يعاود التوبة. (ك<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وأقره الذهبي في [٢٤٧/٤] التلخيص وقال في الكبائر: إسناده جيد.

٨٧٠٤- «من زنى زني به ولو بحيطان داره. ابن النجار عن أنس».

(من زنى) بالبناء للفاعل: واقع فاحشة الزنا. (زني به) بالبناء للمفعول. (ولو بحيطان داره) إخبار بأن من عقوبات الزنا تعجيلها في الدنيا بأن من هتك حرمة في هذه الفاحشة هتك له حرمة من بعض أهله فمن زنا بحليلة إنسان زني بحليلته

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٠/٧) (٧٢٢٤)، الكبائر (ص: ٥٠، ٨٠)، وانظر: فتح الباري (١٢/٦١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٧٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦١٠)، والضعيفة (١٢٧٤).

ونحو ذلك، وقوله: ولو بحيطان داره مبالغة، وقيل: يحتمل الحقيقة بأن يحك رجل ذكره بحيطانه فينزل وفيه بعد وقوله: به أي بسببه وسبب إتيانه فاحشة الزنا وفيه تعظيم شأن هذه الفاحشة عند الله تعالى.

إن قلت: كيف تفرع على معصية هذا العاصي وتسبب معصية العفيف من أهله ممن لا ذنب له في ذلك حتى خذل وقارف هذه الفاحشة.

قلت: رب الدار وكافل المرأة يصلح بصلاحه أهل منزله ويفسدون بفساده فإذا كان صاحب المنزل زانيا هان على أهله ما أتاه فأتوا الفاحشة وليس عقوبة لهم على ذنب بل أثر الجليس ورب الدار يسري إليهم بشره وخبثه وليس هذا بمطرود وإنما هو أمر أغلبي فقد كانت امرأة فرعون قعيدة بيت أخت البرية وصانها الله عن كل معصية ويحتمل أن هذه الفاحشة وهي الزنا لها هذا الشأن مطرداً ما لم يتب فاعل المعصية فإنه لا يزنى بأهله. (ابن النجار<sup>(١)</sup> عن أنس) ورواه أيضاً الديلمي بلفظه.

٨٧٠٥ - «من زنى أمة لم يرَها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار. (حم)

عن أبي ذر (ح)».

(من زنى) بالتشديد (أمة) له أو لغيره رماها بالزنا به أو بغيره كاذباً (لم يرَها تزني) بل افترى عليها (جلده الله يوم القيامة) لأنه لا جلد عليه في الدنيا، قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف أمة أو عبداً لم يجب عليه الحد انتهى؛ فأخبر الله تعالى أنه يحد في الآخرة أعظم حد. (بسوط من نار) (حم<sup>(٢)</sup>) عن أبي ذر) رمز المصنف لحسنه، وفيه عبید الله بن أبي جعفر أورده الذهبي في ذيل

(١) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (١٢٩٩٨)، والديلمي في الفردوس (٥٧١٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦١١)، والضعيفة (٧٢٤): موضوع.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٩)، والضعيفة (٤٥٩٩).

الضعفاء<sup>(١)</sup> وقال: قال أحمد: ليس بالقوي.

٨٧٠٦- «من زهد في الدنيا علمه الله بلا تَعَلُّم، وهداه بلا هداية، وجعله

بصيراً وكشف عنه العمى. (حل) عن علي».

(من زهد في الدنيا) قال الزهري<sup>(٢)</sup>: الزهد هو أن لا يغلب الحلال شكره ولا

الحرام صبره، أي لا يعجز ويقصر شكره عما رزقه الله من الحلال ولا صبره

عن ترك الحرام (علمه الله العلم بلا تَعَلُّم) بأن ينور بصيرته ويهديه إلى ما يرضيه

من الأقوال والأفعال (وهداه) إلى ما يريد منه من الطاعات (بلا هداية) من هاد

ومرشد (وجعله بصيراً) بعيوب نفسه فيتجنبها (وكشف عنه العمى) عما يهتدي

به وهذه فوائد لا توجد في غير الزهد وفيه أن من رغب في الدنيا لم يعلمه الله هذا

العلم ولا يهديه هذه الهداية. (حل<sup>(٣)</sup> عن علي) سكت عليه المصنف ورواه عنه

أيضاً الديلمى، وفيه ضعف.

٨٧٠٧- «من ساء خلقه عَدَّب نفسه، ومن كثر همهم سقم بدنه، ومن لاحى

الرجال ذهب كرامته، وسقطت مروءته. الحارث وابن السني وأبو نعيم في

الطب عن أبي هريرة».

(من ساء خلقه عَدَّب نفسه) لأنه لا يزال مع الناس في عناء ومع نفسه في بلاء

نفسه ضيقة وقلبه مملوء بالأكدار وعكسه صاحب الخلق الحسن (ومن كثر

همهم) في الدنيا سقم بدنه) لأنها إنما تخصب الأبدان براحة القلوب وسكونها

فمن كان مهموماً كان سقيماً (ومن لاحى الرجال) الملاحاة المقاومة

والمخاصمة (ذهب كرامته) أي لم يبق له عندهم كرامة وهان لديهم (وسقطت

(١) انظر المغني (١/٣٣٤)، والميزان (٤/٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٥٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦١٢)، وقال في

الضعيفة (٤٦٠٠): موضوع.

مروءته) وفي الأمثال من لاحاك فقد عاداك وأخرج البيهقي في الشعب: «لا تخالط إلا حسن الخلق فإنه لا يأتي إلا بخير ولا تخالط سيء الخلق فإنه لا يأتي إلا بشر»<sup>(١)</sup> (الحارث)<sup>(٢)</sup> ابن أبي أسامة (وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة) وفيه سلام أو أبو سلام الخراساني<sup>(٣)</sup> قال الذهبي: قال أبو حاتم: متروك. ٨٧٠٨- «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه. (م ٤) عن سهل بن حنيف (صح)».

(من سأل الله الشهادة بصدق) طلب منه أنه يقبض شهيداً في سبيله (بصدق) منه (بلغه الله) في الآخرة (منازل الشهداء، وإن مات على فراشه) لأن الأعمال بالنيات فضلاً منه تعالى وإن تفاوتت الرتبتان فإن المشبه دون المشبه به (م ٤)<sup>(٤)</sup> عن سهل بن حنيف) مصغراً رمز المصنف لصحته.

٨٧٠٩- «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار. (ت ن ك) عن أنس (صح)».

(من سأل الله الجنة ثلاث مرات) أي سأل الله أن يدخله إياها بصدق ورغبة. (قالت الجنة) قولاً حقيقياً كما هو الظاهر. (اللهم أدخله الجنة) أي وفقه لأعمال الداخلين أو تفضل عليه بها إن قصر عمله عنها. (ومن استجار من النار) سأل الله أن يجيره منها. (ثلاث مرات) ظاهره ولو مرة في عمره. (قالت

(١) رواه البيهقي في الشعب (٨٠٤٤).

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (٨٥٣)، والديلمي في الفردوس (٥٧٥١)، وابن السني في الطب (ق ١٢/أ)، وأبو نعيم في الطب كذلك (رقم ١٢١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦١٣)، والضعيفة (٢٨٠٦): ضعيف جداً.

(٣) انظر المغني في الضعفاء (١/٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣٦/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٧).



[٢٤٨ / ٤] النار: اللهم أجره من النار) ورد في حديث أخرجه الحسن بن سفيان من حديث أبي هريرة: «ما سأل الله عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة: إن عبدك فلاناً سألني فأدخله ومثله في النار»<sup>(١)</sup> فيحتمل أن ذلك ينقض لهذا، ولهذا يحتمل أن بالسبع يكون منازلته أشرف من صاحب سؤال الثلاث وذلك أنه لا يسأل الله الجنة ويستجير به من النار إلا من عنده يقين بالله وبالدارين (ت ن ك<sup>(٢)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح وسكت عليه الذهبي.

٨٧١٠- «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو ليستكثر». (حم م هـ) عن أبي هريرة (صح).

(من سأل الناس) طلبهم (أموالهم تكثراً) منه لا لحاجة وفيه أن لا إثم إن سأل لحاجة وإن كان الأولى له عدم ذلك (فإنما يسأل جمر جهنم) أي ما يكون له في الآخرة جماً يصل به (فليستقل) يأخذ القليل من ذلك الجمر. (أو ليستكثر) فقد فوض إليه أمر ذلك وعيدا له وزجراً عن ذلك وذلك أن السؤال إذلال للنفس والله تعالى لا يحبه للمؤمن ولأن الاستكثار من الدنيا مبغض إليه تعالى من وجهها فكيف من غيره. (حم م هـ<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة).

٨٧١١- «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر. (حم) وابن خزيمة والضياء عن حبشي بن جنادة (صح).

(من سأل) الناس أموالهم. (من غير فقر) بل استكثاراً كما سلف وقد بين في أحاديث آخر الفقر الذي يبيح السؤال هو أن لا يجد غداً ولا عشاء.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٦١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٢)، والنسائي (٤/٤٦٥)، والحاكم (١/٥٣٥)، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٦٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٣١)، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

(فإنما يأكل النار) هو نظير قوله تعالى في أكل أموال اليتامى ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] قال النووي<sup>(١)</sup>: اتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان أصحهما أنه حرام لظاهر الحديث، والثاني يحل بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول وإلا حرم اتفاقاً. (حم<sup>(٢)</sup>) وابن خزيمة والضياء عن حبشي) بضم الحاء المهملة فموحدة ساكنة فمعجمة بعدها ياء ثقيلة بن جنادة بالضم للجيم صحابي شهد حجة الوداع رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٨٧١٢- «من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون حسنة (هب) عن ابن عمر». (من سئل بالله) الظاهر أنه بصيغة المجهول وجوز أن يكون بصيغة المعلوم. (بالله) أي طلب شيئاً من أحد متوسلاً بالله (فأعطى) بصيغة المعلوم فاعله عائد على من كتب له سبعون حسنة حيث أجل ربه تبارك وتعالى تضعيفاً من الله تعالى فإنه يضاعف لمن يشاء. (هب<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمرو) سكت عليه المصنف وفيه محمد بن مسلم الطائفي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين.

٨٧١٣- «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. (حم ٤ ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من سئل عن علم) علمه قطعاً وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه، وقيل: ما يلزم عليه تعليمه كمريد الإسلام والسائل عن حلال وحرام (فكتمه

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٦٥)، وابن خزيمة (٢٤٤٦)، وانظر المجموع (٣/٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٥٤٠)، انظر المغني في الضعفاء (٢/٦٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦١٥).

ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) جعل في فيه لجاماً من نار جزاء له على فعله حيث لجم نفسه بالسكوت في محل الكلام وفي العقوبة بذلك غاية المناسبة لأنه بخل بفتح فيه بالجواب فعوقب في فيه بالإلجام وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] والآيات كثيرة والوعيد على كاتم العلم شديد فجواب السؤال بالصفة المذكورة واجب قطعاً وتاركة تارك لو اوجب معاقب على تركه (حم ٤ ك<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، قال الترمذي: حسن وقال الحاكم: على شرطهما، وقال المنذري: في طرقة كلها مقال إلا أن طريق أبي داود حسن، وأشار ابن القطان إلى أن فيه انقطاعاً وللحديث عن أبي هريرة طرق عشرة سردها ابن الجوزي ووهاها، وفي اللسان كالميزان عن العقيلي: هذا الحديث لا يعرف إلا بحمد بن محمد فإنه لا يصح انتهى؛ قال الذهبي في الكبائر: إسناده صحيح رواه عطاء عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى أن رجاله ثقات.

٨٧١٤ - «من سب العرب فأولئك هم المشركون. (هب) عن عمر (ض)».

(من سب العرب) أي جملة فيدخل فيهم الرسول ﷺ (فأولئك) السابون (هم المشركون) بالله، لأنهم سبوا رسول الله ﷺ وإسماعيل وغيرهما ومثله حديث: «حب العرب إيمان وبغضهم كفر»<sup>(٢)</sup>. (هب<sup>(٣)</sup>) عن عمر) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال مخرجه البيهقي عقيبه: تفرد به مطرف بن معقل<sup>(٤)</sup> هذا وهو منكر بهذا

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم (١٠١/١)، وانظر الترغيب والترهيب (١/٧٠)، وضعفاء العقيلي (١/٧٤)، والميزان (٦/٣١٧)، واللسان (٣/٢٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٤).

(٢) رواه أبو يعلى (٢/٣٣٣)، والحاكم (٤/٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٦١٢)، وانظر الكامل (٦/٣٧٩)، وضعفاء العقيلي (٤/٢١٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦١٧)، والضعيفة (٤٦٠١): موضوع.

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٦/٤٤٤) والمغني (٢/٦٦٢) وقال الذهبي: له حديث وهو موضوع.

الإسناد انتهى؛ وفي كلام الذهبي في الضعفاء إشارة إلى أنه موضوع، قال في الضعفاء والمناكير: مطرف بن معقل عن ثابت البناني له حديث موضوع ثم صرح في الميزان بأنه هذا الحديث.

٨٧١٥- «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(طب) عن ابن عباس (ح)».

(من سب أصحابي) ظاهر في كل من صحبه ولو سب صحابي صحابياً كان داخلاً في الوعيد (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) أي يلحقه كل لعن صادر عن هؤلاء لأنه سب من أمر الله بالدعاء لهم وسؤال المغفرة ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وأثنى الله عليهم في عدة آيات من كتابه فسأهم مضاد لأمر الله (طس<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف.

٨٧١٦- «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد (طب) عن علي».

(من سب الأنبياء ولو واحداً منهم قتل) قيل: لأنه كافر والقتل حد الكفر. (ومن سب أصحابي) ولو واحداً. (جلد) تعزيراً له على انتهاك حرمة من صحبه ﷺ (طب<sup>(٢)</sup> عن علي) سكت عليه المصنف، وفيه محمد بن عبيد الله العمري<sup>(٣)</sup> شيخ الطبراني، قال في الميزان: رماه النسائي بالكذب، قال في اللسان: ومن مناكيره هذا الخبر وساقه، ثم قال: رواه كلهم ثقات إلا العمري.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢/١٢) رقم (١٢٧٠٩)، وانظر المجمع (٢١/١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٦٠/٦)، لسان الميزان (١١٢/٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦١٦)، والضعيفة (٢٠٦): موضوع.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢٠/٥)، والمغني (٤١٨/٢).

٨٧١٧- «من سب علياً فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله. (حم ك) عن أم سلمة (صح)».

(من سب علياً) بن أبي طالب أول الناس إسلاماً وأعظمهم جهاداً وفضائله جمة لا تدخل تحت العد بينها في الروضة الندية. (فقد سبني) لأنه قال ﷺ: «علي مني وأنا منه»<sup>(١)</sup>. فسابه ساب له ﷺ. (ومن سبني فقد سب الله) لأنه رسوله الذي أوجب تعظيمه وتكريمه وحبه فسابه راد على الله ما أوجبه وظاهره وجوب قتل من سب علياً لأنه ساب للنبي والله تعالى ومن سب النبي قتل ومن سب الله قتل. (حم ك)<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة) رمز المصنف لصحته وهو من رواية أبي عبد الله الجدلي قال: دخلت على أم سلمة، قالت: أيسب رسول الله ﷺ فيكم؟ فقلت: سبحان الله، قالت: سمعته يقول، فذكرته، قال الحاكم: صحيح، وقال الذهبي: والجدلي وثق وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة.

٨٧١٨- «من سبح سبحة الضحى حولاً مجرماً كتب الله له براءة من النار. سموية عن سعد».

(من سبح سبحة الضحى) أي صلى صلاتها. (حولاً مجرماً) بالجيم وتشديد الراء بزنة معظم بضبط المصنف أي كاملاً تاماً محافظ عليها وأقلها ركعتان. (كتب الله له براءة من النار) أماناً من دخولها ففيه فضيلة المداومة عليها ولا يعارضه أنه ﷺ لم يداوم عليها لأنه ثبت الفضائل بقوله كما ثبتت بفعله فإن قال شيئاً وما فعله فقد ثبت فضله بقوله. (سموية)<sup>(٣)</sup> عن سعد بن أبي وقاص.

(١) رواه الترمذي (٣٧١٩)، وابن ماجه (١١٩)، وأحمد (٤/١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٢٣/٦)، والحاكم (١٢١/٣)، وانظر المجموع (٩/١٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦١٨)، وقال في الضعيفة (٢٣١٠): منكر.

(٣) أخرجه سمويه كما في الكتر (٢١٥٠٢)، وأورده المناوي في فيض القدير (٦/١٤٧)، وضعفه

٨٧١٩- «من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليله غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. (ن) عن أبي هريرة (صح)».

(من سبح) قال سبحان الله. (في دبر صلاة الغداة) عقب فراغه منها وهي صلاة الفجر. (مائة تسبيحة) هذا ظاهره بل نصه، وقال الشارح: بأن، قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ولا إله إلا الله مرةً فيكون المجموع مائة، وعبر عنه بالتسبيح تسمية لكل باسم جزئه انتهى. ولا يخفى ثبوته سيما بعد قوله مائة تسبيحة، فإنه ظاهر أن هذا تسبيح لا يخالطه غيره والشارح حمّله على ما ورد في ذلك الذكر المخصوص فلا مانع عن تبقية هذا على ظاهره سيما وقد أضاف إليه قوله. (وهلل) بأن قال لا إله إلا الله. (مائة تهليله غفرت له ذنوبه) جزاء الشرط. (ولو كانت) في الكثرة. (مثل زبد البحر) وهو ما يطفو ويعلو على وجهه عند هيجانه.

فائدة: قلت: من زاد على الأعداد الواردة في الذكر، قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> في فتح الباري: قال بعضهم: الأعداد الواردة كالذكر عقيب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزته ذلك الحد، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: فيه نظر لأنه أتى بالقدر الذي رتب الثواب عليه فإذا زاد من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى. قيل: ويمكن أن تفرق بالنية [٢٥٠/٤] فإن نوى عند الانتهاء إليه امثال الوارد ثم أتى بالزيادة لم يضر وإلا ضر وقد بالغ العراقي في قواعده فقال: من البدع المكروهة الزيادات على المندوبات

الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢٠).

(١) فتح الباري (٢/٣١٠).

المحدودة شرعاً لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب (ن<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.  
 ٨٧٢٠- «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.. (د) والضياء عن أم جندب».

(من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم) من الأرض الموات والأظهر أنه أعم فيدخل فيه المعادن ونحوها (فهو له) ملكاً أو حقاً فيشمل من سبق إلى نفعه في مسجد أو شارع أو نحوه وخرج بقوله مسلم سبق الكافر فإنه لاحق له (د<sup>(٢)</sup>) والضياء عن أم جندب)، ظاهره أنها الصحابية والصحابيات بهذا الاسم ثلاث غفارية وأزدية وظفرية وهذه ليست إحدى الثلاث، قال الشارح: الذي في أبي داود أم جندب بنت ثميلة عن أمها سودة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبيها أسمر بن مضرس الطائي عن رسول الله ﷺ، وكذا هو في الإصابة للحافظ ابن حجر، وعزاه لأبي داود وقال: إسناده حسن وسبقه إلى ذلك ابن الأثير.

٨٧٢١- «من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا ميتاً. (طب) والضياء عن شهاب».

(من ستر على مؤمن عورة) في بدنه أو عرضه أو ماله حسية أو معنوية (فكأنما أحيا ميتاً) في أجره وهذا في من لم يعرف بأذية الناس والتجاهر بالفساد والاندب رفعه إلى الحاكم ما لم يخف شره لأن ستره على القبيح يقويه له على فعله. (طب<sup>(٣)</sup>) والضياء عن شهاب).

(١) أخرجه النسائي (٨٨/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والضياء في المختارة (١٤٣٤)، وانظر الإصابة (٦٧/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٢/٧) رقم (٧٢٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢٣).

٨٧٢٢- «من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة.

(حم) عن رجل».

(من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه) إذا اطلع على قبيح فعله (ستره الله يوم القيامة) غطى فضائحه بغفرانه جزاءً وفاقاً وهو مقيد بما سلف ثم هذا في معصية فعلها وسلفت وأما إذا كان متلبساً بها فإنه يجب الإنكار عليه فيها بنفسه فإن عجز رفعه إلى والى الأمر. (حم<sup>(١)</sup> عن رجل) وقد أخرج الشيخان<sup>(٢)</sup> معناه وبعض لفظه.

٨٧٢٣- «من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله. ابن أبي الدنيا في

التوكل عن ابن عباس».

(من سره أن يكون أقوى الناس) في جميع أموره وأحواله (فليتوكل على الله) لأنه إذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال بأحد ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] (ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> في التوكل عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقال الشارح: رمز لحسنه ورواه جماعة من الأئمة من طريق هشام بن زياد عن المقدم عن محمد القرطبي عن ابن عباس، قال البيهقي في الشعب: تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث.

٨٧٢٤- «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في

الرخاء». (ت ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من سره) أفرحه والسرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنية النفس عاجلاً. (أن

والضعيفة (٢٨٠٨).

(١) أخرجه أحمد (٦٢/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٧)، والصحيحة (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل على الله (٩)، والبيهقي في الزهد الكبير (٩٨٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢٧)، والضعيفة (٤٦٠٢): ضعيف جداً.



يستجيب الله له عند الشدائد والكرب) بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ بالنفس بشدته (فليكثر من الدعاء في الرخاء) حال الرفاهية والأمن والعافية لأن من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يريش السهم قبل الرمي ويلتجأ إلى الله قبل الاضطرار ولذا ذم الله من يدعو عند الشدة فإذا عافاه الله مما ابتلاه أعرض ونأى بجانبه وذلك أن العبد في جميع أحواله مفتقر إلى مولاه لا غنى له عن نعماء فكيف يعرض عنه وينساه وإليه مأبه وعقباه. (ت ك<sup>(١)</sup>) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان وقال في كل منهما صحيح وأقره الذهبي، (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح.

٨٧٢٥ - «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف. (حل هب) عن

ابن مسعود (ض)».

(من سره أن يحب الله ورسوله) يزداد حباً (فليقرأ القرآن في المصحف) فإنه بنظر حروف كلام الله يزداد قلبه إيماناً فيزداد الله ولسوله حباً وهذا إذا كان تدبره كلام الله عند القراءة في المصحف أتم وإلا فالأفضل القراءة التي يحصل بها التدبر لمعاني كلام الله ويزداد العبد بها إيماناً ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] (حل هب<sup>(٢)</sup>) عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، قال البيهقي عقيب: روايته يروى بهذا الإسناد مرفوعاً وهو منكر تفرد به سهل عن الحسن بن مالك عن شعبة انتهى وفيه الحسن بن مالك العنبري<sup>(٣)</sup> قال في الميزان: أتي بخبر باطل ثم ساق له هذا الخبر وقال: إنما حدثت المصاحف بعد

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢)، والحاكم (٥٤٤/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٠)، وصححه في الصحيحة (٥٩٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١٢٠٩)، والبيهقي في الشعب (٢٢١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٩)، والصحيحة (٢٣٤٢).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢/٢١٤)، ولسان الميزان (٢/١٨٥).

النبي ﷺ انتهى؛ قال [٢٥١ / ٤] في اللسان هذا التعليل ضعيف وما المانع أن يكون الله اطلع نبيه ﷺ أن أمته تتخذ المصاحف انتهى.

قلت: الذهبي أراد أن لفظ مصحف لم يكن على عهده ﷺ فهو من أدلة نكارة الخبر وأما إعلام الله ورسوله فصحيح لكن من أين أتى بلفظ «مصحف» وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(١)</sup> ولم يسمه مصحفاً وإنما سماه الصحابة من بعده بعد تشاور كما ذكره المصنف في الأتقان<sup>(٢)</sup>.

٨٧٢٦- «من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله. (حم

ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من سره أن يجد حلاوة الإيمان) في قلبه أي الالتذاذ به كالاتذاذ بالحلاوة. (فليحب المرء) أي المؤمن (لا يحبه) لشيء من الأشياء. (إلا لله) أي لأجل أنه تعالى أمر بمحبة المؤمنين. (حم ك)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وأخرجه الحاكم من طريق أبي بلج وقال: إنه احتج مسلم بأبي بلج ورد عليه الذهبي بأن مسلماً لم يحتج به إلا أنه قد وثق، وقال البخاري: فيه نظر انتهى<sup>(٤)</sup>؛ قال الحافظ العراقي في أماليه: حديث أحمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم.

٨٧٢٧- «من سره أن يسلم فليلزم الصمت. (هب) عن أنس» (ض).

(من سره أن يسلم) من شرور الدارين. (فليكثر الصمت) فإن كل آفة في الدين والدنيا من اللسان وكل معصية صادرة عنها فلا يكف شرها شيء سوى الصمت وتقدمت فيها عدة أحيث. (هب)<sup>(٥)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه،

(١) رواه مسلم (١٨٦٩).

(٢) الأتقان (٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٨/٢)، والحاكم (٣/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٨).

(٤) انظر: الكاشف (٦٥٥٠)، وقال الحافظ في التقریب (٨٠٠٣): صدوق ربما أخطأ.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٩٣٤)، وانظر المجمع

قال الزين العراقي كالمنذري: إسناده ضعيف.

٨٧٢٨- «من سره أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فلينظر إلى الحسن.

(ع) عن جابر».

(من سره أن ينظر) في الدنيا. (إلى سيد شباب أهل الجنة) وكلهم شباب وتقدم الكلام في ذلك في الجزء الأول. (فلينظر إلى الحسن) بن علي فإنه سيد شباب أهل الجنة هو وأخوه الحسين السبط كما سلف أنهما «سيدا شباب أهل الجنة في الجنة». (ع<sup>(١)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف، وقال الشارح: رمز المصنف لصحته وليس بمسلم فيه الربيع بن سعد الجعفي، قال في الميزان: (٢) كوفي لا يكاد يعرف ثم أورد له هذا الخبر.

قلت: لم لا يصح لغيره وقد تقدم أنهما أي الحسنين سيدا شباب أهل الجنة.

٨٧٢٩- «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى فلينظر إلى أبي ذر. (ع) عن

أبي هريرة (ح)».

(من سره أن ينظر) في الدنيا. (إلى تواضع عيسى) بن مريم كلمة الله (فلينظر إلى أبي ذر) فإنه في تواضعه يشابهه عيسى عليه السلام وقد أخرج ابن عساكر أن جبريل عليه السلام كان عند النبي ﷺ فأقبل أبو ذر فقال: هذا أبو ذر، قال: وتعرفه قال: هو في أهل السماء أعرف منه في أهل الأرض، وأبو ذر رضي الله عنه من السابقين الأولين وفضائله جمّة. (ع<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقد رواه أحمد بلفظ:

(١٠/٢٩٧)، والترغيب والترهيب (٣/٣٤٣)، وضعفاء العقيلي (٣/١٧١)، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع (٥٦٢٥)، والضعيفة (١٦٥٥).

(١) أخرجه أبو يعلى (١٨٧٤)، وابن حبان (١٣٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢٩).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٣/٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٧)، وأحمد (٦/٤٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/٢٢٨)، ورواه

بنحوه ابن حبان (٨١٣٥) والبزار (٤٠٧٢)، والطبراني في الكبير (٢/١٤٩) رقم (١٦٢٦) عن أبي

«من أحب أن ينظر إلى تواضع عيسى إلى ربه وصدقه وجده فليُنظر إلى أبي ذر». قال الهيثمي: رجاله وثقوا والبخاري عن ابن مسعود بلفظ: «من سره أن ينظر إلى شبه عيسى خلقاً وخلقاً فليُنظر إلى أبي ذر». قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٨٧٣٠ - «من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن. ابن سعد عن سفيان بن عقبة مرسلًا».

(من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن) اسمها بركة أمة حبشية كانت له ﷺ ورثها من أبيه وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة حب رسول الله ﷺ وفي الحديث بشرى لأم أيمن أنها من نساء الجنة ولها فضائل مسطورة. (ابن سعد<sup>(١)</sup> عن سفيان بن عقبة مرسلًا) قال الذهبي: صدوق.

٨٧٣١ - «من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فليُنظر إلى أم رومان. ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسلًا».

(من سره أن ينظر إلى امرأة) قال الشارح: أي يتأملها بعين بصيرته لا ببصره لأن النظر إلى الأجنبية حرام أو أنه قبل نزول حجاب النسوة انتهى.

قلت: يحتمل أن المراد ينظر إلى صفات الحور العين وخلقهن وحسن حالهن مع الأزواج فليُنظر إلى ما نسميه من صفات المذكورة إذ معلوم قطعاً أن أم رومان ليست على صورة الحور العين في الدنيا بل ليس في الدنيا من أول إيجادها إلى فنائها امرأة تشبه الحور ويحتمل أن المراد بكونها من الحور العين أنها من أهل الجنة ومن نساءها وهذا أولى وأظهر في كونه فضيلة لها ولو أريد ما قاله الشارح لكان المراد فليُنظر إليها أي من يجوز له نظرها لا كل من أراد

ذر، وانظر المجمع (٣٣٠/٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٢)، والصحيحة (٢٣٤٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٢٤)، وانظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢٤)، والضعيفة (٢٢٦٠).

[٤/٢٥٢] وتكون كلمة من: من العام المراد به الخاص، وقوله: (من الحور العين) بيان لامرأة. (فليُنظر إلى أم رومان) هي بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما في التجريد للذهبي<sup>(١)</sup> أو بنت تبع بن دهمان على ما في الفردوس وهي زوج أبي بكر الصديق ﷺ وأم عائشة وهي صحابية عظيمة الشأن اسمها زينب جزم الذهبي في التجريد بأنها ماتت في عصره ﷺ وسبقه إليه الواقدي ومن تابعه وزاد: ونزل ﷺ في قبرها واستغفر لها وذلك في سنة ست أو أربع أو خمس وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: الصواب أنها عاشت بعده ﷺ (ابن سعد)<sup>(٣)</sup> عن القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup> (مرسلاً) وقد أخرجه أبو نعيم والديلمي من حديث أم سلمة مسنداً قالت: لما ذهبت أم رومان قال رسول الله ﷺ: «من سره...» إلى آخره. قال الشارح: وعلى هذا فأم رومان ماتت في حياته ﷺ انتهى.

قلت: ويحتمل أنها ذهبت عن بعض المواقف التي كان فيها ﷺ وهو الأنسب لينظر إذ لا نظر بعد الموت وعلى تقدير قوله لذلك بعد موتها فالمراد ينظر أي يعتبر في طريقتهما التي كانت عليها وتقواها وطاعتها لله ولزوجها فالنظر الاعتبار.

٨٧٣٢ - «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن». (طب) عن أبي موسى

(ح)».

(من سرته حسنته) لما يرجوه من ثوابها ومن رضا الله بها. (وساءته سيئته) لما يخافه من عقابها وغضب ربه بارتكابها. (فهو مؤمن) كامل الإيمان لأنه فرح

(١) انظر: تجريد أسماء الصحابة (٢/٣٢٠ رقم ٣٨٧٧).

(٢) الإصابة (٨/٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٧٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢٨) ضعيف جداً،

وضعفه في الضعيفة (٤٦٠٣).

(٤) جاء في الأصل (القاسم بن الحسن) والصواب ما أثبتناه كما في المصادر.

بما يحبه الله وحزن مما يبغضه وهذا هو المؤمن ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] كما أخرج الحكيم الترمذي من حديث ابن مسعود: «إن المؤمن إذا أذنب فكأنه تحت صخرة يخاف أن تقع عليه فتقتله والمنافق يرى ذنبه كذباب مر على أنفه»<sup>(١)</sup> ثم السرور بالحسنة مشروط بأن لا تنتهي بصاحبه إلى العجب فإنه يخرج إلى ذنب آخر وهو العجب. (طب<sup>(٢)</sup>) عن أبي موسى) رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: ليس كما قال، فقد قال الهيثمي: فيه موسى بن عتيك وهو هالك في الضعف، نعم رواه الطبراني عن أبي أمامة باللفظ المذكور، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه النسائي من حديث عمر باللفظ المذكور، قال الحافظ العراقي في أماليه: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في المسند، قال العراقي: سنده صحيح.

٨٧٣٣- «من سعى بالناس فهو في لغير رشده أو فيه شيء منه. (ك) عن أبي

موسى».

(من سعى بالناس) أي إلى السلطان أو غيره للأذية والناس للجنس ولو سعى بواحد منهم ولو بكافر. (فهو لغير رشده) بفتح الراء وكسرهما أي لغير الله. (أو فيه شيء) من ذلك من غير الرشد في القاموس<sup>(٣)</sup>: ولد لرشدة، ويكسر: ضد لَزْنِيَّة أي أن هذا الفعل دليل على أنه ليس لأبيه أو أنه خلط ماء أبيه بماء الزاني وأبعد الشارح فقال: الرشد عناية إلهية تعين الإنسان عند توجهه في أموره فتقويه

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، والترمذي (٢٤٩٧) ضمن حديث طويل.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٨/٤)، والبيهقي في الشعب (٤٠٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٧/٨) رقم

(٧٥٣٩)، والأوسط (٢٩٩٣) من حديث أبي أمامة، والنسائي (٣٨٨/٥) وفي الكبرى (٩٢٢٥)،

عن ابن عمر، وانظر المجمع (٨٦/١)، وصححه الألبان في صحيح الجامع (٦٢٩٤).

(٣) انظر القاموس المحيط (٢٩٤/١).

على ما فيه صلاحه وتصرفه عما فيه فساده وأكثر ما يكون ذلك من الباطن نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١] انتهى ما قاله، ونسبه إلى الراغب وهو غير مراد الحديث لا لفظاً ولا معنى فإنه لفظاً كما سمعت بفتح الراء أو كسرهما رواية وضبطاً والذي فسره هو مضموم الراء كما في الآية فهذا من حيث اللفظ ومن حيث المعنى أنه ما يقال لغير رشده إلا لولد الزنا وأما لو أريد نفي الرشد الذي فسره الراغب لقليل فإنه لا رشد له ونحو هذا.

(ك<sup>(١)</sup> عن أبي موسى) سكت عليه المصنف، قال الحاكم: له أسانيد هذا أمثلها وتعقبه الحافظ العراقي بأن فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر في التذكرة: منكر الرواية قال: والحديث لا أصل له<sup>(٢)</sup>.

٨٧٣٤ - «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن. (حم ٣) عن ابن عباس (صح)».

(من سكن البادية) هي خلاف الحضرة (جفا) بالجيم والفاء غلظ طبعه وقسا قلبه فلا ترق لوعظ ولا غيره ويضاف إلى ذلك بعده عن العلماء والصالحين فيصير كالوحوش وفيه الإرشاد إلى عدم سكون البادية لأن الجفاء يجتنب (ومن اتبع الصيد غفل) لأنه يورثه شغلة قلب وجوارح وهما من أسباب الغفلة عما ينفع أو لأن [٢٥٣/٤] اعتياد تتبعه وقتله يورث القلب غفلة قال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: يكره ملازمة الصيد والإكثار منه؛ لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثيراً من المندوبات ودليله هذا الحديث، وقيل: الحديث إنما هو فيمن يصيد

(١) أخرجه الحاكم (١٠٣/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٠)، والضعيفة (٤٦٠٥).

(٢) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١٢٣/٣).

(٣) فتح الباري (٦٠٢/٩).

تلها لا من كان معاشه منه كالبهارين أو كان يحتاج إليه أحياناً (ومن أتى السلطان افتتن) لأنه إن وافقه فتنه في دينه وإن خالفه فتنه في دنياه ودينه بل كما قيل:

إن السلامة من سلمى وجارتها ألامر على حال بواديها  
(حم ٣<sup>(١)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن  
غريب، وقال الشارح: في طرقة الأربع أبو موسى لا يعرف البتة، وقال ابن  
القطان<sup>(٢)</sup>: هو اليماني ولا يخرج عن الجهالة بهذا.

٨٧٣٥- «من سل سيفه في سبيل الله فقد باع الله. ابن مردويه عن أبي هريرة

..»

(من سل سيفه في سبيل الله) في الجهاد وإن لم يقتل به (فقد باع الله) من البيع  
المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ الآية.  
[التوبة: ١١١]، أو من المبايعة المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا  
يُبَايِعُونَ اللَّهَ...﴾ [الفتح: ١٠] وعلى التقديرين فقد فاز بأجر عظيم (ابن مردويه<sup>(٣)</sup>)  
عن أبي هريرة (مرسلاً).

٨٧٣٦- «من سل علينا السيف فليس منا. (حم م) عن سلمة بن الأكوع

(صح)».

(من سل علينا) معشر المسلمين (السيف) لقتالنا (فليس منا) من أهل ملتنا  
قيل حقيقته إن استحل وإلا فمعناه ليس من العاملين على طريقتنا فإن المسلم لا

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧/١)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٢٢٢/٧)،  
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٦).

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٦٢/٤).

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في الكنز (١٠٤٨٩)، وقد ذكره ابن كثير في التفسير (١٨٦/٤) من طريق ابن أبي  
حاتم، وأورده المناوي في فيض القدير (١٥٤/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣١).



يروع أخاه المسلم فضلاً عن أن يسئل عليه سيفاً لقتاله. (حم م<sup>(١)</sup>) عن سلمة بن الأكوع) تفرد به مسلم.

٨٧٣٧- «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة. (ت) عن أبي هريرة (ح)».

(من سلك طريقاً) ظاهره حسية، قيل: أو معنوية (يلتمس فيه علماً) يطلب علماً نافعاً في الدين أو هو المراد عند الإطلاق. (سهل الله له طريقاً إلى الجنة) يسر له أعمالاً صالحة يسلك بها إلى الجنة فإن طلب العلم سبب لتيسير البشري وفيه فضل العلم (ت<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقد أخرجه مسلم بلفظه إلا أنه قال بدل يلتمس: يطلب.

٨٧٣٨- «من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا عليه. (عد) عن رجل».

(من سلم على قوم) ولو على فرد. (فقد فضلهم) في هذا القول (بعشر حسنات) لبدايته بالخير (وإن ردوا عليه) مع أن ردهم واجب وابتدأه سنة فضلت السنة هنا الواجب فقوله: وإن ردوا عليه دفعا لتوهم أنه فضلهم قبل الرد لا بعده (عد<sup>(٣)</sup>) عن رجل) سكت عليه المصنف وقد ضعفه ابن عدي مخرجه.

٨٧٣٩- «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، فله مثل أجره. (طب) عن معاوية (ح)».

(من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول) ظاهره في جميع ألفاظه وإلا فقد ورد إبدال الحيلة بالحوقة وتقدم منه الكلام في الجزء الأول في إذا (فله مثل أجره)

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٦)، ومسلم (٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٦)، ومسلم (٢٦٩٩) مطولاً.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٤٦، ٧/٦)، وانظر ضعفاء العقيلي (٤/٢٦٦)، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع (٥٦٣٢)، والضعيفة (٤٦٠٦).

وقد عرف أنه يغفر له مد صوته وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة إلا أن المشبه دون المشبه به (طب<sup>(١)</sup> عن معاوية) هو إذا أطلق ابن أبي سفيان رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم، وقال المنذري: متنه حسن وشواهده كثيرة.

٨٧٤٠- «من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به. (حم م) عن ابن عباس (صح)».

(من سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما يقال سمع فلان بعلمه إذا أظهره ليسمع فيسمع الله به فيريه ثوابه من غير أن يعطيه.

وقيل: من أراد بعلمه الناس أسمع الله الناس وكان ذلك ثوابه.

وقيل: أراد أن يفعل فعلاً صالحاً في السر ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فإن الله يسمع به ويظهر للناس غرضه وأن عمله لم يكن خالصاً.

وقيل من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه.

(ومن رأى) المرءة تقدم أنها إظهار العبادة ليراه الناس. (رأى الله به) أي أبلغ مسامح خلقه أنه مرئي وشهره بذلك بينهم، قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: وقع في عدة أحاديث أن ذلك في الآخرة وفيه نذب إخفاء العمل الصالح. قلت: بل وجوبه إن كان رأى لأنه حرام إظهاره. (حم م<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس) [٢٥٤/٤]

٨٧٤١- «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة. (حم) عن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٦/١٩) رقم (٨٠٢)، وانظر المجمع (٣٣١/١)، والترغيب

والترهيب (١١٥/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٣).

(٢) فتح الباري (٣٣٦/١١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٦).

البراء (ض)».

(من سمي المدينة) مدينته ﷺ. (يثرب) هو اسمها قبل هجرته ﷺ إليها (فليستغفر الله) من إطلاق ذلك عليها لأن يثرب من الثرب وهو الفساد والتثريب التوبيخ والمؤاخذه بالذنب واللوم وكل ذلك لا يليق بها (هي طابة هي طابة) كرر ﷺ ذلك تأكيدا لذلك والأمر بالاستغفار يدل على أن الإطلاق لذلك عليها معصية الأكثر على الكراهة لا التحريم وأما إطلاق لفظ يثرب عليها في حديث الهجرة فإذا هي المدينة يثرب وفي رواية ولا أراها إلا يثرب فذلك وقع قبل النهي قاله جماعة.

قلت: ولأنها إنما طابت وصارت طيبة وطابة بسكونه ﷺ فيها وهذا وقع قبل ذلك وإطلاق ذلك عليه في سورة الأحزاب حكاية لما قاله المنافقون (حم)<sup>(١)</sup> عن البراء) رمز المصنف لضعفه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ورده ابن حجر ورواه أبو يعلى وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٨٧٤٢- «من سها في صلاته في ثلاث أو أربع فليتم فإن الزيادة خير من النقصان. (ك) عن عبد الرحمن بن عوف (صح)».

(من سها في صلاته في ثلاث أو أربع) صلى ثلاثاً ظنها أربعاً أو أربعاً ظنها ثلاثاً. (فليتم) فعل ما ظنه ثلاثاً أربعاً (فإن الزيادة) لو فرض ثبوتها في نفس الأمر (خير من النقصان) أخذ بهذا الشافعية فقالوا: بيني على الأقل مطلقاً وذهب آخرون منهم الزيدية إلى الفرق بين من له عادة ومن ليست له عادة وقد استوفينا ذلك في منحة الغفار حاشية ضوء النهار، والحديث مشكل لأن الزيادة

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥/٤)، وانظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢٢٠/٢)، والمجمع (٣٠٠/٣)، وفتح الباري (٨٧/٤)، والقول المسدد (٤٠/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٥)، والضعيفة (٤٦٠٧).

والنقصان كلاهما غير ما فرض فكيف جعلت الزيادة خيراً من النقصان فإن من صلى الرباعية خمساً كمن صلى ثلاثاً في أنه لم يأت بالفرض في نفس الأمر؟ ويجاب: بأن الأصل عدم فعل الركعة المشكوك فيها فيتعين الإتيان بها بناء على الأصل بخلاف النقص فإنه بناء عدم على عدم. (ك<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح ورده الذهبي فقال: بل عمار تركوه أراد به عمار بن مطر الرهاوي<sup>(٢)</sup> أحد رواه.

٨٧٤٣- «من سود مع قوم فهو منهم، ومن روع مسلماً لرضاً سلطان جيء به يوم القيامة معه. (خط) عن أنس».

(من سود) بفتح المهملة وفتح الواو مشددة. (مع قوم) أي من كثر سواد القوم بأن ساكنهم وعاشرهم وناصرهم. (فهو منهم) في الحكم وإن لم يكن من قبيلتهم. (ومن روع) بالتشديد للواو أفزع. (مسلماً لرضاً سلطان جيء به يوم القيامة معه) يحتمل مع السلطان والأقرب مع المسلم المروع اسم المفعول مقيداً مغلولاً فيحشر إلى النار مع سلطانه ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢] أو حتى يتتصف للمروع منه. (خط<sup>(٣)</sup> عن أنس).

٨٧٤٤- «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة. (ت ن) عن كعب بن مرة» (ح).

(من شاب شيبة في الإسلام) شعرة واحدة فالباء للواحدة. (كانت له نورا يوم القيامة) أي يصير الشيب نورا له يهتدي به ويسعى بين يديه والشيب وإن لم يكن من كسب العبد لكن جعله نوراً فضلاً منه ولأنه في الأغلب يلحق الشائب

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٢٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٧): ضعيف جداً.

(٢) انظر المغني (٢/٤٥٩)، والميزان (٥/٢٠٤).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٦)، والضعيفة (٤٦٠٨).

انكساراً وضعفاً؛ ولذا سميت أول شبية راوعة لأنها تروع من نزلت به وتفزعه لإبدائها بقرب الرحيل ولذا قيل:

وما شأنان الشيب من أجل لونه ولكنه داع إلى الموت مسرع  
ومن هنا قيل: يحرم نتف الشيب، وقيل: يكره؛ لأنه أطفأ للنور. (ت ن<sup>(١)</sup>) عن  
كعب بن مرة) قال: رأى الحجام شبية في لحية النبي ﷺ فأهوى ليأخذها فأمسك  
النبي ﷺ يده فذكره، رمز المصنف لحسنه، قال الترمذي: حسن صحيح.

٨٧٤٥- «من شاب شبية في الإسلام كانت له نوراً ما لم يغيرها. الحاكم في  
الكنى عن أم سليم (ح)».

(من شاب شبية في الإسلام كانت له نوراً) يوم القيامة. (ما لم يغيرها)  
بالخضاب أو بالادهان لما عند أحمد «ما لم يخضبها»<sup>(٢)</sup> أو يتنفها وهذا يقيد  
الحديث الأول والتعبير مخصوص بأن يكون بالسواد لورود الأمر بتغيير  
الشيب بغير السواد كما في حديث: «اخضبوا لحاكم فإن الملائكة تستبشر  
بخضاب المؤمن»<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن عدي عن ابن عباس وتقدم وقد أخرج أبو  
الشيخ: «من شاب [٢٥٥/٤] شبية في الإسلام كانت له نوراً تضيء بين السماء  
والأرض إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup> فظاهره أنه نور في الدنيا وهو شامل للشيب أي شعر  
في الإنسان ليس خاصاً باللحى كما يفيد ذكر الخضاب ولا بالرجال بل والنساء  
كذلك (الحاكم<sup>(٥)</sup> في الكنى عن أم سليم) بنت ملحان الأنصارية اسمها سهيلة

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٢٦/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٧)،  
والصحيحة (٢٦٨١).

(٢) رواه أحمد بلفظ: «لا تتنفوا الشيب فإنه نور المسلم...» (١٧٩/٢).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٣٦٨/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٦٨).

(٥) أورده الحاكم في الكنى كما في الكنز (١٧٣٣٤)، والمنائوي في فيض القدير (١٥٧/٦)، وانظر

أو رميلة أو مليكة، قال الشارح: رمز المصنف لحسنه والذي في نسخة قوبلت على خط المصنف تتبعت صحتها عدم الرمز.

٨٧٤٦- «من شدد سلطانه بمعصية الله أو هن الله كيده يوم القيامة. (حم) عن قيس بن سعد (ح)».

(من شدد) بالتشديد قوى وطأة سلطان نفسه إن كان هو المقوي أو سلطان السلطان إن كان من اتباعه (بمعصية الله) فقوي ملكه وأساسه بسفك الدم الحرام أو أخذ المال الحرام أو الغدر ونكث العهد أو نحو ذلك مما يكون عليه ملوك الدنيا (أو هن الله كيده يوم القيامة) يوم القيامة لا كيد فيه ولا مكر وإنما المراد أو هنه أي أضعفه الله يوم القيامة وإنما ذكر كيده لأنه كان سبب ضعفه ووهنه وهو شامل لمن قوي سلطان حجته في الأقوال بالكذب والافتراء وتجويف أدلة مخالفه ونحو ذلك وشامل لمن خرج على السلطان وبغى عليه وغيره. (حم) <sup>(١)</sup> عن قيس بن سعد) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات.

٨٧٤٧- «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. (حم) ق ن ه) عن ابن عمر (صح)».

(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) حتى مات وفي كلمة ثم إشارة إلى أن التراخي في التوبة لا يبطلها ما لم يحصل مانع القبول. (حرمها) أي خمر الجنة (في الآخرة) وهو كناية عن عدم دخوله الجنة إذ كل من دخلها لا يحرم شيء من لذاتها، وقيل: حرمها وإن دخل الجنة بالعفو ورد بأنه يتألم بحرمانه إياها في الجنة

شرح الزرقاني (٤/ ٣٦٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع: (٥٦٣٩): موضوع.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦) وانظر المجمع (٥/ ٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٤١)، والضعيفة (٤٦٠٩).

والجنة ليست بدار ألم ورد بجواز أنه سلب داعي لذاتها فلا يتألم بحرمانه إياها ورد بأنه حينئذ لا يبقى الحرمان عقوبة له لأنه لا يكون عقوبة إلا إذا كان تبعاً لما يلتذ به وأجيب بأن عدم الالتذاز بها عقوبة. (حم ق ن هـ<sup>(١)</sup> عن ابن عمر).

٨٧٤٨- «من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة. (حم) عن قيس بن سعد

وابن عمر (ح)».

(من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة) هو مقيد بعدم التوبة كما سلف إذ العطش عقوبة ولا عقوبة للتائب، قال القرطبي: قبول التوبة مقطوع به في حق الكافر إن تاب من كفره وأما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون فيه قولان والذي أقوله أن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنة علم بالقطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين (حم<sup>(٢)</sup> عن قيس بن سعد وابن عمر) رمز المصنف لحسنه، وقال الزين العراقي: فيه من لم يسم، وقال تلميذه الهيثمي: فيه من لم أعرفهم.

٨٧٤٩- «من شرب خمراً خرج نور الإيمان من جوفه. (طس) عن أبي هريرة

(ض)».

(من شرب خمراً) ولو قطرة كما يقتضيه التنكير (خرج نور الإيمان من جوفه) أي من قلبه فإنه محل نور الإيمان فالخارج هو نور الإيمان ويبقى له أصل الإيمان كسراج قد اطفئت فتيلته (طس<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، وقال العراقي في شرح الترمذي: إسناده ضعيف ومثله قال المنذري، وقال

(١) أخرجه أحمد (١٩/٢)، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٣١٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، وانظر مجمع الزوائد (٧٠/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤١)، وانظر مجمع الزوائد (٧٢/٥)، والترغيب والترهيب (١٨٠/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٤٥).

الهيثمي: فيه من لم أعرفهم.

٨٧٥٠- «من شرب مسكراً ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً. (طب)

عن السائب بن يزيد (ح)».

(من شرب مسكراً) خراً أو مزرراً أو غيرهما. (لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً) زاد أحمد فإن مات، مات كافراً وإذا لم يقبل له الصلاة فغيرها من الطاعات أولى بأن لا تقبل وإنما خص الأربعين لأن الخمر يبقى في عروق شاربه وأعصابه أربعين يوماً، وأخذ منه الصوفية أن البدن تبقى أربعين يوماً لا يطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من الأغذية، وهل تصح صلاته وإن لم تقبل؟ قيل: نعم، وقد بحثنا فيه بحثاً نفيساً في حاشية شرح العمدة المسماة بالعدة. (طب<sup>(١)</sup>) عن السائب بن يزيد) رمز المصنف لحسنه، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي<sup>(٢)</sup> وهو متروك هذا وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه في الأشربة الأول عن ابن عمر والباقون عن ابن عمرو بن العاص الكل مرفوعاً بلفظ «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً»<sup>(٣)</sup>.

٨٧٥١- «من شرب بصقة من خمر فاجلدوه ثمانين. (طب) عن ابن عمرو».

(من شرب بصقة) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح القاف. (من خمر) شيئاً قليلاً بقدر [٢٥٦/٤] ما يخرج من الفم بصاقاً. (فاجلدوه ثمانين) استدل به على مقدار حد الشارب وإلى هذا القدر ذهب جماعة من الأئمة، وذهب آخرون إلى أنه أربعون وهو المشهور عن الشافعي وعن أحمد روايتان. وظاهر الحديث أنه ليس على الشارب إلا هذا الحد وإن تكرر منه الشرب

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٥٤) رقم (٦٦٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٤٦).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٢/٧٥١)، وميزان الاعتدال (٧/٢٥٤).

(٣) رواه الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي (٨/٣١٤)، وابن ماجه (٣٣٧٧).



لكن في حديث السنن قال الحافظ ابن حجر بطرق أسانيدھا قوية: أنه يقتل في المرة الرابعة، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على إجماع من تأخر عن قال بالقتل كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية.

قال الحافظ ابن حجر: قد ثبت النص بنسخ القتل وهو ما أخرجه أبو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة بإسناد على شرط الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»، إلى أن قال: «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكان رخصة<sup>(١)</sup> انتهى. ثم قال الحافظ: <sup>(٢)</sup> وقد استقر الإجماع على أن لا قتل فيه، قال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم والحديث في القديم والحديث اختلافاً في هذا (طب<sup>(٣)</sup> عن ابن عمرو)، سكت عليه المصنف، قال الهيثمي: فيه حميد بن كريب ولم أعرفه.

٨٧٥٢- «من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة. البزار عن ابن عمر (صح)».  
 (من شهد أن لا إله إلا الله) أي مع شهادته بأن محمداً رسول الله فإنها لا تقبل الأولى إلا بالأخرى (دخل الجنة) أي ابتداء بعفو الله أو بشفاعة المصطفى ﷺ أو غيره من الشفعاء المأذون لهم فيها أو بعد دخوله النار (البزار<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب) رمز المصنف لصحته وذكر المصنف أنه بهذا اللفظ متواتر رواه نحو من ثلاثين صحابياً.

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٥)، والشافعي في مسنده (١/١٦٤)، وأحمد (٢/١٣٦)، (٤/٩٣).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٧٥).

(٣) أخرجه الطحاوي (٣/٥٨)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٦/٢٧٩)، وضعفه الألباني في ضيف الجامع (٥٦٤٤).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣١٨)، والضعيفة (٥٣٤٤).

٨٧٥٣- «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار. (حم م ت) عن عبادة (صح)».

(من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) هذا يقيد إطلاق غيره وقد قيد في أحاديث بقوله: «صادقاً من قلبه..» (حرم الله عليه النار) أي وأدخله الجنة إذ ليس من دار إلا الجنة أو النار والمراد إذا لم يأت بفاحشة فهو مقيد لمن عمل الصالحات واجتنب المقبحات أو لمن مات تائباً وكما سلف التقييد بالعفو أو بعد دخول النار فظاهره مهجور اتفاقاً لثبوت الأدلة القطعية أنه لا بد أن يدخل النار جماعة من الموحدين القائلين هذه الكلمة.

وقيل: كان هذا قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهي، وقيل: بل خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن المؤمن يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي. (حم م ت<sup>(١)</sup> عن عبادة)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٨٧٥٤- «من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم، أو يسفك بها دماً فقد أوجب النار. (طب) عن ابن عباس (ح)».

(من شهد) في أي أمر (شهادة) باطلة. (يستباح بها) بسببها ولو كانت جرى لسبب بأن يكون شاهداً واحداً مبطلاً والآخر محققاً (مال امرئ مسلم، أو يسفك بها دماً فقد أوجب) لنفسه (النار) صارت واجبة لازمة له وبه علم أن شهادة الزور من الكبائر (طب<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٨٧٥٥- «من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر. (ن ك) عن ابن الزبير (صح)».

(١) أخرجه أحمد (٣١٨/٥)، ومسلم (٢٩)، والترمذي (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦/١١) رقم (١١٥٤١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٤٨): ضعيف جداً.

(من شهر سيفه) أخرجه من غمده ليقتل به نفساً محرمة (ثم وضعه قدمه هدر) يريد إذا أخرج سيفه ليقتل به فقتله من أراد قتله فإن دم الشاهر لسيفه هدر لا قصاص فيه ولا دية لأن قاتله دافع عن نفسه. (ن ك<sup>(١)</sup> عن ابن الزبير) رمز المصنف لصحته.

٨٧٥٦- «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح)».

(من صام رمضان إيماناً) بفرضه وتصديقاً بما جاء به المصطفى ﷺ (واحتساباً) يعتد ثواب صومه عند الله تعالى، وأما قول الشارح: غير مستقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه فإنه لا يدل عليه لفظ الاحتساب، نعم من شأن المحتسب ذلك لا إنه من مفهومه (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو مقيد بالصغائر لما سلف من أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة إلا أنا قد بحثنا في ذلك في رسالة مستقلة (حم ق ٤)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) وفي الباب غيره.

٨٧٥٧- «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (خط) عن ابن عباس».

(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فما تقدم بتكفيره حقيقة وما تأخر بالعصمة عن ارتكابه وأطلق عليه المغفرة تغليبا، وتقدم أن المراد بما يغفر الصغائر وظاهره أنه لا يحصل له ذلك إلا بصوم رمضان كله فلو أفطر بعضه لعذر لولاه لأتمه لجاز [٢٥٧/٤] ذلك

(١) أخرجه النسائي (١١٧/٧)، والحاكم (٥٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢٢)، والصحيحة (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢/٢)، والبخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (١١٧/٨)، وابن ماجه (١٣٢٦).

التكفير لتقدم النية (خط<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) ورواه أحمد والطبراني بهذه الزيادة، قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا أن حمادا شك في وصله وإرساله، وقال في اللسان:<sup>(٢)</sup> في ترجمة عبيد الله العمري بعدما نقل عن النسائي أنه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال تفرد العمري بقوله: «وما تأخر» وقد رواه النسائي بدونها.

٨٧٥٨- «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، كان كصوم الدهر. (حم م ٤) عن أبي أيوب (صح)».

(من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال) قيل: متوالية أولها ثاني شوال، وقيل: يجزئ ولو بعده ولو مفرقة لأن لفظ الإتيان يصدق على ذلك. (كان) في الأجر. (كصوم الدهر) أي صوم السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان ثلاثون يوماً ثلاثمائة حسنة على التضعيف وستة أيام بستين يوماً فهي ثلاثمائة وستون حسنة عدد أيام السنة فلو صام سنة كان ذلك من الحسنات غير مضاعفة وأطلقنا فيه القول في حاشية ضوء النهار وفيه ندب صوم هذه الستة، قيل: وصومها عند أبي حنيفة يكره متتابعاً أو متفرقاً وعند أبي يوسف يكره متتابعاً لا متفرقاً وعند مالك يكره مطلقاً. (حم م ٤)<sup>(٣)</sup> عن أبي أيوب) واعتنى العراقي بجمع طرقه وأسنده عن بضع وعشرين رجلاً.

٨٧٥٩- «من صام رمضان وستا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة».

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٨٢/٦)، وانظر الخصال والمكفرة (٥٦-٦٢) والمجمع (١٤٤/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢٥).

(٢) انظر لسان الميزان (١١٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٣)، وابن ماجه (١٧١٦).

(حم) عن رجل .»

(من صام رمضان وستا من شوال والأربعاء والخميس) من السنة. (دخل الجنة). (حم<sup>(١)</sup> عن رجل) سكت عليه المصنف قال الهيثمي: فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات.

٨٧٦٠- «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله. (حم ت ن

هـ) والضياء عن أبي ذر .»

(من صام ثلاثة أيام من كل شهر) يحتمل تقييده بأيام البيض لحديثها، وقيل: مطلقاً (فقد صام الدهر كله) أي كان عدد السنة حسناً لأن كل ثلاثة أيام بثلاثين يوماً غير مضاعفة (حم ت ن هـ<sup>(٢)</sup> والضياء عن أبي ذر)، قال الديلمي والترمذي: وفي الباب أبي هريرة وغيره.

٨٧٦١- «من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً.

(حم ق ت ن) عن أبي سعيد (صح) .»

(من صام يوماً في سبيل الله) في الجهاد أو لوجه الله أو في الحج. (بعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً) الخريف تكرر في الأحاديث مراداً به السنة، والسبعون لمطلق التكثير لا لتعيين القدر، ووجه فضل هذا الصوم أنه جمع بين مشقة جهاد العدو وجهاد النفس الخاص، وهذا إذا لم يضعف بالصوم عند لقاء العدو وإلا فالإفطار أفضل. (حم ق ت ن<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد).

٨٧٦٢- «من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه. (هـ)

(١) أخرجه أحمد (٧٨/٤)، وانظر المجمع (٣/١٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٤٥)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وصححه الألباني (٦٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٥٩)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي

عن قتادة بن النعمان (صح) «.

(من صام يوم عرفة) أي بغير عرفة (غفر الله له ستين) أي ذنوبهما (سنة أمامه) يستقبلها من عمره (وسنة خلفه) قد أسلفها منه والمراد ما سلف ذكره وأنه أريد الصغائر وتكفير المستقبلة التجنب عن المعاصي. (هـ) <sup>(١)</sup> عن قتادة بن النعمان) رمز المصنف لصحته، قال الشارح: فيه هشام بن عمار <sup>(٢)</sup> فيه مقال وعياض بن عبد الله قال في الكاشف: <sup>(٣)</sup> قال أبو حاتم ليس بالقوي.

٨٧٦٣- «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة. (طب) عن

ابن عباس (صح) «.

(من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) وقد ذهب الأكثر إلى أن صومه أفضل الصيام بعد رمضان (طب) <sup>(٤)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي.

٨٧٦٤- «من صام يوماً تطوعاً لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له بثواب دون

الجنة. (خط) عن سهل بن سعد «.

(من صام يوماً تطوعاً لم يطلع عليه) على أنه صامه (أحد) من الناس بل أسرته عن كل أحد (لم يرض الله له بثواب دون الجنة) وفيه فضيلة صوم السر لسلامته عن الرياء (خط) <sup>(٥)</sup> عن سهل بن سعد) سكت عليه المصنف، وفيه عصام بن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٣٥).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٧١١/٢)، والكاشف (٣٣٧/٢).

(٣) انظر الكاشف (١٠٧/٢)، والمغني (٢٩٠/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٢/١١) رقم (١١٠٨٢)، وفي الصغير (٩٦٣)، وانظر: المجمع

(٣/١٩٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٥٤)، والضعيفة (٤١٣): موضوع.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٧٨/١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٥٢)،

والضعيفة (٤٦١٤): موضوع.

الوضاح قال الذهبي: <sup>(١)</sup> له مناكير، وقال ابن حبان: لا احتجاج به.  
 ٨٧٦٥- «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. (حم ن هـ ك) عن عبد الله ابن  
 الشخير (صح)».

(من صام الأبد) أي الدهر. (فلا صام) صياماً يؤجر فيه (ولا أفطر) حقيقة،  
 قال الزمخشري <sup>(٢)</sup>: لا نافية مثلها في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة:  
 ٣١]. وقال النووي <sup>(٣)</sup>: هو دعاء عليه أو إخبار بأنه كالذي لم يفعل شيئاً لأنه إذا  
 اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعلق بها مزيد الثواب فكأنه لم يصم انتهى.  
 وأورد على كونه دعاء أنه لا يكون إلا على فاعل منكر أو قبيح ولا كذلك  
 صوم الدهر ولك أن تجيب بأن دعاء الشارع عليه دليل أنه قبيح منكر.  
 وقيل: المراد التسوية بين فطره وصومه في أنه لا ثواب ولا عقاب وعلى كل  
 تقدير فقد دل على عدم مشروعية صوم الأبد إن لم يدل على قبحه. (حم ن هـ  
 ك) <sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن الشخير) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح  
 وأقره الذهبي.

٨٧٦٦- «من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام: الخميس، والجمعة،  
 والسبت، كتب له عبادة ستين. (طس) عن أنس».  
 (من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام) أي من أحد الأربعة أشهر وبينها  
 بقوله: (الخميس، والجمعة، والسبت) ظاهره متوالية ويحتمل خلافه، سيما  
 والجمعة لا تفرد بالصوم تطوعاً (كتب له عبادة ستين) وذلك فضل الله فلا

(١) انظر المغني في الضعفاء (٢/٤٣٣)، وميزان الاعتدال (٥/٨٦).

(٢) الفائق (١/٦٥).

(٣) شرح مسلم (٨/٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٥)، والنسائي (٢/١٢٥)، وابن ماجه (٥/١٧٠٥)، والحاكم (١/٦٠١).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢٣).

يقال أن رمضان مع الست من شوال لم يكن إلا كمن صام سنة واحدة وهذا كتبت له العبادة التي فيها الصوم قدر ستين. (طس<sup>(١)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف.

وفيه يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة عن أنس، قال الهيثمي: ويعقوب مجهول ومسلمة إن كان ابن الحسن فهو ضعيف وإن كان غيره فلم أعرفه.

٨٧٦٧ - «من صام يوماً لم يخرقه كتب له عشر حسنات (حل) عن البراء».

[٢٥٨/٤] (من صام يوماً) من أي شهر (لم يخرقه) بالخاء المعجمة والراء والقاف أي لم يأت فيه بما نهي الصائم عنه من الكذب ونحوه (كتب له عشر حسنات) ضوعف له صومه. (حل<sup>(٢)</sup> عن البراء) سكت عليه المصنف، وفيه أبو جناب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي.

٨٧٦٨ - «من صبر على القوت الشديد صبراً جميلاً أسكنه الله من الفردوس

حيث شاء». أبو الشيخ عن البراء».

(من صبر على القوت الشديد) العيش الضيق (صبراً جميلاً) لا يشكوه ولا يتبرم منه ولا يتضجر (أسكنه الله من الفردوس حيث شاء) مكافأة على الصبر وفيه فضيلة الصبر على ضيق العيش ولا بد من الاحتساب. (أبو الشيخ<sup>(٣)</sup> عن البراء) سكت عليه المصنف وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، قال الذهبي: (٤)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٨٩)، انظر مجمع الزوائد (٣/١٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٤٩)، والضعيفة (٤٦١١).

(٢) رمز المؤلف عليه بـ (حم هـ) وفي المطبوع من الجامع الصغير (حل) وفي فيض القدير (د حم) (١٦٣/٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٨)، والطبراني في الأوسط (٧٥٠٢)، انظر مجمع الزوائد (٣/١٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٥٣)، والضعيفة (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩١٢)، وفي الصغير (١٠٧١)، والبيهقي في الشعب (٩٧٢٢)، وانظر المجمع (١٠/٢٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٥٥).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (١/٨٥)، وميزان الاعتدال (١/٣٩٩).



ضعفوه، وفضيل بن مرزوق<sup>(١)</sup> ضعفه ابن معين وغيره وقد أخرج الطبراني بلفظه عن البراء، قال الهيثمي: فيه إسماعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٦٩- «من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب». (طب) عن ابن عمرو (ض).

(من صدع رأسه) حصل له فيه صداع وهو وجع الرأس. (في سبيل الله) في الجهاد أو الحج أو نحوهما. (فاحتسب) ألم رأسه واعتد بثوابه (غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب) وما كان أعظم من هذا ألماً فهو أعظم أجراً. (طب)<sup>(٢)</sup> عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي والمنذري: سنده حسن.

٨٧٧٠- «من صرع عن دابته فهو شهيد. (طب) عن عقبة بن عامر (ض)».

(من صرع عن دابته) سقط عنها وكأن المراد في سبيل الله (فهو شهيد) أي فمات فهو شهيد وقد بين المراد حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً عند أبي داود والحاكم والطبراني: «من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله، أو لدغه هامة، أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup> (طب)<sup>(٤)</sup> عن عقبة بن عامر) رمز المصنف لضعفه.

٨٧٧١- «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته. (ت) عن أبي هريرة (ح)».

(١) انظر المغني في الضعفاء (٥١٥/٢).

(٢) أخرجه البزار (٢٤٣٧)، وانظر المجمع (٣٠٢/٢)، والترغيب والترهيب (١٥١/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٥٦)، والضعيفة (٤٦١٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٩)، والحاكم (٧٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٢/٣) رقم (٣٤١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٣/١٧) رقم (٨٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٣٦)، والصحيحة (٢٣٤٦).

(من صلى الصبح) أي صلاته وهي صلاة الفجر وفي مسلم: «في جماعة». فهي مقيدة لإطلاق هذه<sup>(١)</sup> (فهو في ذمة الله) أي عهده أو أمانه أو ضمانه. (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) أي فلا تتعرضوا بالأذية بأي شيء لمن صلى كذلك فإنه يتبع الله به فينتصف ممن خفر ذمته تعالى وأصاب من كان فيها فأتى بالمسبب وطوى السبب؛ وفيه عظمة شأن صلاة الفجر في جماعة، قال الطيبي: فيه مبالغات لأن الأصل لا يخفروا ذمته فجاء بالنهي كما ترى وصرح باسم الله ثم قال: والأصل من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولن تفتوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود إلى الله أو إلى من.

قلت: هذا أحد معاني الحديث.

وقيل: أن المراد أن المصلي في جماعة الصبح إذا خالف ما أمر به خذلته ذمة الله التي هي الحفظ والكلاءة وحينئذ فلا تعد في تعرضوا بل فلا تخالفوا أوامر الله. (ت<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد أخرجه مسلم بزيادة: «ما سمعت».

٨٧٧٢- «من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصلي الصبح.

(ك) عن أبي هريرة» (صح).

(من صلى ركعة من الصبح) من صلاة الفجر. (ثم طلعت الشمس) وهو في صلاته (فليصلي الصبح) أي فليتم ما هو فيه منها بأن يأتي بركعة أخرى وهو إخبار بأن طلوع الشمس لا يخرج الصلاة عن وجوب إتمامها، وأما هل هي أداء أو قضاء فلا تعرض في هذا الحديث لها وصلاة العصر حكمها حكم الفجر

(١) أخرجه مسلم من حديث عثمان (٦٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٣٨).

في هذا إن غربت الشمس وهو فيها أتمها، نعم حديث: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر...» الحديث.<sup>(١)</sup> فيه دلالة لكونها أداء؛ لأنه سماه مدركا لها فقد بحثنا في ذلك في رسالتنا في المواقيت المسماة باليواقيت [٢٥٩/٤] في المواقيت (ك<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما إن كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة.

٨٧٧٣- «من صلى البردين دخل الجنة. (م) عن أبي موسى (صح)».

(من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الصبح والعصر لأنهما في بردي النهار أي طرفيه أي من أداهما وقت الاختيار. (دخل الجنة) لأنه يحافظ عليهما مع أنهما في وقتي الاشتغال الفجر بالنوم والعصر بالكسب في الأسواق إلا من هو على غيرهما محافظ بالأولى وهو حث على هاتين الصلاتين. (م<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى) وقد أخرجه البخاري أيضاً، وإلى الشيخين نسبه الديلمي.

٨٧٧٤- «من صلى الفجر فهو في ذمة الله، وحسابه على الله. (طب) عن والد

أبي مالك الأشجعي».

(من صلى الفجر فهو في ذمة الله) في حفظ الله وأمانته. (وحسابه على الله) إعلام بأنه وإن كان في ذمة الله فإن الله محاسبه على أعماله (طب<sup>(٤)</sup> عن والد أبي مالك الأشجعي) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه الهيثم بن يمان ضعفه الأزدي وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٧٥- «من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي. (طب) عن ابن عمر».

(١) رواه البخاري (٥٨٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٧٤/١)، وأحمد (٣٠٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٥)، والبخاري (٥٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٨/٨) رقم (٨١٨٨)، وانظر المجمع (٢٩٧/١)، وحسنه الألباني

في صحيح الجامع (٦٣٤٥).

(من صلى الغداة) مقيد بالجماعة كما سلف (كان في ذمة الله) في حفظه من المصائب أو من الذنوب والمعاصي أو في أنه يطالب من أذاه بما لا يحل مطالبه خاصة وإلا فكل من نال من المؤمن ما لا يحل من الأذية فإنه يطالبه الله به (حتى يمسي) بيان غاية هذا الحفظ الخاص وأنه إلى آخر يومه وهذه الأحاديث حاثّة على الإتيان بصلاة الغداة في جماعة فلا ينبغي لمؤمن يفوت حظه من هذه الذمة. (طب<sup>(١)</sup> عن ابن عمر).

٨٧٧٦- «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. (حم م) عن عثمان (صح)».

(من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام) مصلياً ولذا عبر عنه في آخر الحديث بذلك فقيام الليل كناية عن العبادة فيه. (نصف ليلة) في الأجر (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) يحتمل أن المراد من صلى كلتا الصلاتين في جماعة كأنما قام الليل كله ويحتمل أن من صلى العشاء في جماعة كان كقائم نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقائم الليل كله، إلا أن في أحاديث آخر ما يدل على احتمال الأول وفيه فضيلة هاتين الصلاتين في جماعة وهما كانتا أعظم الصلوات على المنافقين مشقة لأن وقتها وقتا دعة ونوم وهدوء، فما يخرج العبد إلى تأديتهما في جماعة إلا كمال إيمانه. (حم م<sup>(٢)</sup> عن عثمان) ورواه أبو داود والترمذي عن عثمان أيضاً.

٨٧٧٧- «من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر. (طب) عن أبي أمامة (ح)».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١١/١٢) رقم (١٣٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨/١)، ومسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

(من صلى العشاء في جماعة) أي معهم (فقد أخذ بحظه من ليلة القدر) المراد من صلاحها ليلة القدر فقد أخذ بحظه من ليلة القدر وأجرها وهو حث للعباد على صلاة العشاء جماعة في رمضان لأنه يوافق ليلة القدر فيأخذ بحظه منها. (طب<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: فيه سلمة وهو ضعيف، ورواه الخطيب في التاريخ من حديث أنس: «من صلى العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر»<sup>(٢)</sup>.

٨٧٧٨- «من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة. (حم م دن هـ) عن أم حبيبة (صح)».

(من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه الحاكم: «أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح»، وأخرج أحمد مثله من حديث أبي موسى والنسائي مثله من حديث أبي هريرة، فالمراد بها الرواتب. (حم م دن هـ<sup>(٣)</sup> عن أم حبيبة) قالت: فما تركتهن منذ سمعته ﷺ، وأخرجه الحاكم وصححه.

٨٧٧٩- «من صلى قبل الظهر أربعاً غفر له ذنوبه يومه ذلك (خط) عن أنس

».

(من صلى قبل الظهر أربعاً غفر له ذنوبه يومه ذلك) وهي الأربع التي تقدمت في حديث: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تشهد تفتح لها أبواب السماء

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٩/٨) رقم (٧٧٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٩).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٣٠/٥)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٥٣١/٢)، وأخرجه كذلك ابن عدي (٨٣/٤) في ترجمة صلت بن الحجاج (٩٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٥/٦)، ومسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي (٢٦١/٣)، وابن ماجة (١١٤١)، والحاكم (٤٥٠/١) جميعهم عن أم حبيبة، وأخرجه أحمد (٤١٣/٤) عن أبي موسى الأشعري، والنسائي (٢٦٤/٢) عن أبي هريرة.

تقدم. (خط<sup>(١)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف وفيه محمد بن عمر بن الفضل، قال الذهبي<sup>(٢)</sup>: متهم بالكذب.

٨٧٨٠- «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من بني إسماعيل.

(طب) عن رجل (ح)».

(من صلى قبل الظهر أربعاً) أي قبل صلاته وظاهره ولو تأخرت عن أول الوقت ويحتمل أنها عقب الزوال وتقدم أنها صلاة الأوابين. (كان) أجرهن: (كعدل رقبة) يعتمها. (من بني إسماعيل) الذين هم أشرف الناس. (طب)<sup>(٣)</sup> عن رجل) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه عمرو الأنصاري [٢٦٠/٤]، والرجل الأنصاري لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إذا أراد بالرجل الأنصاري من رفع الحديث فهو صحابي لا يضر جهالة عينه عند أهل الحديث.

٨٧٨١- «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً بني له بيتاً في الجنة.

(طس) عن أبي موسى (ح)».

(من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى) أي الصلاة الأولى وهي الظهر، سميت أولى لأنها أول صلاة أم بها جبريل النبي ﷺ عند البيت لما علمه الأوقات. (أربعاً بني له بيتاً في الجنة) أعد له ذلك زيادة على نعيمها الذي يناله. (طس)<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أجد

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٤٨/١٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٧٣)، والضعيفة (٤٦١٦) ضعيف جداً.

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٦٢٠/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٧/٢٢) رقم (٩٦٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٨/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٠)، والضعيفة (٢٣٤٩).

من ترجمهم، وقال في محل آخر: فيه جماعة لا يعرفون.  
 ٨٧٨٢- «من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار. (طب) عن ابن عمرو».

(من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار) فيه سببية هذه الأربع قبل العصر والإطلاق يقتضي بأنها موصولة أو مفصولة أيهما شاء فعل. (طب<sup>(١)</sup>) عن ابن عمرو) سكت عليه المصنف، قال الهيثمي: فيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف.  
 ٨٧٨٣- «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين. (عب) عن مكحول مرسلًا».

(من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) بشيء ظاهره ولو من الأذكار ويحتمل غيرها (كتبنا في عليين) وهو علم لديوان الخير الذي دونت فيه أعمال المتقين سمي به لأنه سبب الارتفاع إلى الجنة أو لأنه مرفوع إلى السماء السابعة وهذه هي ركعتا المغرب التي تفضل في البيوت في الصدر الأول وهي التي سلفت في الإثنتي عشرة ركعة. (عب<sup>(٢)</sup>) عن مكحول مرسلًا).

٨٧٨٤- «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة». (ت هـ) عن أبي هريرة».

(من صلى بعد المغرب ست ركعات) يحتمل أن منهن ركعتي المغرب الراجعة ويحتمل ما عداها (لم يتكلم فيما بينهن بسوء) ظاهره لم يذكر الله تعالى ونحوه. (عدلن له) في الأجر (بعبادة اثنتي عشرة سنة) قال الطيبي: هذا وأمثاله من باب الحث والترغيب، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٠١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٢٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٣٣٢)، وأبو داود في مراسيله (١/١١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٦٠).

(ت هـ<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: غريب مضعف وذلك لأن فيه عمر بن أبي خثعم منكر الحديث. قال ابن حبان<sup>(٢)</sup>: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات.

٨٧٨٥- «من صلى بين المغرب والعشاء فإنها صلاة الأوابين. ابن نصر عن محمد ابن المنكدر».

(من صلى بين المغرب والعشاء) من غير عدد بل ما كتب له ولو الركعتين الراتبه. (فإنها صلاة الأوابين) جمع أبواب أي الرجاعين بالتوبة إلى الله تعالى وقد سلف أن صلاة قبل الظهر صلاة الأوابين ولا مانع أن يكون الكل من صفاتهم وكأنه إخبار عن صفات التائبين الأوابين من القرون الأولى. (ابن نصر<sup>(٣)</sup>) عن محمد ابن المنكدر) مرسلًا ورواه ابن المبارك في الرقائق.

٨٧٨٦- «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة. (هـ) عن عائشة (ض)».

(من صلى بين المغرب والعشاء) بين الصلاتين (عشرين ركعة) أي مثني مثني، كما أتى ذلك في صفة صلاة الليل (بنى الله له بيتا في الجنة) وهو غير البيت الذي يبنى لمن صلى الأربع الركعات ضحى، قيل: والست المذكورة في الحديث الأول وهذه العشرون يدخل فيهما الركعتان الراتبان. وفي الحديث يكون من صلى العشرين من الأوابين وتعادلن بعبادة ثنتي عشرة سنة إذا لم يتكلم في ما بين ست منهن بسوء، ويغفر له ذنوب خمسين سنة لما يأتي وفيه ما يأتي،

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٦١)، والضعيفة (٤٦٩): ضعيف جداً.

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٢٠٨)، وميزان الاعتدال (٥/٢٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٣/١٩)، والشعب (٣١٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٧٦)، والضعيفة (٤٦١٧).



ويكتب له ثنتان في عليين إذا صلاهما قبل أن يتكلم ويبنى له بيت في الجنة.  
قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: فتندب صلاة الرغائب لأنها مخصوصة بما بين  
العشائين فالحديث يشملهما من حيث أن اثنتي عشرة داخله في عشرين وما فيها  
من الأوصاف الزائدة لا تمنع من الدخول في العموم، وخالفه ابن عبد السلام.  
(هـ<sup>(٢)</sup> عن عائشة) رمز المصنف لضعفه ورواه الترمذي عنها مقطوع السند.  
٨٧٨٧- «من صلى بعد المغرب ست ركعات قبل أن يتكلم غفر له بها  
ذنوب خمسين سنة. ابن نصر عن ابن عمر».

(من صلى بعد المغرب ست ركعات) هذه البعدية لا حد لها، إلا أن العرف  
يقضي بأن تكون والية للفرض منها راتبته (قبل أن يتكلم) يحتمل الإطلاق  
ويحتمل التقييد بالكلام السوء كما سلف. (غفر له بها ذنوب خمسين سنة) إنما لم  
يجزم بأنه مقيد بالأول والمراد الكلام السوء لأن أجر هذا غير أجر ذلك فلم  
يتحد الحكم، وإن اتحد الوقت والعدد ولا يقال يدافعه الخبر السابق أنهم يعدلن  
له بعبادة اثنتي عشرة سنة، إذ لا منافاة بين العدتين بل يكون له هذا وهذا إن أريد  
بعدم الكلام شيئاً واحداً [٢٦١/٤] ويبنى على التقييد وإلا فلا إشكال (ابن  
نصر<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف وفيه محمد بن غزوان، قال في  
الميزان<sup>(٤)</sup> عن أبي زرعة: منكر الحديث، وعن ابن حبان: يقلب الأخبار ويرفع  
الموقوف.

(١) فيض القدير (١٦٨/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٣٧٣)، والترمذي (٤٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٤٨)، وقال الألباني في  
ضعيف الجامع (٥٦٦٢)، والضعيفة (٤٦٧): موضوع.

(٣) أخرجه ابن نصر (ص: ٣٣)، وذكره الذهبي في الميزان (٦/٢٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف  
الجامع (٥٦٦٥)، والضعيفة (٤٦٨).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٦/٢٩٢).

٨٧٨٨- «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب. (ت هـ) عن أنس» (ض).

(من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً أو بعضاً كذا وبعضاً كذا، وهذا العدد حد أكثرها وأقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال. (بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة) (ت هـ<sup>(١)</sup> عن أنس)، رمز المصنف لضعفه، وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: سنده ضعيف، وذكره النووي<sup>(٣)</sup> في الأحاديث الضعيفة.

٨٧٨٩- «من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله والملائكة كتب له براءة من النار. ابن عساكر عن جابر».

(من صلى ركعتين في خلاء) بالمد والهمزة: أرض خالية ولو في منزله حيث: (لا يراه) مصلياً (إلا الله والملائكة كتب له براءة من النار) فيه فضيلة النفل خالياً، ولذا كان أفضل النوافل في البيوت (ابن عساكر<sup>(٤)</sup> عن جابر) ورواه عنه أبو الشيخ والديلمي.

٨٧٩٠- «من صلى عليّ واحداً صلى الله عليه بها عشراً. (حم م ٣) عن أبي هريرة (صح)».

(من صلى عليّ واحداً) أي صلاة واحدة (صلى الله عليه بها عشراً) أي أقبل تعالى عليه برحمته وعطفه عشر مرات، لا أن المراد أنه تعالى يقول: اللهم صل على فلان. ويحتمل أن المراد: صلت عليه الملائكة أو غير الملائكة من خلق

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٥٨).

(٢) انظر تلخيص الحبير (٢/٢٠).

(٣) انظر: خلاصة الأحكام (١/٥٧١ رقم ١٩٣٨).

(٤) أخرجه ابن عساكر (٤٣/١٩٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٦٤) والسلسلة الضعيفة

(١٣١٨): موضوع.

الله بأمر الله فعلى الأول التعبير يصلي مشاكلة، وعلى الثاني حقيقة فيه حذف مضاف، والتعبير يصلي حقيقة، وفيه أن صلاة العبد عليه ﷺ أفضل من دعائه لنفسه (حم م<sup>٣</sup>) عن أبي هريرة) واللفظ لمسلم.

٨٧٩١- «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه

عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات. (حم خد ن ك) عن أنس» (صح).

(من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر

خطيئات، ورفع له عشر درجات) وفي حديث أخرجه أحمد عن ابن عمر: «صلى

الله عليه وملائكته سبعين صلاة»<sup>(١)</sup> قال في الإتحاف: قد اختلف مقدار الثواب

في هذه الأحاديث، ويجمع بأنه كان يعلم ﷺ بهذا الثواب في هذه الأحاديث شيئاً

فشيئاً فكلما علم شيئاً قاله (حم خد ن ك<sup>(٢)</sup>) عن أنس<sup>(٤)</sup> رمز المصنف لصحته،

وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر: رواه

ثقات.

٨٧٩٢- «من صلى عليّ حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته

شفاعتي يوم القيامة. (طب) عن أبي الدرداء (ح)».

(من صلى عليّ حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي (٥٠/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢/٢، ١٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٦٠)، والمنذري في الترغيب (٣٢٥/٢) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه (٣/٢٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٣)، والنسائي (٣/٥٠)، والحاكم (١/٧٣٥)، وابن حبان (٣/١٨٥) (٩٠٤)، وانظر: الفتح (١١/١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٥٩).

(٤) جاء في الأصل (حم خد ن ك عن أنس).

القيامة) في التعبير بالإدراك ما يشعر بأنها شفاعاة عظيمة غير مطلق الشفاعاة، وفي هذه الأحاديث من الترغيب في هذا الذكر ما نراه وينضم إلى قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ الآية. [الأحزاب: ٥٦] (طب<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: فيه انقطاع، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بسندين أحدهما جيد لكن فيه انقطاع؛ لأن خالداً لم يسمع من أبي الدرداء. ٨٧٩٣- «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً أُبْلِغْتُهُ». (هب) عن أبي هريرة (ض).

(من صلى عليّ عند قبري سمعته) لأنه حي في قبره يسمع ما يقال عنده. (ومن صلى عليّ نائياً) بعيداً عني. (أُبْلِغْتُهُ) بلغت صلاته وتقدم في الهمزة: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ يَلْبِغُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ» وتقدم: «حيث ما كنتم تصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني». إلا أنه دل هذا على أن الصلاة عليه عنده أفضل لأن ما سمعه ليس كما يبلغه ويحتمل الاستواء (هب<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، وقال العقيلي: حديث لا أصل له، وقال ابن دحية: موضوع، تفرد به محمد بن مروان السدي<sup>(٣)</sup>: تركوه واتهم بالكذب، ثم أورد له هذا الخبر. ٨٧٩٤- «من صلى عليّ صلاة كتب الله له قيراطاً، والقيراط مثل أحد». (عب) عن علي (ح).

(من صلى عليّ صلاة كتب الله له قيراطاً) يحتمل أن هذا تفسير صلى الله عليه

(١) أخرجه الطبراني كما في الكتر (٢١٦٤)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٠٣١١): فيه انقطاع، والهيثمي في المجمع (١٠/١٢٠)، وقال: رواه الطبراني بإسنادين وإسناد أحدهما جيد ورجاله وثقوا، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٥٨٣)، وأورده العقيلي في الضعفاء (٤/١٣٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٧٠)، والضعيفة (٢٠٣): موضوع.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٦/٣٢٨).

وأن المراد من صلاته على من صلى عليه ﷺ أن يكتب له الأجر، هذا المعين عبر عنه بالصلاة مشاكلة. (والقيراط) في هذا مقداره: (مثل أحد) جبل المدينة، شبه المعنى العظيم من الأجر بالجسم العظيم. عب<sup>(١)</sup> عن علي) رمز المصنف لحسنه.

٨٧٩٥- «من صلى عليّ صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم». (طب) عن عائذ بن قرظ (ح)».

(من صلى صلاة لم يتمها) بل أدخل بشيء من أبعاضها وهيئاتها. (زيد عليها من سبحاته) بضم المهملة أي: نوافله. (حتى تتم) تقدم تفسيره في حديث ابن عمر عند الحاكم في حرف الهمزة وفيه: «أول ما تسألون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله [٢٦٢/٤] تبارك وتعالى: انظروا هل تجدوا لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة...» الحديث<sup>(٢)</sup> وفيه فضيلة النافلة وأنها تكمل بها الفريضة فضلاً من الله. (طب<sup>(٣)</sup> عن عائذ) بالذال المعجمة (بن قرظ)، رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رواه ثقات.

٨٧٩٦- «من صلى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب. (طب) عن عبادة (ح)».

(من صلى خلف إمام) في جهرية أو سرية لإطلاقه (فليقرأ بفاتحة الكتاب) فإنه لا تجزئه قراءة الإمام لها وحديث: «من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة»<sup>(٤)</sup> يعارض هذا، وقد يقال: لو صح سنده لما عارضه لأن هذا عام لقراءة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣/١)، وابن ماجه (١٤٢٥) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٨) رقم (٣٧)، وانظر المجموع (٢٩١/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٨)، والصحيحة (٢٣٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، وابن ماجه (٨٥٠) عن جابر، وانظر العلل المتناهية (٤٢٨/١).

الإمام الفاتحة وغيرها، والمذكور هنا خاص بالفاتحة فيخص ذلك ولا تعارض بين خاص وعام، وإنما قلنا لو صح سنده لأنه ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> أنه حديث ضعيف. (طب<sup>(٢)</sup> عن عبادة) رمز المصنف لحسنه وفيه سعد بن عبد العزيز، قال الذهبي: تركوه.

٨٧٩٧- «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له. (هـ) عن أبي هريرة». (من صلى عليه) صلاة الجنائز. (مائة من المسلمين غفر له) ظاهره كل ذنب وقد تقدم أقل من هذا العدد وتقدم وجه الجمع (هـ<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) ورواه عنه أبو الشيخ وغيره.

٨٧٩٨- «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه (د) عن أبي هريرة».

(من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه) أي لا ذنب عليه ووقع في لفظ فلا شيء له والنسخة الصحيحة الأولى وقد صلى ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد وكذلك سعد بن معاذ ففيه جواز صلاة الجنائز في المسجد (د<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وصالح مولى التوأمة أحد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان: تغير فصار يأتي بأشياء تشبه الموضوعات.

٨٧٩٩- «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله

(١) فتح الباري (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩١)، وانظر المجمع (٣/٣١٧)، انظر ميزان الاعتدال

(٣/٢١٧)، والمغني (١/٢٦٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٦٣): ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وانظر العلل المتناهية (١/٤١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

(٥٦٦٧).

دعوة مستجابة. (طب) عن العرياض».

(من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة) قيل: عقيب الصلاة ولا دليل بل يحتمل فيها (ومن ختم القرآن) أي تمه إلى آخره إذ هو عرف هذا اللفظ ويحتمل أنه عرف طارئ وأنه يشمل تمام الورد وإن كان يسيراً: (فله دعوة مستجابة) وهذا عقيب الفراغ من قراءته فهو يريد أن الدعوة عقيب الصلاة والإجابة تحتمل التعجيل والتأجيل ولو إلى الآخرة. (طب<sup>(١)</sup> عن العرياض) بن سارية سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه عبد الحميد بن سليمان ضعيف.

٨٨٠٠- «من صمت نجا. (حم ت) عن ابن عمرو».

(من صمت) عن النطق بالشر. (نجا) من العقاب، فإنما يكب الناس على مناخرهم في النار إلا ألستهم، قال الغزالي<sup>(٢)</sup>: هذا من أفضل الخطاب وجوامع كلمه ﷺ وجواهر حكمه، وآفات اللسان كثيرة من نحو الكذب والغيبة والنميمة وغيرها. (حم ت<sup>(٣)</sup> عن ابن عمرو)، سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: غريب، وقال النووي في الأذكار<sup>(٤)</sup> بعد ما عزاه للطبراني وللترمذي: سنده ضعيف، وإنما ذكرته لأبينه لكونه مشهوراً، وقال العراقي: سنده للترمذي ضعيف، وهو عند الطبراني بسند جيد، وقال المنذري: رواة الطبراني ثقات، وقال ابن حجر: رواه ثقات.

٨٨٠١- «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: "جزاك الله خيراً" فقد أبلغ في

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/٢٥٩ (٦٤٧)، وانظر المجمع (١٧٢/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٦٦)، والضعيفة (٣٠١٤).

(٢) إحياء علوم الدين (١٠٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧/٢)، والترمذي (٢٥٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٦٣٦٧)، والصحيحة (٥٣٦).

(٤) انظر: الأذكار (ص ٧٨٣)، وتخريج أحاديث الإحياء (٥٩/٣)، وفتح الباري (٣٠٩/١١).

الثناء. (ت ن حب) عن أسامة بن زيد (صح)».

(من صنع إليه معروف فقال لفاعله: "جزاك الله خيراً") مكافأة له بالمقال. (فقد أبلغ في الثناء) على من أحسن إليه إذ دعا له بالجزاء من الله وجعله خيراً ونكره تعظيماً له، وهل تسقط عنه المكافأة بالمال؟ لا تسقط عنه إذا كان واحداً وإلا سقطت. (ت ن حب<sup>(١)</sup>) عن أسامة بن زيد، رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وذكر في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال: هذا منكر، وسعد بن الحسن أحد رجاله كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير، ومالك ابنه مقارب الحديث.

٨٨٠٢- «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافأته عليها يوم القيامة. ابن عساكر عن علي».

(من صنع إلى أحد من أهل بيتي) هم الذين حرمت عليهم الصدقة كما فسرهم بذلك زيد بن أرقم كما في صحيح مسلم. (يدا) نعمة ومروءة. (كافأته) عليها يوم القيامة) ظاهره وإن كافئوه في الدنيا عليها، وفيه فضيلة عظيمة وحث بليغ على الإحسان إلى الآل. (ابن عساكر عن علي)<sup>(٢)</sup> سكت عليه المصنف، وفيه عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال في الميزان عن الدارقطني: متروك، وعن ابن حبان: يروي عن [٢٦٣/٤] آباءه أشياء موضوعة وساق منها هذا الخبر.

٨٨٠٣- «من صنع صنيعة إلى أحد من خلف عبد المطلب في الدنيا فعلي

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠٠٨)، وابن حبان (٣٤١٣)، وانظر علل الترمذي (٣١٦/١)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٩٧): قال أبي: هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٣/٤٥)، وانظر: الميزان (٣٨٠/٥)، والمجروحين (١٢٢/٢)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٧٧)، والضعيفة (٤٦١٨) وقال: موضوع.



مكافأته إذا لقيني. (خط) عن عثمان .»

(من صنع صنعة إلى أحد من خلف عبد المطلب) بن هاشم، يحتمل أنه يفسر ما سلف من لفظ: «أهل بيتي» (في الدنيا فعلي مكافأته إذا لقيني) يوم القيامة، وفيه أن من أساء إليهم فهو خصمه ﷺ يوم القيامة. (خط<sup>(١)</sup>) عن عثمان بن عفان) سكت عليه المصنف وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد أوردته الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه النسائي وقد وثق، وأبان بن عثمان متكلم فيه، قال ابن الجوزي في العلل: حديثه لا يصح، ورواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف.

٨٨٠٤ - «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة،

وليس بنافخ. (حم ق ن) عن ابن عباس» (صح).

(من صور صورة) ذات روح كما يدل له آخره (في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ) ألزم ذلك وطوقه ولا يقدر على ذلك، فهو كناية عن دوام تعذيبه، واستفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز في الآخرة ولا يخفى أنه لا قياس لأحوال دار التكليف على دار لا تكليف فيها، ولا أن المراد التكليف هنا وطلب الامتثال بل تعذيبه على كل حال، وإظهار عجزه عن تعاطيه مبالغة في توبيخه، وإظهار لقبح فعله، ذكره القرطبي، وهو وعيد شديد دال على أن تصوير ذي روح من الكبائر، وفيه أنه لا وعيد على تصوير ما لا روح له كالأحجار والأشجار، وليس علة القبح التشبيه بخلق الله وإلا لاقتضت تحريم تصوير ما ذكر مما لا روح فيه، وقد أفتى بجوازه ابن عباس

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٠٣/١٠)، والطبراني في الأوسط (١٤٤٦)، وانظر العلل المتناهية (٢٨٦/١)، والمجمع (١٧٣/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٧٨).

وغيره. (حم ق ن<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) (صح).

٨٨٠٥- «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه (حم ٤) عن أبي صرمة» (ح).

(من ضار) بالضاد المعجمة وتشديد الراء: من أوصل ضرراً إلى مسلم أو معاهد، بل أو أي حيوان محترم بغير حق. (ضر الله به) أنزل به الضرر الشديد في الدنيا والآخرة أو في أحدهما (ومن شاق) بتشديد القاف: أوصل مشقة إلى غيره بغير حق (شق الله عليه) حمل عليه المشقة مجازاة له على ما فعله فإن الله حرم على العباد مضارة غيرهم ومشاققتهم بل أمرهم بخلاف ذلك، فخير الناس أحسنهم للناس وأحب عباد الله أنفعهم لعباده. (حم ٤)<sup>(٢)</sup> عن أبي صرمة) بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة: مالك بن قيس ويقال: ابن أبي قيس الأنصاري، نجاري شهد بدرًا وما بعدها وكان شاعراً مجيداً. رمز المصنف لحسنه وقال الترمذي: حسن، وقال في المنار: لم يبين لم لا يصح وذلك لأن فيه لؤلؤة<sup>(٣)</sup> وهي لا تعرف.

٨٨٠٦- «من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيتها كانت له حجاباً من النار. (طب) عن الحسن بن علي».

(من ضحى) ذبح أضحيتها أيام النحر (طيبة بها نفسه) من غير كراهة ولا تبرم بالإنفاق (محتسباً لأضحيتها) تقدم تفسيره غير مرة (كانت حجاباً له من النار) حائلاً بينه وبين دخولها، وفيه حث على تطيب النفس بالأضحية واحتسابها.

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والبخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٣٤٢)، ولؤلؤة مولاة الأنصار قال الحافظ عنها: مقبولة (التقريب ٨٦٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٢).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٣).

(طب<sup>(١)</sup> عن الحسن بن علي)، سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه سليمان ابن عمرو النخعي وهو كذاب<sup>(٢)</sup>.

٨٨٠٧- «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين. (ق) عن البراء (صح)».

(من ضحى قبل الصلاة) صلاة العيد. (فإنما ذبح لنفسه) لا للقربة والسنة، لأن تفويت الوقت تفويت للموقت. (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) عبادته بالضحية (وأصاب سنة المسلمين) فيه أن التضحية بعد الصلاة سنة من سنن المسلمين التي سنّها الله لهم وأنه لا ضحية لمن ضحى قبل الصلاة ولو كان ممن لا تلزمه الصلاة إذ لا دليل على التخصيص. (ق)<sup>(٣)</sup> عن البراء.

٨٨٠٨- «من ضحك في الصلاة فليُعدِّ الوضوء والصلاة (خط) عن أبي

هريرة».

(من ضحك في الصلاة) وزاد في لفظ: «فليُعدِّ الوضوء» لبطلانه بالتحققة وبه أخذ من قال بذلك وتقدم القول بعدم النقص وليعد: (الصلاة) لبطلانه بذلك اتفاقاً فإن ظهر منه حرفان أو حرف يفهم كذا قيل. (خط)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وفيه عبد الكريم بن أمية عن الحسن عن أبي هريرة وعبد الكريم تالف، قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح انتهى. رواه الدارقطني من عدة وجوه بعدة أسانيد كلها باطلة.

٨٨٠٩- «من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأتِه أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه. (م)

(١) أخرجه الطبراني (٨٤/٣) رقم (٢٧٣٦)، وانظر المجمع (١٧/٤)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٧٩)، والضعيفة (٥٢٩) وقال: موضوع.

(٢) انظر: المجروحين (٣٣٣/١)، ولسان الميزان (٩٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٧٩/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٨٠).

عن ابن عمر (ح)».

(من ضرب غلاماً له) مملوكاً ذكراً أو أنثى (حداً لم يأتَه) لم يفعل ما يوجبه وفيه أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وفيه جواز ضربه [٢٦٤ / ٤] دون الحد تأديباً وقد قيده حديث آخر بأن له التأديب ما لم يجاوز عشرة أسواط (أو لطمه) ضربه على وجهه بغير جنابة منه كذا قيده البعض والظاهر أنه يحرم ضرب الوجه مطلقاً لأحاديث في ذلك فيحتمل أنه لا يباح له التأديب فيه (فإن) فعل كان: (كفارته) كفارة ما ذكر من الضرب المقيد ولطم الوجه (أن يعتقه) وظاهره أنه لا يعتق إلا بالاعتاق لا بمجرد فعل ما ذكر وقد بحثنا فيه في حواشي ضوء النهار. (م<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) ولم يخرج البخاري.

٨٨١٠ - «من ضرب مملوكه ظالماً أقيد منه يوم القيامة. (طب) عن عمار

(ح)».

(من ضرب مملوكه) أي ضرب (ظالماً) في ضربه بأن يضربه لا للتأديب أو نحوه (أقيد منه) اقتص منه. (يوم القيامة) فإنه يوم الجزاء وليس على السيد شيء في الدنيا من قصاص ولا غيره وفيه أنه لا يحل للسيد في عبده إلا ما أباحه الله له (طب<sup>(١)</sup>) عن عمار بن ياسر) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: كالترمذي رجاله ثقات.

٨٨١١ - «من ضرب بسوط ظالماً اقتص منه يوم القيامة (خدق) عن أبي

هريرة (ح)».

(من ضرب) أي حيوان. (بسوط) أو بيد وإنما أخرج على الغالب (ظالماً) لمن ضربه بأن يفعل ما لم يأذن له فيه الشارع. (اقتص منه يوم القيامة) فإن الله حرم

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٢٣٨ / ٤)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٨ / ٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٨١)، عن عمار أيضاً، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٦) وحسنه في الصحيحة (٢٣٥٢).

الأبدان فمن فعل محرماً انتصف الله منه (خد هق<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي كالمندري: إسناده حسن انتهى. قال الشارح: وفيه عبد الله بن شقيق<sup>(٢)</sup>، قال في الميزان: ثقة إلا أن فيه نصباً، وقال يحيى: كان [سليمان] التيمي سيء الرأي فيه.

٨٨١٢- «من ضم يتيماً له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة (طس) عن عدي بن حاتم (ح)».

(من ضم) كفل (يتيماً له) أي قريباً له كابن الأخ ونحوه (أو لغيره) بأن يكون من الأجانب (حتى يغنيه الله عنه) فلا يحتاج إلى كافل (وجبت له الجنة) بما يحمله من مؤنة اليتيم وفيه الأجر الجزيل لفاعل ذلك وتقدم فيه أحاديث (طس<sup>(٣)</sup> عن عدي بن حاتم) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه المسيب بن شريك وهو متروك، قال الشارح: فرمز المصنف لحسنه غير لائق انتهى. قلت: كأن المصنف يعده حسناً لغيره لكثرة ما في معناه.

٨٨١٣- «من ضن بالمال أن ينفقه، وبالليل أن يكابده فعليه بـ "سبحان الله وبحمده"». أبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن حبيب».

(من ضن) من الضنة البخل (بالمال أن ينفقه) في وجوه الخير (وبالليل أن يكابده) أن يتحمل ضيق قيامه بالصلاة والتلاوة (فعليه) فليلزم عوضاً عما ذكر قول: (سبحان الله وبحمده) مكرراً لها لا يفتر عنها وفيه أن هذا الذكر بخصوصه يقوم مقام القرب البدنية والمالية، ويحتمل أنه يراد مطلق التسبيح

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨٦) والبيهقي في السنن (٤٥/٨)، وانظر المجمع

(٣٥٣/١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٤).

(٢) انظر الميزان (٤/١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٤٥)، وانظر المجمع (٨/١٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع (٥٦٨١)، وصححه في الصحيحة (٢٨٨٢).

والتحميد (أبو نعيم في المعرفة<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن حبيب) سكت عليه المصنف، وفيه عبد الله بن سعيد بن كثير، قال الذهبي: فيه ضعف عن أبيه سعيد، قال السعدي: فيه غير لون من البدع.

٨٨١٤- «من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً أو آذى مؤمناً فلا جهاد له. (حم د)

عن معاذ بن أنس (ح)».

(من ضيق منزلاً) من منازل المسلمين المباحة باغتصاب جانب منه (أو قطع طريقاً) بذلك ويوضع متاعه ونحوه فيه (أو آذى مؤمناً) أعم من الأولين يحتمل أن هذا في تضيق منازل المجاهدين وطرقهم وأذيتهم بدليل قوله: (فلا جهاد له) ويلحق غيرهم بهم أيضاً؛ لأن مطلق الأذية محرم. (حم د<sup>(٢)</sup>) عن معاذ بن أنس (الجهني). وكان يحسن من المصنف تقييده باسم أبيه؛ لأنه إذا أطلق تبادر منه ابن جبل، رمز المصنف لحسنه وفيه أحمد بن إسماعيل بن عياش.

٨٨١٥- «من طاف بالبيت سبعمائة وصلّى ركعتين كان كعتق رقبة. (هـ) عن

ابن عمر (ض)».

(من طاف بالبيت سبعمائة) بالكعبة سبعة أشواط متطهراً على الصفة المشروعة. (وصلّى ركعتين) هما ركعتا الطواف يصليان خلف مقام إبراهيم. (كان) له من الأجر (كعتق رقبة) وفيه فضيلة ما ذكر. (هـ<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وقد رواه الترمذي وحسنه بلفظ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة».

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١/ ٣٨٠ رقم ٣٦٢٧)، والديلمي في الفردوس (٥٦٥٧)،

وانظر فيض القدير (٦/ ١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٥٧٢)، والترمذي (٩٥٩)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٩).

٨٨١٦- «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. (ت)

عن ابن عباس (ض)».

(من طاف بالبيت خمسين مرة) كل مرة سبعة أشواط بركعتيها. (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فينبغي تحري هذا العدد لمن وفد بيت الله حتى يتم له في عمره هذا العدد. (ت<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال ابن الجوزي: فيه يحيى بن اليمان قال أحمد: ليس بحجة، وقال ابن المديني: تغير حفظه، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها.

٨٨١٧- «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها، ولو لم تصبه. (حم م) عن أنس

(صح)».

(من طلب الشهادة) [٢٦٥/٤] في سبيل الله. (صادقاً) في طلبها بالدعاء أو التعرض لها. (أعطيها) أي أجرها بأن يبلغه الله منازل الشهداء. (ولو لم تصبه) الشهادة بأن مات على فراشه، وهذا يدل على أن من نوى شيئاً من أفعال الخير ولم يتم له لعذر يكون بمنزلة من عمله. (حم م<sup>(٢)</sup> عن أنس).

٨٨١٨- «من طلب العلم كان كفارة لما مضى. (ت) عن سخيرة».

(من طلب العلم) الشرعي (كان) طلبه (كفارة لما مضى) من الذنوب، قيل هذا فيمن طلبه فكيف بمن علمه الناس. (ت<sup>(٣)</sup> عن سخيرة) بالمهملة مفتوحة فحاء معجمة فموحدة فراء، هو الأزدي في صحبته خلاف، سكت عليه

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٦)، وانظر العليل (٥٧٤/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٨٢)، والضعيفة (٥١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥) وأبو داود (١٥٢٠)، والنسائي (٦/رقم ٣١٦٢)، والترمذي (١٦٥٤) من حديث معاذ، ومسلم (١٩٠٨) عن أنس.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٨)، والطبراني في الكبير (١٣٨/٧) رقم (٦٦١٥)، وانظر المجمع (١/١٢٣)، والإصابة (٣/٣٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٨٦): موضوع.

المصنف، وقال مخرجه الترمذي: هذا حديث ضعيف الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: وفيه أبو داود الأعمى كذاب.

٨٨١٩- «من طلب العلم تكفل الله له برزقه. (خط) عن زياد بن الحارث الصدائي».

(من طلب العلم) النافع. (تكفل الله له برزقه) هو تعالى متكفل برزق الخلائق كلها ولكن المراد أنه يعفيه عن الأسباب كلها ويسوق إليه رزقه، وفيه شرف طلب العلم وأنه من أسباب الرزق. (خط<sup>(١)</sup>) عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم المهملة الأولى ثم مهملة مفتوحة نسبة إلى صداء قبيلة من اليمن، سكت عليه المصنف، وفيه يونس بن عطاء<sup>(٢)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

٨٨٢٠- «من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. (حل) عن أنس».

(من طلب العلم) أي خرج لطلبه من منزله ولو إلى أقرب مكان (فهو في سبيل الله) كالمجاهد (حتى يرجع) إلى منزله، قال الغزالي: ويعم ما قال هذا وما قبله من الأحاديث في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله ويزهد في الدنيا ويقلل من الرغبة فيها، وكل علم لا يدعوك من الدنيا إلى الآخرة فالجهل أولى منه فاستعد بالله من علم لا ينفع. (حل<sup>(٣)</sup>) عن أنس) سكت عليه المصنف وفيه خالد بن يزيد<sup>(٤)</sup> يضعف.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ١٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٨٤) والضعيفة (٤٦٢٠): موضوع.

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٧٦٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٢٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٤٥)، والضعيفة (٢٠٣٧).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٥)، وضعفه العقيلي (١٧/ ٢).



٨٨٢١- «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليباري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار. (ت) عن كعب بن مالك.»

(من طلب العلم ليجاري به العلماء) يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه رياء وسمعة (أو ليباري) يكابر. (به السفهاء) ويحاجهم، قال القاضي: المجارة المفاخرة من الجري لأن كلا من المتفاخرين يجري مع الآخر، والممارة: المحاجة والمجادلة: من المرية وهي الشك فإن كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه ويشككه بما يورده على حجته والسفهاء الجهال فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء (أو ليصرف به) بسبب ما علمه (وجوه الناس إليه) بميلها إلى الإقبال على توقيره وتعظيمه والقضية مانعة الخلق به لا الجمع (أدخله الله النار) لقبح ما أراده سواء حصل المراد أو لا، بل مجرد النية سبب للعذاب، وفيه أنه لا يطلب العلم إلا لوجه الله والعمل به. (ت<sup>(١)</sup> عن كعب بن مالك) سكت عليه المصنف في ما قوبل على خطه، وقال الشارح: رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: غريب وفيه إسماعيل بن يحيى بن طلحة قال الذهبي في الكبائر: واه، وقال في اللسان عن العقيلي في الباب عن جمع من الصحابة كلها لينة الأسانيد، قال: وقال العلائي: هذه الأحاديث بواطل.

٨٨٢٢- «من طلق البدعة ألزماه بدعته. (هق) عن معاذ.»

(من طلق البدعة) أوقع الطلاق بدعياً. (ألزماه بدعته) أي أمضينا طلاقه وإن كان آثماً بإيقاعه، كذلك وهو من أدلة من ذهب إلى وقوع الطلاق البدعي والمسألة مبسوطة في مواضع أخرى. (هق<sup>(٢)</sup> عن معاذ) سكت عليه المصنف،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، والكامل في الضعفاء (٣٣٢/١)، وانظر: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨١/١)، وضعفاء العقيلي (١٣٠/٢)، ولسان الميزان (٩١/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/٧)، والدارقطني في السنن (٤٥/٤)، وانظر: لسان الميزان

وقال في المطامح: سنده ضعيف، ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال: فيه إسماعيل بن أبي أمية البصري: متروك الحديث، وفي اللسان قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: حديث موضوع، وإسماعيل ساقط.

٨٨٢٣- «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. (حم ق) عن عائشة، وعن سعيد بن زيد (صح)».

(من ظلم قيد) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدر: (شبر من الأرض) التي لغيره ملكاً أو حقاً (طوقه) بضم الطاء مبني للمفعول أي جعله الله طوقاً في عنقه. (من سبع أرضين) مر ذلك قريباً، وبيان ما فيه (حم ق)<sup>(٢)</sup> عن عائشة، وعن سعيد بن زيد) قال المصنف وهو متواتر.

٨٨٢٤- «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع. (م) عن ثوبان (صح)».

(من عاد مريضاً) ولو غير مسلم كما عاد ﷺ اليهودي الذي كان يخدمه وكثيراً من الناس لا يعود جاره وقريبه لتوهمه أنه عاص بسبب ملابسته ما يظن كذلك. (لم يزل في خرفة الجنة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء: ما يخترف يجتنى من التمر، شبه ما يحوزه من الثواب بحوز المخترف بستانا بجنته [٢٦٦/٤] (حتى يرجع) وقيل: المراد بالخرفة هنا: الطريق، قال ابن جرير: وهو صحيح إذ معناه عليه أن عابره لا يزال سالكاً طريق الجنة لا أنه من الأمور التي يتوصل بها إليها انتهى.

قلت: قد فسرهُ ﷺ بما قيل له: وما خرفة الجنة يا رسول الله؟ قال: جناها.

(١/٣٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٠).

(١) المحلى (١٠/١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٦٤، ٧٩، ٢٥٢)، والبخاري (٢٣٢٠، ٢٣٢١)، ومسلم (١٦١٠، ١٦١٢).

وفيه عظم شأن عيادة المريض. (م<sup>(١)</sup> عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ.

٨٨٢٥- «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ. (حم) عن عثمان، وابن عمر (ح)».

(من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ) أي التجأ إلى ملجأ شديد منج قال ابن العربي: فيه دليل على أن من صرح بالاستعاذة من أحد في شيء فليجب إليه وليقبل منه، وقد ثبت أنه ﷺ دخل على امرأة قد نكحها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: «لقد عدت بمعاذ الحقي بأهلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال عثمان لابن عمر: اذهب فاقض، قال: أو تعفيني، قال: عزمت عليك، قال: لا تعجل أما سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، قال: نعم، قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. (حم<sup>(٣)</sup> عن عثمان، وابن عمر) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٨٨٢٦- «من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين. (م ت) عن أنس» (صح).

(من أعال جاريتين) قام بكفائتهما وتربيتهما ومصالحهما، والمراد بتتين له أو أعم من ذلك (حتى يدركا) سن البلوغ (دخلت أنا وهو الجنة كهاتين) قارن دخوله الجنة دخوله ﷺ وإن تفاوتت المنازل، وفيه فضيلة عظيمة لمن كان له ما ذكر ولا بد من تقيده بالصبر والاحتساب كما في غيره فلا يتضجر من تربيتهما فيحرم من كفالتهم كما يقع كثيراً للأنام (م ت<sup>(٤)</sup> عن أنس) وخرجه البخاري بقريب من لفظه.

٨٨٢٧- «من عال أهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري مطولاً (٥٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦/١)، وانظر المجمع (٢٠٠/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣١)، والبخاري (٦٠٠٧) بنحوه والترمذي (١٩١٤).

ابن عساكر عن علي».

(من عال أهل بيت من المسلمين) قام بكفائتهم (يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه) وفيه الحث على ذلك وإن زاد على يومه زيد في أجره. (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن علي).

٨٨٢٨- «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة.

(د) عن أبي سعيد (ح)».

(من عال ثلاث بنات) من بناته وهو الأظهر ويدخل من بنات غيره ممن لا كافل لهن فيه أيضاً (فأدبهن) بآداب الشريعة وعلمهن أمور الدنيا التي يعود عليهن نفعها (وزوجهن) أعان على ذلك (وأحسن إليهن) بسائر ما يتم به الإحسان (فله الجنة) قال الزين العراقي: في هذا الحديث تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي. (د<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: رجاله موثقون.

٨٨٢٩- «من عد غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت (هب) عن أنس

(ض)».

(من عد) بتشديد الدال المهملة من العد (غداً) يومه الذي بعد يومه الذي هو فيه (من أجله فقد أساء صحبة الموت) لدلالة عده لأيام ما يستقبله من عمره على كراهة الموت وحب الحياة وهو حث على تقصير الأمل والاستعداد لنزول

(١) أخرجه ابن عساكر (٦١/١٣) والرافعي في أخبار قزوين (١٢٨/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩١)، وقال في الضعيفة (١٨٥٢): موضوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٧)، وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (٣٤/٢)، والمجمع (٢٩٧/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٢).

الأجل والموت في كل حين (هب<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال مخرجه البيهقي عقيب إخراجہ: هذا إسناد مجهول وروي من وجه آخر ضعيف.

٨٨٣٠- «من عرض عليه ريحان فلا يردہ، فإنه خفيف المحمل، طيب الريح. (م د) عن أبي هريرة» (صح).

(من عرض عليه) من واهب. (ريحان) نبت طيب من أنواع المشموم وليس المراد ما تعرف من النبت الذي على ساق فإنه عرف خاص يعمل به في الأثمان ونحوها. (فلا يردہ) بل يقبله وظاهره التحريم لردہ. (فإنه خفيف المحمل) بفتح الميم للأولى وكسر الثانية مصدر ميمي وفسر بقليل المنة. (طيب الريح) قيل تعليل ببعض العلة لا تمامها، والمراد لا يردہ لأنه هديه قليلة نافعة ولا مؤونة فيها ولا منة ولا يتأذى المهدي لها فردها لا وجه له قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويہ: «من عرض عليه طيب فلا يردہ» وليس بمعناه. فإن الريحان يخف مؤنته ويتسامح به بخلاف نحوه مسك وعنبر انتهى.

قال الشارح: ظاهره أن رواية الطيب منكره أو نادرة والأكثر ريحان وليس كذلك فقد قال ابن حجر: رواه أحمد وسبعة أنفس بلفظ الطيب، ورواه مسلم بلفظ الريحان قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد (م د<sup>(٣)</sup>) عن أبي هريرة.

٨٨٣١- «من عزی ثكلى كسي بردا في الجنة. (ت) عن أبي برزة (ض)». (من عزی) من التعزية: التبصير أي صبرها بذكر ما للمصاب من الأجر

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٥٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٤)، والضعيفة (٤٦٢١).

(٢) زاد المعاد (١/١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، وانظر فتح الباري (٥/٢٠٩).

واساها بنظائرها (ثكلى) بفتح المثلثة، مقصور من فقدت ولدها (كسي بردا في الجنة) جزاء على ما كسى به قلبها من برد الصبر ونزع عنه من الجزع وكل ذلك لأن إدخال السرور على القلوب [٢٦٧/٤] من أحب الأشياء إلى الله (ت<sup>(١)</sup>) عن أبي برزة) قال المصنف: ضعيف، قال الترمذي عقيبه: ليس إسناده بالقوي، قال البغوي: غريب.

٨٨٣٢- «من عزى مصابا فله مثل أجره. (ت هـ) عن ابن مسعود».

(من عزى مصاباً) أي مصاب بأي مصيبة بدنية أو دنيوية (فله مثل أجره) ما يماثله ويدانيه وإلا فلا يبلغ مساواته، وفيه أن من زاده جزعاً وقلقاً وحزناً كان عليه وزر شديد كما يتفق النساء بتجمعهن إلى ذات المصيبة فتزدنها إلهاباً وحزناً بتعدد محاسن الهالك ونحو ذلك (ت هـ<sup>(٢)</sup>) عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف هنا، وقال في الكبير إنه: ضعفه أبو داود، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم، وقال النووي في الأذكار: سنده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات لكن قال الزركشي: في تخريج الرافعي بعدما ساق للحديث طرقاتاً: هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات، وقال العلائي: وله طرق لا طعن فيها فليس واهناً فضلاً عن كونه موضوعاً<sup>(٣)</sup>.

٨٨٣٣- «من عشق ففغ ثم مات مات شهيداً. (خط) عن عائشة».

(من عشق) قيل: العشق طمع يحدث في القلب قهراً وكلما قوي زاد صاحبه

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، وانظر الموضوعات (٢٠٦/٣)، والكامل في

الضعفاء (١٩٣/٥)، وضعفاء العقيلي (٣٩٥/٢)، والأذكار (ص ٣٤٩)، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع (٥٦٩٦).

(٣) انظر: البدر المنير (٣٥١-٣٥٥).

قلقاً وضجراً فيلتهب به الصدر فيحرق الدم من الصفراء سوداء وطغيانه يفسد الفكر فتؤدي إلى الجنون فربما مات أو قتل نفسه وإذا كان فعل القلب وأكثر أفعاله ضروريات فلا يؤاخذ به بل يؤجر عليه كذا قيل.

قلت: مبادئه اختيارية ولذا ثبت أن مبدأه النظر والسماع (فعف) حفظ نفسه عن إثارة حظها وراقبها على مراد الله. (ثم مات) أتى بالفاء في الأول بأن العفة تعقب العشق ويتم في الثاني تأخر الموت الذي سببه العشق عنه (مات شهيداً) له أجر الشهداء؛ لأنه جاهد نفسه وهو أعظم الجهاد حتى قتلها في محبة إثارة مراد الله، وقد أطال ابن القيم في "الجواب الشافي"<sup>(١)</sup> الكلام على العشق وأنواعه والحسن منه والقبیح والكلام على هذا الحديث (خط)<sup>(٢)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف، وفيه أحمد بن محمد بن مسروق<sup>(٣)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: لينه الدارقطني، وسويد بن سعيد فإن كان هو الدقاق<sup>(٤)</sup> فقد قال علي بن عاصم منكر الحديث، وإن كان الذي خرج له فقد أورده الذهبي في الضعفاء<sup>(٥)</sup> وقال: قال أحمد: متروك، وأبو حاتم صدوق، وفيه أيضاً أبو يحيى القتات<sup>(٦)</sup>.

٨٨٣٤- «من عشق فكنتم وعف فمات فهو شهيد. (خط) عن ابن عباس».

(من عشق فكنتم) هواه وصبر على بلاه، لم يطلق لسانه بالأشعار في محبوبه ولا بإظهار مطلوبه بل كان كما قالت ليل إن ثبت لها ذلك أنه لما مات المجنون

(١) الجواب الشافي (ص ١٥٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٧): موضوع.

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٥٧/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٨٩/١).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (٢٩٠/١).

(٥) انظر المغني في الضعفاء (٢٩٠/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٢/٢).

(٦) انظر المغني في الضعفاء (٢٢٤/١).

من حبها أنشدت<sup>(١)</sup>:

باح مجنون عامر بهواه وكتمت الهوى فمت بوجدي  
 فإذا كان في القيامة يدعى من قتيل الهوى تقدمت وحدي  
 قال أفلاطون: ما أعلم ما الهوى غير أني أعلم أنه جنون إلهي لا محمود  
 صاحبه ولا مذموم (وعف فمات) عطف على العفة لا على عشق ولذا أتى بالفاء  
 وفي الأول عطف على عشق فأتى بثم والعطف على كل له وجه وجيه: الأول:  
 لأنه الأصل الأصيل. الثاني: لأنه الأقرب. (فهو شهيد). (خط<sup>(٢)</sup>) عن ابن  
 عباس) سكت عليه المصنف وفيه سويد بن سعيد، قال ابن معين: لو كان لي  
 فرس ورمح لغزوته، وقال ابن الجوزي: مدار الحديث عليه فهو لا يصح  
 لأجله، ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذه أمثلها فقد قال ابن حجر  
 عن بعضهم: أنه أقواها حتى يقال إن أبا الوليد الباجي نظم فيه:  
 إذ مات المحب جوى وعشقا فتلك شهادة يا صاح حقًا  
 رواه لنا ثقات عن ثقات إلى الجبر ابن عباس ترقا  
 قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع، ولا يجوز  
 كونه من كلام المصطفى ﷺ وأطال، لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال: أنكره  
 ابن معين وغيره على سويد لكنه لم يتفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال:  
 [٢٦٨/٤] حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي  
 حاتم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عنه ﷺ فذكره، وهو إسناد  
 صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج به وقال: رواه ثقات.

(١) الأبيات منسوبة إلى ليل العامرية.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٩٧/١١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٨): موضوع.

(٣) الجواب الشافي (ص ١٦٠).



٨٨٣٥- «من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة. (طب) عن أبي أمامة» (ح).

(من عفا) عمن أساء إليه. (عند القدرة) فإنه لا عفو مع العجز عن المعفو عنه ولذا قيل:

كل عفو أتى بغير إقتدار حجة لاجيء إليها اللئام<sup>(١)</sup>  
 (عفا الله عنه يوم العسرة) يوم القيامة الذي لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة وفيه جزاء الشيء بمثله وهو بيان للأجر المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] (طب<sup>(٢)</sup>) عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه.

٨٨٣٦- «من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة. (خط) عن ابن عباس». (من عفا عن دم) أي عن قود يجب له على غيره ويباح له إراقة دمه ويشمل ما كان بالقصاص عن بعض الأعضاء أيضاً وإن تفاوتت رتب الأجر (لم يكن له ثواب إلا الجنة) لعظم ما عفى عنه ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وفيه عظم مقدار الجزاء لعظم شأن المعفو عنه (خط<sup>(٣)</sup>) عن ابن عباس) سكت عليه المصنف وفيه أحمد بن إسحاق البغدادي قال الخطيب: روى عنه أبو عوانه خبراً يعني «من عفى...» إلى آخره.

٨٨٣٧- «من عفا عن قاتله دخل الجنة. ابن مندة عن جابر الراسبي». (من عفا عن قاتله) هذا خاص في عفو المقتول والأول في من له الدم (دخل الجنة) بعفوه عن أخيه وإن كان قد أتى بأعظم الذنوب عند الله تعالى فالعفو عن

(١) البيت منسوب إلى المتني وعنده: كل حلم أتى بغير اقتدار حجة لاجيء إليها اللئام  
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/٨) رقم (٧٥٨٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٩): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٩/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٠)، والضعيفة (٤٦٢٢).

حق نفسه وأما حق الله وهتكه لحرمة وإباحته لما حرمه فأمره إلى الله (ابن مندة)<sup>(١)</sup> عن جابر الراسبي) نزل البصرة، قال الذهبي في الصحابة<sup>(٢)</sup>: جاء في حديث مظلم عن أبي شداد عنه والمصنف سكت عليه، وقد قال مخرجه ابن منده عقيب إخراجة: هذا حديث غريب إن كان محفوظاً.

٨٨٣٨- «من علق تميمة فقد أشرك. (حم ك) عن عقبة بن عامر (صح)».

(من علق) على نفسه أو على طفل أو بهيمة أو نحوها (تميمة) هي ما تعلق من القلائد لدفع العين من حجارة أو ورق مكتوب أو غير ذلك (فقد أشرك) أي فعل فعل أهل الشرك، قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنه ترد القدر واعتقاد ذلك شرك.

قلت: قد فعل بعض الصحابة ﷺ تقليد الصبي لرق يكتب فيه أدعية نبوية فكأنه حمل هذا على نحو الحجارة، وفي النهاية<sup>(٤)</sup>: أنه خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين على زعمهم فأبطله الإسلام انتهى؛ فلا إشكال على هذا. (حم ك<sup>(٥)</sup> عن عقبة بن عامر) رمز المصنف لصحته، وقال المنذري: رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

٨٨٣٩- «من علق ودعة فلا ودع الله له، ومن علق تميمة فلا تم الله له. (حم

ك) عنه (صح)».

(من علق ودعة) بفتح فسكون شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق

(١) عزاه في كنز العمال (٣٩٨٥٥) لابن منده، وانظر: شرح الزرقاني (٢٥٣/٤)، والإصابة

(١/٤٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠١).

(٢) جاء في الأصل «مسلم» والصواب ما أثبتناه انظر: تجريد أسماء الصحابة (١/٧٢ رقم ٦٨١).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/١٤٢)، وشرح الزرقاني (٤/٤٠٥).

(٤) النهاية (١/٥٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، والحاكم (٤/٢٤٠)، وانظر المجمع (٥/١٠٣)، والترغيب والترهيب

(٤/١٥٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٤)، والصحيحة (٤٩٢).

الصبيان وغيرهم (فلا ودع الله له) قال في النهاية<sup>(١)</sup>: أي لا جعله في دعة وسكون، وقيل: هو لفظ مبني من الودعة أي لا خفف الله عنه ما يخافه. (ومن علق تميمة فلا تمم الله له) انتهى.

قلت: من شؤم هذه المذكورات أنه أسبق لها الدعاء على حاملها من لفظها، قال ابن حجر وغيره: يحمل ما في الخبر وغيره على ما ليس فيه قرآن ونحوه أما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما يجعل للتبرك والتعوذ بأسمائه. (حم ك<sup>(٢)</sup> عنه). رمز المصنف لصحته ورواه أيضا عنه الطبراني، قال الهيثمي: رجالهم ثقات.

٨٨٤٠ - «من علم أن الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة. (حم ك) عن عثمان» (صح).

(من علم أن الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) باعتقاد أنها حق يقين لتضمنه تصديق الرسول ﷺ والعبودية لله ولا بد من فعلها أيضاً ولأنه يفعلها على وجه التعبد لله. (حم ك<sup>(٣)</sup> عن عثمان) رمز المصنف لصحته، وأقره الذهبي في التلخيص لكنه قال في المذهب<sup>(٤)</sup>: فيه عبد الملك مجهول، وقال الهيثمي: رجال أحمد موثقون.

٨٨٤١ - «من علم أن الله ربه، وأني نبيه، موقنا من قلبه، حرمة الله على النار. البزار عن عمران (ح)».

(١) النهاية (٥/٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٤)، والحاكم (٤/٤١٧)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٧) رقم (٨٢٠)، وانظر المجمع (٥/١٠٣)، والكامل في الضعفاء (٦/٤٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٣)، والضعيفة (١٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/٦٠)، والحاكم (١/٧٢)، وانظر المجمع (١/٢٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٥).

(٤) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٥٠٧).

(من علم أن الله ربه، وأني نبيه، موقناً من قلبه) علماً صادراً عن يقين.  
قلت: إن قيل العلم يطلق لغة كثيراً على الظن فزيد هنا اليقين القلبي لبيان أنه  
أريد به العلم الأخص الذي لا ينتفي بشك ولا شبهة (حرمه الله على النار) فلا  
تمسه أصلاً، إن قيل: لا يكفي الإيقان القلبي حتى يضاف إليه القول والعمل،  
قلت: هو مقيد بغيره من الأحاديث. (البزار في مسنده<sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين)  
رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله  
بن أبي القلوص.

٨٨٤٢- «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة. (هق) عن أبي  
هريرة (ض)».

(من علم أن الليل يأويه إلى أهله) ليلة السبت خطاب لأهل القرى التي لا  
تقام فيها الجمعة بأن من يأوي إلى بيته: أي يصل إليه ليلة السبت بعد عوده من  
البلد التي يصلي فيها الجمعة (فليشهد الجمعة) يحضر صلاتها ولا عذر له وهذا  
زيادة على ما أفادته الآية من أنه يلزم شهود الجمعة من يسمع النداء أو يحتمل  
أن الأمر في الآية للوجوب وهنا للندب. (هق<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف  
لضعفه، وعده ابن الجوزي من الأحاديث الواهية وأعله بمعارك بن عباد، وقال  
الذهبي في المذهب<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث ضعيف بمرة وفيه عبد الله بن سعيد<sup>(٤)</sup>  
متروك.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٥٥٥)، وانظر المجمع (٢٢/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع  
(٥٧٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٧٦/٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٧)، والضعيفة  
(٤٦٢٣): ضعيف جداً.

(٣) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (رقم ٤٩٨٧).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (٣٤٠/١).

٨٨٤٣- «من علم الرمي ثم تركه فليس منا. (م) عن عقبة بن عامر (صح)». (من علم الرمي) بالنشاب ويقاس عليه غيره. (ثم تركه) لم يتعهده؛ لأنه بترك المعاهدة ينسى. (فليس منا) من أهل طريقتنا فإننا لا نتركه لأن معرفته نعمة ينبغي معاهدتها وتقييدها لما فيه من الفوائد الدينية ونكاية الأعداء والظفر عند المناضلة وغير ذلك. (م<sup>(١)</sup> عن عقبة بن عامر).

٨٨٤٤- «من علم علما فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل. (هـ) عن معاذ بن أنس».

(من علّم) بفتح اللام المشددة: ألقى إلى غيره (علما فله مثل أجر من عمل به) لأن الدال على الخير كفاعله. (من غير أن ينقص من أجر العامل) بل لذلك أجر التعليم ولهذا أجر العمل (هـ<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن أنس) سكت عليه المصنف وفيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن له، واحتج به الحاكم.

٨٨٤٥- «من علّم آية من كتاب الله أو باب من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة. ابن عساكر عن أبي سعيد».

(من علّم) غيره. (آية من كتاب الله) يحتمل علمه لفظها أو معناها أو هما معا. (أو باباً من علم) نافع فهمه معناه. (أنمى الله) من النماء: الزيادة. (أجره إلى يوم القيامة) لا زال أجره جارياً له إلى قيام الساعة وهو وقت انقطاع الأعمال وهو من الذين يجزى أجورهم بعد الموت. (ابن عساكر<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد).

٨٨٤٦- «من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر. (هـ) عن ابن عمر».

(١) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٢٩٠/٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٤)، والضعيفة (٢٥٩٥).

(من عمر) بتشديد الميم. (ميسرة المسجد) أي صلى في الجانب الأيسر من الصف في الجماعة (كتب الله له كفلين من الأجر) وسبب هذا أنه ﷺ لما رغب في ميامن الصفوف عطل الناس ميسرة المسجد، فقيل: له ذلك فذكره، وظاهره أن لأهل الميسرة كفلين من أجر أهل الميمنة، قال المؤلف وغيره ليس ذلك في كل حال وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة قلت سيأتي التصريح بهذا في الحديث الثاني. (هـ<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: في إسناده مقال.

٨٨٤٧- «من عمّر جانب المسجد الأيسر لقلّة أهله فله أجران. (طب) عن ابن عباس».

(من عمّر) بالتشديد (جانب المسجد الأيسر) بالصلاة في صفه (لقلّة) المصلين فيه وهو عام للصفوف جماعة وخاص بالجماعة (فله أجران) قال ابن حجر: هذا وغيره إن ثبت لا يعارض حديث: «إنّ الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» لأن ما ورد بمعنى عارض يزول بزواله انتهى.

قلت: إذا كان يخشى تعطيل الميسرة فهو أفضل من الميمنة. (طب<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه بقية وهو مدلس، وقد عنعنه وهو ثقة.

٨٨٤٨- «من عمّر من أمتي سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر. (ك) عن سهل بن سعد (صح)».

(١) أخرجه ابن ماجة (١٠٠٧)، والطبراني في الأوسط (٤٦٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٩).

(٢) انظر فتح الباري (٢/٢١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩٠) رقم (١١٤٥٩)، وانظر المجمع (٢/٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٨).

(من عمّر) بضم العين وتشديد الميم. (من أمّتي) أمة الإجابة (سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) أي بلغه في العمر عمراً لا يبقى له عذر في التفريط معه. (ك<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط البخاري ولم يخرجاه، قال الزيلعي: ووهم فهو في البخاري بلفظ: «من عمره الله ستين سنة فقد أعذر الله إليه»<sup>(٢)</sup> انتهى.

قلت: ليس هو بعينه فلا توهم.

٨٨٤٩- «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. (حم م) عن عائشة

(صح)».

(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا) أي شرعنا الذي شرعناه. (فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه. هذا الحديث أصل من أصول الشريعة الغراء يدخل في عدة أبواب منها. (حم م<sup>(٣)</sup> عن عائشة) علقه البخاري في صحيحه.

٨٨٥٠- «من عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله. (ت) عن معاذ (ح)».

(من عيّر) من عير تشديد المثناة التحتية. (أخاه) في الدين: لأمه وعنفه. (بذنب) بسبب ارتكابه ذنباً وقيده الجماهير [٢٧٠ / ٤] بلفظ: «قد تاب منه». (لم يمت حتى يعمله) لأن من عاب عيب، وفيه الجزاء في دار الدنيا من جنس العمل.

(ت<sup>(٤)</sup> عن معاذ) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: حسن غريب وليس

(١) أخرجه الحاكم (٤٢٨ / ٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠ / ٦)، ومسلم (١٧١٨)، والبخاري تعليقاً (٧٥٣ / ٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، والطبراني في الأوسط (٧٢٤٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٢٨٨)، والبيهقي في الشعب (٦٦٩٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٨٢ / ٣)، وانظر الكامل في الضعفاء (١٧٢ / ٦)، وميزان الاعتدال (٥١٥ / ٣) وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٥١٥): سنده منقطع، والمقاصد الحسنة (ص: ٦٦٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٠)، والضعيفة (١٧٨).

إسناده بمتصل انتهى.

ووجه انقطاعه أن خالد بن معدان لم يدرك معاذاً، ثم فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد قال أبو داود وغيره: كذاب ومن ثمة أورد ابن الجوزي في الموضوعات ولم يتعقبه المؤلف إلا بقوله: إن له شواهد رمز المصنف لحسنه غير حسن.

٨٨٥١- «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غداً أو

راح. (حم ق) عن أبي هريرة (صح)».

(من غدا إلى المسجد) لطاعة الله (أو راح) ذهب إليه وجاء فإنه وإن كان

الغدو أو الرواح للوقتتين لكن المراد هنا مجرد الذهاب والرجوع والتردد إلى

الطاعات ليكون ممن علق قلبه بالمساجد (أعد الله) هياً (له نزلاً) محلاً ينزله إذا

كان مضموم النون والزاي، وإن كان ساكن الزاي فهو يعد ويهياً للقادم من نحو

ضيافة (من الجنة) فقوله من الجنة على الأول «من» للتبعيض، وعلى الثاني

للتبيين (كلما غدا أو راح) أي لكل غدوة وروحة يعد له نزلاً، وفيه عظم أجر من

اعتاد إتيان بيوت الله للطاعة وكون النزول ما يعد للقادم من الضيافة أوفق لجزاء

من يأتي بيت الله، لأن من أتى بيت رجل أضافه وأكرمه (حم ق) <sup>(١)</sup> عن أبي

هريرة، ورواه جماعة كأبي نعيم وغيره.

٨٨٥٢- «من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق

غدا براية إبليس. (هـ) عن سلمان».

(من غدا إلى صلاة الصبح) إلى المسجد أو نحوه (غدا براية الإيمان) بعلامته،

لأن الراية علامة الجيش فالغادي بها حامل علامة الإيمان (ومن غدا إلى

(١) أخرجه أحمد (٥٠٨/٢)، والبخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).



السوق) ذهب إليه وقت الغداة عند ذهاب أهل الإيمان إلى الصلاة، وآثر الذهاب إلى السوق على الذهاب إلى المساجد (غدا براية إبليس) بعلامة جيوشه وجنوده فإن أهل الأسواق غالبهم من حزب الشيطان حيث آثر محلات الشياطين على بيوت الله وهذا في الغادي مؤثراً للأسواق على المساجد فبكر إليها، لا في من يأتي الأسواق لطلب الحلال بعد أخذ حظه من الطاعات (هـ)<sup>(١)</sup> عن سلمان، سكت عليه المصنف، وفيه عيسى بن ميمون، قال في الكاشف<sup>(٢)</sup>: ضعفه ابن معين وغيره.

٨٨٥٣- «من غدا أو راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة (حل) عن أبي

سعيد».

(من غدا أو راح وهو) أي غدوه ورواحه (في) طلب (تعليم دينه) أخذه العلم عن العلماء من علم السنة والكتاب (فهو في الجنة) أي مآله إليها، وهو في الدنيا معدود من أهل الجنة، أو أنه يجعل له من الالتذاذ بالعلم وتعلمه كأنه في الجنة (حل)<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد، وقال: غريب من حديث مسعر عن عطية انتهى، وفيه الفضل بن الحكم وفيه كلام.

٨٨٥٤- «من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له

صدقة. (حم) عن أبي الدرداء (ح)».

(من غرس غرساً) أو زرع زرعاً (لم يأكل منه آدمي) بصدقة من مالكة أو بأي وجه من الوجوه (ولا خلق من خلق الله) أي ذي كبد حرراً (إلا كان له صدقة)

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١١).

(٢) انظر الكاشف (١١٣/٢)، والمغني (٥٠٢/٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥١/٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٢)،

والضعيفة (٤٦٢٤): موضوع.

يؤجر عليه أجر الصدقة وإن لم ينوه ولا علم به، وفيه حث على إحياء الأراضي وغرسها، وقد سلف الكلام فيه في هذا الحرف، وفيه مدح عمارة الدنيا بالحرث ونحوه، والمذموم من الاشتغال بالدنيا هو ما يشغل عن الآخرة والأعمال بالنيات (حم<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء)، رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر، وسبب رواية أبي الدرداء للحديث: أنه مر به رجل وهو يغرس غرساً فقال: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ، فقال: لا تعجل علي سمعته يقول فذكره.

٨٨٥٥- «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى. (حم ن ك) عن عبادة بن الصامت (صح)».

(من غزا في سبيل الله) في الجهاد. (ولم ينو) بجهاده. (إلا عقلاً) أي إلا غنيمة وإن قَلَّتْ كحبل يعقل به البعير وبه مسمى الحبل، وقال جار الله: العقال: الشيء التافه الحقير، ضرب مثلاً له (فله ما نوى) من الأجر الدنيوي وهو أجره وهو خارج مخرج الزجر وإلا فقد ثبت حديث آخر: «إن للغانم أجراً إلا إنه لا يساوي أجر من لم يغنم»<sup>(٢)</sup> إلا أنه يحتمل أن ذلك لغانم نوى بغزوه وجه الله ولتكون كلمة الله العليا، وهذا في من لم يقصد به إلا الغنيمة، وفيه بحث أودعناه أوائل حاشية شرح العمدة<sup>(٣)</sup> عند الكلام على حديث: الأعمال بالنيات (حم ن ك)<sup>(٤)</sup> عن عبادة بن الصامت)، رمز المصنف لصحته [٢٧١ / ٤].

٨٨٥٦- «من غسل ميتاً فليغتسل. (حم) عن المغيرة (ح)».

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤ / ٦)، وانظر المجمع (٦٨ / ٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٠).

(٢) انظر فتح الباري (٨ / ٦).

(٣) انظر: العدة حاشية على العمدة (١ / ٥٦-٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٥ / ٥)، والنسائي (١٠٩ / ٢)، والحاكم (١٢ / ٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٠).

(من غسل ميتا فليغتسل) قال أحمد بن حنبل: هو منسوخ، وبه جزم أبو داود لخبر ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه». ويجمع بينهما الحديث بالحمل لحديث الأمر على الندب وبالنفى الإيجاب، أو المراد غسل الأيدي، قال ابن حجر: هذا أحسن ما يجمع بين مختلف هذه الأحاديث (حم<sup>(١)</sup> عن المغيرة) رمز المصنف لحسنه إستناداً منه إلى ما قاله الحافظ ابن حجر: طرقه كثيرة وفيه كلام طويل وأسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض، وقال الذهبي: طرقه أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء انتهى.

وذكر الماوردي: أن بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقاً، وقال الهيثمي: في سنده من لم يسم، وقال الترمذي في «العلل»: إنه سأل عنه البخاري فقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال ابن الجوزي: طرقه كلها لا تصح انتهى. قلت: ونفي الصحة لا ينافي إثبات التحسين.

٨٨٥٧- «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». (د ه ح) عن أبي هريرة (صح).

(من غسل الميت فليغتسل) ندبا لما سلف. (ومن حمله) نفسه أو نعشه (فليتوضأ) قال الخطابي: لم أر أحداً قال بوجوب الوضوء من حمله، وقيل: معناه: ليكن حامله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه فالمراد من أراد حمله (حم د ه ح)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن وضعفه

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤/٢) وابن أبي شيبة (٤٧/٣)، وأحمد (٢٤٦/٤)، وانظر علل الترمذي (١٤٢/١)، وفتح الباري (٤٧٧/٤)، وخلاصة الأحكام (٣٣٩)، والعلل المشاهية (٣٤٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان في (١١٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٢).

الجمهور، وقال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: ذكر له البيهقي طرقاً وضعفها ثم صحح وقفه، وقال البخاري: الأشبه موقوف.

٨٨٥٨- «من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب، ومن كفنه كساه الله من السندس. (طب) عن أبي أمامة (ض)».

(من غسل ميتاً فستره) ستر عورته عند غسله أو ستر ما يراه عليه ما يكرهه له. قال النووي: فيه أنه يسن إذا رأى الغاسل ما يعجبه أن يذكره وإذا رأى ما يكره فلا يحدث به انتهى.

قلت: الحديث دل على الثاني فقط فلا يغشيه.

(ستره الله من الذنوب) جزاء على ستره لأخيه (ومن كفنه) يحتمل حصل له كفنا ويحتمل ألبسه الكفن وخاطه (كساه الله من السندس) الذي هو حلل أهل الجنة وفيه إثبات دخوله الجنة (طب)<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة) رمز المصنف لضعفه وضعفه المنذري، وقال الهيثمي: فيه أبو عبد الله الشامي لم أجد من ترجمه انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٣)</sup> فلم يصب فقد رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه: «من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق، ومن حفر له قبراً فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث»<sup>(٤)</sup>.

٨٨٥٩- «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره. (هق) عن ابن سيرين مرسلاً».

(١) انظر: التلخيص الحبير (١/١٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٨١) رقم (٨٠٧٧)، وانظر المجمع (٣/٢٣)، والترغيب والترهيب (٤/١٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣/٦٤٠٣)، والصحيحة (٢٣٥٣).

(٣) انظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/٨٤).

(٤) رواه الحاكم (١/٣٥٤)، والبيهقي في الشعب (٩٢٦٥)، والطبراني في الكبير (١/٣١٥) رقم (٩٢٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢١) وقال: فيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي خالد ولم أجد من ترجمه، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٣٥٣).

(من غسل ميتاً فليبدأ بعصره) يعني يمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من أذى وهذا مندوب. (هق<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين مرسلًا). قال البيهقي بعد إخراجِه: راويه ضعيف.

٨٨٦٠- «من غش فليس منا. (ت) عن أبي هريرة (صح)».

(من غش) خدع في أي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية لأي عبد مؤمن أو كافر ولذا أطلقه ولم يقل «غشنا» كغيره. (فليس منا) تكرر مثل هذا اللفظ والمراد الإخبار أن الغاش ليس من أهل صفة الإيمان فإن صفتهم التناصح في الدين، قال الطيبي: لم يرد نفيه عن الإسلام بل نفى خلقه عن أخلاق المسلمين. (ت<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن صحيح وقد أخرجه مسلم بلفظ: «من غشنا فليس منا»، بل عزاه المصنف نفسه إلى الشيخين في كتابه: الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة<sup>(٣)</sup>، وقال: إنه متواتر. ٨٨٦١- «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي. (حم ت) عن عثمان (ضعيف)».

(من غش العرب) خدعهم وهذا خاص لشرف العرب خصهم بذلك (لم يدخل في شفاعتي) عقوبة لأنه غش من هم أصله ﷺ ومن وصى فيهم (ولم تنله مودتي) قال الحكيم: غشهم أن يبعدهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم من النبي ﷺ فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه ﷺ فسبب ذلك يحرم من شفاعته ومودته (حم ت<sup>(٤)</sup> عن عثمان) كتب عليه المصنف: ضعيف، وقال

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣/٣٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٣)، والضعيفة (٤٦٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١٥)، ومسلم (١٠١، ١٠٢).

(٣) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص: ١٩٦ رقم ٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢/١)، والترمذي (٣٩٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٥)، وقال

الترمذي: غريب وفيه حفص بن عمرو الأحمسي، قال الذهبي<sup>(١)</sup>: ضَعَفُوهُ، وقال ابن تيمية: ليس عند أهل الحديث بذلك، وقال البخاري وأبو زرعة: هو منكر الحديث.

٨٨٦٢- «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار. (طب حل) عن ابن مسعود (ضعيف)».

(من غشنا فليس منا، والمكر) هو [٢٧٢ / ٤] من أنواع الغش. (والخداع) مثله. (في النار) أي صاحبهما وأخذ الذهبي من الوعيد أن الثلاثة من الكبائر (طب حل)<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) كتب عليه المصنف ضعيف، وقال الهيثمي: بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والصغير: رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه<sup>(٣)</sup>.

٨٨٦٣- «من غل بغيراً أو شاة أتى يحمله يوم القيامة. (حم) والضياء عن عبد الله بن أنيس (صح)».

(من غل) قال المظهر: أي من سرق شيئاً في الدنيا من زكاة أو غيرها. (بغيراً أو شاة أتى) به. (يحملة يوم القيامة) تشهيراً له وتشديداً في الغلول وهي تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وهو تعظيم لشأن حقوق العباد. (حم)<sup>(٤)</sup> والضياء عن عبد الله بن أنيس) رمز المصنف لصحته.

في الضعيفة (٥٤٥): موضوع.

(١) انظر المغني في الضعفاء (١/١٧٧)، وميزان الاعتدال (٢/٣١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٣٨) رقم (١٠٢٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨٩)، وانظر: المجمع (٤/٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٨)، والصحيحة (١٠٥٨).

(٣) قال الحافظ في التقریب (٣٠٥٤): صدوق له أو هام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٩٨)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٩).

٨٨٦٤- «من غلب على ماء فهو أحق به. (طب) والضياء عن سمرة (صح)». (من غلب على ماء) سبق إليه في مباح. (فهو أحق به) من غيره لأنه بالسبق حازه. (طب<sup>(١)</sup>) والضياء عن سمرة) رمز المصنف لصحته.

٨٨٦٥- «من فاته الغزو معي فليغز في البحر. (طس) عن وائلة (ض)». (من فاته الغزو معي) في صحبتي أو في حياتي وإن لم يصحبه، (فليغز في البحر) لقتال الكفار فيه أو في البر يعبر إليهم منه وذلك لفضيلة الغزو في البحر، وفي رواية: «فإن غزوه في البحر أفضل من غزوتين في البر». وفي لفظ: «من عشر غزوات». وقد تنازع الناس في الأفضل هل الغزو في البحر أو في البر وهذا دليل لمن فضل غزو البحر. (طس<sup>(٢)</sup>) عن وائلة) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف.

٨٨٦٦- «من فدى أسيراً من أيدي العدو فأنا ذلك الأسير. (طص) عن ابن عباس».

(من فدى أسيراً) من المسلمين، بذل فيه الفداء بالمال (من أيدي العدو) أنقذه منهم بالفدية (فأنا ذلك الأسير) أي فكأنه فداني وفكني من الأسر وخلصني من أيدي الأعداء ترغيب في فك الأسرى وفداءهم (طص<sup>(٣)</sup>) عن ابن عباس) سكت المصنف عليه، وقال الهيثمي: فيه أيوب بن أبي حجر، قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وضعفه الأزدي، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٩/٧) رقم (٦٨٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٦)، والضعيفة (٣١٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٥٢)، وانظر المجمع (٢٨١/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٢٣) وانظر المجمع (٣٣٢/٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٢١).

٨٨٦٧- «من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة. (هـ) عن أنس».

(من فر من ميراث وارثه) بأن فعل من الوصايا ما يفوت به إرثه ويقطعه عليه. (قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) فإنه يرث المؤمنون منازل الذين يدخلون النار، كما ذكر في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]، وقد عد قطع الميراث بالحيلة من الكبائر لهذا الحديث، وبه صرح الذهبي (هـ<sup>(١)</sup>) عن أنس) سكت عليه المصنف، وفيه سويد بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحيم بن زيد العمي<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> وهؤلاء الثلاثة ضعفاء، وقال الذهبي: في سنده مقال، وقال المنذري: ضعيف.

٨٨٦٨- «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. (حم ت ك) عن أبي أيوب (صح)».

(من فرق بين والدته وولدها) بما يزيل ملك أحدهما عن يده ببيع أو هبة أو نحوهما وإن رضيت الأم والولد، وظاهره تحريم التفريق للوعيد بقوله: (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وظاهره ولو مكلفا وإليه ذهب البعض، وقال ابن العربي: إنه ظاهر الحديث وذهب الجمهور إلى أنه مقيد بقبل تمييز الولد عند الشافعية، وعند غيره بقبل البلوغ، وذهب مالك إلى جوازه قبل ذلك برضاها وهو خلاف ظاهر الحديث، ثم الحديث نص في الوالدة والولد وقد ألحق بهما غيرهما قياساً لا نصاً. (حم ت ك)<sup>(٥)</sup> عن أبي أيوب) رمز المصنف لصحته، وقال

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٢٣).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٢٩٠/١).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (٢٣٩١/٢).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (٢٤٦/١)، وميزان الاعتدال (١٥١/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤١٢/٥)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٥٥/٢)، وانظر: بيان الوهم والإيهام



الترمذي: حسن غريب، قال ابن القطان: ولم يصححه لأنه من رواته ابن وهب عن حي بن عبد الله<sup>(١)</sup> وحي نظر فيه البخاري، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به فلا اختلاف فيه ولم يصححه انتهى.  
وجزم الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> بضعفه وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بأنه منتقد.

٨٨٦٩- «من فرق فليس منا. (طب) عن معقل بن يسار (صح)».

(من فرق) يحتمل أن المراد بين والدها وإن شددت الراء والقرينة ما سلف، على المقدر ويحتمل أنه بسكون وكسرها أي خاف العباد دون الله تعالى. (فليس منا) كما سلف. (طب)<sup>(٣)</sup> عن معقل بن يسار، رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه نصر بن طريف وهو كذاب.

٨٨٧٠- «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم

شيئاً». (حم ت ه حب) عن زيد بن خالد (صح)».

(من فطر صائماً) أعطاه ما يفطر به ولو جرعة من ماء (كان له مثل أجره) أي مثل أجر صومه (غير أنه لا ينقص) مما يعطاه المفطر (من أجر الصائم شيئاً) وينبغي للصائم قبول ما يعطاه أن يفطر به إعانة لأخيه على الآخرة وإجابته إن دعاه للعشاء. (حم ت ه حب)<sup>(٤)</sup> عن زيد بن خالد، رمز المصنف لصحته،

(٣/٥٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٢).

(١) انظر المغني في الضعفاء (١/١٩٩)، وميزان الاعتدال (٢/٤٠١).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٣/١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٢٨) رقم (٥٣٥)، وانظر المجمع (٤/١٠٧)، وقال الألباني في

ضعيف الجامع (٥٧٢٢)، والضعيفة (٣١١١): موضوع.

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٩٢)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن حبان (٨/٢١٦)

(٣٤٢٩)، والنسائي (٢/٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٥).

وقال في اللسان<sup>(١)</sup>: عن الميزان: ليس برديء هذا [٢٧٣ / ٤] من وجه ثبت.  
 ٨٨٧١- «من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره. (هق) عنه (صح)».  
 (من فطر صائماً أو جهز غازياً) أعانه بالجهاز لغزوه (فله مثل أجره) أي أجر  
 كل واحد منهما، وفيه حث على الأمرين بالغ وضم الصائم إلى المجاهد؛ لأن  
 الكل جهاد ذلك لجيش الأعداء والآخر لجيش الشهوات. (هق<sup>(٢)</sup> عنه) رمز  
 المصنف لصحته، وقد أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه.  
 ٨٨٧٢- «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. (حم ق ٤)  
 عن أبي موسى (صح)».

(من قاتل لتكون كلمة الله) وهي قول "لا إله إلا الله" أو كل كلمة أمر الله  
 بها. (هي العليا) على كل كلمة سواها. (فهو في سبيل الله) فلا يكون في سبيل الله  
 إلا من قتل لذلك، وقد فصلت الأحاديث طبقات المجاهدين بأن منهم من  
 يقاتل للدنيا أو للغنيمة أو لإظهار الشجاعة. (حم ق ٤<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى) قال:  
 سئل رسول الله ﷺ عن من يقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ فذكره.  
 ٨٨٧٣- «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار. (حم)  
 عن عمرو بن عبسة (ح)».

(من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) بضم للفاء والفتح للهمزة ما بين الحلبتين  
 وهو منصوب، قال أبو البقاء: في نصبه وجهان: أحدهما الظرفية، والثاني أن  
 يكون جارياً مجرى المصدر.

(١) انظر لسان الميزان (١/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٤٠)، وأخرجه الترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٢/ ٢٥٦)، وابن  
 ماجه (٢٧٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والبخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي  
 (١٦٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

قلت: والأول أظهر أي قدر هذه المدة، وسواء قتل عدواً أو نكاه أم لا بل إذا كان في صف المسلمين لإرهاب الأعداء عد مقاتلاً في سبيل الله (حرم الله على وجهه النار) أي منعها عنه. (حم<sup>(١)</sup> عن عمرو بن عبسة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

٨٨٧٤- «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة. (ع طب عد حل

هب) عن ابن عمر (عد) عن ابن عباس، وعن جابر (هب) عن أنس».

(من قاد أعمى أربعين خطوة) هداه الطريق. (وجبت له الجنة) لإعانتته هذا المبتلى على طريقه إلى الخير، ومعلوم أنه لا أجر له لو قاده إلى معصية (ع طب عد حل هب<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر)، قال الهيثمي: فيه عندهما علي بن عروة وهو كذاب، قلت: المصنف سكت عليه (عد عن ابن عباس، وعن جابر) بعدة أسانيد فيها عدة ضعفاء، (هب عن أنس) أخرجه من طريقين في أحدهما المعلى بن هلال، وفي الآخر أبو داود النخعي وبقية بن أسلم الثلاثة كذابون.

٨٨٧٥- «من قاد أعمى أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه. (خط) عن

ابن عمر».

(من قاد أعمى أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه). (خط<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر)

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧/٤)، وانظر المجمع (٢٧٥/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٦١٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/١٢) رقم (١٣٣٢٢)، وابن عدي في الكامل (١٠٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٨/٣)، والبيهقي في الشعب (٧٦٢٥) جمعهم عن ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٨/٣) عن ابن عباس وعن جابر (٦٥/٧)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٢٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٧/٩) عن أنس، وانظر مجمع الزوائد (١٣٨/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٢٦).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠٥/٥)، وانظر كشف الخفاء (٣٥٣/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٢٥)، والضعيفة (٤٦٢٦).

سكت عليه المصنف، وفيه عبد الباقي بن قانع<sup>(١)</sup> أوردته الذهبي في الضعفاء، وقال: قال الدارقطني: يخطئ كثيراً، والمعلى بن مهدي<sup>(٢)</sup> قال أبو حاتم: يأتي بالمتكر.

٨٨٧٦- «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه.

البزار (هب) عن أبي هريرة (صح)».

(من قال لا إله إلا الله) ظاهره وإن لم يخلص بها قلبه، إلا أنه قد قيد في غيره فيحتمل حمله عليه (نفعته يوماً من دهره) وهي آخرته (يصيبه قبل ذلك) قبل دهر النفع (ما أصابه) من العذاب ومقدماته وذلك أن آخر نفعها أن يخرج من النار وفيه الحث على ادخار هذه الكلمة والمراد مقرونة بالإقرار أن «محمدًا رسول الله». (البزار هب<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٨٨٧٧- «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة. البزار عن أبي سعيد

(صح)».

(من قال لا إله إلا الله مخلصاً) قال الغزالي<sup>(٤)</sup>: معنى الإخلاص مساعدة الحال للمقال، وفي الجامع الكبير قيل: «وما إخلاصها؟ قال: أن تحجزه عن معاصي الله»<sup>(٥)</sup> (دخل الجنة) ولو بعد أن يمسه العذاب، وقد سلف في الجزء الأول كلام الناس في هذه الأحاديث حتى قيل: إنها قبل نزول الفرائض والأحكام (البزار<sup>(٦)</sup>

(١) انظر المغني في الضعفاء (١/٣٦٥)، وميزان الاعتدال (٤/٢٣٨).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٦/٤٧٨)، والمغني في الضعفاء (٢/٦٧٠).

(٣) أخرجه البزار (٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٦/٠٧) والبيهقي في الشعب (٩٧)، والطبراني في الأوسط (٦٣٩٦)، والصغير (٣٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٣٤).

(٤) إحياء علوم الدين (١/٣٠٣).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (١٢٣٥)، وفي الكبير (١٩٧/٥) رقم (٥٠٧٤)، وانظر كشف الخفاء (٢/٣٤٥).

(٦) أخرجه البزار ص: ٣ زوائده) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٤ موارد) وأحمد في المسند

عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، لكن من روى عنه البزار لم أقف له على ترجمة انتهى؛ والحافظ العراقي تارة حسن هذا الحديث وتارة ضعفه<sup>(١)</sup>.

٨٨٧٨- «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له بها نخلة في الجنة. (ت حب ك) عن جابر (صح)».

(من قال: سبحان الله العظيم) تقدم الكلام على سبحان وأنه علم للتسبيح، والمراد أنزه الله العظيم في كل أمر. (وبحمده) أي أسبّحه حامدا له وهو جمع بين التخلية والتحلية، خلاه الله تعالى عن كل قبيح، ثم حلاه تعالى بكل ثناء صحيح. (غرست له بها) بهذه الكلمة. (نخلة في الجنة) وإذا كان له فيها غرس دخلها فإن الله لا يمنعه عن ما غرسه له فليكثر العبد لنفسه من هذا الغرس ويسقيه بدوام الطاعة لمولاه ويحذر المعاصي المحبطات فإنها تقلع هذا الغرس من الأساس. (ت حب ك)<sup>(٢)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، وفي الكبير للمصنف أنه قال الترمذي: حسن غريب انتهى، وقال الحاكم [٢٧٤/٤]: صحيح على شرط مسلم.

٨٨٧٩- «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها، وإن كانت مثل زيد البحر. (حم ق ت هـ) عن أبي هريرة (صح)».

(من قال: سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة) سواء كانت متوالية أو متفرقة. (حطت خطاياها) وضعتها عنه كأنها كانت على ظهره فحطها هذا القول

(١) (٢٣٦/٥) والحلية (١٧٤/٧) عن معاذ، وابن عدي في الكامل (٨٣/٧)، وانظر كشف الخفا

(٢/٣٤٥)، وانظر المجمع (١٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٣٣).

(١) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٨٢/٢) و(٢٤٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٤)، وابن حبان (٨٢٦)، والحاكم (٥٠١/١)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٦٤٢٩)، والصحيحة (٦٤).

عنه. (وإن كانت) في الكثرة. (مثل زبد البحر) وهو كناية عن الكثرة عرفاً، قال ابن بطال: والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك إنما هي لأهل الشرف في الدين، والكمال كالطهارة من الحرام وغيره ذلك فلا يظن ظان أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرمته أن يلحق بما قاله سنن المطهرين ويبلغ منازل الكاملين لكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى لله ولا عمل صالح (حمق ت هـ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رواه الترمذي بلفظ: «غفرت له ذنوبه» ولم يقل «في يوم». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٨٨٠- «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار. (ت) عن ابن

عباس».

(من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) قال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: النهي

يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي وإليه يميل طبعه وهواه فتناول القرآن على وفقه محتجا به لفرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح منه ذلك المعنى أي لم يظهر له وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتج بأية منه على تصحيح بدعته عالمياً أنه غير مراد من الآية. وتارة يكون مع الجهل: بأن تكون الآية تحتمله فيميل فهمه إلى ما توافق غرضه ويرجحه برأيه إذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح يتطلب له دليلاً من القرآن فيستدل بما يعلم أنه لم يرد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي بقوله: ﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧] ويشير إلى قلبه ويومئ إلى أنه المراد بفرعون وهذا

(١) أخرجه أحمد (٣/٢/٣٠٢)، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٣٨١٢).

(٢) انظر: جامع الأصول (٣/٢)، والجامع لأحكام القرآن (١/٣٣).

يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيباً للسامع وهو ممنوع.

الثاني: أن يتسارع إلى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل الذي يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة والاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ودخل في زمرة من فسر القرآن بغير علم إلى هنا كلامه. (ت<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وفي الكبير قال الترمذي: صحيح وقد أخرجه أبو داود وغيره، قال الشارح: وفيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر<sup>(٢)</sup> الكوفي قال أحمد وغيره ضعيف وردوا تصحيح الترمذي له.

٨٨٨١- «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ. (٣) عن جندب».

(من قال في القرآن) مفسراً له (برأيه) بما خطر بباله من غير علم (فأصاب) ما أراد الله به (فقد أخطأ) في تكلمه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير؛ لأنه مقاما ليس له به علم وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ الآية. [الإسراء: ٣٦]. (٣) عن جندب)، قال الشارح: إنه رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده وإلا ففيه سهل بن عبد الله بن أبي حزم<sup>(٤)</sup> تكلم فيه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: تكلم فيه بعضهم انتهى؛ ولم أجد

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، وأحمد (٢٣٣/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٨٥)، والطبراني في

الكبير (٣٥/١٢) رقم (١٢٣٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٣٧).

(٢) انظر المغني في الضعفاء (٣٦٤/١)، وميزان الاعتدال (٢٣٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٦)، وضعفه الألباني

في ضعيف الجامع (٥٧٣٦).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٣٤٠/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩/٢).

الرمز في ما قوبل على خط المصنف.

٨٨٨٢- «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. (ق ٤) عن

أبي هريرة (صح)».

(من قام رمضان) أي قام بالطاعة في لياليه من تلاوة أو صلاة أو علم شرعي أو ذكر لله. (إيماناً) تصديقاً بوعده الله الإثابة. (واحتساباً) اعتداداً بأن ذلك مرقوم عند الله تعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه) سلف الكلام غير مرة أنهم يحملون الوعد بغفران الذنوب في مثل هذا على الصغائر وسلف البحث فيه وأنها لم تقم الأدلة الباهرة بأنه لا يغفر الكبائر إلا التوبة، وحررنا ذلك في رسالة، ثم رأيت بعد ذلك أنه قد نازع في ذلك صاحب الذخائر وقال: فضل الله أوسع، وكذا ابن المنذر، وقال حديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(١)</sup> قال يغفر له جميع ذنوبه صغارها وكبارها، وحكاها ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٢)</sup> عن بعض معاصريه. (ق ٤)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة).

٨٨٨٣- «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. (خ ٣)

عنه (صح)».

(من قام ليلة القدر) أي وافق قيامه تلك الليلة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية: «وما تأخر» قال ابن رجب: ولا يتأخر تكفير الذنوب بها إلى انتهاء الشهر بخلاف قيام رمضان وصيامه، وقد يقال: يغفر له عند استكمال القيام في آخر ليلة [٢٧٥/٤] منه عند تمام نهارها وتأخر المغفرة بالصوم إلى إكمال النهار

(١) رواه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: التمهيد (٧/٩٥-٩٨) و(٢٢/٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي

(١١٧/٨)، وابن ماجه (١٣٢٦).



بالصوم. (خ ٣<sup>(١)</sup>) عنه أي عن أبي هريرة).

٨٨٨٤- «من قام ليلتي العيد محتسباً لله تعالى لم يمته قلبه يوم تموت القلوب.

(هـ) عن أبي هريرة (ض)».

(من قام ليلتي العيد) الفطر والأضحى أحياهما. (محتسباً لله تعالى لم يمته قلبه

يوم تموت القلوب) لحب الدنيا وشهواتها بل يلاطف ويدافع عنه ما يقسي

القلب ويميته (هـ<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه.

٨٨٨٥- «من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته. (طب) عن أبي

الدرداء».

(من قام في الصلاة) فريضة أو نفلًا (فالتفت) إلى غير جهة القبلة (رد الله عليه

صلاته) أي لم يقبلها ولم يثبه عليها. (طب<sup>(٣)</sup>) عن أبي الدرداء) سكت عليه

المصنف، وقال الهيثمي: فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف.

٨٨٨٦- «من قام مقام رياء وسمعة فإنه في مقت الله حتى يجلس. (طب) عن

عبد الله الخزاعي (ح)».

(من قام مقام رياء وسمعة) تقدم تفسيرهما. (فإنه في مقت الله) في بغضه له

ولمقامه. (حتى يجلس) أي ويتوب عن ذلك (طب<sup>(٤)</sup>) عن عبد الله الخزاعي)

رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه يزيد بن عياض وهو متروك.

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي في المجتبى (١٥٦/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٢)، وقال في الضعيفة (٥٢١) ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه الطراني في المعجم الكبير وقد عزاه الهيثمي في المجمع (٨١/٢)، والترغيب والترهيب (٢٠٩/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤١).

(٤) أخرجه الطراني في المعجم الكبير (١٠١/١٨)، والمجمع (٢٢٣/١٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٣): موضوع.

٨٨٨٧- «من قبل بين عيني أمه كان له ستر من النار. (عد هب) عن ابن عباس (ضعيف)».

(من قبل بين عيني أمه) إكراماً لها ومحبة وشفقة واعترافاً بحقها. (كان له) ذلك التقبيل (ستر من النار) (عد هب<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) كتب عليه المصنف ضعيف، وقال ابن عدي بعد إخراجه: منكر إسناداً وممتناً، وأبو مقاتل لا يعتمد على روايته ولا تحل الرواية عنه انتهى؛ وأبو مقاتل حفص بن سليم السمرقندي، وهما ابن قتيبة شديداً وكذبه ابن مهدي، وقال ابن السليمان: يضع الحديث، ثم ساق له هذا الخبر قاله في الميزان<sup>(٢)</sup>.

٨٨٨٨- «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه. (حم) عن ابن مسعود (ضعيف)».

(من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً) في حصول الأجر. (قد حل دمه) فليس في ذمة من المسلمين ولا هدنة وفيه الحث على قتل الحيات وقد استثنى حيات البيوت وورود الأثر بإيذائها. (حم<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود) كتب عليه المصنف ضعيف إلا أنه قد رواه أبو يعلى والبخاري، قال الهيثمي بعد أن عزاه إلى الثلاثة: رجال البزار رجال الصحيح.

٨٨٨٩- «من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً. (خط) عن ابن مسعود».

(من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً) وذلك لأنه نَحَى عن العباد شرهما.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٩٣)، والبيهقي في الشعب (٧٨٦١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٧٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٤)، والضعيفة (١٢٤٥): موضوع.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٩٤)، وأبو يعلى (٥٣٢٠)، والبزار (١٨٤٧)، وانظر المجمع (٤/٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٧)، والضعيفة (٤٦٢٧).

(خط<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) وأخرجه الديلمي بدون ذكر العقرب.

٨٨٩٠- «من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة فله حسنة. (حم

حب) عن ابن مسعود (صح)».

(من قتل حية فله سبع حسنات) كأن المراد مطلق الكثرة فلا ينافي الأول

(ومن قتل وزغة) بالزاي والغين المعجمة وكل حروفه بالفتح، قال الزمخشري:

سمي وزغاً لخفته وسرعة حركته، يقال لفلان وزغ: أي رعشة، وهو من وزغ

الجنين في البطن وزغاً إذا تحرك (فله حسنة) وقد ورد معللاً وجه قتلها بأنها

كانت تشب النار على إبراهيم، وورد الحث على قتلها في ضربة واحدة. (حم

حب<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته.

٨٨٩١- «من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة. (حم) عن ابن

عمرو (ح)».

(من قتل عصفوراً بغير حقه) وحقه أن يقتله للانتفاع به (سأله الله عنه) أي

عن سبب قتله (يوم القيامة) وتماهه عند مخرجه: قيل: وما حقها يا رسول الله؟

قال: «أن يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به»، وفي رواية للقضاعي وغيره:

«من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول: يا ربِّ

سل هذا فيم قتلني من غير منفعة»<sup>(٣)</sup> قال البغوي: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير

الأكل، وقال الخطابي: وفي معناه ما جرت به العادة من الذبح عند قدوم الملوك

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٢٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٢٠)، وابن حبان (١٢/٤٤٦)(٥٦٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٨)، والضعيفة (٤٦٢٨).

(٣) رواه القضاعي في مسنده (٥٢٤) عن أنس، رواه أحمد (٤/٣٨٩)، وابن حبان (١٣/٢١٤) (٥٨٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/٣١٧) رقم (٧٢٤٥) جمعهم عن الشريد.

والرؤساء عند حدوث نعمة أو نحو ذلك انتهى.

قلت: نعم إذا لم ينتفع به إلا أنه يكره لأنه تعظيم لغير الله بالذبح ومثله ما يذبح على القبور عند دفن العظام وقد ورد فيه نهي خاص، ومنه ما يذبح لتعظيم الموتى والمشاهد، ولعل الكل يحرم لأنه أهل به لغير الله يعني كما كان يذبح للأوثان، وهذا مبني على أن قوله: «سأله الله عنه يوم القيامة» لا يقضي بالتحريم، وفيه نظر. (حم<sup>(١)</sup> عن ابن عمرو) رمز المصنف لحسنه وفيه صهيبي مولى ابن عامر الحذاء أبو موسى المكي وفيه جهالة، وقد وثق<sup>(٢)</sup> وهذا الإسناد جيد.

٨٨٩٢- «من قتل كافراً فله سلبه. (ق د ت) عن أبي قتادة (حم د) عن أنس (حم هـ) عن سمرة (صح)».

(من قتل كافراً) في لفظ قتيلاً (فله سلبه) السلب بالفتح المسلوب أي له أخذ ما عليه وهذا قاله ﷺ يوم حنين فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، قال ابن حجر: ووهم من قال: إنه قاله يوم بدر، وسمّاه قتيلاً مجازاً من باب ﴿أَعَصِرُ خَمْراً﴾ وقد اختلف في الحديث، فقيل: إنه محمول على أنه من التصرف بالإمامة العظمى، وكذا للإمام أن يقول: ذلك فلا يكون السلب للقاتل إلا إذا نفعه الإمام، وقيل: إنه خرج مخرج الفتيا والتشريع العام؛ لأن ذلك هو الأغلب من تصرفه ﷺ. (ق د ت) عن أبي قتادة الأنصاري وفيه قصة [٢٧٦/٤] (حم د عن أنس حم هـ)<sup>(٣)</sup> عن سمرة) قال الكمال ابن أبي شريف

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٦، ٢١٠)، والنسائي (٣/٧٣)، والبيهقي في السنن (٩/٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥٠).

(٢) قال الحافظ في التقريب (٢٩٥٧): صهيب الحذاء أبو موسى المكي: مقبول.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، مسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة، أبو داود (٢٧١٧، ٢٧١٨) والترمذي (١٥٦٢) عن أبي قتادة وأنس، أحمد (٣/١٢٦، ١١٤)، (٥/١٢) عن أنس وسمرة، ابن ماجه

في تخريج الكشاف: وهم الشرف الطيبي في شرحه للكشاف حيث عزاه لأبي داود من حديث ابن عباس فإنه الحديث الذي قاله يوم بدر وفيه: «من قتل قتيلًا فله كذا وكذا» ولم يذكر «فله سلبه».

٨٨٩٣- «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً. (حم خ ن هـ) عن ابن عمرو (صح)».

(من قتل معاهدًا) بفتح الهاء أي عاهده المسلمون ويجوز كسرهما؛ لأنه عاهدهم إذ هي مفاعلة من الطرفين وهو الذي له عهد منا وأمان، قال ابن الأثير: أكثر ما تطلق على أهل الذمة وقد تطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب. (لم يرح) بفتح أوليه لم يجد. (رائحة الجنة) كناية عن عدم دخولها (وإن ریحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) وقد اختلفت أحاديث وجدان ریحها ففي غير هذا من مسيرة خمسمائة عام وفي غيره غير ذلك باختلاف أحوال المدركين له فمن عظم أجره تلذذ به من أبعده مدة لم تنقص على قدر أحوال الناس في الأجور، وفيه أن قتل المعاهد كبيرة وبه صرح الذهبي. (حم خ ن هـ)<sup>(١)</sup> عن ابن عمرو.

٨٨٩٤- «من قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة. (حم د ن ك) عن أبي بكر (صح)».

(من قتل معاهدًا في غير كنهه) بضم الكاف مع سكون النون أي حقيقته التي يحل معها قتله فإن كنه الشيء حقيقته وذلك حيث لا أمان له ولا عهد (حرم الله عليه الجنة) لأنه بالعهد صار محرم الدم فلما هتك حرمة المحرمة حرم الله عليه جنته، قال القاضي: ليس في قوله: «حرم الله عليه الجنة» ما يدل على الدوام

(٢٨٣٨) وأحمد (١٢/٥) عن سمرة.

(١) أخرجه أحمد (١٨٦/٢)، البخاري (٣١٦٦)، النسائي (٢٤/٨)، ابن ماجه (٢٦٨٦).

والأقباط الكلي فضلاً عن القطع، وقال غيره: هذا التحريم للجنة مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على أن من مات مسلماً لا يخلد في النار (حم د ن ك<sup>(١)</sup>) عن أبي بكرة) رمز المصنف لصحته، وقال في المهذب<sup>(٢)</sup>: هذا إسناد صالح، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٨٨٩٥- «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. (د)

والضياء عن عبادة بن الصامت (صح)».

(من قتل مؤمناً فاعتبط) بعين مهملة أي ظلماً لا بجريرة ولا جناية ولا قصاص من عبطت الناقة نحرتها من غير داء بها وقيل: إنه بالمعجمة من الغبطة والسرور<sup>(٣)</sup> (لم يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً) نافلة أو فريضة وتقدم فيه تفاسير أخر وعظمة ذنب قاتل المؤمن معلوم من ضرورة الدين. (د<sup>(٤)</sup>) والضياء عن عبادة) رمز المصنف لصحته.

٨٨٩٦- «من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات. (طس) عن عائشة (ح)».

(من قتل وزغاً) هو المسمى سام أبرص (كفر الله عنه سبع خطيئات) وفي

مسلم: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك،

(١) أخرجه أحمد ٣٦، ٣٨/٥، أبو داود (٢٧٦٠)، النسائي (٢٥/٨)، والحاكم (١٤٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥٦).

(٢) انظر: المهذب في اختصار الكبير (رقم ١٤٦٤٧).

(٣) في هامش الأصل: قال العلقمي: قال شيخنا: بعين مهملة قال الخطابي: يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال: عبطت الناقة واعتبطها إذا نحرتها من غير داء وآفة بها، وقال في النهاية (٣): هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود ثم جاء آخر الحديث، قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث: سألت يحيى بن يحيى عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، قال: وهذا التفسير يدل على أنه عزي الغبطة بالمعجمة سواء في الفرح والسرور وحسن الحال؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد، فإذا قتل مؤمناً ظلماً أو قتله وفرح بقتله وحصل له سرور.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥٤).

وفي الثالثة دون ذلك» وتكلم عليه النووي<sup>(١)</sup> في شرحه بما حاصله: أن كثرة الثواب باعتبار وسرعة إعدامه عن الوجود، وهل الفواسق الخمس في قتلها أجر أم ليس فيه أجر؟ تردد فيه بعض، ولعله يقال: إن قتلها امتثالاً لإذن الشارع في قتلها فهو مأجور، وأما تغيير الأجر فلا يعرف الأمر نص كهذا في قتل الوزغ. (طس<sup>(٢)</sup> عن عائشة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة بلفظ: «من قتل وزغاً محى الله عنه سبع خطيئات»<sup>(٣)</sup>.

٨٨٩٧- «من قتله بطنه لم يعذب في قبره. (حم ت ن حب) عن خالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد (صح)».

(من قتله بطنه) أي مات بداء من أدوائه كالاستسقى والإسهال، وقيل: من حفظه عن الحرام والشبه. (لم يعذب في قبره) وإذا لم يعذب فيه لم يعذب في غيره؛ لأنه أول منازل الآخرة، قال القرطبي: حكمته أنه يموت عارفاً بربه لم يحتج إلى إعادة السؤال بخلاف من يموت بغيره من الأمراض فإنها تغيب عقولهم انتهى. قلت: هذا تعليل لبيان حكمة عدم سؤال الملكين له في قبره وتعذيب القبر أعم من ذلك، وفيه فضيلة لمن مات مبطوناً، وقد ثبت أنه من الشهداء، وفيه أن أسقام الدنيا تخفف من العذاب الأخروي. (حم ت ن حب<sup>(٤)</sup>) عن خالد بن عرفطة) بضم العين المهملة الليثي أو البكري، (وسليمان بن صرد) رمز

(١) شرح النووي (٢٣٦/١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٠٠)، وانظر المجمع (٤٧/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥٣).

(٣) مسلم (٢٢٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٢/٤)، (٢٩٢/٥)، أخرجه الترمذي (١٠٦٤)، النسائي في الكبرى (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٩٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦١).

المصنف لصحته، وفي الترمذي أنه حسن غريب.

٨٨٩٨- «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد. (حم ٣ حب) عن سعيد بن زيد (صح)».

(من قتل دون ماله) قيل: أن المراد لأجل الدفع عن أخذ ماله وأن دون هنا استعملت للسببية (فهو شهيد) إن قتله من جاءه ليأخذ ماله بغير حق فدافعه حتى قتل فله حكم الشهداء في الآخرة في الإثابة، وهل يجب عليه الدفاع أو يباح له وأيها أفضل الدفاع أو تركه، فيه خلاف معروف (ومن قتل دون دمه فهو شهيد) وظاهر قصة ابني آدم [٢٧٧/٤] أنه يجوز له الاستسلام وترك الدفاع، ومثله قصة عثمان، وحديث: «كن عبد الله المقتول»<sup>(١)</sup> (ومن قتل دون دينه فهو شهيد) أما الدين فيجب الدفاع عنه ولا يجوز خلافه (ومن قتل دون أهله) بقتال من أرادهم بسوء مما حرمة الله تعالى (فهو شهيد) وهذا القتال وجوبه ظاهر ولا يجوز خلافه. (حم ٣ حب)<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن زيد) رمز المصنف لصحته، وقال: إنه متواتر.

٨٨٩٩- «من قتل دون مظلمته فهو شهيد. (ن) والضياء عن سويد بن مقرن (صح)».

(من قتل دون مظلمته فهو شهيد) قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأنَّ مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص وقطاع الطرق مطلوب فتركه من ترك النهي عن

(١) رواه أحمد (١١٠/٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠/١)، أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (١١٦/٧)، والترمذي (١٤٢١)، وابن حبان (٣١٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٥).



المنكر ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً انتهى.  
 قلت: ويجوز له ترك المقاتلة لظالمه والانظام إذا أدى تركه إلى أنكر منه  
 وهو قتله. (ن<sup>(١)</sup> والضياء عن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد  
 الراء مكسورة المزني صحابي نزل الكوفة وهذا الحديث والذي قبله في  
 البخاري ومسلم بتغيير يسير.  
 ٨٩٠٠- «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه. (هق) عن ابن  
 عباس (ح)».

(من قدم من نسكه) أي من مناسك الحج أو العمرة (شيئاً أو أخره فلا شيء  
 عليه) من إثم ولا دم وهو مفسر حديث: أنه ﷺ ما سئل يوم النحر عن شيء من  
 الأعمال قدم أو أخر إلا قال: «لا حرج». (هق<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف  
 لحسنه.

٨٩٠١- «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة حداً، إلا أن  
 يكون كما قال. (حم ق د ت) عن أبي هريرة (صح)».

(من قذف مملوكه) رماه بالزنا وظاهره عام للمذكر والمؤنث وفي رواية بلفظ:  
 «عبده» (وهو) أي العبد. (بريء مما قال) مما رماه به لم يلزم حده في الدنيا لأن  
 من شرط حد القذف إحصان المقدوف والمملوك غير محصن لكنه يعزر قاذف  
 مملوك غيره، وقاذف عبد نفسه إذا كان بريئاً عما قذف به (جلد) السيد. (يوم  
 القيامة حداً) هو حد القذف؛ لأنه يوم الإنصاف والفصل والعدل (إلا أن يكون  
 كما قال) هو تصريح بمفهوم الجملة الحالية، قال المهلب: أجمعوا على أن الحر

(١) أخرجه النسائي (٢/٣١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/١٤٣)، وأحمد (١/٢١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

(٥٧٥٥)، والضعيفة (٤٦٣٠).

إذا قذف عبده لم يجب عليه الحد ودل له هذا الحديث، إذ لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة. (حم ق د ت<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة).

٨٩٠٢- «من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار. (طب) عن وائلة (ح)».

(من قذف ذمياً) بأن رماه بالزنا (حد له يوم القيامة بسياط من نار) فيه تحريم قذف الذمي وأنه لا حد على قاذفه في الدنيا وكذلك شتمه ولعنه وهتك عرضه محرم (طب<sup>(٢)</sup>) عن وائلة بن الأسقع) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه محمد بن محسن العكاشي وهو متروك انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: محمد بن محسن يضع الحديث وتبعه المصنف في موضوعاته ساكتاً عليه فالعجب إتيانه به هنا.

٨٩٠٣- «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم. (هب) عن بريدة (ض)».

(من قرأ القرآن يتأكل به الناس) أي جعله وسيلة لأخذ ما في أيدي الناس وحيلة بجلب حطام الدنيا (جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم) لأنه أذهب رواق كتاب الله وبهجته بأطماع الدنيا فأذهب الله رونق وجهه ومحاسنه، ولعله يدخل فيه الذين يزورون الأمراء ويقرأون في مواقفهم وأشباههم فيكونون

(١) أخرجه أحمد (٤٣١/٢)، والبخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٧/٢٢) رقم (١٣٥)، وابن عدي في الكامل (١٦٨/٦)، وقال: هذه الأحاديث بأسانيدها مع غير هذا لم يذكره لمحمد بن إسحاق العكاشي كلها مناكير موضوعه، وانظر المجمع (٢٨٠/٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥٦): موضوع.

مذمومين من جهات (هب<sup>(١)</sup> عن بريدة) رمز المصنف لضعفه، قال ابن أبي حاتم: لا أصل لهذا من حديث رسول الله ﷺ، قال ابن الجوزي: وفيه علي بن قادم<sup>(٢)</sup> ضعفه يحيى وأحمد بن ميثم ضعفه الدارقطني انتهى. وأورده الذهبي في المتروكين وقال: ضعفه ابن معين وكان شيعياً غالباً.

٨٩٠٤- «من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة. (حم ن) عن تميم

(صح)».

(من قرأ بمائة آية في ليلة) مفرقة أو متوالية (كتب له قنوت ليلة) عبادتها (حم ن<sup>(٣)</sup> عن تميم) رمز المصنف لصحته، قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن يسار الشامي وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: عنده مناكير.

٨٩٠٥- «من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين. (ك) عن أبي هريرة

(صح)».

(من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين) قال الشارح: الذي رأته في المستدرک للحاكم عن أبي هريرة «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين» ولم أر هذا اللفظ فيه<sup>(٤)</sup> فليحرق<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٦٢٥)، وابن حبان في الضعفاء (١٤٨/١)، وانظر العلل المتناهية (١١٧/١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٣)، والضعيفة (١٣٥٦): موضوع. وقع في الأصل «أحمد بن ضبير» والصحيح أنه أحمد بن ميثم.

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩٧/٢)، وانظر الميزان (٣٠٦/١)، والمغني (٤٥٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣/٤)، والطبراني في الكبير (٥٠/٢) رقم (١٢٥٢)، والأوسط (٣١٤٣)، وانظر: المجمع (٢٦٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٨)، والصحيحة (٦٤٤).

(٤) بل هو موجود انظره في المستدرک (٧٤٢/١).

(٥) أخرجه الحاكم (٥٥٥/١)، وابن خزيمة (١١٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٤).

٨٩٠٦- «من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة. (هب) عن الصلصال (ضعيف)».

(من قرأ سورة البقرة) ظاهره ولو مرة في عمره، وقيل المراد: اتخذ قراءتها ورداً وجعلها دندنة (توج [٢٧٨/٤] بتاج في الجنة) قال الطيبي: تخصص ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة كما يقال: قعد فلان على السرير كناية عنه (هب<sup>(١)</sup> عن الصلصال) بفتح الصادين المهملات، كتب المصنف عليه ضعيف.

٨٩٠٧- «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». (ن حب) عن أبي أمامة (صح)».

(من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة) مفروضة - فتخرج النوافل - عقيب الفراغ منها (لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) قال التفتازاني: لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت وكأن الموت يمنع ولا يقول لابد من حضوري وإلا لم يدخل الجنة انتهى. وهو حث على قراءتها عقيب الصلوات. (ن حب<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة) رمز المصنف لصحته وأورده ابن الجوزي في الموضوعات لأن فيه محمد بن حمير تفرد به، وردوه بأنه احتج به البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: روي من عدة طرق كلها ضعيفة، لكن إذا انضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٣٨٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧١)، والضعيفة (٤٦٣٣): موضوع.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٢٨)، وانظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٤).

(٣) زاد المعاد (١/٢٨٥).

٨٩٠٨- «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه. (٤) عن أبي مسعود (صح)».

(من قرأ الآيتين) وفي رواية للبخاري: «بالآيتين» (من آخر سورة البقرة) يعني من قوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥]، فأخر الآية الأولى المصير، ومنها إلى آخر السورة آية. (في ليلة كفتاه) أغتاه عن قيام الليل، وفيه أقوال آخر (٤)<sup>(١)</sup> عن أبي مسعود) رمز المصنف لصحته.

٨٩٠٩- «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس. (طب) عن ابن عباس» (ض).

(من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران) هي المعروفة بسورة آل عمران أحد الزهراوين (يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس) بالجيم أي يقرب ويخصص هذا اليوم بهذه السورة وهذا الأجر لحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى، كما أنه خصه بقراءة سورة الكهف وإلحاق ليلة الجمعة بيومها كما صنعه الشارح لا يتم لأنه لا قياس في الفضائل. (طب)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جداً، ومثله قاله ابن حجر ونسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع.

٨٩١٠- «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين. (ك هق) عن أبي سعيد (صح)».

(من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور) الذي يقذفه الله في قلبه أو في بصره أو بصيرته أو في كل أحواله، أو نور يصعد له مع أعماله إلى

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٥٥٥)، وابن ماجه (١٣٦٨)، وأخرجه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨/١١) رقم (١١٠٠٢)، وانظر المجمع (١٦٨/٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥٩)، والضعيفة (٤١٥): موضوع.

السماء، أو تشاهده الملائكة، أو يسطع له في الجنة زيادة على غيره. (ما بين الجمعيتين) الأسبوع كله. (ك هق<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح ورده الذهبي، وقال: نعيم منكر يريد ابن حماد أحد رواته، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: حديث حسن، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف.

٨٩١١- «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال.

(حم م ن) عن أبي الدرداء (صح).

(من قرأ) ظاهره في عمره ولو مرة (العشر) الآيات. (الأواخر من سورة الكهف) وهي من قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الكهف: ١٠٢] (عصم فتنة الدجال) قال الطيبي: التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان يدعي الألوهية، ويجوز أن يكون للجنس؛ لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتليس، ومنه حديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وأما وجه الحكمة في تخصيص هذه الآيات بهذه الخاصية فلا يعلمه

إلا الله (حم م ن<sup>(٣)</sup> عن أبي الدرداء).

٨٩١٢- «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال. (ت)

عن أبي الدرداء (صح).

(من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف) إلى قوله: ﴿إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾

[الكهف: ٥] (عصم من فتنة الدجال) هو كما سلف ولم يعين في هذا والذي قبله زمان لقراءة ذلك وظاهره ولو في العمر مرة، ويحتمل أن المراد قراءة ذلك عند

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقي في السنن (٢٤٩/٣)، وانظر التلخيص الحبير (٧٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٢) رواه مسلم (٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٦/٦)، ومسلم (٨٠٩)، والنسائي السنن الكبرى (١٠٧٨٦).

خروج الدجال أو عند رؤيته أو عند أن يروا له تعيينه. (ت<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٨٩١٣- «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضواء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.. (هب) عن أبي سعيد (ح)».

(من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة) قال الحافظ ابن حجر: وقع في رواية: يوم الجمعة، وفي روايات: «ليلة الجمعة» والجمع بينهما بأن المراد: اليوم بليته واليلة بيومها، وأما رواية أبي الشيخ الذي فيه الجمع بينهما فضعيف جداً (أضواء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) هو الكعبة، وهذه الإضاءة يحتمل أنها في الدنيا يحفه النور هذه المسافة ويكون علامة للملائكة على قبول عمله ويدفع عنه الشياطين وقد كان ﷺ يسأل الله أن يجعل له نوراً من جميع جهاته بل وفي سمعه وبصره وشعره وبشره<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أنه نور يكون لبصيرته يهتدي به إلى الحق ويحتمل غير ذلك والله أعلم بمراد رسوله، واعلم أنه قد ورد قراءة غير سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها كحديث قراءة البقرة وآل عمران [٢٧٩/٤] ليلة الجمعة أخرجه التيمي وهو حديث ضعيف غريب، وحديث قراءة آل عمران في يوم الجمعة تقدم وتقدم وجه ضعفه وكحديث أبي داود في قراءة يس والصفات ليلة الجمعة وفيه انقطاع، وكحديث ابن مردويه عن كعب رفعه: «اقرأوا سورة هود يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup> قال الحافظ ابن حجر: مرسل سنده صحيح. (هب<sup>(٤)</sup> عن أبي

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٥)، وقال في الضعيفة (١٣٣٦) شاذ.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه الدارمي في سننه (٣٤٠٣)، والبيهقي في الشعب (٢٤٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧١).

سعيد) رمز المصنف لحسنه وهو تابع فيه للحافظ ابن حجر، قال ابن حجر: وفي الباب عن علي وزيد بن خالد وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم بأسانيد ضعيفة.

٨٩١٤- «من قرأ يس كل ليلة غفر له. (هب) عن أبي هريرة (ض)».

(من قرأ يس كل ليلة غفر له) يحتمل أن يغفر له ذنوب كل ليلة بقراءتها أو ذنوبه كلها باستمراره على قراءتها فتوقف المغفرة على المحافظة على الثاني. (هب<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، وفيه المبارك بن فضالة<sup>(٢)</sup> أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين<sup>(٣)</sup> وقال: ضعفه أحمد والنسائي، وقال أبو زرعة: يدللس.

٨٩١٥- «من قرأ يس في ليلة أصبح مغفوراً له. (حل) عن ابن مسعود (ض)».

(من قرأ يس في ليلة أصبح مغفوراً له) ذنوب ليلته أو ذنوبه كما سلف وهو يؤيد الاحتمال الأول في الحديث الأول والمراد مغفرة الصغائر كما مر للأكثر (حل<sup>(٤)</sup>) عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، أورده ابن الجوزي في الموضوعات بلفظه من حديث أبي هريرة ورد عليه المصنف بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح.

٨٩١٦- «من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين. (هب) عن أبي سعيد».

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٨٨).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١٥/٦).

(٣) انظر: المغني (٥٤٠/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٠/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٧).



(من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن) من غير يس. (مرتين) في الأجر (هب)<sup>(١)</sup>  
 عن أبي سعيد) سكت عليه المصنف، وقال في الميزان: هذا حديث منكر انتهى  
 وفيه طالوت بن عباد<sup>(٢)</sup> قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن الجوزي: ضعفه  
 علماء النقل ونازعه الذهبي وسويد أبو حاتم ضعفه النسائي رحمه الله.  
 ٨٩١٧ - «من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات. (هب) عن أبي  
 هريرة (ض)».

(من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات) قيل: لا يعارض بما تقدم  
 لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال (هب)<sup>(٣)</sup> عن أبي  
 هريرة) رمز المصنف لضعفه، وقال الشارح: سنده سند ما قبله وفيه ما فيه.  
 ٨٩١٨ - «من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه، فاقرواها عند  
 موتاكم (هب) عن معقل بن يسار (ض)».

(من قرأ يس ابتغاء وجه الله) طلب ما عنده من الأجر (غفر له ما تقدم من  
 ذنبه فاقرواها عند موتاكم) فإنه إذا غفر لقارئها وجبت المغفرة لمن حضره فإنه  
 من القوم الذين يسعد بهم جلسهم والمراد بالموتى من شارف الموت، وقال  
 الطيبي: اقرأوها على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه قلت:  
 ويحتمل الميت حقيقة وهو الأصل في الإطلاق ولو في قبره (هب)<sup>(٤)</sup> عن معقل  
 بن يسار) رمز المصنف لضعفه.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٦٦)، وانظر ميزان الاعتدال (٣/٣٤٥)، والعلل لابن أبي حاتم

(٢/٦٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٨٩): موضوع.

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٦٢)، والميزان (٣/٤٥٧)، والمغني (١/٣١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٦٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٨٦): موضوع.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٨٥).

٨٩١٩- «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك. (ت) عن أبي هريرة (ض).»

(من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك) هذه فضيلة عظيمة ينبغي للمؤمن الحرص على قرائتها فإنها لا تستغفر له الملائكة إلا بأمره تعالى ومعلوم أنه يقبل دعائهم له حيث يأمرهم به (ت<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، وقال الترمذي: غريب، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. ٨٩٢٠- «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له. (ت) عن أبي هريرة (ض).»

(من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له) (ت<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، وساقه الترمذي من رواية أبي المقدم عن الحسن قال: وأبو المقدم: يضعف والحسن لم يسمع من أبي هريرة انتهى. ٨٩٢١- «من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه. ابن الضريس عن الحسن مرسلًا.»

(من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه). (ابن الضريس)<sup>(٣)</sup> بضم المعجمة وتشديد الراء (عن الحسن مرسلًا).

٨٩٢٢- «من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة. (طب) عن أبي أمامة (ض).»

(من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له) بها بسبب قراءتها.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٧٥)، وانظر: الموضوعات

(١/١٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٦): موضوع.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٧).

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢١٤)، وانظر: فيض القدير (٦/٢٠٠)، وضعفه الألباني

في ضعيف الجامع (٥٧٧٢).

(بيتاً في الجنة) ومن لازم ذلك دخول الجنة لأنه إنما بني له ليسكنها (طب<sup>(١)</sup>)  
عن أبي أمامة) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه فضالة بن جبير ضعيف  
جداً.

٨٩٢٣- «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً. (هب) عن ابن  
مسعود (ض)».

(من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة) حاجة (أبداً) قال البيهقي: كان  
ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها، قال الغزالي<sup>(٢)</sup>: إنه سأل بعض مشايخه عن قراءة  
الأولياء هذه السورة عند الشدة وأنه من طلب الدنيا بعمل الآخرة فأجابه بأنهم  
يطلبون أن يرزقهم القناعة أو رزقا يكون عدة على العبادة وقوة على درس العلم  
وهذا من إرادة الخير لا الدنيا وقراءة هذه السورة عند الشدة في أمر الرزق  
وردت به الآثار عن السلف حتى قال ابن مسعود عند الموت وقد سئل عن شأن  
أولاده أو لم تترك لهم دنيا [٢٨٠ / ٤] فقال: خلفت لهم سورة الواقعة (هب<sup>(٣)</sup>)  
عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه وفيه أبو شجاع قال في الميزان: نكرة لا  
يعرف، وأورد له هذا الخبر عن ابن مسعود وقال ابن الجوزي في العلل قال  
أحمد: هذا حديث منكر. وقال الزيلعي<sup>(٤)</sup>: وهو معلول من وجوه:

الأول: الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره.

الثاني: نكارة متنه كما ذكره أحمد.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٤) رقم (٨٠٢٦)، وانظر المجمع (٢/ ١٦٨)، وقال الألباني في  
ضعيف الجامع (٥٧٦٨)، والضعيفة (٥١١٣): ضعيف جداً.  
(٢) الإحياء (١/ ٣٤١).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٩٩)، والحاثر بن أبي أسامة (١٧٨)، وابن السني في عمل اليوم  
والليلة، وانظر بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٦٣)، والعلل (١/ ١١٢)، وميزان الاعتدال (٧/ ٣٨٠)،  
وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٣)، والضعيفة (٢٨٩): ضعيف جداً.

(٤) انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٣/ ٤١١-٤١٤ رقم ١٢٩٥).

الثالث: ضعف رواته كما قاله ابن الجوزي.

الرابع: اضطرابه. وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

٨٩٢٤- «من قرأ خواتيم الحشر من ليل أو نهار فقبض في ذلك اليوم أو الليلة، فقد أوجب الجنة. (عد هب) عن أبي أمامة».

(من قرأ خواتيم سورة الحشر) من قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ...﴾ [الحشر: ٢٤] إلى آخرها. في أي ساعة. (من ليل أو نهار فقبض) روحه واللفظ في شعب الإيمان فمات من يومه أو ليلته (في ذلك اليوم) الذي قرأ فيه (أو الليلة، فقد أوجب الجنة) استحقتها وجوبا ولفظ الشعب: «أوجب الله له (عد هب<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة) سكت عليه المصنف وقد قال مخرجه البيهقي عقيبه: انفرد به سليمان بن عثمان عن محمد بن زياد انتهى وجزم بضعفه العراقي.

٨٩٢٥- «من قرأ: «قل هو الله أحد» فكأنما قرأ ثلث القرآن. (حم ن) والضياء عن أبي (صح)».

(من قرأ: «قل هو الله أحد») هذه الجملة اسم للسورة كلها فلا يتوهم أنه أريد من قرأ هذا اللفظ وإن كان في بعض الأحاديث حتى يختمها فكأنه دفع بهذا الوهم باعتبار أصل اللغة (فكأنما قرأ) في حصول الأجر (ثلث القرآن) اختصاص من الله تعالى لبعض السور بشيء من الأجور أو المنافع والتعليل بأن ذلك لتضمنها التوحيد ونحوه تعليل تقريبي (حم ن<sup>(٢)</sup>) والضياء عن أبي بن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣١٨)، والبيهقي في الشعب (٢٥٠١)، وانظر ميزان الاعتدال

(٣/٣٢٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٠)، والضعيفة (٤٦٣١): موضوع.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٤١)، والنسائي في السنن (٢/٩٩٥)، وفي الكبرى (١٠٥٢١)، سقط رمز «ن»

في الأصل، والضياء في الأحاديث المختارة (١٢٣٩)، وانظر المجمع (٧/١٤٧)، وصححه

كعب رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.  
 ٨٩٢٦- «من قرأ: «قل هو الله أحد» ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع.  
 (عق) عن رجاء الغنوي».

(من قرأ: "قل هو الله أحد" ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن) في حصول الأجر. (أجمع) أكده لثلاث يتوهم أنه بالقرآن أريد بعضه ولا يلزم أن المشبه كالمشبه به. (عق<sup>(١)</sup>) عن رجاء الغنوي) سكت عليه المصنف، وفيه أحمد بن الحارث الغساني<sup>(٢)</sup>، قال في الميزان: قال أبو حاتم: متروك الحديث، وفي اللسان قال العقيلي: له مناكير لا يتابع عليها، وفي اللسان أيضاً: لا يعرف لرجاء الغنوي صحبة ولا رواية وحديث: «قل هو الله أحد». ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ.

٨٩٢٧- «من قرأ: «قل هو الله أحد» عشر مرات بنى الله له بيتاً في الجنة.  
 (حم) عن معاذ بن أنس (ض)».

(من قرأ: "قل هو الله أحد") حتى يختمها هكذا هو في رواية أحمد. (أحد عشر مرات) هكذا بالجمع وقياسه الأفراد. (بنى الله له بيتاً في الجنة) تمامه عند مخرجه فقال عمر: إذا نستكثر يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكثر وأطيب». (حم<sup>(٣)</sup>) عن معاذ بن أنس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه رشدين بن سعد وزباد وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين.

الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٣).

(١) أخرجه العقيلي (١/١٢٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٧): موضوع.

(٢) انظر الميزان (١/٢٢٢)، واللسان (١/١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٣٧)، وانظر المجمع (٧/١٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

٨٩٢٨- «من قرأ: «قل هو الله أحد» وعشرين مرة بنى الله له قصرًا في الجنة. ابن زنجويه عن خالد بن زيد.»

(من قرأ: «قل هو الله أحد» وعشرين مرة بنى الله له قصرًا في الجنة) هو كما سلف واختصاص هذا العدد وما قبله من الحكمة المطلقة التي لا تعرف كاختصاص هذا الأجر أيضاً. (ابن زنجويه)<sup>(١)</sup> أخرجه في كتاب الترغيب له من طريق حسين بن أبي زينب عن أبيه عن (خالد بن زيد).

٨٩٢٩- «من قرأ: «قل هو الله أحد» خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة. ابن نصر عن أنس.»

(من قرأ: «قل هو الله أحد» خمسين مرة) ظاهره ولو لم يكن في مقام واحد بل مفرقة ولو في العمر ويحتمل أن يراد في مقام تباعاً متوالية. (غفر له ذنوب خمسين سنة) قال القرطبي: اشتملت سورة الإخلاص على اسمين من أسمائه تعالى متضمنان جميع أوصاف الكمال وبيانه أن «الأحد» يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشركه فيه غيره و«الصمد» يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لشيء حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح إلا لله. (ابن نصر عن أنس)<sup>(٢)</sup>.

٨٩٣٠- «من قرأ: «قل هو الله أحد» مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار. (طب) عن فيروز الديلمي (ض).»

(من قرأ: «قل هو الله أحد» مائة مرة في الصلاة أو غيرها) وقد علم أن قراءة

(١) عزاه في كنز العمال (٢٦٥٨) لابن زنجويه، وانظر الإصابة (٢/ ٢٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٩)، وقال في الضعيفة (١٣٥١): منكر.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (برقم ١٨٢)، والدارمي (٣٤٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٨).

القرآن في الصلاة أفضل (كتب الله له براءة من النار) فلا يدخلها. (طب<sup>(١)</sup>) عن فيروز الديلمي) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه محمد بن قدامة الجوهري<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف.

٨٩٣١- «من قرأ: «قل هو الله أحد» مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاماً ما اجتنب خصالاً أربعاً: الدماء، والأموال، والفروج، والأشربة. (عد هب) عن أنس (ض)».

(من قرأ: «قل هو الله أحد» مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاماً ما اجتنب ترك لله. (خصالاً أربعاً: الدماء) فلا يسفكها بغير حق. (والأموال) فلا يأخذها ظلماً. (والفروج) المحرمة. (والأشربة) المسكرة، خص هذه الأربع؛ لأنها أمهات الكبائر ويحتمل أنه نبه بها على غيرها من الكبائر. (عد هب<sup>(٣)</sup>) عن أنس) رمز المصنف لضعفه، قال مخرجاه: تفرد به الخليل بن مرة<sup>(٤)</sup> وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

٨٩٣٢- «من قرأ: «قل هو الله أحد» مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة. (هب) عن أنس (ض)».

(من قرأ: «قل هو الله أحد» [٢٨١ / ٤] مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة) ظاهره إذا تم له هذه العدة من القرآن في عمره ولو كل يوم شطر السورة ويحتمل ما قلناه آنفاً. (هب<sup>(٥)</sup>) عن أنس) رمز المصنف لضعفه؛ لأن فيه عبد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣١ / ١٨) رقم (٨٥٢)، وانظر المجمع (١٤٥ / ٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٨١).

(٢) انظر المغني (٦٢٥ / ٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٩٦ / ٥)، والبيهقي في الشعب (٢٥٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٨٠).

(٤) انظر المغني (٢١٤ / ١).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٥٤٢)، والبخاري (٧٠٠٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٦٦)،

الرحمن بن الحسن الأسدي الأزدي<sup>(١)</sup> أوردته الذهبي وغيره في الضعفاء ورماه بالكذب ومحمد بن أيوب الرازي<sup>(٢)</sup> قال الذهبي قال أبو حاتم: كذاب، وصالح المري<sup>(٣)</sup> قال النسائي وغيره: متروك، ومن ثمة حكم ابن الجوزي بوضعه لكن نوزع في حكمه.

٨٩٣٣- «من قرأ: «قل هو الله أحد» مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسمائة مرة حسنة، إلا أن يكون عليه دين. (عد هب) عن أنس (ض).».

(من قرأ: «قل هو الله أحد» مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة، إلا أن يكون عليه دين) فلا يكتب له ذلك الأجر بخصوصه أو لا يكتب له شيء وهذا من شؤم الدين أنه يفوت هذا الأجر على صاحبه (عد هب<sup>(٤)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه وقد أخرجه الترمذي.

٨٩٣٤- «من قرأ: «قل هو الله أحد» ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله. الخيارجي في فوائده عن حذيفة.».

(من قرأ: «قل هو الله أحد» ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله) وروى أبو الشيخ عن ابن عمر: «من قرأ: قل هو الله أحد، عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل.» (الخيارجي)<sup>(٥)</sup>: ضبط بالخاء المعجمة والمثناة التحتية ثم راء بعد الألف ثم جيم ثم ياء نسبة (في فوائده عن حذيفة).

والخطيب في تاريخه (١٨٧/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٨٢).

(١) انظر المغني (٣٧٨/٢).

(٢) انظر المغني (٥٨٨/٢).

(٣) انظر الضعفاء للنسائي (٥٧/١).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٩/٢)، والبيهقي في الشعب (٥٠٧/٢)، والترمذي (٢٨٩٨)،

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٥).

(٥) أخرجه الخيارجي كما في الكنز (٢٦٦٤)، والرافعي في التدوين (٢٠٦/٢)، وقال الألباني في

ضعيف الجامع (٥٧٧٦) والضعيفة (٢٨١٢): موضوع.



٨٩٣٥- «من قرأ بعد صلاة الجمعة: «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» سبع مرات أعاده الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى. ابن السني عن عائشة».

(من قرأ بعد صلاة الجمعة) عقيها كما هو المتبادر ويدل عليه آخر الحديث («قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» سبع مرات) كأن المراد كل واحدة تقرؤها سبع مرات وزاد في رواية: «قبل أن يتكلم» وفي أخرى: «وهو ثان رجله». أي عاطف لهما على قعدة التشهد. (أعاده الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى) قال الحافظ ابن حجر: ينبغي تقيده بما بعد الذكر المأثور في الصحيح.

قلت: ويطرد هذا التقييد في ما ورد من قول لا إله إلا الله إلى آخره عشر مرات بعد صلاتي الفجر والمغرب فإنها وردت مقيدة بقبل أن يثني رجله قبل أن يتكلم إلا أن قوله قبل أن يثني رجله في مثل هذا الحديث وتلك التهليلات تشعر أنه يبدأ بها قبل كل ذكر. (ابن السني<sup>(١)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف، وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

٨٩٣٦- «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس». سبعاً سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. أبو سعيد القشيري في الأربعين عن أنس».

(من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب) المراد به قبل تحوله عن قعدة تشهده (و«قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» سبعاً سبعاً) قيد بقراءة السبع السور (غفر له ما تقدم من

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال

(٤٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٤).

ذنبه وما تأخر) قال الشارح: إن لفظه في الأربعين التي خرجها القشيري ونسبه المصنف هنا إليه: غفر له ما تقدم من ذنبه وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر (أبو سعيد القشيري<sup>(١)</sup> في الأربعين عن أنس) سكت عليه المصنف وفي إسناده ضعف شديد فإن فيه الحسين البلخي<sup>(٢)</sup>، قال الحاكم: كثير المناكير وحدث عن أقوام لا يحتمل سنه السماع منهم.

٨٩٣٧- «من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس. (ت) عن عمران (ح)».

(من قرأ القرآن فليسأل الله به) أي يطلب أجر التلاوة من ربه تعالى أو يسأله به كل حاجة. (فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس) أي يجعلونه وسيلة إلى طلب ما عندهم فيريدون به الدنيا من العباد وبئس المراد، والمراد منه فما لهذا أنزل القرآن وهذا يشمل من يقرأه في المواقف وأبواب المساجد لينال من السامعين شيئاً من الدنيا. (ت<sup>(٣)</sup> عن عمران) بن الحصين، ثم قال الترمذي: وليس إسناده بذلك، والمصنف رمز لحسنه.

٨٩٣٨- «من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح. (حم) عن شداد بن أوس» (ض).

(من قرض) بالضاد المعجمة أي قال: (بيت شعر) وبالأولى الأكثر. (بعد) صلاة (العشاء) لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) وذلك؛ لأنه يكره الحديث بعد العشاء وغالب الشعر أن يكون كذباً أو مدحاً باطل أو ذمماً لحق أو صفة خمر أو مجلس خمر ولعله يدخل فيه من قرأ شعراً بعد العشاء لمشاركته

(١) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ٨٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥٨) والسلسلة الضعيفة (٤٦٣٠): موضوع.

(٢) انظر لسان الميزان (٥/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩١٧)، وحسنه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٦٧).

للقائل في العلة. (حم<sup>(١)</sup> عن شداد بن أوس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه قرعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى إلا أنه لا نقضي على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي موضوع لا يتم كما بينه الحافظ بن حجر<sup>(٢)</sup>.

٨٩٣٩- «من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد. (حم) عن ابن عمر (ح).

(من قرن) جمع. (بين حجة وعمره) في سفره وإحرام (أجزأه لهما طواف واحد) دفع لما يتوهم من أنه لا بد من طوافين لكل نسك طواف لأنه لو أفرد [٢٨٢/٤] كل واحد لطاف له فأخبر الشارع بأنه يجمعه لهما لا يثني أعمالهما وهذا فيه خلاف منهم من يقول يثني الأعمال ومنهم من يعمل بهذا الحديث والمسألة في مجالها معروف. (حم<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي: فيه عيب الله بن عمر لين.

٨٩٤٠- «من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه». عبد بن حميد عن جابر.

(من قضى نسكه) حجة أو عمرة (وسلم المسلمون) في سفره وأيام حجه (من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه) فالحج والعمرة لا تكفر ما بينهما إلا بهذا الشرط المذكور فهو مقيد لما أطلق في غيره من الأحاديث. (عبد بن حميد<sup>(٤)</sup>)

(١) أخرجه أحمد (١٢٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٧) رقم (٧١٣٣)، وانظر المجمع (٣١٥/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩٠)، وقال في الضعيفة (٢٤٢٨): منكر.

(٢) انظر القول المسدد (٢٩/١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧/٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٤).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١١٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩٣)، والضعيفة (٢٢٨١).

عن جابر) سكت عليه المصنف وفيه عبد الله بن عبيدة الرندي قال في الميزان<sup>(١)</sup> وثقه غير واحد وقال أحمد: لا يشتغل به ولا بأخيه وقال ابن حبان لا راوي لهذا الخبر غير أخيه فلا أدري البلاء من أيهما؟

٨٩٤١- «من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن حج واعتمر». (خط) عن أنس.

(من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن حج واعتمر) اختلاف الأجور لاختلاف الحاجات والأشخاص والأوقات وفي الحديثين حث بليغ على قضاء الحاجات للأخ المسلم وهو باب واسع والأحاديث فيه كثيرة. (خط)<sup>(٢)</sup> عن أنس.

٨٩٤٢- «من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن خدم الله عمره. (حل) عن أنس.

(من قضى لأخيه المسلم) وصف لثلاثتهم أنه أخو النسب (حاجة) نكرها لتفيد ما عظم أو حقر (كان له من الأجر كمن خدم الله عمره) وهو أجر لا يبلغ كنهه ولا يحيط به وصف. (حل)<sup>(٣)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف وقد أخرجه البخاري في التاريخ بلفظ: «من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره. وكذا الطبراني والخرائطي عن أنس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي: ضعيف وعده ابن الجوزي في الموضوع.

(١) انظر ميزان الاعتدال (٤/١٤٣، ١٤٤).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/١٣١)، وانظر العلل المتناهية (٢/٥١١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩١): موضوع.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٥)، والبغدادي في التاريخ (٣/١١٤)، والبخاري في التاريخ (٨/٤٣)، وانظر العلل المتناهية (٢/٥١٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩٢) والضعيفة (٧٥٣): موضوع.

٨٩٤٣- «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار. (د) والضياء عن عبد الله

بن حبشي (صح).

(من قطع سدره) هي شجر النبق (صوب الله رأسه في النار) أي نكسه أو أوقع رأسه في النار يوم القيامة والمراد به سدره الحرم كما صرح به في رواية الطبراني أو السدر التي في الفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان أو ما كان في ملك إنسان فيقطعه ظالم ذكره الزمخشري<sup>(١)</sup> قلت: وعلى التقادير كلها فذكر السدر مثلاً وإلا فغيرها من الأشجار مثلها وقيل: يختص بالسدره لحديث قال في المطامح إنه سمعه من بعض شيوخه مسنداً وهو أن سدره المنتهى قالت للمصطفى ليلة الإسراء استوص ياخواني في الأرض خيراً. (د)<sup>(٢)</sup> والضياء عن عبد الله بن حبشي) بحاء مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم شين معجمة له صحبة نزل مكة والمصنف رمز لصحته وفيه سعيد بن محمد<sup>(٣)</sup> قال ابن القطان لا تعرف حاله<sup>(٤)</sup> وإن عرف نسبه وروى عنه جمع فالحديث لأجله حسن لا صحيح انتهى. ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات.

٨٩٤٤- «من قطع رحماً أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل أن

يموت». (تخ) عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا.

(من قطع رحماً) فقدم تحقيق الرحم وصلتها وقطعها غير مرة (أو حلف على يمين فاجرة) صفة لما يوصف حالها فإنها الفاجر وهي ما كانت على غير حق.

(١) الفائق (٢/١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والضياء في المختارة (٢١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦١١)، والطبراني في الأوسط (٢٤٤١)، وانظر المجمع (٣/٢٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٦)، والصحيحة (٦١٤).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٣/٢٢٧).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٥٠٣).

(رأى وباله) هلاكه في دينه ودنياه (قبل أن يموت) وفيه تحذير عن الأمرين شديد وجمع بينهما لأن اليمين قاطعة ما بين الله وعبده كقطع الرحم ما بينه وبينه تعالى. (تخ)<sup>(١)</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا، القاسم بن عبد الرحمن في التابعين جمع فكان عليه بيان المراد منهم.

٨٩٤٥- «من قعد على فراش مغيبة قبض الله له ثعبانا يوم القيامة. (حم) عن

أبي قتادة (ح).

(من قعد على فراش مغيبة) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها مع كسر الياء: التي غاب زوجها وكأن المراد الجلوس للمعصية ويحتمل الأعم من ذلك لأنه مظنة لها. (قبض الله له ثعبانا يوم القيامة) أي ينهشه ويؤلمه وظاهر الوعيد أنه لمجرد الجلوس إذ معصية الزنا لها عقاب آخر (حم)<sup>(٢)</sup> عن أبي قتادة) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي كالمنذري: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى؛ وفي الميزان<sup>(٣)</sup> عن أبي حاتم: هذا حديث باطل.

٨٩٤٦- «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. (حم دك) عن معاذ

(صح).

(من كان آخر كلامه) في الدنيا (لا إله إلا الله) مضموماً إليها محمد رسول الله لفظاً واعتقاداً، قال الطيبي في جواب من قال أهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد: فلم لم يذكر قرينتها إن قرينتها صدورها عن صدر الرسالة، وقد ذكر في

(١) أخرجه البخاري في التاريخ (٢٠٧/٦)، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٥/١٠) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٥)، والصحيحة (١١٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠/٥)، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣)، والكبير (٢٤١/٣) رقم (٣٢٧٨)، وانظر الترغيب والترهيب (١٩٢/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩٤)، والضعيفة (٤٦٣٧).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (١٤٢/٧).

الكشاف<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] لم علم وشهد أن الإيمان بالله قرينته الإيمان بالرسول لاسيما في كلمة الشهادة والأذان والإقامة وغيرهما عليهما فعبر بين مزدوجين كأنهما شيء واحد غير منفك أحدهما [٢٨٣/٤] عن صاحبه انطوى تحت ذكر الإيمان بالله الإيمان بالرسول انتهى كلامه (دخل الجنة) ولا يوفق لقولها إلا من كانت أعماله صالحة من قبل ذلك نسأل الله توفيقه فقد روى عن جماعة من أهل الفجور أنهم لفتوها عند الموت فلم يتلقوا وكان النطق بها أثقل شيء عليهم مع النطق بغيرها وعكسهم جماعة من الأتقياء خرجت أرواحهم وهم بها ناطقون. (حم د ك)<sup>(٢)</sup> عن معاذ) رمز المصنف لصحته، وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب بأنه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد<sup>(٣)</sup> وتعقبه بأنه ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>.

٨٩٤٧- «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله. (ن) عن ابن عمر .

(من كان حالفا) يريد أن يحلف لأمر أذن له الشارع بالحلف فيه (فلا يحلف إلا بالله) أو بصفة من صفاته ك: «والذي نفس محمد بيده» و«الذي فلق الحبة وبرأ النسمة»، ولا يحلف بمخلوق وظاهر النهي التحريم وقد ورد النهي في عدة أحاديث وقيل أنه مكروه لا غير وقد أبنا في حاشية ضوء النهار المسماة: منحة الغفار، ما في ذلك من الأبحاث وتكلمنا على إقسامه تعالى بمثل الشمس والليل والضحى بما فيه غنية ومن إساءة الأدب مع الله تعالى الحلف برأس

(١) الكشاف (/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٩).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٠٦/٤).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٤٠٩/٣).

السلطان ورأس الأب ونحو ذلك وأبنا وجه التحريم أو الكراهة في ما سلف أنه تعظيم لا ينبغي أن يكون إلا لله والذي نختاره تحريم الإقسام بغير الله والحلف بالطلاق محرم وإذا حنث الحالف به فلا شيء عليه كما هو رأي الوصي<sup>(١)</sup> عليه السلام وتبعه شريح وطاووس وعطاء ولم يعرف له مخالف من الصحابة. (ن)<sup>(٢)</sup> عن (ابن عمر). ورواه البخاري بلفظ «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٤٨- «من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار. (ك هق) عن أبي هريرة (صح).

(من كان سهلاً) في أخلاقه ومعاملته لعباد الله (هيناً) بالتشديد (لينا) مثله أي غير فظ ولا غليظ ولا جافي سهل الأخلاق للعباد ما لم تنتهك محارم الله وقد وصف الله نبيه بأنه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] (حرمه الله على النار) لأنه تعالى يحب أحسن الناس معاملة لعبادة (هق ك)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رمز المصنف لصحته وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٨٩٤٩- «من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس. (طس) عن عائشة .

(من كان عليه دين فهم بقضائه) اهتم بتخليص دينه (لم يزل معه من الله حارس) يحرسه من الأسواء والشرور ويعينه على قضاء دينه (طس)<sup>(٥)</sup> عن

(١) سبق الكلام مراراً عن إطلاق الوصي على علي بن أبي طالب وذكرنا بأنه لا يجوز ذلك.  
 (٢) أخرجه النسائي (٤/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٨١).  
 (٣) رواه البخاري (٥٧٥٧).  
 (٤) أخرجه الحاكم (١/١٢٦)، والبيهقي في السنن (١٠/١٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٨٤).  
 (٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٥٩)، وأحمد (٦/٢٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩٧).



عائشة) أخرجه من حديث ورقاء بنت هدا ب قالت: كان عمر رضي الله عنه إذا خرج من منزله مر على أمهات المؤمنين قبل أن يأتي مجلسه، فكان كلما مر وجد بباب عائشة رجلاً، فقال: ما لي أراك هنا؟ قال: حق أطلب به أم المؤمنين، فدخل عليها فقال: أما لك كفاية في كل سنة؟ قالت: بلى، لكن علي فيها حقوق، وقد سمعت أبا القاسم يقول «من كان.... إلى آخره». وأحب أن لا يزال من الله معي حارس.

٨٩٥٠- «من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة، ما لم يحدث. (حم ن حب) عن سهل بن سعد (صح).

(من كان في المسجد ينتظر الصلاة) المكتوبة ولعله يشمل فرض الكفاية كالانتظار لصلاة الجنازة (فهو) محكوم له عند الله تعالى بأنه: (في الصلاة) فيكون له أجر من هو قائم يصلي (ما لم يحدث) أي يوجد منه ما ينقض وضوءه أو يؤذي المصلين أو يحدث بأحاديث الدنيا واللغو (حم ن حب)<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد) رمز المصنف لصحته.

٨٩٥١- «من كان في قلبه مودة لأخيه، ثم لم يطلعه عليها فقد خانه. ابن أبي الدنيا في الإخوان عن مكحول مرسلًا.

(من كان في قلبه مودة لأخيه) المسلم (ثم لم يطلعه عليها) يخبره بأنه يحبه (فقد خانه) لأنه طوى عنه شيئاً يحبه فكأنه خان، فينبغي لعبد أن يخبر أخاه بأنه يحبه، وهذا في المحبة لله لا لغيره (ابن أبي الدنيا)<sup>(٢)</sup> في الإخوان عن مكحول مرسلًا).

(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٥)، والنسائي في الكبرى (٨١٢)، وابن حبان (١٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٨٥).

(٢) ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (٧٢)، وأورده ابن قدامة (٧٨) في «المتحابين في الله» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩٨)، والضعيفة (٤٦٣٩).

٨٩٥٢- «من كان قاضياً ففضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً. (ت) عن ابن عمر (ح).

(من كان قاضياً) ولو في أحقر شيء (ففضى بالعدل) وتحراه (فبالحري) بالحاء المهملة والراء، بالحقيق والجدير (أن ينقلب منه كفافاً) لا له أجر ولا عليه وزر، فالمراد مكفوفاً عن شر القضاء لا له ولا عليه، وفي رواية الطبراني: «من كان قاضياً ففضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً ففضى بحق أو بعدل سأل المتقلب كفافاً».<sup>(١)</sup> وفيهما تحذير عن القضاء بليغ ولو كان بحق لأنه إضاعة لوقته حيث شغل نفسه بشيء لا له فيه أجر ولا عليه فيه وزر، فكيف إذا حكم بجور. (ت)<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه وفيه عبد الملك بن أبي جميلة أوردته الذهبي في الضعفاء<sup>(٣)</sup> وقال: مجهول انتهى، وعزاه الهيثمي لأحمد والطبراني وقال: رجاله ثقات.

٨٩٥٣- «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. (حم هـ) عن جابر (ضعيف).

(من كان له إمام فقراءة الإمام له [٢٨٤/٤] قراءة) ظاهره سرية وجهرية ولكنه ضعيف ومعارض بأقوى منه والمسألة مبسوسة في كتب الفروع بالأدلة. (حم هـ)<sup>(٤)</sup> من حديث جابر الجعفي عن أبي الزبير (عن جابر) بن عبد الله كتب

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، وانظر المجمع (٤/١٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩٩).

(٣) انظر المغني (٢/٤٠٤)، والميزان (٤/٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي (١/٢١٧)، وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني في السنن (١/٣٣١)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٠)، وانظر الكامل لابن عدي (٢/١١٩)، والعلل المتناهية (١/٤٢٨)، وانظر: فتح الباري (٢/٢٤٢)، وإتحاف الخيرة المهرة

عليه المصنف لفظ ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه<sup>(١)</sup>: ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم، وقال عبد الحق: الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب قائل بالرجعة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، وقال الذهبي: له طرق أخرى كلها واهية<sup>(٢)</sup>.

٨٩٥٤- «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلاًناً. (هـ ك) عن أبي هريرة (صح).

(من كان له سعة) لم يبين مقدارها وكان المراد بها ما يتم بها شراء الأضحية، وقالت الحنفية: من يملك نصاباً: (ولم يضح فلا يقربن مصلاًناً) صلاة العيد لأنه مخل بالسنة فليس بأهل أن يحضر مصلاًهم في عيدهم عقوبة لبخله فيفوته حضور دعائهم وإفاضة الله بجوائز إحسانه عليهم، وقد أخذ جماعة كالليث بن سعد وغيره من هذا الحديث وجوب الضحية. (هـ ك)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، وصحح الترمذي وقفه، وقال ابن حزم: حديث لا يصح.

٨٩٥٥- «من كان له شعر فليكرمه. (د) عن أبي هريرة (ح)».

(من كان له شعر فليكرمه) فإن لنفس العبد عليه حقها بإكرام شعره بتعهده بالتسريح والدهن غبا. (د)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه،

=  
(٢/٨٠) رقم (١٠٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٨٧).

(١) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/١٤٣٦).

(٢) راجع: علل الدارقطني (رقم ٣٢٦١) فإنه قد استوعب طرقه؛ ونصب الراية (٢/١٠) والتحقيق

في أحاديث الخلاف لابن الجوزي فإنه قد جمع طرقه (١/٣٦٣ رقم ٤٧٢-٤٧٦)، والتلخيص

الحبير (١/٥٦٨)، وإرواء الغليل (٢/٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/٢٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وانظر فتح الباري (١٠/٣٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

وقال ابن حجر في الفتح: إسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات<sup>(١)</sup> وسنده حسن انتهى. وقال الحافظ العراقي: إسناده ليس بالقوي، وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه ضعفه ابن معين والنسائي كما في الميزان<sup>(٢)</sup>، وعن ابن أبي حاتم: لا يحتج به، وعن أحمد: مضطرب الحديث، ثم قال في الميزان: ومن مناكيره خبر «من كان له شعر فليكرمه».

٨٩٥٦- «من كان له صبي فليتصابى له. ابن عساكر عن معاوية».

(من كان له صبي) ولد صغير. (فليتصابى له) يتكلف له الصبا ويتصاغر له بلطف ولين في قوله وفعله ليسره وينبسط من أخلاقه (ابن عساكر)<sup>(٣)</sup> عن معاوية فيه محمد بن عاصم. قال في الضعفاء للذهبي<sup>(٤)</sup>: مجهول، وقد أخرجه الديلمي بلفظه عن معاوية.

٨٩٥٧- «من كان له قلب صالح تحنن الله عليه. الحكيم عن بريد».

(من كان له قلب صالح) تقي منيب حيي يذكر الله حسن النية صالح العقيدة. (تحنن الله عليه) يعطف الله عليه برحمته ورأفته وإحسانه (الحكيم)<sup>(٥)</sup> عن بريد كذا في النسخ غير منسوب بالمشناة التحتية والزاي من الزيادة وضبطه الشارح بالموحدة والراء بتصغير برد.

(٦٤٩٣)، والصحيحة (٥٠٠).

(١) انظر: الغيلانيات (٢/٢٦٤ رقم ٧٢٨).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٤/٣٠٠)، والمغني (٢/٤١٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٨٦٠ مختصر التاريخ) والديلمي في الفردوس

(٥٥٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٠).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (٢/٥٩٥)، والميزان (٦/١٩٥).

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/٥٦)، عن أنس (٤/١٠٠) عن سهل بن سعد،

و(٢/١٩٥) عن بريد، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٢).

٨٩٥٨- «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار». (د) عن عمار (ح).

(من كان له وجهان في الدنيا) وهو أن يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه من كل متعادين ويذم هذا عند ذا وهذا عند ذا يتحجب إليهما نفاقاً وزوراً جعل تلونه في الأحوال كتلون ذاته. (كان له يوم القيامة لسانان من نار) يعذب بذلك جزاءً وفاقاً لأنه كان يلوي لسانه عند كل بالباطل فهذا محرم، إنما لو جامل كلا منهما ولم يتكلم بباطل فهذا لا إثم فيه (د)<sup>(١)</sup> عن عمار) رمز المصنف لحسنه، وقال العراقي<sup>(٢)</sup>: سنده حسن.

٨٩٥٩- «من كان له مال فليبر عليه أثره». (طب) عن أبي حازم (ح).  
(من كان له مال فليبر عليه أثره) في ملبسه ومطعمه وصلة رحمه وإكرام ضيفه إظهاراً منه لنعمة الله وشكراً لما أعطاه (طب)<sup>(٣)</sup> عن أبي حازم) أنصاري رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن يزيد بن أبي بردة ضعيف.

٨٩٦٠- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت». (حم ق ن هـ) عن أبي شريح، وعن أبي هريرة (صح).

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) تقدم الإيمان بالأمرين غير مرة (فليحسن إلى جاره) إنما وجه الأمر إلى من آمن بالأمرين لأنه الذي يمثل الأوامر الشرعية ويقبلها وتقدم حقيقة الجوار ومقداره والحق الذي له مراداً. (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) ما يتحفه من الإكرام على قدر حاله وأولى

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٦)، والصحيحة (٨٩٢).

(٢) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١٢٣/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/٨) رقم (٧٢٨٢)، وانظر المجمع (١٣٣/٥)، وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٦٤٩٤).

الإكرام طلاقة الوجه والبشاش وحسن التلقي ثم يقدم له ما وجدته من غير تكلف ليحصل ما لم يكن حاصلًا. (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً) وهو ما ذكره الله في كتابه العزيز الأمر بالصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وما عده لا خير فيه. (أو ليسكت) فالسكوت خير من قول غير الثلاثة. (حمق ن هـ) <sup>(١)</sup> عن أبي شريح، وعن أبي هريرة.

٨٩٦١- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره. (ت) عن رويغ (ح).

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) بأن يطأ حاملاً من غيره كأمة شراها أو سبأها حاملة من غيره فإنه محرم عليه. (ت) <sup>(٢)</sup> عن رويغ مصغراً (ابن ثابت الأنصاري) رمز المصنف لحسنه وقد رواه أحمد [٢٨٥/٤] وأبو داود وابن حبان بلفظ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» <sup>(٣)</sup>.

٨٩٦٢- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروغن مسلماً. (طب) عن سليمان بن صرد.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروغن) بالتشديد (مسلماً) يدخل عليه الروع والفرع، فإفزع المسلم وترويعه حرام جادا كان فاعل ذلك أو هازلاً (طب) <sup>(٤)</sup> عن سليمان بن صرد قال: صلى مع النبي ﷺ أعرابي ومعه قرن فأخذه

(١) أخرجه أحمد (٣١/٤)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢) جميعهم عن أبي شريح، ورواه أحمد (٢٦٧/٢)، والبخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤) جميعهم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٨).

(٣) رواه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، وابن حبان (٤٨٥٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩/٧) رقم (٦٤٨٧)، وانظر المجمع (٢٥٤/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٤)، والضعيفة (٣٠٠٣).

بعض القوم، فلما سلم قال الأعرابي: القرن، فكان لبعض القوم ضحك فذكره. سكت عليه المصنف وقال الهيثمي: هو من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم فإن كان هو العبدى فمن رجال الصحيح، وإن كان المكي فضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٦٣- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً». (حم ك) عن أبي أمامة (صح).

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً) وفيه أن فاعل هذه الأمور التي يشترط فيها الإيمان بالله واليوم الآخر ليس بمؤمن بهما إذ من آمن بهما تقيد الأمور الشرعية، والحديث عام للذكور والإناث وقد ورد في الحديث جوازه للإناث وفي لبسهن أحاديث تقضي بتحريمه عليهن وأحاديث تعارضها وقد جمع بينهما بالكره أو بنسخ التحليل (حم ك)<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة رمز المصنف لصحته.

٨٩٦٤- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». (طب) عن أبي أمامة (ض).

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه) يدخلهما رجله (حتى ينفضهما) لجواز أن فيهما ما يؤذيه فيلقي بنفسه إلى ما فيه إضرار لها (طب)<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فأخذ الآخر ورمى به فوقت منه حية فذكره، قال الهيثمي: صحيح والمصنف رمز لضعفه.

٨٩٦٥- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، من

(١) أخرجه أحمد (٢٦١/٥)، والحاكم (١٩١/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٩)، وقال في الصحيحة (٣٣٧): حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧/٨) رقم (٧٦٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٨)، والضعيفة (٢٤٤٠).

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. (ت ك) عن جابر (صح).

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار) لأنه يجب ستر العورة (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته) زوجته التي يحل له وطئها (الحمام) مطلقاً إلا أنه قد ورد التجويز للمريضة والنفائس كما سلف، وتدخل الحائض في النفائس (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وإن كان لم يشربه مع أهل المائدة فإنه يحرم عليه الجلوس معهم لما فيه من التقاء على المنكر (ت ك)<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي، وفي المنار: أن فيه ليث بن أبي سليم ضعيف وقد أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: وإسناده جيد.

٨٩٦٦- «من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة بن زيد. (حم) عن عائشة.

(من كان يحب الله [ورسوله] فليحب أسامة بن زيد) لأنه حب رسول الله ﷺ ومن أحبه الرسول ﷺ وجبت محبته، وفيه فضيلة لأسامة. (حم)<sup>(٣)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٨٩٦٧- «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور». (طب) عن

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، والترمذي (٢٨٠١)، والحاكم (٤/٢٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤١) والدارمي (٢٠٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٩٦)، وأبو يعلى (١٩٢٥) بطرف منه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/٢٥٠).

(٣) رواه أحمد (٦/١٥٦)، وانظر المجمع (٩/٢٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٦)، والضعيفة (٤٦٤٢).



أبي موسى .

(من كتم شهادة) يحملها. (إذا دعي إليها كان) في الإثم بكتمها. (كمن شهد بالزور) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يجب أداؤها عند حاجة من هي له. (طب)<sup>(١)</sup> عن أبي موسى) سكت عليه المصنف وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع وذكر الهيثمي كالمنذري أن جزرة كذبه، وغيره وضعفه عن معاوية بن صالح، قال الذهبي في الضعفاء: قال البخاري منكر الحديث.

٨٩٦٨- «من كتم على غال فهو مثله. (د) عن سمرة (ح).

(من كتم على غال) الغلول: الخيانة وأصله في الغنيمة ثم استعمل في مطلق الخيانة، فمن علم أن رجلا خان في أمانة فكتم عليه ذلك. (فهو مثله) في الإثم والأمر بالستر في غير الخيانة. (د)<sup>(٢)</sup> عن سمرة) رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: وهو كما قال أو أعلى فقد قالوا رجاله ثقات.

٨٩٦٩- «من كتم علما عن أهله ألجم يوم القيامة لجاما من نار». (عد) عن

ابن مسعود .

(من كتم علما) من علم الشريعة مما يجب بذله للمحتاج إليه (عن أهله) الذين يبلغونه وينتفعون به (ألجم يوم القيامة) جعل في فيه كما يجعل في الدابة. (لجاما من نار) تشويها بين العباد وإظهارا لبخله بما أمر الله ببذله قيل ويلحق به منع الكتب المحتاج إليها سيما إن عزت النسخة، وقد أخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> عن

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦١٦٧)، وانظر المجمع (٤/٢٠٠)، والمغني في الضعفاء (١/٣٠٤)،

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨١١)، والضعيفة (١٢٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨١٢).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى (٤٧٣).

الزهري «إياك وغلول الكتب»، قيل: وما غلولها؟ قال: «حبسها» (عد)<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف، قال الزركشي: ورواه عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمن [٢٨٦/٤] عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار» وهذا إسناد صحيح ليس فيه مجروح، وظن ابن الجوزي أن ابن وهب هو النشوي الذي قال فيه ابن حبان: دجال، وليس كذلك انتهى. ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ «من علم علماً فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجاماً من نار»<sup>(٢)</sup> وقال الذهبي: إسناده قوي.

٨٩٧٠ - «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. (هـ) عن جابر .

(من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) جعل الله له نوراً في وجهه، وقيل إن وجوه أموره التي يتوجه إليها تحسن وتدركه المعونة من الله في أحواله كلها، وقيل المراد بالنهار نهار يوم القيامة فتكون سيما صلاته بالليل على وجهه يوم تسود وجوه وتبيض وجوه. (هـ)<sup>(٣)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف، وقال العقيلي: حديث باطل لا أصل له ولم يتابع ثابت عليه ثقة، وأطنب ابن عدي في رده وأنه منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود، مثل به له الحافظ العراقي في متن الألفية وقال: لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه وإنما دخل على شريك

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥/٦)، والعلل المتناهية (٩٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤)، وابن حبان (٩٦)، والحاكم (١٠٢/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (١٧٦/١)، وابن عدي في الكامل (٩٩/٢)، والقضاعي (٤١٤) والديلمي (٥٥٥٠)، وتمام في فوائده (١٣٢٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦٦٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٢-١١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨١٦)، وقال في الضعيفة (٤٦٤٤): موضوع.

وهو في مجلس إملائه عند قوله: حدثنا الأعمش عن سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فقال شريك متصل بالسند والمتن حين نظر إلى ثابت ممازحاً له «من كثرت صلاته. إلى آخره معرضاً بزهده وعبادته فظن ثابت أن هذا لفظ المتن فحدث به انتهى؛ ومن العجائب أن المصنف رحمه الله قال الشارح: قال في كتابه أعذب المناهل: أن الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على أنه موضوع انتهى كلامه؛ فكيف أتى به وقد شرط في الخطبة ما شرط.

٨٩٧١- «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به. (طس) عن ابن عمر (ض).

(من كثر كلامه) في اللغو وفي ما لا حاجة إليه (كثر سقطه) أي الكلام الذي لا اعتداد به (ومن كثر سقطه كثر ذنوبه) لأن من أعظم الذنوب فلتات اللسان فإنه قد يتكلم بكلمة لا يلقي لها بالاً يخر بها في قعر جهنم (ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به) وهذا زجر شديد من إطلاق اللسان في الهذيان وكثرت الأحاديث في اللغو، نظر بعضهم إلى رجل يكثر الكلام، فقال: يا هذا ويحك إن ما تملي كتاباً على ربك يقرأ على رؤوس الأشهاد يوم الشدائد والأحوال وأنت عطشان عريان جوعان، فانظر ماذا تملي، وتقدم في حفظ اللسان عدة أحاديث. (طس)<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه من لا أعرفهم وأعاده في محل آخر وقال: فيه جماعة ضعفاء وقد وثقوا انتهى، وفي الميزان: أنه خبر ساقط ذكره في ترجمة إبراهيم بن الأشعث، وذكر ابن حبان في الثقات أنه يغرب وينفرد ويخطئ ويخالف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٤١)، وانظر المجمع (٣٠٢/١٠)، والميزان (١/١٣٧)، والعلل المتناهية (٢/٧٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨١٥)، والضعيفة (٤٦٤٣).

العسكري: إنه من كلام عمر.

٨٩٧٢- «من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به. (عد) عن ابن عمر .

(من كذب بالقدر) تقدم تحقيقه في الجزء الأول (فقد كفر بما جئت به) لأنه عليه السلام عد من الإيمان بالإيمان بالقدر خيره وشره كما في حديث تعليم معالم الدين. (عد)<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وفيه سوار بن عبد الله، قال أحمد والنسائي ويحيى: متروك انتهى؛ وفي الميزان قال الثوري: سوار ليس بشيء، ورواه الطبراني بلفظ «بما أنزل على محمد»، قال الهيثمي: فيه محمد بن الحسين القصاص لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

٨٩٧٣- «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة. (حم ت ك) عن

علي (صح).

(من كذب في حلمه) تقدم قريبا بلفظ «من تحلّم» (كلف يوم القيامة عقد شعيرة) تقدم بلفظ أن يعقد بين شعيرتين ولو يعقد بينهما وتقدم الكلام عليه، قال ابن العربي: خص الشعيرة بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به، وفيه تحريم الكذب في الأحلام. (حم ت ك)<sup>(٢)</sup> عن علي (رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح.

وتعقبه ابن القطان بأن فيه عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال الحافظ العراقي: إن الحديث في البخاري من حديث ابن عباس.

٨٩٧٤- «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. (حم ق ت ن هـ)

(١) أخرجه ابن عدي (٤٥٥/٣)، وانظر العلل المتناهية (١٥٣/١)، وانظر الميزان (٣/٣٤٣)، وانظر

المجمع (٧/٢٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/٧٦)، والترمذي (٢٢٨١)، وقال: حسن، والحاكم (٤/٣٩٢)، وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٦٥٢٠)، والصحيحة (٢٣٥٩) وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) عن ابن عباس.

عن أنس (حم خ دن هـ) عن الزبير (م) عن أبي هريرة (ت) عن علي (حم هـ) عن جابر، وعن أبي سعيد (ت هـ) عن ابن مسعود (حم ك) عن خالد بن عرفطة، وعن زيد بن أرقم (حم) عن سلمة بن الأكوع، وعن عقبة بن عامر، وعن معاوية بن أبي سفيان (طب) عن السائب بن يزيد، وعن سلمان بن خالد الخزاعي، وعن صهيب، وعن طارق بن أشيم، وعن طلحة بن عبيد الله، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن ابن عمرو وعتبة بن غزوان وعن العروس بن عميرة، وعن عمار بن ياسر، وعن عمران بن حصين، وعن عمرو بن حريث، وعن عمرو بن عبسة، وعن عمرو بن مرة الجهني، وعن المغيرة بن شعبة، وعن يعلى بن مرة، وعن أبي عبيدة بن الجراح، وعن أبي موسى الأشعري (طس) عن البراء، وعن معاذ بن جبل، وعن نبيط بن شريط، وعن أبي ميمون (قط) في الأفراد عن أبي رميثة، وعن ابن الزبير، وعن أبي رافع، وعن أم أيمن (خط) عن سلمان الفارسي وعن أبي أمامة، ابن عساكر عن رافع بن خديج، وعن يزيد بن أسد، وعن عائشة، ابن صاعد في طرقة عن أبي بكر الصديق، وعن عمر بن الخطاب، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن حذيفة بن أسيد، وعن حذيفة بن اليمان، أبو مسعود بن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان، البزار عن سعيد بن زيد (عد) عن أسامة بن زيد، وعن بريدة، وعن سفينة، وعن أبي قتادة، أبو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو، وعن سعد بن المدحاس، وعن عبد الله بن زعب، ابن قانع عن عبد الله بن أبي أوفى، (ك) في المدخل عن عفان بن حبيب (عق) عن غزوان، وعن أبي كبشة، ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر، وعن أبي موسى الغافقي (صح).

(من كذب علي متعمداً) تقول عليه ﷺ ما لم يقله (فليتوباً) ينزل ويسكن أمر بمعنى الخبر أو التهديد أو التهكم أو دعاء عليه أي بواه الله ذلك، أو خبر بلفظ الأمر ومعناه استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه، قال ابن حجر: أولها أو لاها.

(مقعه من النار) فيه إخبار [٢٨٧ / ٤] بأنه قد أعد له مقعداً معيناً ينزله وهو وعيد شديد دال على أن الكذب عليه ﷺ من الكبائر وقد استشكل هذا بأن الكذب مطلقاً متوعد عليه فما الذي اختص به الكذب عليه ﷺ وأجيب بأن الكذب عليه تعمداً يكفر فاعله لتعمده عند جماعة منهم الجويني وابنه وبأن الكذب عليه كبيرة بخلاف الكذب على غيره فإنه صغيرة.

أخرجه (حم ق ت ن هـ<sup>(١)</sup>) عن أنس بن مالك (حم خ د ن هـ) عن الزبير بن العوام (م) عن أبي هريرة (ت) عن علي بن أبي طالب (حم هـ) عن جابر بن عبد الله، (د) عن أبي سعيد الخدري وأخرجه (ت هـ) عن ابن مسعود (حم ك) عن خالد بن عرفطة العذري، وعن زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي.

وأخرجه (حم) عن سلمة بن الأكوع، وعن عقبة بن عامر، وعن معاوية بن أبي سفيان وأخرجه (طب) عن السائب بن يزيد، وعن سلمان بن خالد الخزاعي، وعن صهيب، وعن طارق بن أشيم بالمعجمة بزنة أحمد، وعن طلحة

(١) أخرجه أحمد (٩٨ / ٣)، والبخاري (١٠٨) ومسلم (٢)، والترمذي (٢٦٦٠)، والنسائي (٤٥٨ / ٣) (٥٩١٤)، وابن ماجه (٣٢) من حديث أنس؛ أحمد (١٦٥ / ١)، البخاري (١٠٧)، أبو داود (٣٦٥١)، والنسائي (٤٥٧ / ٣) (٥٩١٢)، وابن ماجه (٣٦) من حديث الزبير؛ ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة؛ والترمذي (٢٦٦٠) من حديث علي؛ وأحمد (٣٠٣ / ٣)، وابن ماجه (٣٣، ٣٧) من حديث جابر وأبي سعيد؛ والترمذي (٢٦٥٩)، وابن ماجه (٣٠) من حديث ابن مسعود؛ وأحمد (٢٩٢ / ٥)، والحاكم (٢٨٠ / ٣) من حديث خالد بن عرفطة وزيد بن أرقم؛ وأحمد (٤ / ١٠٠، ١٥٦) من حديث سلمة بن الأكوع وعقبة ومعاوية؛ والطبراني في الكبير (١٥٦ / ٧) (٦٦٧٩)، (٣٥ / ٨) (٧٣٠٢)، (٣٥ / ١٢) (١٢٣٩٣)، (٢٩٣ / ١٢) (٣١٥٣)، (١١٧ / ١٧) (٢٨٨)، (١٣٩ / ١٧) (٣٤٦)، (١٨٦ / ١٨) (٤٤٢)، (٢٦٢ / ٢٢) (٦٥٧)، (٤٠٨ / ٢٠) (٦٧٥)، والطبراني في الأوسط (٨١٨٣، ١٢٠٢، ٢٨٤)، والخطيب البغدادي (٣٣٩ / ٨)، (٤٦ / ٦)، والبخاري في مسنده (١٢٧٦) من حديث سعيد بن زيد، وابن عدي في الكامل (٩٥ / ٧)، (١٨٦ / ٥)، (٦٤ / ٢)، والحاكم في المدخل (٢٩٤ / ٣) من حديث عفان بن حبيب، وضعفاء العقيلي (٤٣٨ / ٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٦٥ / ١).

بن عبید الله أحد العشرة، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن ابن عمرو وعتبة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، وعن العرس بن عميرة، وعن عمار بن ياسر، وعن عمران بن حصين، وعن عمرو بن حريث، وعن عمرو بن عبسة بفتح المهملتين بينهما موحدة، وعن عمرو بن مرة الجهني، وعن المغيرة بن شعبة، وعن يعلى بن مرة، وعن أبي عبيدة بن الجراح، وعن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه (طس)، عن البراء بن عازب، وعن معاذ بن جبل، وعن نبيط بالتصغير بن شريط بفتح المعجمة، وعن أبي ميمون.

وأخرجه (قط) في الأفراد عن أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم ثم مثلثة، وعن ابن الزبير، وعن أبي رافع، وعن أم أيمن بركة الحبشية.

وأخرجه (خط) عن سلمان الفارسي وعن أبي أمامة.

وأخرجه ابن عساكر عن رافع بن خديج، وعن يزيد بن أسد، وعن عائشة، وأخرجه ابن صاعد في طرقه عن أبي بكر الصديق، وعن عمر بن الخطاب، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن حذيفة بن أسيد، وعن حذيفة بن اليمان.

وأخرجه أبو مسعود بن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان.

وأخرجه البزار عن سعيد بن زيد.

وأخرجه (عد) عن أسامة بن زيد، وعن بريدة، وعن سفينة، وعن أبي قتادة.

وأخرجه أبو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو، وعن سعد بن المدحاس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وحاء وسين مهملتين وعن عبد الله بن زعب بزاي مفتوحة وعين مهملة ساكنة ثم موحدة.

وأخرجه ابن قانع عن عبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه (ك) في المدخل عن عفان بن حبيب.

وأخرجه (عق) عن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، وعن أبي

كبشة. وأخرجه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات عن أبي ذر، وعن أبي موسى الغافقي. وقال ابن الجوزي: رواه عن النبي ﷺ ثمانية وتسعون صحابياً منهم: العشرة ولا يعرف ذلك لغيره، وقال بعضهم: رواه مئتان من الصحابة وألفاظه متقاربة والمعنى واحد ومنها بلفظ «من نقل عني ما لم أقله» قالوا: وهذا أصعب ألفاظه وأشقها لشموله للمصحّف واللحن والمحرف، وقال ابن الصلاح: ليس في مرتبته من التواتر غيره لكن نوزع<sup>(١)</sup>.

٨٩٧٥- «من كذب علي فهو في النار. (حم) عن عمر .

(من كذب علي فهو في النار) أي متعمداً، ظاهره ولو مرة، وقال أحمد: يفسق وترد شهادته ورواياته كلها قال وإن تاب وحسنت حاله تغليظاً عليه، وهذا في المتعمد، وأما الذاهل والناسي فلا يكون آثماً، وقد قال بعض الصحابة لما روى ابن عمر حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(٢)</sup>. ذهل أبو عبد الرحمن الحديث، وقد روى أن الزنادقة وضعت أربعة عشر ألف حديث، وروى عن شعبة وأحمد والبخاري ومسلم: أن نصف الحديث كذب. (حم)<sup>(٣)</sup> عن عمر).

٨٩٧٦- «من كذب في حلمه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. (حم) عن علي

(ح).

(من كذب في حلمه متعمداً) بزيادة على ما رآه أو ابتكار حلم كاذب فيه (فليتبوأ مقعده من النار) تقدم الوعيد على هذا مراراً (حم)<sup>(٤)</sup> عن علي) رمز

(١) جمع الطبراني طرق هذا الحديث في جزء «طرق حديث من كذب علي متعمداً» حققه الأستاذ/ علي حسن عبد الحميد، وفيه الطبراني ما يقرب من مائة وثمانين طريق لهذا الحديث عن ستين صحابياً، فراجع.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨١٨)، وقال في الضعيفة (٤٦٤٦) ضيف بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه أحمد (٧٦/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨١٩).



المصنف لحسنه.

٨٩٧٧- «من كرم أصله، وطاب مولده، حسن محضره. ابن النجار عن أبي

هريرة .

(من كرم أصله) أبوه وجده (وطاب مولده) بالولادة في حجر طاهر من أم  
صالحة تقية (حسن محضره) مجلسه الذي يحضر فيه لأن كرم الأصول به تطيب  
الفروع. (ابن النجار<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة).

٨٩٧٨- «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً». ابن

أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة (ح).

(من كظم غيظاً أمسكه وكف عن إمضائه وهو يقدر على إنفاذه) لأنه كظمه  
عجزاً (ملاً الله قلبه أمناً) في الدنيا والآخرة (وإيماناً) وقد أثنى تعالى على  
الكاظمين الغيظ في كتابه؛ لأنه تجرع مرارة الصبر في ذات الله (ابن أبي الدنيا في  
ذم الغضب<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: فيه  
من لم يسم.

٨٩٧٩- «من كف غضبه ستر الله عورته. ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن

عن ابن عمر .

(من كف غضبه) أي كفه عن إيذاء من أغضبه أو غيره. (ستر الله عورته) لأنه

(١) أخرجه ابن عدي (٥٣/٢) وعزاه في الكنز (٣٧٥٨) لابن النجار، وأخرجه الديلمي (٥٥٤٩) عن  
عمر، وانظر ميزان الاعتدال (١٥٠/٢)، واللسان (١٣١/٢)، والكامل (١٥٢/٢)، والعلل  
المتناهية (٦١٥/٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٠) موضوع، والضعيفة (٨٤١):  
باطل.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب (١٩/١٢)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٢٣) عن عمر،  
وانظر قول العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٣٩/٣)، وأورده ابن جرير في التفسير (٩٤/٤)،  
وضعه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٣).

ستر أخاه من شؤم غضبه فستر الله عورته وهو عام لعورة الذنوب وسترها بالمغفرة وعورة البدن وكل ما لا يحب العبد إظهاره (ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup>) عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقال الزين العراقي: إسناده حسن.

٨٩٨٠- «من كفن ميتا كان له بكل شعرة منه حسنة. (خط) عن ابن عمر».

(من كفن ميتاً) يحتمل ألبسه الكفن وإن كان من ماله ويحتمل أعطاه إياه (كان له بكل شعرة من شعرات الميت حسنة) يعطاها في الآخرة. (خط)<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي: تفرد به أبو العلاء خالد بن طهمان وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج، قال يحيى: خالد ضعيف، وفي الميزان: الظاهر أن هذا حديث موضوع.

٨٩٨١- «من كنت مولاه فعلي مولاه. (حم هـ) عن البراء (حم) عن بريدة

(ت ن هـ) والضياء عن زيد بن أرقم (صح).

(من كنت مولاه فعلي) بن أبي طالب. (مولاه) قد استوعبنا الكلام في هذا وما فيه من شرف الوصي<sup>(٣)</sup> وفضله بما لا مزيد عليه في الروضة الندية شرح التحفة العلوية وإنما نبين ما قاله الأئمة من الحفاظ في هذا الحديث: قال الحافظ ابن حجر: حديث كثير الطرق جدا استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك يوم غدِير خُم، وزاد البزار في روايته: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٦)، والطبراني في الكبير (٤٥٣/١٢) رقم (١٣٦٤٦)، والأوسط (٦٠٢٦)، والصغير (٨٦١)، وانظر المجمع (١٩١/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٤).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٣/٤)، وانظر العلل المتناهية (٣٧٨/١)، وميزان الاعتدال (٤٠٣/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٥).

(٣) راجع المقدمة حول عدم جواز اطلاق الوصي على بن أبي طالب ﷺ، والمراد به عندهم.

وانصر من نصره واخذل من خذله»<sup>(١)</sup>. ولما سمع أبو بكر وعمر ذلك قالوا فيما أخرجه الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص: «أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة»<sup>(٢)</sup>. وأخرج أيضا أنه قيل لعمر «إنك تصنع بابن أبي طالب شيئا لا تصنعه بغيره من الصحابة قال إنه مولاي». (حم هـ)<sup>(٣)</sup> عن البراء بن عازب (حم) عن بريدة (هـ ت ن) والضياء عن زيد بن أرقم) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وقال في موضع آخر: ورجاله رجال الصحيح، وقال المصنف: حديث متواتر.

٨٩٨٢- «من كنت وليه فعلي وليه. (حم ن ك) عن بريدة (صح).

(من كنت وليه) أولى به ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] (فعلي) بن أبي طالب (وليه) أولى به في نفسه ورُتّب هذه الولاية لا تنحصر فإنه يجب له من الحقوق على المسلمين أمورٌ كثيرة لما في هذا الحديث والأول من إيجاب مولاته والانقياد له والرجوع إليه<sup>(٤)</sup>، وفي الروضة الندية شرح التحفة العلوية فضائل جمّة وخصائص اختص بها نبي الأمة ﷺ. (حم ن ك)<sup>(٥)</sup> عن بريدة رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي في موضع: رجاله موثقون، وفي موضع آخر: رجاله ثقات، وفي آخر: رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه البزار (٧٨٦).

(٢) رواه أحمد (٢٨١/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨١/٤)، وابن ماجه (١١٦) عن البراء بن عازب، وأحمد (٣٤٨/٥) عن بريدة، والترمذي (٣٧١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٤٦٨)، والضياء في المختارة (٤٦٤) عن زيد بن أرقم، وانظر المجمع (١٠٤/٩)، وفتح الباري (٤٧/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٣)، والصحيحة (١٧٥٠).

(٤) قلت: هذه مغالاة متجاوزة للحد الشرعي مبنية على عقيدتهم الفاسدة (بالوصي) انظر: المقدمة.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٠/٥)، والنسائي (٤٥/٥)، والحاكم (١٢٩/٢، ١٣٠)، وانظر المجمع (٩/١٠٧)، (١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٤).

٨٩٨٣- «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. (حم ق ن هـ) عن أنس (صح).

(من لبس الحرير في الدنيا) من الذكور لا الإناث فإن الله أحل ذلك لهن (لم يلبسه في الآخرة) كناية على أنه لا يدخل الجنة فإن لباس أهلها فيها حرير؛ وهو وعيد شديد وهو مثل حديث: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»<sup>(١)</sup>. (حم ق ن هـ)<sup>(٢)</sup> عن أنس) أخرجوه كلهم عنه في الزينة.

٨٩٨٤- «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه. (هـ) والضياء عن أبي ذر (صح).»

(من لبس ثوب شهرة) ثوب يشتهر به بين الناس بأن يكون في غاية الحسن والارتفاع أو يكون في غاية الخشونة والانخفاض لأن الكل يكسبه الشهرة بل ينبغي للمؤمن أن يكون ثوبه وسطا وخيار الأمور أوساطها قال ابن الأثير<sup>(٣)</sup>: المراد به ما لبس من لباس الرجال فيشتهر بينهم لمخالفة ثوبه لألوان ثيابهم وقال القاضي المراد بثوب الشهرة: ما لا يحل لباسه وإلا لما رتب الوعيد عليه أو بما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء أو ما يتخذة الناس مسخرة ويجعل نفسه ضحكة بين العباد أو يراد به ما يراني به من الأعمال كنى بالثوب عن العمل وهو شائع (أعرض الله عنه) لم ينظر إليه يعني برحمته ويحتمل أنه لا يقبل له عمل للإعراض عنه (حتى يضعه متى وضعه) ويلزم من إعراض [٢٨٩/٤] الله عنه إعراض قلوب أهل الإيمان منه فإن الله لا يجعل الود إلا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، والنسائي (٢/٢٠٠)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

(٣) النهاية (١/٦٥٢).

لمن يحبه ويقبل عليه. (هـ)<sup>(١)</sup> والضياء عن أبي ذر) رمز المصنف لصحته وضعفه المنذري وقال غيره: فيه وكيع بن محرز الشامي قال في الميزان<sup>(٢)</sup>: قال البخاري: عنده عجائب وساق هذا منها وقال أبو حاتم: لا بأس به.

٨٩٨٥- «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم يلهب فيه

النار. (ده) عن ابن عمر (ح)».

(من لبس ثوب شهرة) قال القاضي: الشهرة ظهور الشيء في لبسه بحيث يشتهر به (ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله) يشتهر به بين أهل الموقف ويعرف أنه من العصاة وفي رواية «ثوب مذلة». أي يشملها الذل كما شمل الثوب لابسه (ثم يلهب فيه النار) قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: لبس الدنيا من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة كما أن لبس الرفيع يذم إذا كان تكبراً وفخراً ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً للنعمة انتهى.

قلت: أما ثوب الشهرة إن أريد به التجميل وإظهار النعمة فهو مذموم إذ ذلك يتم بغيره مما يتجمل به ولا شهرة فيه. (ده)<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه، وقال المنذري: إسناده حسن.

٨٩٨٦- «من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من النار. (حم)

عن جويرية (ح)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٨)، وانظر: الترغيب والترهيب (٣/٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٨)، والضعيفة (٤٦٥٠).

(٢) انظر الميزان (٧/١٢٧).

(٣) زاد المعاد (١/١٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وانظر الترغيب والترهيب (٣/٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٦).

(من لبس الحرير) من الرجال في الدنيا (ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار) كما قال في الكفار: ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] وهذا الوعيد أشد من الوعيد على لبس ثوب الشهرة فلو كان الثوب حريرا ولباس شهرة اجتمع الأمران في الوعيد. (حم)<sup>(١)</sup> عن جويرية) تصغير جارية، رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى.

٨٩٨٧- «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه. (حم م د) عن ابن عمر

(صح).

(من لطم مملوكه) ذكراً كان أو أنثى (أو ضربه) فوق الحد كما قيد به في حديث آخر فلا تدخل الضربة والضربتان تأديباً (فكفارته) وجوبا على قول وندبا على قول (أن يعتقه) وقد ادعى الوجوب الإجماع على العتق وادعى الإجماع أيضا على عدم الوجوب وقد طولنا البحث في حواشي ضوء النهار ولبعض علماء العصر كثروا الله رسالة في ذلك ولنا عليها حواشي تقريراً وتوضيحا وإصلاحاً (حم م د)<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر).

٨٩٨٨- «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». (حم د هـ ك) عن أبي

موسى (صح).

(من لعب بالنرد) بالنون مفتوحة والراء ساكنة ثم دال مهملة ويقال له النردشير وفي رواية: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير» وذلك أن واضعه سابور بن أزدشير أول ملوك ساسان ووضع على أسلوب يقتضي شبه رقعته وما فيها بما خلقه الله من العلويات والسفليات وبالأقدار المقضيات

(١) أخرجه أحمد (٣٢٤/٦)، وانظر المجمع (١٤١/٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٦):

ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٢)، ومسلم (١٦٥٧)، وأبو داود (٥١٦٨).

وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) بلعبه به لأنه شكك في الأقدار فحرم لذلك ومثله الشطرنج، قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: دخلت في زمن الحدائث على شيخ يلعب بالندشير مع رجل يقال له أزدشير. فقلت: الندشير والأزدشير بئس المولى وبئس العشير. (حم دهك)<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

٨٩٨٩- «من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال. (طب) عن أبي الدرداء

(ح)».

(من لعب بطلاق) لزوجته (أو عتاق) لمملوكه (فهو كما قال) تطلق زوجته ويعتق عبده وإن كان لاعبا في لفظه فإن هزلهما جد كما سلف. (طب)<sup>(٣)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

٨٩٩٠- «من لعق الصحيفة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة».

(طب) عن العرياض (ض).

(من لعق الصحيفة) التي أكل فيها الطعام (ولعق أصابعه) التي أكل بها وهي الثلاث: الوسطى والسبابة والإبهام، وليس المراد من جمع بين الأمرين بل ولو أحدهما فإنه يدخل تحت الوعد بقوله: (أشبعه الله تعالى في الدنيا والآخرة) لأن ذلك فعال أهل التواضع العارفين بمقدار نعمة الله تعالى، قال الحافظ العراقي: ينبغي أن يبدأ في اللعق بالوسطى فالسبابة فالإبهام كما ثبت في حديث كعب بن

(١) الكشاف (١/١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، والحاكم (١/١١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٩).

(٣) عزاه الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٦) للطبراني، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٠).

عجرة اقتداء بالمصطفى ﷺ. (طب)<sup>(١)</sup> عن العرباض) رمز المصنف لضعفه قال الحافظ العراقي: فيه شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن عزق ضعفه الذهبي وقال الهيثمي: فيه رجل مجهول.

٨٩٩١- «من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء. (هـ) عن أبي هريرة .

(من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر) قال الطيبي: صفة لغدوات أي كائنة في كل شهر سواء توالى أو لا وظاهره أن يكون أول ما يدخل بطنه لذكر الغدوات (لم يصبه عظيم من البلاء) من الآلام وخصص الثلاث والغدوات وكل شهر لأسرار شرعية والعسل من خير الطيبات وقد أبان ابن القيم [٢٩٠ / ٤] في كتابه الهدى النبوي<sup>(٢)</sup> منافعه وأطال فأطاب. (هـ)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف، لكنه قال: ابن ماجه أخرجه من حديث جابر، والمصنف قال عن أبي هريرة فينظر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٤)</sup> ولم يتعقبه المصنف إلا بقوله: إن له شاهدا وهو ما رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة مرفوعاً: من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق عوفي من الداء الأكبر: الفالج والجذام والبرص.

٨٩٩٢- «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة. (حم خ) عن أنس (صح).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠ / ١٨) رقم (٦٥٣)، وانظر المجمع (٢٧ / ٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٠)، وقال في الضعيفة (٣٨٠٧): ضعيف جداً.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٠ / ٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠)، وانظر فتح الباري (١٠ / ١٤٠)، وانظر الموضوعات (٢١٥ / ٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣١)، والضعيفة (٧٦٢).

(٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢١٥ / ٣).



(من لقي الله) أي مات ولاقى أجله (لا يشرك به شيئاً) يحتمل أنه مفعول به وهو الأقرب مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ويحتمل أنه مصدر أي إشراكاً (دخل الجنة) ولو بعد الخروج من النار، والشرك يراد به الكفر هنا فلا يدخل أهل الكتاب لأنهم وإن لم يكونوا مشركين فإنهم كفار. (حم خ) <sup>(١)</sup> عن أنس) قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فإنه لم يسم ثم إنه لم ينفرد به البخاري بل أخرجه مسلم من حديث جابر بزيادة "ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار".

٨٩٩٣- «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة». (ت هـ ك) عن

أبي هريرة (صح).

(من لقي الله بغير أثر من جهاد) أي علامة جراح ونحوها (لقي الله وفيه ثلثة) نقصان ثلثة كما ينقص الإناء بها وفيه فضيلة الجهاد. (ت هـ ك) <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: هذا حديث كبير غير أن إسماعيل - يريد به ابن رافع أحد رواته - لم يحتج به انتهى وقال الذهبي <sup>(٣)</sup> في موضع: إسماعيل ضعفوه.

٨٩٩٤- «من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره». (طب ك)

عن أبي أيوب (صح).

(من لقي العدو) في الجهاد (فصبر حتى يقتل) ضبط بالبناء للمجهول (أو يغلب) للمعلوم (لم يفتن في قبره) لم يسأله الملكان كما يسألان غيره كما سلف.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٧)، والبخاري (١٢٩)، ومسلم (٩٣) عن جابر، وانظر المجمع (١/١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٦)، وابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم (٢/٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٣).

(٣) انظر المغني (١/٨٠)، والميزان (١/٣٨٤).

(طب ك) <sup>(١)</sup> عن أبي أيوب) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: فيه مصفى بن بهلول والد محمد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٨٩٩٥- «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا».

(طب) عن ابن عباس (ض).

(من لم تنهه صلاته) المفروضة التي يأتي بها (عن الفحشاء والمنكر) فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] (لم يزد من الله

إلا بعدا) لأنه لم يصل الصلاة التي تقبل فإنها الناهية وإذا لم يأت بها ما زاد إلا بعدا عن الله. (طب) <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه قال الهيثمي: فيه

ليث بن أبي سليم <sup>(٣)</sup> مدلس، وقال البيهقي: فيه يحيى بن طلحة اليربوعي <sup>(٤)</sup> وثقه ابن حبان وضعفه النسائي، وفي الميزان: هو صويلح الحديث، وقال النسائي:

ليس بشيء وساق له هذا الخبر ثم قال: الحسن بن الجعيد وقال هذا كذب، ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا قال

الحافظ العراقي: بإسناد صحيح.

٨٩٩٦- «من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث بزيت يسرج فيه».

(هب) عن ميمونة (ح).

(من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه) أي يقصده لذلك، فينال أجر الصلاة فإن صلاة فيه بخمسائة صلاة فإن فاته إتيانه لذلك (فليبعث) أي يرسل (بزيت

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٧/٤) رقم (٤٠٩٤)، وانظر قول الهيثمي المجمع (٣٢٧/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٢)، والضعيفة (٤٦٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤/١١) رقم (١١٠٢٥)، وانظر المجمع (٢٥٨/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٤)، وقال في الضعيفة (٢): باطل.

(٣) انظر المغني (٥٣٦/٢)، والضعفاء لابن الجوزي (٢٩/٣).

(٤) انظر الميزان (١٩٢/٧)، والمغني (٧٣٨/٢)، والضعفاء لابن الجوزي (١٩٧/٣).

يسرج فيه) فإنه يقوم له ذلك مقام إتيانه إليه والصلاة فيه، وفيه ترغيب على تسريح المساجد لينفع المصلون بضوء سراجها، وهذا الحديث قاله ﷺ لما قالت له ميمونة: بيت المقدس أفتنا فيه، قال: اتتوه فصلوا فيه»، قالت: فإن لم نستطع، فذكره. (هب) <sup>(١)</sup> عن ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين، رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: وليس كما قال ففيه عثمان بن عطاء الخراساني أورده الذهبي في الضعفاء <sup>(٢)</sup> وقال ضعفه الدارقطني وغيره، وقال عبد الحق: إسناده ليس بقوي.

٨٩٩٧- «من لم يأخذ من شاربه فليس منا. (حم ت ن) والضياء عن زيد بن أرقم (صح).

(من لم يأخذ من شاربه) ما طال من شعره حتى تبين الشفة بيانا ظاهراً (فليس منا) أهل الخلق الحسن والعمل بالسنة وأخذ منه جماعة وجوب قص الشارب والجمهور حملوه على الندب لما سلف (حم ت ن) <sup>(٣)</sup> والضياء عن زيد بن أرقم) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٨٩٩٨- «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا منه بريء. (ع) عن أبي هريرة (ح).

(من لم يؤمن بالقدر) تقدم تفسيره (خيره وشره فأنا منه بريء) لأنه لم يكن مؤمناً بالله إذ لا يتم إيمانه حتى يؤمن بصفاته ومنها القدر (ع) <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة)

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٧٦)، وأبو داود (٤٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٥).

(٢) انظر المغني (٤٢٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨/٤)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٤٠٤)، وانظر المجمع (٢٠٦/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٦).

رمز المصنف لحسنه لكن قال الهيثمي: فيه صالح بن سرح وهو خارجي قال [٢٩٢/٤] الشارح وأقول: فيه أيضا يزيد الرقاشي وهو متروك كما مر.  
٨٩٩٩- «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. (قط هق) عن عائشة (صح).

(من لم يبيت الصيام) يعزم عليه ويفرضه وهو عند أبي داود «من لم يعرض الصيام... (قبل طلوع الفجر فلا صيام له) ظاهره نفلا كان أو فرضا وفيه خلاف وتفصيل وقد أبنا ما قام عليه الدليل من الأقاويل في حاشية ضوء النهار (قط هق) <sup>(١)</sup> عن عائشة)، رمز المصنف لصحته وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل وكلهم ثقات انتهى إلا أن عبد الله بن عباد <sup>(٢)</sup> قال فيه ابن حبان: يقلب الأخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث، قلت: ولذا قال الزين العراقي: قول الدارقطني: كلهم ثقات يحتمل أن يراد به الفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد لأنه متهم به ويحتمل أنه أراد كلهم عبد الله وغيره. قلت: وعلى هذا التقدير الأخير فالخارج أولى.

٩٠٠٠- «من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلاله. (هق) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا.

(من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلاله) هذا تفسير للكلالة في الآيتين فالكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد والميت الذي لم يخلف أحدهما ولا كلاهما. (هق) <sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا) هو: ابن عبد

(١) أخرجه الدارقطني (١٧١/٢)، والبيهقي في السنن (٢٠٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٤).

(٢) انظر المغني (٣٤٣/١)، والميزان (١٣٢/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٤/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٧)، والضعيفة (٤٦٥٣).

الرحمن بن عوف تابعي ثقة مكثر.

٩٠٠١- «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. (حم ٣) عن حفصة (صح).

(من لم يجمع) بضم فسكون فكسر الإجماع العزم التام يقال: أجمع على الأمر إذا صمم (الصيام قبل الفجر) من يومه الذي يصبح فيه صائماً (فلا صيام له) لا يسقط عنه فرضاً ولا يكتب له به نفلاً (حم ٣)<sup>(١)</sup> عن حفصة رمز المصنف لصحته قال ابن حجر: سنده صحيح.

٩٠٠٢- «من لم يخلق عانته ويقلم أظفاره، ويجز شاربه فليس منا. (حم) عن رجل (ح).

(من لم يخلق عانته) يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص الحلق لأنه الأغلب وإلا فإنه لو أزاله بالنورة لكان كمن حلقه (ويقلم أظفاره) أظفار يديه ورجليه (ويجز شاربه فليس منا) كما سلف (حم)<sup>(٢)</sup> عن رجل) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: هذا لا يثبت وفيه ابن لهيعة والكلام فيه معروف.

٩٠٠٣- «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة. (طب) عن وائلة.

(من لم يخلل أصابعه بالماء) عند الوضوء والغسل ورجليه ويديه بالماء (خللها الله بالنار يوم القيامة) لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين والرجلين وباطن الأصابع داخل في الأمر في من فرط عوقب بتعذيب المحل الذي تركه نظير "ويل للأعقاب من النار يوم القيامة" وفيه: دليل على إيجاب إيصال الماء إلى بواطن

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وانظر:

الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٨)، والضعيفة (٤٦٥٤).

الأصابع (طب)<sup>(١)</sup> عن واثلة) سكت عليه المصنف. وضعفه المنذري ولم يبين وجهه وبينه الهيثمي فقال: فيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه.

٩٠٠٤- «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة. (هق) عن رجل (ح).

(من لم يدرك الركعة) مع الإمام أي الركوع لا الركعة كلها (لم يدرك الصلاة) وخالف بعض المتأخرين فقال لا يكون اللاحق مدرك للركعة إلا إذا أدرك قراءة الفاتحة فيها لا لو أدرك الإمام راعها ويحتمل أن يراد من أدرك الركعة في الوقت من الصلاة فقد أدرك الصلاة في وقتها ويكون نظير «من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس... الحديث<sup>(٢)</sup> (هق)<sup>(٣)</sup> عن رجل) رمز المصنف لحسنه إلا أنه من حديث عبد العزيز بن محمد المكي، قال الذهبي في المذهب<sup>(٤)</sup>: لا أعرف المكي.

٩٠٠٥- «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

وشرا به. (حم خ د ت هـ) عن أبي هريرة (صح).

(من لم يدع قول الزور) الكذب والميل عن الحق (والعمل به) في يوم صومه. (فليس لله حاجة) قال العراقي قوله: ليس لله حاجة في كذا أي ليس مطلوباً له فكنى به عن طلبه تعالى بذلك تجوزاً إذ الطلب في الشاهد إنما يكون غالباً عن حاجة الطالب (في أن يدع طعامه وشرا به) فالغرض من شرعية الصوم ليس ترك الطعام والشراب بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء نائرة الغضب وقمع النفس

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/٢٢) رقم (١٥٦)، وانظر المجمع (٢٣٦/١)، والترغيب والترهيب (١٠٣/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو يعلى (٦٣٠٢)، وانظر الكامل لابن عدي (١٨٨/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٨٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٠)، والضعيفة (٤٦٥٦).

(٤) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (رقم ٢٣٠٧).

الأمانة وتطويعها للنفس المطمئنة فوجوده بدون ذلك كعدمه أفاده البيضاوي لا يقال فيلزم قضاء الصوم على من كذب لأننا نقول: القضاء لا يجب إلا بأمر جديد ولم يرد أمر بوجوب القضاء على من كذب وهو صائم. (حم خ د ت هـ)<sup>(١)(٢)</sup> عن أبي هريرة) ولم يخرججه مسلم.

٩٠٠٦- «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله». (د ك) عن

جابر (صح).

(من لم يذر) يترك (المخابرة) بالخاء المعجمة هي المعاملة على الأرض ببعض غلتها و[٢٩٣/٤] البذر من العامل فإن كان من المالك فهي المزارعة (فليؤذن بحرب من الله ورسوله) وقد اختلف في هذا، فقيل إنه منسوخ، وقيل: لا، وقد بينا الأقوال في حاشية ضوء النهار بأدلتها وما قاله السلف (د ك)<sup>(٣)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته.

٩٠٠٧- «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا. (خد د) عن ابن

عمرو (صح).

(من لم يرحم صغيرنا) أهل الإسلام أو أهل البيت والأول أوضح (ويعرف حق كبيرنا) سنا وعلما ورتاسة (فليس منا) إذ خلق أهل الإسلام رحمة الصغير ومعرفة الحق الكبير. (خد د)<sup>(٤)</sup> عن ابن عمرو) رمز المصنف لصحته ورواه

(١) جاء في الأصل بدون هـ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٥٢)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٦)، والحاكم (٢/٣١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤١)، والضعيفة (٩٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والحاكم (٤/١٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤٠).

الحاكم بلفظه هذا وصححه وأقره الذهبي.

٩٠٠٨- «من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلمس إلها غير الله».

(طس) عن أنس .

(من لم يرض بقضاء الله) ما قضاها وأمضاه (ويؤمن بقدر الله فليلمس إلها غير الله) ولا يجد له إلها سواه لا إله إلا هو وفي الدعاء النبوي: «نسألك الرضا بعد القضاء». (طب)<sup>(١)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه سهل بن أبي حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٩- «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». (حم ت) والضياء عن أبي سعيد

(صح).

(من لم يشكر الناس) على إكرامهم له (لم يشكر الله) فإن الله قد أمر بشكر المحسن فمن لم يمثل الأمر فما شكر الله تعالى إذ شكره بامتثال أمره وقد قدمنا فيه احتمالا آخر، وفيه أنه يجب شكر المنعم وإن كان كل نعمة من الله لكنه جعل العباد وسائط لإيصال نعمه من بعض إلى بعض. (حم ت)<sup>(٢)</sup> والضياء عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الهيثمي: سند أحمد حسن ولأبي داود وابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة وقال: صحيح.

٩٠١٠- «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس». (حم ت

ك) عن أبي هريرة (صح).

(من لم يصل ركعتي الفجر) راتبته ونافلته (فليصلها بعدما تطلع الشمس)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٧٠)، وانظر: المجمع (٢٠٧/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٢)، والضعيفة (٥٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/٣)، والترمذي (١٩٥٥)، والضياء في المختارة (١٤٢١)، ورواه أبو داود (٤٨١١)، وابن حبان (١٩٨/٨) رقم (٣٤٠٧) عن أبي هريرة، وانظر: المجمع (١٨١/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤١)، والصحيحة (٤١٦).



فطلوع الشمس لا يفوت عليه فضلها (حم ت ك)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٩٠١١- «من لم يطهره البحر فلا طهره الله». (قط هق) عن أبي هريرة .

(من لم يطهره البحر فلا طهره الله) دعاء عليه بأن لا طهره الله إذا لم يعتقد طهارة البحر فإنه الطهور مأؤه، وفيه رد على من كره التطهر به من السلف. (قط هق)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وفيه مجهولان.

٩٠١٢- «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». (حم)

عن ابن عمر (ح).

(من لم يقبل رخصة الله) يعمل بما شرعه من الرخص في الشرعيات (كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) ذهب الظاهرية إلى وجوب العمل بالرخصة فأوجبوا الفطر في السفر والقصر، والجمهور على أنه يندب ذلك وحملوا هذا على من يخشى ضرراً. (حم)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه وقال العراقي: إسناده حسن ومثله قال الهيثمي.

٩٠١٣- «من لم يوتر فلا صلاة له. (طس) عن أبي هريرة (ضعيف).

(من لم يوتر) يصلي الوتر (فلا صلاة له) أي لا كمال لصلاته وفيه حث على الوتر (طس)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) كتب المصنف عليه ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٩/٢)، والترمذي (١٨٦)، والحاكم (٢٧٤/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤٢)، والصحيحة (٢٣٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٥/١)، والبيهقي في السنن (٤/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٣)، وقال في الضعيفة (٤٦٥٧): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه أحمد (٧١/٢)، وانظر المجمع (١٦٢/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٤)، والضعيفة (١٩٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠١٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٥)، والضعيفة (٥٢٢٦): موضوع.

٩٠١٤- «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى. أبو الشيخ في الوصايا عن قيس».

(من لم يوص) بماله وغلبه عند موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموتى) بيانه في تمامه وتمامه قيل: يا رسول الله ويتكلمون قال: «نعم ويتزاورون» وتصديقه ما رواه ابن أبي الدنيا عن بعض من يحفر القبور أنه حفر قبراً ونام عنده فأتاه امرأتان فقالت إحداهما: أنشدك الله إلا صرفت عنا هذه المرأة، فاستيقظ فإذا بامرأة جيء بها فدفنها في قبر آخر فرأى تلك الليلة المرأتين تقول، إحداهما: جزاك الله خيراً، فقال: ما لصاحبتك لا تتكلم، فقالت: ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم إلى يوم القيامة. (أبو الشيخ<sup>(١)</sup> في الوصايا عن قيس) بن قبيصة.

٩٠١٥- «من مات محرماً حشراً مليباً. (خط) عن ابن عباس».

(من مات محرماً) بحج أو عمرة. (حشر) يوم القيامة. (مليباً) قائلاً بكلمة التلبية وهي كرامة عظيمة. (خط<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس).

٩٠١٦- «من مات مرابطاً في سبيل الله أمنه الله من فتنة القبر. (طب) عن أبي أمامة (ح)».

(من مات مرابطاً) في ثغر من ثغور أهل الإسلام يخيف العدو. (في سبيل الله أمنه الله من فتنة القبر) لأنه أخاف عدو الله فجازاه الله بالأمان. (طب<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصي عن محمد بن حمير

(١) أخرجه أبو الشيخ في الوصايا كما في الكنز (٤٦٠٨٠)، والدليمي في الفردوس (٥٩٤٥) وذكره الحافظ في الإصابة (٢٤٧/٣) وقال: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٦).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٣٨/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٩)، والضعيفة (٤٦٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/٨) رقم (٧٤٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤٥).

وابن حفص قال في اللسان<sup>(١)</sup> كأصله: ضعفه ابن منده وتركه ابن أبي حاتم، وابن حمير جهله الدارقطني.

٩٠١٧- «من مات على شيء بعثه الله عليه. (حم ك) عن جابر (صح)».

(من مات على شيء) من الطاعات أو المعاصي. (بعثه الله عليه) فليحرص العبد على أفعال الخير ليعث عليها؟ (حم ك<sup>(٢)</sup>) عن جابر) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٩٠١٨- «من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله إليهم، حتى يحشر معهم. (خط) عن أنس».

(من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط) يأتون الذكران من العالمين (نقله الله) من بين الأمة (إليهم) إلى قوم لوط (حتى يحشر معهم) لأنه سلك طريقهم [٢٩٤/٤] في الدنيا فقرن بهم في الآخرة (خط<sup>(٣)</sup>) عن أنس) سكت المصنف عليه، وقد قال مخرجه الخطيب: أن عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالأحمر رواه عن حماد بن زيد عن سهل عن أنس، قال: وعيسى حدث عن مالك وحماد وابن عباس بأحاديث منكرة.

٩٠١٩- «من مات وعليه صيام صام عنه وليه (حم ق د) عن عائشة (صح)».

(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) الأقرب إليه وإن لم يوص به واختلف الناس في هذا فقيل بوجوبه على الولي وقيل بجوازه، وقيل لا يجوز؛ لأنه قرينة

(١) انظر لسان الميزان (١٤٦/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٤)، والحاكم (٤/٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤٣)، والصحيحة (٢٨٣).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/١٦٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥١)، والضعيفة (٤٦٦٢): ضعيف جداً.

بدنية والحديث مع الأولين (حم ق د<sup>(١)</sup> عن عائشة وصححه أحمد).  
 ٩٠٢٠- «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (حم ق) عن ابن مسعود  
 (صح)».

(من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) مع إيمانه بالله ورسله أو من كذب  
 الرسل فقد كذب الله ومن كذبه فهو مشرك، أو أريد من مات لا يشرك مع إتيانه  
 بواجبات التوحيد. (حم ق<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) ورواه مسلم من حديث جابر  
 بزيادة.

٩٠٢١- «من مات بكرة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا  
 في قبره. (طب) عن ابن عمر (ضعيف)».

(من مات بكرة) أول النهار (فلا يقيلن) لا يدخل وقت القيلولة (إلا في قبره)  
 حث على المسارعة بدفن الميت (ومن مات عشية) هي من بعد الزوال (فلا  
 يبيتن) لا يدخل الليل عليه (إلا في قبره) فهو حث على التعجيل بدفن الميت  
 والأحاديث فيه كثيرة (طب<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) كتب المصنف عليه ضعيف، وقال  
 الهيثمي: فيه الحكم بن ظهيرة وهو متروك.

٩٠٢٢- «من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن. (طب حل) عن  
 ابن عباس (ح)».

(من مات وهو مدمن خمر) مستمر على شربها (لقي الله وهو كعابد وثن) في  
 الإثم، قيل: المراد إن استحل شربها (طب حل<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف

(١) أخرجه أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٨٢)، والبخاري (١١٨١)، ومسلم (٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٢١) رقم (١٣٥٥١)، وانظر المجمع (٣/٢٠)، وضعفه الألباني  
 في ضعيف الجامع (٥٨٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٥) رقم (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣)، وانظر قول

لحسنه، وقال الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني: رجال أحمد رجال الصحيح وفي رجال الطبراني زيد بن فاخنة لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات.

٩٠٢٣- «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق. (طب) عن ابن عباس».

(من مثل بالشعر) حلق رأس غيره بغير إذنه تغريراً له أو لحيته أو نحوها، وقال الزمخشري: صيره مثله بأن نتفه أو حلقه من الخدود أو غيره بالسواد (فليس له عند الله خلاق) حظ ونصيب وهذا بناء على أن الشعر بفتح المعجمة والمهملة وقال بعضهم إنه بكسر المعجمة والمراد الكلام المنظوم وعليه دل كلام الهيثمي والطبراني حيث ذكراه في ما جاء من الشعر والشعراء وذكراه في الأحاديث الواردة في ذم ذلك وعليه يراد من هجائه الناس وصيره أمثالاً في ذم العباد. (طب<sup>(١)</sup>) عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه حجاج بن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وبقيه رجاله ثقات.

٩٠٢٤- «من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. (طب)

عن ابن عمر (ح)».

(من مثل) بالتشديد (بحيوان) بأن قطع أطرافه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) فيه دلالة على تحريم المثلة بالحيوان والإنسان أولى أن يحرم المثلة به؛ وقيل: يجوز في القاتل الممثل بغيره لأنه ﷺ رَضَ رأس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من المدينة. (طب<sup>(٢)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه بقية مدلس، والأصم بن هرم لم أعرفه.

الهيثمي في المجمع (٥/٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤٩).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤١) رقم (١٠٩٧٧)، وانظر المجمع (٨/١٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥٤)، والضعيفة (٤٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٧٣) رقم (١٣٠٩١)، وانظر المجمع (٦/٢٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥٥).

٩٠٢٥- «من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. الحكيم عن أبي هريرة».

(من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله) بالمرضة، أو بالليلة التي فيها المرض (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه فضل الرضا بالمرض وفيه أن الأجر ليس على مطلق المرض، بل عليه مع الرضا، وظاهره غفران الكبائر والصغائر. (الحكيم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة).

٩٠٢٦- «من مس الحصا فقد لغا. (هـ) عن أبي هريرة (ح)».

(من مس الحصا) سواها للسجود، فإنهم كانوا يصلون على الحصى، وقيل: هو تقليب الحصى (فقد لغا) أي أتى باللغو في الأفعال وهو مذموم كاللغو في الأقوال، والأظهر أنه أريد به من قلب الحصى حال الخطبة فإنه كمن تكلم فيه وهو لاغ في ذلك (هـ<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في باب: التبكير والتنظيف في الجمعة بلفظه عن أبي هريرة.

٩٠٢٧- «من مس ذكره فليتوضأ. مالك (حم ٤ ك) عن بسرة بنت صفوان (صح).

(من مس ذكره فليتوضأ) وفي لفظ الترمذي: «فلا يصلي حتى يتوضأ» قيل: والمس ملاقة الجرمين بغير حائل وقد ورد «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والإفضاء لغة الاتصال، وادعى جماعة منهم الشارح أنه المس يبطن الكف، فإن ثبت لغة فذاك وإلا فالظاهر أنه

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/٢٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٥)، وأخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والنسائي (٣/١٠٣).

الإتصال مطلقاً [٤ / ٢٩٥] والظاهر قول أحمد: أن بطن الكف كظهرها، وألحق به فرج المرأة لحديث «من مس فرجه» ومس فرج الغير ملحق به، قيل: بجامع اللذة وفيه تأمل فإنه ليس العلة اللذة ولا دليل عليها، وأما حديث «ما هو إلا بضعة منك» فقد قيل: هو منسوخ، وقيل: المراد به مع الحائل، وفي المسألة خلاف بين أئمة المذاهب معروف في محله. (مالك حم ٤ ك<sup>(١)</sup> عن بسرة) يضم الموحدة والسين المهملة والراء بنت صفوان، رمز المصنف لصحته، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه رواه تسعة عشر صحابياً.

٩٠٢٨- «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة. (طب) عن أبي أمامة».

(من مشى إلى صلاة مكتوبة) من بيته إلى المسجد (في الجماعة) وإلى غيره إن أقيمت الجماعة في غيره. (فهي) أي الصلاة التي قصد إليها (كحجة) في أجزائها. (ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي) أي الصلاة. (كعمرة) في أجزائها (نافلة) ويحتمل عود الضميرين إلى المشية الدال عليها ذكر مشى، وفيه فضيلة الخروج إلى الجماعة، وأما النافلة فالأفضل في فعلها البيوت، فيحتمل أن يراد: من مشى من مسجده إلى بيته لأداء النافلة فيه، ويحتمل من خرج من بيته إلى نافلة شرع فيها الجماعة في المساجد كالاستسقاء ونحوه. (طب<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة) سكت عليه المصنف، وقال في المطامح: فيه علتان: إنقطاع في سنده لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة وقد رواه عنه، وفيه رجل مجهول.

(١) جاء في الأصل بدون ك.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٢١٦/١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والحاكم (١٣٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧/٨) رقم (٧٥٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٦).

٩٠٢٩- «من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة. (طب) عن أبي الدرداء».

(من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة) (طب<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

٩٠٣٠- «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» (طب) والضياء عن أوس بن شرحبيل (صح).

(من مشى مع ظالم ليعينه) على ظلمه (وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام) أي عن طريقة أهل الإسلام، فإن طريقتهم الكف عن الظلم والأخذ على يد الظالم لا الإعانة له على ظلمه. (طب<sup>(٢)</sup> والضياء عن أوس بن شرحبيل) رمز المصنف لصحته، وقال المنذري: ضعيف غريب، وقال الهيثمي: بعد عزوه للطبراني: فيه عياش بن يونس لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام، ورواه عنه أيضاً الديلمي.

٩٠٣١- «من ملك ذا رحم مخرم فهو حر (حم د ت ه ك) عن سمرة (صح)».

(من ملك ذا رحم) قيل: المراد به هنا من لا يحل نكاحه من الأقارب (مخرم فهو حر) يعتقد عليه بدخوله في ملكه، قد اختلف ما المراد بالرحم فقيل: الأب والابن ولا يعتقد غيرهما، وقيل: بل كل محرم ثم اختلف: هل الإعتاق واجب أو مندوب؟ ومحل تحقيق ذلك المبسوطات، قال أبو البقاء: وقد أورد علي الحديث في إعرابه إشكال وهو أن من مبتدأ وخبره فهو حر، وهو لا يعود على

(١) عزاه الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٩) للطبراني وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٢٧) رقم (٦١٩)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥٧٠٩)، وانظر المجمع (٤/٢٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥٩)، والضعيفة



من يل على المملوك فتبقى من بلا عائد عليها، وهذا عند التحقيق ليس بشيء لأن خبر من حوله ملك وفي ملك ضمير يعود إلى من، وقوله فهو حر: جواب الشرط انتهى.

قلت: ولا يخفى إنها ماتت بمن الإفادة بالخبر أو لم يتم إلا بجواب الشرط، ومن شرط الخبر أن يتم به الإفادة، ويجاب بأنها لم تتم للاحتياج إلى جواب الشرط، فكلمة: من: افتقرت إلى خزاء وجرا فلم تتم الإفادة إلا بهما. (حم د ت هـ ك<sup>(١)</sup> عن سمرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، وفيه علل آخر في انقطاعه ووقفه على عمر أو على الحسن أو على جابر أو الجعفي.

٩٠٣٢- «من منح منحة ورق أو منحة لبن أو هدى زقاقا فهو كعتق نسمة. (حم ت حب) عن البراء (صح)».

(من منح منحة ورق) فضة (أو منحة لبن) بأن أعطاه شاة مثلاً من يحلبها (أو هدى) جاهلاً أو أعمى (زقاقاً) طريقاً ضيقة (فهو كعتق نسمة) في الأجر (حم ت حب<sup>(٢)</sup> عن البراء) رمز المصنف لصحته.

٩٠٣٣- «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة: صبوحها، وغبوقها. (م) عن أبي هريرة (صح)».

(من منح منيحة) عطية: حليب شاة أو ناقة مثلاً (غدت) من الغدو (بصدقة) حسبت له في الغداة صدقة (وراحت بصدقة) وأبانه بقوله: (صبوحها، وغبوقها)

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحاكم (٢/٢١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨/٤)، والترمذي (١٩٥٧)، وابن حبان (٤٩٤/١١) (٥٠٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٩).

وهما منصوبان على الظرفية، وقيل: مجروران على البدل، والوجه في تخصيص الوقتين بأنهما وقت الانتفاع بحليب المنيحة. (م<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة).  
 ٩٠٣٤- «من منع فضل ماء أو كلاً منعه الله فضله يوم القيامة. (حم) عن ابن عمرو».

(من منع) غيره. (فضل ماء أو كلاً) بالقصر: ما يفضل عن حاجة المانع، مثلوه بمن حفر بئراً في أرض موات فإنه أحق بمائها وما حولها من الكلاً حتى يرتحل، وعلى كل حال يجب عليه بذل ما فضل عنه حاجته (منعه الله فضله يوم القيامة) جزاءً لما منعه مما لم تصنعه [٢٩٦/٤] يداه، وأفاد تحريم فضل بيع الماء لأن البائع مانع. (حم<sup>(٢)</sup> عن ابن عمرو) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم، وقال ابن حجر: هذا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ليث بن أبي سليم، وقال: لم يزد الأعمش عن عمرو غيره، ورواه الطبراني في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر وإسناده ضعيف انتهى كلامه.

٩٠٣٥- «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره. (حم ٤ ك) عن أبي سعيد».

(من نام عن وتره) وفي لفظ عن حزبه: وهو ما يجعله الإنسان على نفسه من نحو صلاة وتلاوة (أو نسيه، فليصله إذا ذكره) من ليل أو نهار وفي رواية الدارقطني: إذا أصبح، وفي رواية الترمذي: إذا استيقظ، وفيه أن الوتر لا يسقط

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وانظر المجمع (١٢٤/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٦٥٦٠)، والصحيحة (١٤٢٢).

بالنوم والنسيان، وظاهر الحديث وجوب قضاء الوتر أو الحزب (حم ٤ ك<sup>(١)</sup>)  
 عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> سكت عليه المصنف وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم  
 ضعيف ورواه الدارقطني بلفظه عن أبي سعيد، قال الغرياني: وفيه محمد بن  
 إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث وعنه محمد بن إبراهيم  
 السمرقندي: لم أر له ذكراً إلا أن يكون الذي روى عنه ابن السماك فهو هالك  
 وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة بن أسد بن زيد بن أسلم لم أر له ذكراً.

٩٠٣٦ - «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه. (ع) عن

عائشة».

(من نام بعد العصر فاختلس) من الاختلاس الأخذ بخفية (عقله فلا يلومن  
 إلا نفسه) لأنه سبب ذلك بنومه وفيه كراهة النوم في ذلك الوقت لأن العبد  
 مأمور بحفظ عقله (ع<sup>(٣)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف، وفيه عمرو بن  
 الحصين عن ابن عثارة قال الذهبي في الميزان<sup>(٤)</sup>: تركوه، ومثله قال الهيثمي،  
 ورواه ابن حبان من طريق أخرى لكن فيها خالد بن القاسم، قال ابن  
 الجوزي<sup>(٥)</sup>: خالد كذاب وحكم بوضع الحديث.

٩٠٣٧ - «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

(حم خ ٤) عن عائشة (صح)».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، والنسائي في الصغرى (٧٨٣)،  
 وابن ماجه (١١٨٨)، والحاكم (٣٠٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٦٢).

(٢) جاء في الأصل بدون ك.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩١٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (١١٦/٥)، وضعفه الألباني في  
 ضعيف الجامع (٥٨٦١)، والضعيفة (٣٩).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٣٠٦/٥).

(٥) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٩/١).

(من نذر أن يطيع الله فليطعه) فليف بنذره وجوباً (ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) فإنها تحرم المعصية بكل حال. (حم خ ٤<sup>(١)</sup> عن عائشة) وزاد فيه الطحاوي «وليكفر عن يمينه»، قال ابن القطان: عندي شك في رفع الزيادة.  
 ٩٠٣٨- «من نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين. (هـ) عن عقبه بن عامر (ح)».

(من نذر نذراً فلم يسمه) لم يعينه بل أطلقه كعلي نذر، وقيل: المراد به نذر اللجاج والغضب (فكفارته كفارة يمين) أي يلزمه إخراج كفارة يمين قيل وجوباً وهو ظاهر الحديث، وقيل: ندباً (هـ<sup>(٢)</sup> عن عقبه بن عامر) رمز المصنف لحسنه، قال الصدر المناوي: في إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه.  
 ٩٠٣٩- «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنه. (ت) عن عائشة (منكر)».

(من نزل على قوم) ضيفاً (فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنه) لأن لهم حق ضيافته فلا يوحشهم بالصوم إذ جبر خاطرهم أفضل من الصوم تطوعاً (ت<sup>(٣)</sup> عن عائشة) كتب عليه المصنف: منكر، وقال الترمذي عقيب روايته: سألت محمداً يعني البخاري عنه، فقال: حديث منكر، وقال عبد الحق: ما في رجاله من يقبل حديثه، وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> حديث لا يصح.  
 ٩٠٤٠- «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها. (حم ق ت ن) عن أنس (صح)».

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٣١٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٨٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٥): ضعيف جداً.

(٤) انظر العلل المتناهية (٥٢٥/٢).

(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها) هذا عام بظاهاه في النفل والفريضة إلا أن قوله كفارتها يشعر بأنه أريد به الفرض إذ الكفارة التغطية للذنب على أنه أيضا لا بد من تأويله في الفرض لأنه لا ذنب على الناس والنائم عنه لرفع القلم عنه فكأنه لعظمة شأن الفرد قد فرط بالنوم والنسيان وإن من شأنها ألا ينسى ولا ينام عنها فيتدارك بالإتيان بها وقت الذكر (حم ق ت ن<sup>(١)</sup> عن أنس) وفي لفظ لمسلم: «لا كفارة لها إلا ذلك».

٩٠٤١ - «من نسي الصلاة عليّ خطيئ طريق الجنة. (هـ) عن ابن عباس

(ح)».

(من نسي الصلاة علي) تركها عند وجود سببه من ذكره ﷺ أو نحوه، وأريد بالنسيان الترك عمدا من باب نسوا الله فسيهم. (خطيئ) بفتح الخاء وكسر الطاء وهمز (طريق الجنة) أي سلك سبيل الخطأ عن طريقها وهي طريق النار (هـ<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وقال مغلطي في شرح ابن ماجه: إنه ضعيف لضعف رواته جبارة بن مغلس وجابر بن يزيد، وقال المنذري<sup>(٣)</sup>: لجبارة مناكير وفي الميزان<sup>(٤)</sup> عن ابن معين: أنه كذاب وعن ابن نمير: يضع الحديث ولا يدري ومن مناكيره هذا الخبر، قال: وهذا بهذا الإسناد باطل انتهى. إلا إنه انتصر له ابن الملقن وتبعه الحافظ ابن حجر بما [٢٩٧/٤] رواه الطبراني عن الحسن بن علي مرفوعاً «من ذكرت عنده فخطيء الصلاة عليّ

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٣)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٢٩٣/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٨)، انظر شرح ابن ماجه (١/١٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٦٨).

(٣) انظر الترغيب والترهيب (٢/٢٣٢).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (١١/٢).

خطيء طريق الجنة»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «خرجه ابن ماجة عن ابن عباس، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، والطبراني عن الحسين بن علي قال: وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً انتهى».

٩٠٤٢ - «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (حم ق هـ) عن أبي هريرة (صح).

(من نسي) أي صومه (وهو صائم فأكل أو شرب) خصهما من بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع (فليتم صومه) ولا يظن أنه قد بطل بالأكل والشرب ولو كان كثيراً (فإنما أطعمه الله وسقاه) قال الطيبي: إنما للحصر أي ما أطعمه وسقاه أحد إلا الله تعالى، فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ورفعاً للحرج، وأخذ منه أنه لا قضاء عليه، وأوجب القضاء طائفة ورد ما قالوه بما في رواية الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة بلفظ «فلا قضاء عليه»<sup>(٣)</sup> والحديث نص في الأكل والشرب وإلحاق الجماع بهما بعيد لفقد الجامع المعتد به. (حم ق هـ)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) ورواه الجماعة كلهم بألفاظ متقاربة.

٩٠٤٣ - «من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة. (هق) والضياء عن أنس (صح)».

(من نصر أخاه) في الإسلام (بظهر الغيب) زاد البزار في رواية: «وهو يستطيع نصره». ونصره بالذب عنه إن انتهك عرضه أو أريد تسليط ظالم عليه أو نحو

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/٣) رقم (٢٨٨٧) عن الحسين بن علي، ورواه البيهقي في الشعب

(١٥٧٣)، وفي السنن (٢٨٦/٩) عن أبي هريرة.

(٢) انظر فتح الباري (١٦٨/١١).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١٧٩/٢)، وابن حبان (٣٥٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وابن ماجة (١٦٧٣).

ذلك (نصره الله في الدنيا والآخرة) وهذا في ظهر الغيب ونصره وهو حاضر متعين أيضاً وإنما خص حال غيبته لأنها حالة قل ما يوجد فيها الناصر (هق<sup>(١)</sup>) والضياء عن أنس) رمز المصنف لصحته.

٩٠٤٤ - «من نظر إلى أخيه نظرة ود غفر الله له. الحكيم عن ابن عمرو

(ض)».

(من نظر إلى أخيه نظرة ود) وفي لفظ: «محبية» (غفر الله له) وذلك أن الله يحب المتوادين أهل الإيمان ومن فعل ما يحبه الله غفر له، وفيه أن من نظر إليه نظرة بغض أثم (الحكيم<sup>(٢)</sup>) عن ابن عمرو) ورواه عنه أيضا الطبراني بزيادة.

٩٠٤٥ - «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق أخافه الله يوم القيامة .

(طب) عن ابن عمرو (ض)».

(من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق) يستحق به تلك النظرة (أخافه الله تعالى يوم القيامة) لأنه لا يحل لمؤمن أن يروع مؤمنا وهذا في النظر فكيف في غيره (طب<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال المنذري: ضعيف، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عفان ضعفه أبو عروبة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٦٨/٨)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٨٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٧٤)، والصحيح (١٢١٧).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٤١/٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٠٥)، وقال الألباني في ضيف الجامع (٥٨٦٦): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٥٣/٦)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٤٦٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣١٩/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٧/٢)، وانظر ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن عقال في الكامل لابن عدي (٢٠٣/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٧)، والضعيفة (٢٢٧٩).

٩٠٤٦- «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة. (حم م) عن أبي قتادة (صح)».

(من نفس عن غريمه) أمهل، وقال عياض: التنفيس المد في الأجل والتأخير ومنه ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير ١٨] أي امتد وصار نهاراً (أو محا عنه) أبرأه من الدين المكتوب (كان في ظل العرش يوم القيامة) لتفريجه كربة أخيه بالإمهال أو المسامحة. (حم م<sup>(١)</sup>) عن أبي قتادة.

٩٠٤٧- «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه. (حم ق ت) عن المغيرة (صح)».

(من نيح عليه) مبني للمجهول من النوح وهو الصراخ على الميت بتعدد مناقبه (يعذب بما نيح عليه) بسبب النوح عليه، قالوا: وهذا إذا أوصى أن يناح عليه وإلا فإنها لا تزر وازرة وزر أخرى، وقيل: المراد بالميت المحتضر وأنه إذا سمع الصراخ عليه تحسر فهو تعذيبه. (حم ق ت<sup>(٢)</sup>) عن المغيرة).

٩٠٤٨- «من نوقش المحاسبة هلك. (طب) عن ابن الزبير».

(من نوقش المحاسبة) عسر عليه واستقصى منه من نقش الشوكة وهو استخراجها كلها ومنه انتقشت منه جميع حقى ذكره الزمخشري<sup>(٣)</sup> (هلك) أي تكون المناقشة هلاكاً له لما فيها من التوبيخ والتقريع أو هلك بسبب التعذيب على ما نوقش عليه. (طب)<sup>(٤)</sup> عن ابن الزبير) سكت عليه المصنف، وقال

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/٥)، والدارمي (٢٥٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢/٤)، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠).

(٣) الفائق (١٦/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٣٥٠/١٠)، والأوسط (٦٦٧٦)، ومسنند الشهاب (٣٣٧)، والبزار في مسنده (٢١٩٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب

(٤/٢١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٧٩).



المنذري بعد عزوه للطبراني: إسناده صحيح، ومثله قال الهيثمي.

٩٠٤٩- «من نوقش الحساب عذب». (ق) عن عائشة (صح).

(من نوقش الحساب عذب) وذلك لأن كل عبد لا يفى بما عليه (ق<sup>(١)</sup>) عن عائشة) قالت عائشة: يا رسول الله ﷺ أليس يقول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ \* فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨] الآية. فقال: «إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» هكذا هو عند مخرجه المذكورين.

٩٠٥٠- «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه. (حم خد د ك) عن حدرد

(صح).

(من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه) في الإثم إذا لم يكن الهجر لعذر شرعي، وقد ذهب الشافعي إلى أن هجر المسلم فوق ثلاث محرم إلا لمصلحة في الدين وفيه أنه يجب مواصلة [٢٩٨/٤] ولو بالكتاب ونحوه لأنه لا يعد هاجراً. (حم خد د ك<sup>(٢)</sup>) عن حدرد) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٩٠٥١- «من وافق من أخيه شهوة غفر له. (طب) عن أبي الدرداء

(ضعيف).

(من وافق من أخيه شهوة) كأن المراد من أعطى أخاه مشتهاه مما يحل أو وافقه على نيل شهوة تحل له كاتصاله بامرأة يهواها زواجاً. (غفر له) (طب<sup>(٣)</sup>)

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥)، والحاكم (١٦٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٨١)، والصحيحة (٩٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨١/٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٥/٤) في ترجمة نصر بن نجيع، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٨)، والضعيفة (١٠٥): موضوع.

عن أبي الدرداء) كتب عليه المصنف ضعيف، لأن فيه نصر بن نجيح عن عمرو بن حفص، قال الذهبي في الضعفاء<sup>(١)</sup>: نصر بن نجيح عن عمرو بن حفص عن زياد النميري إسناده مجهول، وقال ابن الجوزي: إنه موضوع.

٩٠٥٢- «من وافق موته عند انقضاء رمضان دخل الجنة، من وافق موته عند انقضاء عرفة دخل الجنة، من وافق موته عند انقضاء صدقة دخل الجنة. (حل) عن ابن مسعود (ض)».

(من وافق موته عند انقضاء رمضان) وقد صامه وقام بحقه (دخل الجنة) لفضل الشهر وجزاء لما قام به من حق العبادة فيه والمراد من غير تعذيب (من وافق موته عند انقضاء عرفة) وكان من الواقفين بها ويحتمل إنه وإن كان قاعداً في بيته لفضيلة اليوم. (دخل الجنة) كذلك (ومن وافق موته عند انقضاء صدقة) أخرجها وتوفي عقبها ويحتمل أنها الزكاة (دخل الجنة) كذلك. (حل<sup>(٢)</sup>) عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه لأن فيه نصر بن حماد<sup>(٣)</sup>، قال الذهبي: قال النسائي: ليس بثقة، ومحمد بن جحادة<sup>(٤)</sup> قال الذهبي: قال أبو عوانة: كان يغلو في التشيع.

٩٠٥٣- «من وجد سعة فَلْيُكْفَنْ فِي ثوب حبرة. (حم) عن جابر (ح)».

(من وجد سعة) من الدنيا فمات (فَلْيُكْفَنْ فِي ثوب حبرة) بزنة غيبة: ثوب أبيض في أعلام حمر من نسيج اليمن واختار بعضهم هذا لهذا الحديث واختار الأكثر الأبيض لكثرة أحاديثه، وقد يقال: كثرة أحاديث الأبيض خرجت على

(١) انظر المغني في الضعفاء (٢/٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٩) والضعيفة (٤٦٦٥).

(٣) انظر الميزان (٧/٢٠).

(٤) انظر المغني (٢/٥٦٢).

غالب أحوال الناس وهو عدم السعة وإلا فالأفضل للموسع ثوب الحبرة لأنه ثبت عند أبي داود أنه ﷺ كفن في ثوبين حبرة وما فعله ﷺ هو الأفضل (حم)<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لحسنه.

٩٠٥٤ - «من وجد من هذا الوسواس فليقل: آمنا بالله ورسوله ثلاثاً فإن ذلك

يذهب عنه». ابن السني عن عائشة (ض).

(من وجد) في نفسه (من هذا الوسواس) بفتح الواو وهو ما يلقيه الشيطان في القلب من التشكيك في أمور الإيمان ونحوه (فليقل) بلسانه (آمناً بالله ورسوله ثلاثاً) يكررها فإنه دواء ذلك الداء (فإن ذلك) الذي ألقاه الشيطان (يذهب عنه) يأتي القلب الغافل فإذا ذكر العبد ربه فر منه الشيطان (ابن السني)<sup>(٢)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف وفيه ليث بن سالم، قال في الميزان: لا يعرف روى عنه عبيد بن واقد خبراً منكراً انتهى، وفي اللسان قال ابن عدي: لا يعرف وساق له هذا الخبر.

٩٠٥٥ - «من وجد تمرأ فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء، فإنه طهور.

(ت ن ك) عن أنس (صح).

(من وجد تمرأ فليفطر) من صومه (عليه) ندباً (ومن لا) يكون عنده تمر. (فليفطر على الماء فإنه طهور) فليكن أول ما يدخل جوف الصائم يطهر الله به قلبه (ت ن ك)<sup>(٣)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: على شرط مسلم

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٨٥).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٩٠)، وانظر الميزان (٥/٥٠٩)، واللسان (٤/٤٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣١٧)، والحاكم (١/٤٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٨٣).

ورواه أحمد وغيره من فعل النبي ﷺ.

٩٠٥٦- «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها.

(طس هب) عن أبي سعيد (ضعيف)».

(من وسع على عياله) في النفقة (في يوم عاشوراء) عاشر شهر محرم. (وسع

الله عليه في سنته كلها) يحتمل الدعاء والإخبار. (طس هب<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد)

كتب عليه المصنف لفظ ضعيف لأن فيه الهيصم عن الأعمش، قال ابن حجر

في أماليه: اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى انفراده به، وقال البيهقي في موضع:

أسانيده كلها ضعيفة، وقال ابن رجب في اللطائف<sup>(٢)</sup>: لا يصح إسناده وقد روي

من وجوه آخر لا يصح شيء منها، ورواه ابن عدي عن أبي هريرة، قال الزين

العراقي في أماليه: في إسناده لين فيه حجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان<sup>(٣)</sup>

وسلمان بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> مضعفون، لكن ذكرهم في الثقات فالحديث حسن

على رأيه وله طرق أخرى صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرا وأما ابن الجوزي

فحكم بوضعه وتعقبه الحافظ ابن حجر، وقال المجد اللغوي: ما يروى في

فضل يوم عاشوراء والصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان والاحتحال

بدعة ابتدعتها، قتله الحسين ﷺ وفي الغنية [٢٩٩/٤] للحنفية: الاحتحال يوم

عاشوراء لما صار علامة لبعض أهل البيت وجب تركه.

٩٠٥٧- «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله. (ن ك) عن ابن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٠٢)، والبيهقي في الشعب (٣٧٩٢)، وأخرجه ابن عدي في

الكامل (١٤١/٢) عن أبي هريرة، وانظر: العلل المتناهية (٥٥٣/٢)، وانظر لسان الميزان

(٤/٤٣٩)، (٦/٢١٢، ٣٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٧٣).

(٢) لطائف المعارف (ص ٥٨).

(٣) انظر المغني (٥٧٨/٢)، والضعفاء للنسائي (٩٥/١).

(٤) انظر المغني (١/٢٨١).

عمر (صح)».

(من وصل صفياً) من صفوف الصلاة بانضمامه إليه (وصله الله) ببره وإحسانه. (ومن قطع صفياً) بأن انفصل عنه ويحتمل قطعه بمروره بين الصفوف (قطعه الله) من رحمته وفيه دليل على وجوب إتمام الصفوف الأول فالأول. (ن ك<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٩٠٥٨ - «من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها سقي من الخبال. (طب) عن ابن عمر (ح)».

(من وضع الخمر على كفه) ليشربها أو يناولها غيره لبيع أو نحوه (لم تقبل له دعوة) حتى يتوب، (ومن أدمن على شربها) استمر عليه وداوم (سقي من الخبال) بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وجاء تفسيره أنه عصارة أهل النار (طب<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه.

٩٠٥٩ - «من وطئ امرأته وهي حائض فقصي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه. (طس) عن أبي هريرة».

(من وطئ امرأته وهي حائض فقصي بينهما) من تلك الوطأة (ولد) ذكر أو أنثى (فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه) لأنه الذي سبب ذلك بوطئه لما حرمه الله. (طس<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وفيه محمد بن السري<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه النسائي (٩٣/٢)، والحاكم (٢١٣/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٤/١٩) رقم (٨٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٧٦)، والضعيفة (٧٥٧).

(٤) انظر المغني (٥٨٤/١)، والضعفاء لابن الجوزي (٦٣/٣).

متكلم فيه.

٩٠٦٠- «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر. (حم) عن ابن عباس

(ضعيف)».

(من وطئ أمته) مملوكته (فولدت له فهي معتقة) أعتقها ولدها (عن دبر) بعد

إدبار سيدها ووفاته (حم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) كتب عليه المصنف ضعيف.

٩٠٦١- «من وطئ على إزار خيلاء وطئه في النار. (حم) عن هيب (ح)».

(من وطئ) بقدميه أو أحدهما. (على إزار) اتزر بها وأطالها ومثله القميص.

(خيلاء) تيهاً وتكبيراً (وطئه في النار) أي يؤتى بذلك الثوب الذي لبسه في الدنيا

فيلبسه في النار يعذب به لأن به كان التخيل فبه يكون العذاب (حم<sup>(٢)</sup> عن

هيب) بموحدة ثم مثناة تحتية ثم موحدة بزنة زبير وهو ابن مغفل صحابي<sup>(٣)</sup>

وغلط الشارح فظنه صهيب الرومي رمز المصنف لحسنه.

٩٠٦٢- «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجله دخل الجنة. (ت

حب ك) عن أبي هريرة (صح)».

(من وقاه الله شر ما بين لحييه) وهي لسانه وفمه فسلم عن شر المقال بها

وأكل الحرام ونحوه (وشر ما بين رجله) وهو فرجه وشر استعماله في ما حرمه

(١) أخرجه أحمد (١/٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٠٦) رقم (٥٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٥): رجاله رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران وهو ثقة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٢).

(٣) انظر: تجريد أسماء الصحابة (٢/١١٧ رقم ١٣٣٢) وقال الذهبي: له في جر الإزار وهو عن هيب كذلك في المسند وأشار إليه الترمذي تحت رقم (١٧٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٠٦)، وانظر: المنفردات والوحدان (٦٠) والإصابة (٦/٥٨٧ و٢٦).

الله وكشفه للناس ونحوه (دخل الجنة) لأن أعظم ما يدخل النار هذان الأمران كما سلف غير مرة (ت حب ك) <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، ورواه أحمد بلفظ: «ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير تميم بن يزيد مولى ربيعة وهو ثقة.

٩٠٦٣- «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. (طب) عن

عبد الله بن بسر».

(من وقر) عظم (صاحب بدعة) في الدين (فقد أعان على هدم الإسلام) لأن البدعة تميمت السنة وإماتة السنة هدم للدين ويؤخذ منه أن من وقر صاحب سنة فقد شيد أركان الإسلام فيتعين التوقير لعلماء السنة والكتاب ويتعين إهانة صاحب البدعة (طب) <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، وسكت عليه المصنف وزعم ابن الجوزي أنه موضوع.

٩٠٦٤- «من وقى شر لقلقه وقبقه وذذبذبه فقد وجبت له الجنة. (هب) عن

أنس (ضعيف)».

(من وقى) بوقاية الله وألطافه (شر لقلقه) بلامين وقافين: لسانه (وقبقه) بقافين وموحدتين: بطنه من القبقة وهي صوت يسمع من البطن (وذذبذبه) بالذالين المعجمتين والموحدتين: وهو فرجه <sup>(٣)</sup> (فقد وجبت له الجنة) لأن هذه

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩)، وابن حبان (٥٧٠٣)، والحاكم (٣٥٧/٤)، وأخرجه أحمد (٣٦٢/٥)، وانظر المجمع (٢٩٨/١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٣)، والصحيحة (٥١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٧٢)، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢٧٠/١)، (٢٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٧٧)، والضعيفة (١٨٦٢).

(٣) كتب على هامش النسخة الآتي: قال العلقمي: قوله ذذبذبه الذذب: الذكر سمي به لتذبذبه.

أمهات المهلكات فمن وقىها بقي غيرها من الذنوب. (هب<sup>(١)</sup> عن أنس) كتب عليه المصنف ضعيف لأنه قال البيهقي: عقيب إخراج: في إسناده ضعف، فقول الشارح: صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي أخرجه، وأقره والأمر بخلافه بل عقبه بقوله في إسناده ضعف غير صحيح فإن المصنف قد بين بما كتبه عليه ما قاله مخرجه وتكرر مثل هذا للشارح اعتراض المصنف وقد سبق التنبيه عليه وأنه لا اعتراض على المصنف بعد الرمز.

٩٠٦٥- «من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل. (طب عد) عن ابن عباس (ض)».

(من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل) حق هذا الاسم والتبرك به والتشرف بلفظه، وفي رواية ابن عساكر: «من ولد له مولود فسماه محمداً تبركاً به كان هو ومولوده في الجنة» قال المصنف في مختصر الموضوعات: هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن. (طب عد<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه مصعب بن سعيد [٣٠٠/٤] وهو ضعيف وأورده في الميزان في ترجمة ليث بن أبي سليم وقال: قال أحمد: مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المصنف بأنه لم يبلغ أمره الحكم عليه بالوضع.

٩٠٦٦- «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٧٩)، والضعيفة (٢٤٤٨) وقال ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١/١١) رقم (١١٠٧٧)، وابن عدي في الكامل (١٨/٣)، وانظر المجموع (٤٩/٨)، والموضوعات لابن الجوزي (١٥٤/١)، والميزان (٤٣٣/٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨٠)، والضعيفة (٤٣٧): موضوع.



الصبيان. (ع) عن الحسين (ض)». .

(من ولد له ولد) ذكر أو أنثى وفي لفظ مولود (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) ربح تعرض لهم (ع<sup>(١)</sup>) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك، قال الشارح: وفيه يحيى بن العلاء البجلي<sup>(٢)</sup> الرازي، قال الذهبي في الضعفاء<sup>(٣)</sup>: قال أحمد: كذاب وضاع، وقال في الميزان: قال أحمد: كذاب يضع وأورد له أخباراً هذا منها.

٩٠٦٧- «من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم. (طب) عن ابن عمر (ضعيف)».

(من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم) لأن الله قد أنعم عليه بما جعله إليه من الولاية، وقضاء حوائج العباد على يديه فيجب عليه شكر النعمة بقضائها وإلا عاقبه الله بأن لا ينظر في حاجته. (طب<sup>(٤)</sup>) عن ابن عمر) كتب عليه المصنف ضعيف، قال الهيثمي: فيه حسين بن قيس وهو متروك.

٩٠٦٨- «من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين. (د ت) عن أبي هريرة

».

(من ولي القضاء) ولو بين اثنين في تمرة (فقد ذبح بغير سكين) أي تعرض

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠)، وانظر المجموع (٥٩/٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨١): موضوع.

(٢) انظر المجموع (٧٤١/٢)، والضعفاء لابن الجوزي (٢٠٠/٣).

(٣) انظر: المغني (٧٤١/٢) رقم ٧٠٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٠/١٢) رقم (١٣٦٠٣)، وانظر المجموع (٢١١/٥)، والعلل المتناهية (٧٦٣/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨٢) وقال: ضعيف جداً.

لعذاب يجد فيه ألم من ذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته لما في الحكومة من الخطر والصعوبة أو ذبح من حيث لا يرى ذبحه، ومن زعم أنه ترغيب في القضاء وحمله على معنى يؤدي ذلك فقد حرف الكلم عن مواضعه، وما أحسن قول أبي الفضل:

ولما أن توليت القضاء وفاض الجور من كفيك فيضاً  
ذبحت بغير سكين ونرجو يكون الذبح بالسكين أيضاً  
(د<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وقال في الكبير عن الترمذي:  
غريب، وقال الشارح: رمز المصنف لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال  
العراقي: سنده صحيح انتهى، ولم أجد هذا الرمز في ما قوبل على خط المصنف.  
٩٠٦٩- «من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يثب منها. (ك هق) عن ابن عمر  
(صح)».

(من وهب هبة فهو أحق بها) له العود فيها وهذا في هبة العوض (ما لم يثب  
منها) يكافأ عليها وهل تجب المكافأة بمثل قيمتها أو أكثر أو أقل قد حققنا في  
حواشي ضوء النهار، والأب مستثنى من هذا فإن له العود في هبة ولده. (ك  
هق<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: على شرطهما إلا أن  
يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى. ونقل الحافظ ابن حجر عنه وعن ابن حزم  
أنهما صححاه وأقراه، قال الشارح: وأنا وقفت على نسخة من تلخيص  
المستدرک للذهبي بخطه كتب على الهامش بخطه ما صورته موضوع، انتهى،  
ثم رأيت في الميزان ساقه في ترجمة إسحاق بن محمد الهاشمي، وقال عقيب قوله

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، الترمذي (١٣٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي في السنن (١٨٠/٦)، وانظر التلخيص الحبير (٧٣/٣)،  
والميزان (٣٥٢/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨٣) والضعيفة (٣٦٣).

إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه: قلنا يحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع.

٩٠٧٠- «من لا حياء له فلا غيبة له. الخرائطي في مساوى الأخلاق، وابن

عساكر عن ابن عباس (ض)».

(من لا حياء له) بأن لبس برد الوقاحة وخلع ثوب الحياء (فلا غيبة له) أي لا

يأثم من اغتابه بما يجاهر به من المعاصي (الخرائطي في مساوى الأخلاق، وابن عساكر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه.

٩٠٧١- «من لا يرحم لا يرحم. (حم ق د ت) عن أبي هريرة (ق) عن جرير

(صح)».

(من لا يُرْحَم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول لقصد التعميم أي كل أحد

(لا يرحم) بالبناء للمفعول أي لا تناله رحمة الله أو ينزع الله من قلوب العباد الرحمة له فلا تقع الرحمة له في قلب أحد (حم ق د ت)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة. ق عن جرير).

٩٠٧٢- «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. (حم ق ت) عن جرير، (حم ت)

عن أبي سعيد (صح)».

(من لا يرحم الناس) في غير ما نهى الرحمة فيه كالمحدود لنهى الله عن ذلك

﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور ٢] (لا يرحمه الله) فإنما يرحم الله من عباده

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٢)، وابن عساكر (١٠٨/٥٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨٤)، والضعيفة (١٨٦٦) وقال: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١١) عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩) عن جرير.

الرحماء (حم ق ت عن جرير، حم<sup>(١)</sup> ت عن أبي سعيد) وفي الباب أنس وغيره.  
 ٩٠٧٣- «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء. (طب) عن جرير  
 (صح)».

(من لا يرحم من في الأرض) شمل كل من فيها فهو أعم من الأول، والأول  
 إنما خص الناس لأنهم الأغلب (لا يرحمه من في السماء) أمره وملكه وملائكته لا  
 ذاته فإنه لا يحويه مكان (طب<sup>(٢)</sup> عن جرير) رمز المصنف لصحته، قال  
 الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٠٧٤- «من لا يرحم لا يرحم، ومن لا يغفر لا يغفر له. (حم) عن جرير  
 (صح)».

(من لا يرحم لا يرحم [٤/ ٣٠١]، ومن لا يغفر) ذنب من أساء إليه (لا يغفر  
 له) نظير قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور ٢٢] بعد الحث على العفو  
 في سورة النور (حم<sup>(٣)</sup> عن جرير) رمز المصنف لصحته.

٩٠٧٥- «من لا يرحم لا يرحم، ومن لا يغفر لا يغفر له، ومن لا يتب لا يتب  
 عليه. (طب) عن جرير (صح)».

(من لا يرحم لا يرحم، ومن لا يغفر لا يغفر له، ومن لم يتب) من ذنوبه (لا  
 يتب عليه) فإن الله يحب التوابين (طب<sup>(٤)</sup> عن جرير) رمز المصنف لصحته.

٩٠٧٦- «من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله. (طس) عن أنس

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠)، والبخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩)، والترمذي (١٩٢٢) عن جرير،

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠)، والترمذي (٢٣٨١) عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٥) رقم (٢٤٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٩)، والصحيحة (٤٨٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥١) رقم (٢٤٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٦٦٠٠)، والصحيحة (٤٨٣).

«(ح)».

(من لا يستحي من الناس) أن يواجههم بما يكرهونه ويستحي منه (لا يستحي من الله) إذ من لازم من يستحي منه تعالى أن يستحي من الناس (طس<sup>(١)</sup> عن أنس)، رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: فيه جماعة لا أعرفهم.

٩٠٧٧- «من لا يشكر الناس لا يشكر الله». (ت) عن أبي هريرة (صح).

(من لا يشكر الناس) على ما أسدوه إليه من الإحسان (لا يشكر الله) فإن الله أمر بشكر المحسن فمن لم يشكره فقد ترك امتثال أمر الله ومن ترك امتثال أمره لم يشكره، وفيه أوجه قد أسلفناها في الجزء الأول (ت<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩٠٧٨- «من يتزوّد في الدنيا ينفعه في الآخرة. (طب هب) والضياء عن

جرير (صح)».

(من يتزوّد في الدنيا) بالتقوى فإن خير الزاد التقوى (ينفعه) زاده (في الآخرة) إذ هي دار القرار ولها يعد الزاد ومفهومه من لم يتزوّد يضره عدم الزاد. (طب هب والضياء<sup>(٣)</sup> عن جرير) رمز المصنف لصحته.

٩٠٧٩- «من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة. (دك) عن

ثوبان (صح)».

(من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً) يضمن لي على نفسه أن يستعفف عن السؤال (وأتكفل له بالجنة) أضمن له بها، لأن ترك سؤال المخلوقين توكل على

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨٦)، والضعيفة (٣٨٣٢) وقال: موضوع.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠١) والصحيحة (٤١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥/٢) رقم (٢٢٧١)، والبيهقي في الزهد الكبير (٤٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨٧)، والضعيفة (٤٦٦٦).

الله دليل قوة الرجاء والثقة بالله (دك<sup>(١)</sup> عن ثوبان) رمز المصنف لصحته.

٩٠٨٠- «من يجرم الرفق يجرم الخير كله. (حم م ده) عن جرير (صح)».

(من يجرم الرفق) في الأمور كلها وهو ضد العنف (يجرم الخير كله) لأن بالرفق ينال المطلوب وتقل الذنوب، وفي حديث: «ما دخل الرفق في شيء إلا زانه» (حم م ده<sup>(٢)</sup> عن جرير) بن عبد الله البجلي.

٩٠٨١- «من يخفر ذمتي كنت خصمه، ومن خاصمته خصمته. (طب) عن

جندب».

(من يخفر) بزنة يضرب من الخفرة بضم الفاء: العهد والذمام (ذمتي) أي من يزيل عهدي بظلم أهل الذمة (كنت خصمه) في الآخرة، لأنه ﷺ الذي عقد الذمة لهم (ومن خاصمته خصمته) لأنه ﷺ لا يخاصم إلا مبطلا والمبطل مخصوم، وفيه تحريم ظلم أهل الذمة (طب<sup>(٣)</sup> عن جندب) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٩٠٨٢- «من يدخل الجنة ينعم فيها لا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

(م) عن أبي هريرة (صح)».

(من يدخل الجنة ينعم) بفتح العين المهملة (فيها) من النعمة (لا يبأس) وأبان النعمة بقوله: (لا تبلى ثيابه) وليس المراد بأنها لا تبلى إلا الإخبار أنها لا تزال جديدة لا يؤثر فيها اللبس كثياب الدنيا (ولا يفنى شبابه) إذ لا هرم فيها بل أهلها على سن واحدة أبناء ثلاث وثلاثين سنة (م<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة)، قال: سئل

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والحاكم (٤١٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٢/٤)، ومسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩)، وابن ماجه (٣٦٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/٢) رقم (١٦٦٨)، وانظر المجمع (٢٩٣/٦)، وحسنه الألباني

في صحيح الجامع (٦٦٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣٦).

النبي ﷺ عن الجنة فذكره.

٩٠٨٣- «من يرائي يرائي الله به، ومن سمع سمع الله به (حم ت هـ) عن أبي سعيد (ح)».

(من يرائي) يظهر للناس العمل الصالح (يرائي الله به) أي يطلع الناس أنه عمل عمله للناس بفضحه على رؤوس الأشهاد (ومن سمع) بتشديد الميم: أي يسمع الناس عمله كأن المراد يخبرهم بما عمله من أنواع البر (سمع الله به) يظهر للخلائق سريرته وتقدم عدة أحاديث في هذا الشأن (حم ت هـ) <sup>(١)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لحسنه.

٩٠٨٤- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. (حم ق) عن معاوية (حم ت) عن ابن عباس (هـ) عن أبي هريرة» (صح).

(من يرد الله) بضم حرف المضارعة (به خيراً) كثيراً عظيماً (يفقهه في الدين) يفهمه أسرار أمر الشرع. قال الغزالي <sup>(٢)</sup>: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل فأورث الخشية والتقوى، قال: وأما الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية فقد استحوذ على أهله الشيطان واستغواهم الطغيان وأصبح كل واحد منهم يعاجل حظه مشغولاً فصار يرى المعروف منكراً والمنكر معروفاً حتى ظل علم الدين مندرساً وصار الهدى في الأقطار منطمساً فتعين أن المراد علم الآخرة الذي هو فرض عين فنظر الفقيه بالأصالة إلى صلاح الدنيا ونظر هذا بالأصالة إلى صلاح الآخرة ولو سئل فقيه عن نحو الإخلاص أو التوكل أو وجه التحرز عن الرياء لما عرفه مع كونه فرض العين

(١) أخرجه أحمد (٤٠/٣)، والترمذي (٢٣٨١)، وابن ماجه (٤٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠٩).

(٢) الإحياء (٢/١).

الذي في إهماله هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار لسرد مجلدات من التفرعات الدقيقة التي ينقضي عمره ولا يحتج لشيء منها، وقد سَمَى اللهُ تعالى في كتابه علم طريق الآخرة فقهاً [٣٠٢/٤] وحكمة وعلماً وضياء ونوراً ورشداً. (حم ق عن معاوية، حم ت<sup>(١)</sup> عن ابن عباس، هـ عن أبي هريرة) تمام الحديث عند الشيخين: «والله المعطي وأنا القاسم».

٩٠٨٥- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده. (حل) عن ابن مسعود».

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ومفهومه أن من لم يرد به تعالى خيراً لم يفقهه في الدين (ويلهمه برشده) بالباء الموحدة بخط المصنف: يجعله لا يأتي بأمر إلا فيه رشده وهده (حل<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف، وقال الشارح: رمز لحسنه وهو تابع لابن حجر فإنه قال في المختصر: إسناده حسن، لكن قال الذهبي: هو حديث منكر.

٩٠٨٦- «من يرد الله يهديه يفهمه. السجزي عن عمر (ح)».

(من يرد الله يهديه) طريق النجاة (يفهمه) يرزقه فهما في ما يقربه إلى الله. (السجزي<sup>(٣)</sup> عن عمر) رمز المصنف لحسنه.

٩٠٨٧- «من يرد الله به خيراً يصب منه. (حم خ) عن أبي هريرة (صح)».

(من يرد الله به خيراً) ويدخر له لديه أجراً (يصب منه) بكسر الصدد بضبط

(١) أخرجه أحمد (٩٥/٤)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية، وأخرجه أحمد (٣٠٦/١)، والترمذي (٢٦٤٥) عن ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٧/٤)، وانظر الميزان (٢٧٧/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٨٩)، والضعيفة (٢١٢٩).

(٣) أخرجه السجزي كما في الكنز (٢٨٧٠٨)، وانظر فيض القدير (٢٤٣/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٩٠).



المصنف والفاعل الله تعالى وضمير منه عائد إلى من، قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «أي ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليشبه عليها، وقال القاضي: يوصل إليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته، والمصائب اسم لكل مكروه وفيه تسلية للمصاب وإعلام له بما يناله من الثواب، وفيه أن من لم يناله مكروه لم يرد به خير. (حم خ<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) ورواه عنه النسائي أيضاً.»

٩٠٨٨- «من يرد هوان قريش أهانه الله. (حم ت ك) عن سعد (صح).»

(من يرد هوان قريش أهانه الله) وتقدم حديث: «من أهان قريشاً والمراد بهم: المؤمنون منهم وذلك لأنهم قبيلته ﷺ وأصوله فلهم حق الإكرام فمن أهانهم بغير إذن شرعي استحق إهانة الله له (حم ت ك<sup>(٣)</sup> عن سعد) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٠٨٩- «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. (هـ) عن أبي

هريرة (صح).»

(من يسر على معسر) تقدم «من نفس عن غريمه» والمعنى متقارب وإن كان هذا خاصاً بالمعسر (يسر الله عليه) مطالبه جزاءً وفاقاً (في الدنيا والآخرة) وفيه حث على مساهلة الغريم بالإبراء أو الإنظار. (هـ<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩٠٩٠- «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة. (خ)

عن سهل بن سعد (صح).»

(١) الفائق (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (٥٣٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٤٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧١)، والترمذي (٣٩٠٥)، والحاكم (٧٤/ ٤)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٦٦١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦١٤).

(من يضمن لي ما بين لحييه) لسانه وفمه (وما بين رجليه) فرجه (أضمن له الجنة) تقدم قريباً في «من وقى» ومن ضمان اللسان النطق بالحق كما أن منه الصمت عن الباطل. (خ<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد) ورواه عنه كثيرون منهم: الترمذي.

٩٠٩١- «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا. (ك) عن أبي بكر (صح)».

(من يعمل سوءاً) من بار وفاجر (يجز به في الدنيا) وهو مقيد بمشيئة الله ذلك وإلا فقد يؤخر إلى الآخرة والمؤمن أكثر بلائه في الدنيا حتى يرد الآخرة وليس عليه ذنب. (ك<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر) رمز المصنف لصحته ورواه الحكيم عن الزبير.

٩٠٩٢- «من يكن في حاجة أخيه يكن الله في حاجته. ابن أبي الدنيا في قضاء

الحوائج عن جابر (ح)».

(من يكن في حاجة أخيه) المؤمن ساعياً في قضائها بقوله أو فعله أو قلبه. (يكن الله في حاجته) فيقضي له حوائجه مكافأة على إحسانه إلى أخيه وهذا يقضي بأنه ينبغي للعبد أن يكون ساعياً في حوائج العباد ويؤثرها على حاجاته لأنه يتولى الله تعالى قضاء حاجاته وما تولاه الله فهو كائن بخلاف توليه لحاجة نفسه فقد تقضى وقد لا. (ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> في قضاء الحوائج عن جابر) رمز المصنف لحسنه.

٩٠٩٣- «منى مناخ من سبق. (ت هـ ك) عن عائشة (صح)».

(منى) بكسر الميم البقعة المعروفة من بقاع المناسك (مناخ من سبق) إليه أي إنها أرض مباحة لا يحل لأحد يحجزها والبناء تملكاً لها بل هي مناخ من

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، والترمذي (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٥٣/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٩١) والسلسلة الضعيفة (١٦٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦١٩) والصحيحة (٢٣٦٢).

سبق إليها فهو أولى بها لا يحل لأحد الاستئثار بها على أحد. (ت هـ ك<sup>(١)</sup>) عن عائشة) قالت: يا رسول الله ألا نبني بمنى ما يظلك؟ قال: «لا» ثم ذكره، رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، وقال الترمذي: حسن، قال في المنار: ولم يبين لما لا يصح وعندي أنه ضعيف فيه مسكة أم يوسف لا يعرف حالها ولا تعرف من روى عنها غير ابنها.

٩٠٩٤- «مناولة المسكين تقي مئة سوء». (طب هب) والضياء عن حارثة

بن النعمان (صح)».

(مناولة المسكين) إعطاؤه الصدقة من اليد (تقي) من ناوله أو ومن أمر به (مئة سوء) بضم السين المهملة وبفتحها: هي الموت من غير حسن خاتمة ولا توبة ولا توفيق. (طب هب والضياء<sup>(٢)</sup>) عن حارثة بن النعمان) كان قد عمي فاتخذ خيطا في مصلاه إلى حجرتة يضع فيه الصدقة فإذا جاء السائل جره بخيطه [٣٠٣/٤] فناوله فيقول له أهله: نحن نكفيك، فيقول: سمعت رسول الله ﷺ الحديث، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه انتهى، والمصنف رمز لصحته.

٩٠٩٥- «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة. (حم) عن أبي هريرة

(صح)».

(منبري هذا) الذي كان يقوم عليه في مسجده (على ترعة) بضم المثناة فراء فمهملة (من ترع الجنة) والترعة: هي في الأصل الروضة على المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي: معناه أن الصلاة والذكر في هذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، الترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، والحاكم (٤٦٧/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٣) رقم (٣٢٢٨)، والبيهقي في الشعب (٣٤٦٣)، والضياء في المختارة (٥٣٧)، وانظر: المجمع (١١٢/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٩٢)، والضعيفة (٤٦٦٧).

الموضع يؤديان إلى الجنة فكأنه قطعة منها، وقيل: الترة الدرجة، وقيل: الباب، وفي رواية: «على ترعة من ترع الحوض» وهو منح الماء إليه وأترعت الحوض إذا ملأته انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه لا صلاة على المنبر فكأنه يريد يقربه. (حم<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩٠٩٦- «منعني ربي أن أظلم معاهداً أو غيره. (ك) عن علي (صح)». (منعني ربي) بما حرمه ويقول: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم» (أن أظلم معاهداً) من ذمي وغيره. (ولا غيره) غير معاهد من المسلمين والحريين وبالجملة الظلم محرم كله على كل أحد من كل أحد، وأما ما أباحه الشارع لدماء الحريين وغيرهم فليس بظلم فإن الظلم ما لم يأذن الله به. (ك<sup>(٢)</sup>) عن علي) رمز المصنف لصحته.

٩٠٩٧- «منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا. (عد) عن أنس، والبخاري عن ابن عباس».

(منهومان) النهمة: شدة الحرص على الشيء (لا يشبعان) لا يذهب حرصهما بما نالاهما عما همهما طلباه (طالب علم) فإنه كلما ازداد علماً زاد عنده حلاوة فيزداد طلباً (وطالب دنيا) فإنه يزداد بها كلما نال منها لانفتاح أبواب الشهوات ومحبة الجمع والادخارات، فالراغب الأول مثاب بنهمته محبوب عند الله تعالى بها، وعكسه النهم بطلب الدنيا فإنه غير محبوب لله ولا ماجور. (عد<sup>(٣)</sup>) عن أنس)، سكت عليه المصنف، وقد قال مخرجه ابن عدي: محمد بن

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢١). والصحيحة (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٦٢٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٩٣)، والضعيفة (١٧٩٥) وقال: موضوع.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٩٥)، والبخاري كما في مجمع الزوائد (١/٣٥٠)، وانظر قول ابن

يزيد أحد رجاله ضعيف كان يسرق الحديث فيحدث بأشياء منكرة انتهى، وقال ابن الجوزي في العلل: حديث لا يصح. (البزار عن ابن عباس) سكت المصنف عليه أيضاً، وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

٩٠٩٨- «موالينا منا، (طس) عن ابن عمر (ح)».

(موالينا) جمع مولى وهو المعتقد اسم مفعول وهو شامل لمولى الحلف والمناصرة كما قاله النووي، ومن أسلم على يد رجل فهو مولاه (منا) في أنهم يرثونهم على شرطه المعروف وتحرم عليهم الزكاة كما تحرم علينا والحديث ورد في ذلك وقول الشارح: ليس المراد أنها تحرم عليهم الزكاة كما قيل خلاف ما ورد له الحديث هذا إن أريد به المعتقد وإن أريد الأعم فلكل مولى حكم يختص به. (طس<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه.

٩٠٩٩- «موت الغريب شهادة. (هـ) عن ابن عباس».

(موت الغريب) عن وطنه (شهادة) يعد من درجات شهداء الآخرة (هـ)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) سكت المصنف عليه، وقال الشارح: فيه هذيل بن الحكم قال في الميزان: قال ابن حبان والبخاري: منكر الحديث جداً وساق هذا الحديث من مناكيره، وقال ابن حجر: حديث ضعيف لأنه أي ابن ماجه خرج من طريق الهذيل وقال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال المنذري: قد جاء في أن «موت الغريب شهادة» جملة أحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المصنف بأنه ورد من طرق فيتقوى بها.

الجوزي في العلل المتناهية (١/٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٣)، وانظر الميزان (٧/٧٦)، والتلخيص الحبير (٢/١٤١)، والترغيب

والترهيب (٤/٤٤)، والعلل المتناهية (٢/٨٩١، ٨٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

(٥٨٩٥)، والضعيفة (٤٢٥) وقال: موضوع.

٩١٠٠- «موت الفجأة أخذة أسف. (حم د) عن عبيد بن خالد (ح)».

(موت الفجأة) بفاء مضمومة مع المد مفتوحة مع القصر البغته مصدر فجأه الأمر إذا بغته (أخذة أسف) بفتح السين أي غضب وبكسرهما والمد أخذة غضبان لأنه بالمرض يستعد ويتوب ويثبت بخلاف الموت من دون مرض فإنه يفوت هذا ويفوته أجر المرض فهو أخذة غضب، ولذا جاء في الأحاديث التعود من موت الفجأة. (حم د<sup>(١)</sup>) عن عبيد بن خالد، عبيد صحابي شهد صفين مع علي عليه السلام وأدرك زمن الحجاج والمصنف رمز لحسنه، وقال الأزدي: طرقة كلها فيها مقال ولم يصح منه شيء انتهى. وقال الحافظ في الفتح: فيه مقال فإن عبيداً رفعه مرة ووقفه أخرى لكنه قال في تخريج المختصر: إسناده صحيح وليس في الباب حديث صحيح غيره.

٩١٠١- «موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر. (حم هق) عن

عائشة (ح)».

[٣٠٤/٤] (موت الفجأة راحة للمؤمن) لسلامته من ألم الأمراض ولأنه لا

يفوت معه ما يخشى من عدم التثبيت والإيذاء لأن من شأن المؤمن تثبته في كل حال فلا يأتيه الموت إلا وهو على خير الحالات (وأخذة أسف للفاجر) المنبعث في المعاصي لما سبق قريباً فهذا يبين لما أجمله الحديث الأول (حم هق<sup>(٢)</sup>) عن عائشة) رمز المصنف لحسنه. وقال الهيثمي: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي<sup>(٣)</sup> وهو متروك، وقال ابن حجر: حديث غريب فيه صالح بن موسى

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود (٣١١٠)، وانظر فتح الباري (٣/٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٣٦)، والبيهقي في الشعب (١٠٢١٨)، وفي السنن (٣/٣٧٩)، وانظر المجموع (٢/٣١٨)، وفتح الباري (٣/٢٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٩٦).

(٣) انظر ضعفاء النسائي (١/٦٦)، والمغني (٢/٤١٨).

وهو ضعيف لكن له شواهد.

٩١٠٢- «موتان الأرض لله ورسوله: فمن أحيا منها شيئاً فهو له. (هق) عن

ابن عباس (ح)».

(موتان الأرض) أي الذي ليس بمملوك (لله) ورسوله: فمن أحيا منها شيئاً

كما سلف غير مرة (فهو له) وهل يشترط إذن الإمام أم لا تقدم الخلاف فيه.

(هق<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه إلا أنه قال مخرجه البيهقي عقيبته:

تفرد بوصله معاوية بن هشام، قال الذهبي: قلت هذا مما أنكر عليه.

٩١٠٣- «موسى بن عمران صفي الله. (ك) عن أنس (صح)».

(موسى بن عمران) كلیم الله نبي بني إسرائيل (صفي الله) قال تعالى:

﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١] فهو صفيه وكليمه وهو من المصافة أي إنه

صافاه تعالى فخصه بالتكليم وغيره. (ك<sup>(٢)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته.

٩١٠٤- «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. (خ ت هـ) عن

سهل بن سعد (ت) عن أبي هريرة (صح)».

(موضع سوط في الجنة) خص السوط بالذكر لأن من شأن الراكب إذا أراد

النزول أنه يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً لمكانه الذي يريد النزول فيه، كذا

قيل. (خير من الدنيا وما فيها) لأن كل ما في الدنيا ذاهب، وكل ما في الجنة باقٍ

وكل باقٍ خير من كل ذاهب. (خ ت هـ<sup>(٣)</sup> عن سهل بن سعد، ت عن أبي

هريرة).

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٤٣/٦)، وانظر التلخيص الحبير (٦٢/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٧٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٤)، والترمذي (١٦٤٨)، وابن ماجه (٤٣٣٠) عن سهل بن سعد وأخرجه الترمذي (٣٠٣) عن أبي هريرة.

٩١٠٥- «مولى القوم من أنفسهم» (خ) عن أنس (صح)». «مولى القوم من أنفسهم» في الحكم الذي سلف. (خ<sup>(١)</sup> عن أنس) وفيه قصة وقد أخرجه مسلم أيضاً كما عده في مسند الفردوس من المتفق عليه.

٩١٠٦- «مولى الرجل أخوه وابن عمه. (طب) عن سهل بن حنيف (ح)». «مولى الرجل» المراد به هنا ناصره على من ينوبه؛ لأن المولى لفظ مشترك قدمنا معانيه فيحمل في كل مقام على ما يناسبه وتقوم عليه القرائن وقوله هنا: (أخوه وابن عمه) يرشد إلى أنه أريد الناصر أي الأحق بناصره ظالماً أو مظلوماً هو أخوه وابن عمه (طب<sup>(٢)</sup> عن سهل بن حنيف) رمز المصنف لحسنه وفيه يحيى بن أبي يزيد<sup>(٣)</sup>، قال الذهبي: ضعيف.

٩١٠٧- «مهنة إحدان في بيتها تدرك جهاد المجاهدين إن شاء الله. (ع) عن أنس».

(مهنة إحدان) بفتح الميم ويكسر خدمتها، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: الكسر عند الأثبات خطأ والخطاب للنساء (في بيتها) قيامها بخدمة المنزل من كسبه وصنعة الطعام وغير ذلك (تدرك بها في الأجر جهاد المجاهدين إن شاء الله) وفيه فضيلة خدمة المرأة في بيتها لأهلها من زوج وغيره. (ع<sup>(٥)</sup> عن أنس) قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ، فقلن: ذهب الرجال بالفضل فذكره، قال ابن

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤/٦) رقم (٥٥٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٩٧)، والضعيفة (٣٩٧٩).

(٣) انظر الميزان (١٤١/٨).

(٤) انظر: الفائق (٣/٣٩٤).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٣٤١٦)، وانظر المجروحين (١/٢٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٩٨)، والضعيفة (٢٧٤٤).



الجوزي<sup>(١)</sup>: حديث لا يصح، وقال ابن حبان: روح أحد رجاله يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه.

٩١٠٨- «ميامين الخيل في شقرها. الطيالسي عن ابن عباس (ح)». «ميامين الخيل) من اليمن وهي البركة (في شقرها) الشقرة حمرة صافية فهو إرشاد إلى اتخاذ ما كان كذلك في لونه (الطيالسي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٩١٠٩- «ميتة البحر حلال، وماؤه طهوره. (قط ك) عن ابن عمرو» (صح). «ميتة البحر حلال) هو كحديث: «هو الحل ميتته»<sup>(٣)</sup> وحديث: «أحل لنا ميتتان»<sup>(٤)</sup> وظاهره عموم ذلك لكل من مات فيه من السمك. (وماؤه طهور) وهو كحديث: «هو الطهور ماؤه». (قط ك<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، إلا أنه قال الحافظ ابن حجر: هو من طريق المشي عن عمرو<sup>(٦)</sup> - يريد ابن شعيب عن أبيه عن جده - والمشني ضعيف.

(١) انظر: العلل المتناهية (٢/٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٩٩)، وأبو داود (٢٥٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٩٧/٢).

(٥) أخرجه الدار قطني (٣٧/١)، والحاكم (١٤٣/١)، وانظر تلخيص الحبير (١١/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣٩).

(٦) انظر المغني (٢/٥٤١)، والضعفاء لابن الجوزي (٣/٣٤).

## المعرف باللام من حرف الميم

٩١١٠ - «الماء لا ينجسه شيء. (طس) عن عائشة (ح)».

(الماء لا ينجسه شيء) ظاهره العموم لكن قد خص بما غير لونه أو ريحه أو طعمه بالإجماع على ذلك، فالحديث مخصص بالإجماع وهو من أدلة من يقول: لا ينجسه إلا ما ذكر وفيه خلاف، وقد حققنا الأقوال في حاشية شرح العمدة وأثبتنا الراجح منها، وفي رسالة: تنبيه الناظر. (طس<sup>(١)</sup> عن عائشة) رمز المصنف لحسنه، وقال العراقي: الحديث صحيح، وقد أخرجه النسائي من حديث أبي سعيد وفيه قصة.

٩١١١ - «الماء طهور، إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه» (قط) عن ثوبان

(ض).

(الماء طهور، إلا) على (ما غلب على ريحه) بأن أخرجه إلى رائحة ما مازجه (أو على طعمه) أو على لونه فإنه مجمع على ذلك وكأنه تركه ﷺ لأن ما غير لونه في الأغلب غير ريحه وطعمه. (قط<sup>(٢)</sup> عن ثوبان) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال مخرجه الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال ابن حجر: فيه رشدين بن سعد متروك، وقال ابن سعد<sup>(٣)</sup>: كان صالحاً أدركته غفلة الصالحين فخلط الحديث.

٩١١٢ - «المائد في البحر الذي يصبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨/١)، وانظر التلخيص الحبير (١٥/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٩٩) والضعيفة (٢٦٤٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥١٧/٧).

شهيدين. (د) عن أم حرام (ح)».

(المائد) اسم فاعل من ماد يמיד إذا دار رأسه من غثيان سم البحر (في البحر الذي يصيبه القيء) وهو مسافر للجهاد أو الحج (له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين) إذا كان سفره لذلك ولتجارة وطلب علم يريد بالكل وجه الله تعالى. (هق د<sup>(١)</sup>) عن أم حرام) رمز المصنف لحسنه، وفيه هلال بن ميمون الرملي<sup>(٢)</sup> قال أبو حاتم: غير قوي.

٩١١٣ - «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما. (حم د ن ه ح) عن أبي هريرة (صح)».

(المؤذن يغفر له مدى صوته) مدى طرق مكان أي غاية ما يبلغه صوته، قيل: لو كانت صحيفة خطاياها تبلغ مقدار ما يبلغ صوته لغفر له، وقيل: يعطى في الجنة قدر مبلغ صوته، وقيل: كناية عن إنها مغفرة واسعة طويلة عريضة (ويشهد له) على أذانه أو بصدقه بما يقوله ويتابعه عليه فالأولى في الآخرة والثاني في الدنيا. (كل رطب ويابس) نام وجماد (وشاهد الصلاة) حاضرها في جماعة (يكتب له خمس وعشرون صلاة) كما أفاده حديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين صلاة» وفي لفظ: «بسبع وعشرين» وتقدم وجه الجمع بينهما (ويكفر عنه ما بينهما) هو كحديث: «الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٣)</sup>. (حم د ن ه ح)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، والبيهقي في السنن (٣٣٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٢).

(٢) انظر المغني (٧١٤/٢)، والضعفاء لابن الجوزي (١٧٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٦/٢)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان

لصحته إلا أنه قال الصدر المناوي<sup>(١)</sup>: كلهم رواه من حديث أبي يحيى، قال: وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٩١١٤- «المؤذن يغفر له مد صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه. (طب) عنة أبي أمامة (ح)».

(المؤذن يغفر له مد) بتشديد الدال من غير ألف بعده، قال أبو البقاء: الجيد عند أهل اللغة مدى (صوته) وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون تقديره مسافة مد صوته.

والثاني: أن يكون المصدر بمعنى المكان أي ممتداً صوته وهو منصوب لا غير قلت: ومعناه ملاق بمعنى مدى صوته.

(وأجره مثل أجر من صلى معه) وفيه فضيلة للمؤذن بالغة جداً من الأجر عظيماً. (طب)<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة) رمز الصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير ضعيف.

٩١١٥- «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، إذا مات لم يدود في قبره». (طب) عن ابن عمرو (ض).

(المؤذن المحتسب) هذا قيد في كل مؤذن والمراد به: المرید بأذانه وجه الله وثوابه (كالشهيد) في الأجر (المتشحط في دمه) المختضب به، زاد في رواية للطبراني: «يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة» (إذا مات) المؤذن (لم يُدود) ضبط على البناء للمجهول مشدد الواو. (في قبره) أي لم يقع فيه الدود،

(١٦٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٤).

(١) انظر: كشف المناهج والتناقيح (رقم ٤٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢) رقم (١٣٤٦٩)، وانظر المجمع (٣٢٦/١)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٣).

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: ظاهر هذا أن المؤذن المحتسب لا تأكله الأرض كالشاهد. (طب<sup>(٢)</sup> عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن رستم<sup>(٣)</sup> ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه أيضاً من لا تعرف ترجمته انتهى، قال الشارح: وفيه سالم الأفطس<sup>(٤)</sup>، قال ابن حبان: يقلب الأخبار وينفرد بالمعضلات.

٩١١٦ - «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. أبو الشيخ في كتاب الأذان عن أبي هريرة (ح)».

(المؤذن أملك بالأذان) أي وقت الأذان أمره إليه إذا كان عارفاً عدلاً فلا يستأذن فيه الإمام (والإمام أملك بالإقامة) فالحق له فيها فلا يقيم حتى يؤاذنه فيها وهذا على جهة النذب لا الإيجاب. (أبو الشيخ<sup>(٥)</sup> في كتاب الأذان عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.

٩١١٧ - «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. (حم م هـ) عن معاوية (صح)».

(المؤذنون أطول الناس أعناقاً) بفتح الهمزة، جمع عنق وروي بكسرهما أي

(١) تفسير القرطبي (٤/٢٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٢/١٢) رقم (١٣٥٥٤)، وفي الأوسط (١٢٢١)، وانظر المجمع (٣/٢)، وانظر العلل المتناهية (١/٣٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٠)، والضعيفة (٨٥٢).

(٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٦٣).

(٤) انظر المغني (١/٢٥١).

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان كما في الكنز (٢٠٩٦٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٢) وانظر: البدر المنير (٣/٤١٩)، وقال المباركفوري (١/٥١٣)، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف، والبيهقي السنن (٢/١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠١)، والضعيفة (٤٦٦٩).

أشدهم إسراعاً إلى الجنة مأخوذ من مشي العنق (يوم القيامة) شوقاً إلى رحمة الله لأن المتشوق يمد عنقه إلى ما يتشوق إليه، وقيل: معناه أكثر ثواباً، من قولهم لفلان عنق من الخير أي قطعة منه وأكثر الناس رجاءاً لأن من رجا شيئاً طال إليه عنقه، وقيل مد العنق كناية عن الفرح كما أن خضوعها كناية عن الحزن، وعلى كل حال فهو فضيلة للمؤذنة. (حم م هـ<sup>(١)</sup> عن معاوية) ولم يخرجه البخاري، وقال المصنف: إنه متواتر.

٩١١٨- «المؤذنون أمناء المسلمين على فطرمهم وسحورهم. (طب) عن

أبي محذورة» (ح).

(المؤذنون أمناء المسلمين على فطورهم وسحورهم) [٣٠٦/٤] لأنهم يفطرون عند أذانهم المغرب ويتركون أكلة السحر عند أذانهم الفجر فهو إعلام للمؤذنين أن يتحروا ذلك ويوفون بحق هذه الأمانة فمن قصر في ذلك فهو من الخائنين وفيه ألا يقوم بالأذان إلا عارفاً بالأوقات. (طب<sup>(٢)</sup> عن أبي محذورة) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: سنده حسن، وقال ابن حجر: في سنده يحيى الحماني مختلف فيه.

٩١١٩- «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم. (هق) عن

الحسن مرسلًا».

(المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم) على معرفة أوقاتها (وحاجتهم) من فطورهم وسحورهم والأشغال المنوطة بالصلاة ذكره الرافي قال: وقد يحتاج به لندب عدالة المؤذن لأنه سماه أميناً واللائق بحال الأمين كونه عدلاً انتهى،

(١) أخرجه أحمد (٩٥/٤)، ومسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٧) رقم (٦٧٤٣) وانظر المجمع (٢/٢)، والتلخيص الحبير

(١/١٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٧).

قلت: عدالته أدلتها كثيرة فهي شرط فيه وهذه الأحاديث من أدلتها. (هق<sup>(١)</sup>) عن الحسن مرسلًا) ورواه عنه الشافعي.

٩١٢٠- «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (حم ق

ت هـ) عن ابن عمر (حم م) عن أبي هريرة (م هـ) عن أبي موسى (صح)».

(المؤمن يأكل في معي) بكسر الميم مقصور منون (واحد) المعنى مذكر لم يسمع من العرب تأنيثه. (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل: هو في معي فاللام عهدية، وقيل: عام وهو تمثيل بكون المؤمن يأكل ما يتقوى به ويمسك رمقه ويعينه على الطاعة فكأنه يأكل في معي واحد بخلاف الكافر فإنها لشدة حرصه كأنه يأكل في أمعاء متعددة فالسبعة للتكثير، وقيل فيه غير ذلك، والأظهر هو الثاني، وإنه إعلام بأن هم المؤمن مرضاة ربه تعالى لا التوسع في المأكول فيكفيه القليل وعكسه الكافر فهمه استعمال طبياته في حياته الدنيا. (حم ق ت هـ عن ابن عمر، حم م عن جابر (حم ق هـ) عن أبي هريرة، م هـ<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى) قال المصنف رحمه الله: والحديث متواتر.

٩١٢١- «المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء. (حم

م ت) عن أبي هريرة (صح)».

(المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء) هو كالأول في

معناه ولا سبيل إلى حمله على ظاهره لأن كم من كافر أقل أكلاً وشرباً من المؤمن

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤٢٦/١)، والشافعي في مسنده (٣٣/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦١)، والترمذي (١٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٥٧) عن ابن عمر، وأخرجه أحمد (٣٣٣/٣) ومسلم (٢٦٠١) عن جابر، وأخرجه أحمد (٤١٥/٢)، والبخاري (٥٣٩٦)، ومسلم (٢٠٦٢) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٠٦٢)، وابن ماجه (٣٢٥٨) عن أبي موسى.

وكم من كافر أسلم ولم يتغير حاله في أكله وشربه بعد إسلامه عما كان عليه قبله  
فالأحاديث مخبرة بشره الكافر وحب الدنيا وحرصه عليها والمؤمن على خلاف  
ذلك. (حم م ت<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة).

٩١٢٢- «المؤمن مرآة المؤمن. (طس) والضياء عن أنس (صح)».

(المؤمن مرآة المؤمن) أي يبصره من نفسه ما لا يراه هو بدونه، وقال  
الطبيبي: المؤمن في إراءة عيب أخيه كالمرآة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم  
فيها من الصور ولو كان أدنى شيء، والمؤمن ينظر في خلق أخيه ما يتعرف  
ويلوح له في أموره فيستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فإذا ظهر منه  
عيب فادح نافره وإن رجع صادقه، وقيل: معناه كن لأخيك كالمرآة تريه  
محاسن أحواله وتبعثه على الشكر وتمنعه عن الكبر وتريه قبائح أموره بلين في  
خفية تنصحه ولا تفضحه، قلت: وهو حث على أن يكون المؤمن لأخيه كذلك.  
(طس والضياء<sup>(٢)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي بعد عزوه  
للطبراني والبخاري: فيه عثمان بن محمد من ولد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال  
ابن القطان<sup>(٣)</sup>: الغالب على حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات.

٩١٢٣- «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته،  
ويحوطه من ورائه. (خد د) عن أبي هريرة».

(المؤمن مرآة المؤمن) في عيوبه الأخلاقية كما أن المرأة لعيوبه الخلقية.  
(والمؤمن أخو المؤمن) بنسب الإيمان ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]  
ووضحه بقوله: (يكف عليه ضيعته) ضيعة الرجل ما جعل الله منه معاشه أي

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥/٢)، مسلم (٢٠٦٣)، والترمذي (١٨١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١١٤)، والضياء في المختارة (٢١٨٦)، وانظر المجمع (٢٦٤/٧)،  
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٥).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (١٥٤/٣).



يجمع عليه أمره الذي يعيش منه (ويحوطه من ورائه) يحفظه في غيبته وبالأولى في حضرته فيذب عنه من يغتابه ويرد عليه ويوصل إليه بره وإحسانه وينصحه وغير ذلك من شروط أخوة الإسلام (خدد<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة)، سكت عليه المصنف، وقال العراقي: إسناده حسن.

٩١٢٤ - «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً. (ق ت ن) عن أبي

موسى (صح)».

(المؤمن للمؤمن كالبنان) الحائط والجدار - ويجري على الألسن - أو كالبنان ولا أعرفه في ألفاظ الحديث (يشد بعضه بعضاً) بتشابك أحجاره كذلك المؤمنون لا يتقوى المؤمن إلا بأخيه من أهل الإيمان فبنان المؤمن إعانة المؤمنين في أمور الدنيا والدين (ق ت ن<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى).

٩١٢٥ - «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر

الخطايا والذنوب. (هـ) عن فضالة بن عبيد (ح)».

(المؤمن من أمنه الناس) أي ما من شأنه ذلك (على أموالهم وأنفسهم) وهذه صفة اشتقت له من صفة الإيمان والمراد كامل الإيمان من كان كذلك (والمهاجر) من خرج من دار الكفر إلى دار الإيمان في الأصل [٣٠٧/٤] فأخبر الشارع أن الذي يحق له أن يطلق عليه هذا الاسم هو: (من هجر الخطايا والذنوب) وتركها لله تعالى فهو إخبار أن الهجرة من ديار المعاصي لا تتم إلا بالهجرة عن دار معاصي نفسه (هـ<sup>(٣)</sup> عن فضالة بن عبيد) ورواه عنه أيضاً الترمذي، وحسنه ورمز المصنف لحسنه.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٣٩)، وأبو داود (٤٩١٨)، وانظر تخريج أحاديث الإحياء

(٢/١٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٦)، والصحيحة (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، والنسائي (٧٩/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٩٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٨).

٩١٢٦ - «المؤمن يموت بعرق الجبين. (حم ت ن هـ ك) عن بريدة (ح)». (المؤمن يموت بعرق الجبين) يعرف موته بذلك وهو علامة إيمانه وذلك أنه لا يموت حتى تأتيه البشرى بحسن منقلبه فعند ذلك يستحي من ربه تعالى ويخجل ويفرح فيعرق جبينه، وقيل: معناه أن المؤمن يهون عليه شدة كرب الموت فلا يجد من شدته إلا قدر ما يعرق من جبينه ويؤيد الأول ما أخرجه الحكيم عن سلمان أنه قال عند موته: سمعت النبي ﷺ يقول: «ارقب المؤمن عند موته ثلاثاً، فإن رشح جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به، وإن غط غطيظ البكر المخنوق وخمد لونه وأزبد شدقه فهو عذاب»<sup>(١)</sup>. (حم ت ن هـ ك)<sup>(٢)</sup> عن بريدة) رمز المصنف لحسنه، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، واعترضه الصدر المناوي<sup>(٣)</sup> بأن قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماع منه كما قاله الترمذي.

٩١٢٧ - «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف. (حم) عن سهل بن سعد (صح)».

(المؤمن يألف) غيره ويأنس به لسلامة صدره وحسن خلقه وصلاح طويته. (ويؤلف) يألفه الناس لحسن حاله وكونه لهم إلفاً (ولا خير فيمن لا يألف) فإنه لسوء خليقته وقبيح طريقته وخبث طويته إلا أن يتركهم إيثاراً لتقواه وانفراداً بطاعة مولاة وتبعيدا لشره عنهم (ولا يؤلف) لأنه لا يترك الناس ألفتة إلا لقبح

(١) أخرجه الحكيم الترمذي (٤١٤/١) وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٠٥/٤): لا يصح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٠/٥)، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٦/٤)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والحاكم (٣٦/١)، وانظر المجمع (٣٢٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦٥).

(٣) انظر: كشف المناهج والتناقيح (رقم ١١٥٥).

حاله ولسوء خلقه ورداءة عشرته (حم<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٩١٢٨- «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير

الناس أنفعهم للناس. (قط) في الأفراد والضياء عن جابر».

(المؤمن يألف ويؤلف) كما سلف (وخير الناس) عند الله (أنفعهم للناس)

لأنها تكثر أجوره ويكثر الألفون به ويكثر الألفة بالناس فذكره كالتذييل لما قبله (قط في الأفراد والضياء<sup>(٢)</sup> عن جابر).

٩١٢٩- «المؤمن يغار، والله أشد غيراً. (م) عن أبي هريرة (صح)».

(المؤمن يغار) تقدم تفسير الغيرة بأنها الحمية والأنفة (والله أشد غيراً) ضبط

بخط المصنف بكسر الغين المعجمة وفتح الياء جمع غيرة، وغيره الله كراهته انتهاك حرمة فالغيرة من صفات الرب وصفات أهل الإيمان. (م<sup>(٣)</sup> عن أبي

هريرة) ونسبه في الفردوس إلى البخاري من حديث أبي سلمة.

٩١٣٠- «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم. (د ت ك) عن أبي هريرة»

(صح).

(المؤمن غر) بكسر المعجمة صفة مشبهة أن يغتر بكل أحد بحسن ظنه

وسلامة صدره (كريم) شريف الأخلاق باذل لما عنده (والفاجر) الفاسق

(خب) بفتح المعجمة الخداع أو الساعي بالإفساد بين الناس (لئيم) مظنة لكل

(١) أخرجه أحمد (٣٣٥/٥)، وانظر المجمع (٢٧٤/١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٦٦٦١) والصحيحة (٤٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد والضياء (١٦٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٧٨٧)، وقال الهيثمي في

مجمع الزوائد (١٦٥/٨): فيه علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة ولم أعرفهما، والقضاعي

في مسند الشهاب (١٢٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦٢)، والصحيحة (٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦١).

شر ومكر فالمؤمن من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشرور وليس ذلك جهلاً منه، والفاجر من عاداته الخبث والدهاء والتوغل في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلاً، وقيل: المراد أن المؤمن لكرم أخلاقه وشرف طباعه يظهر لمن يخادعه الغرارة ولا يقابله بقبيح ما عرفه من قبيح أمره، والفاجر لوقاحتة ولؤم طبعه يعامل بالخداع ويظهر للخداع ما أراد؛ ولذا يقال: إن الكريم وذا الإسلام ينخدع. (د ت ك)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته والحاكم أخرجه من حديث الحجاج بن قرافصة<sup>(٢)</sup>، ثم قال الحجاج: عابد لا بأس به انتهى، وحكم القزويني بوضعه ورد عليه الحافظ ابن حجر وأطال.

٩١٣١- «المؤمن بخير على كل حال: تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد

الله. (ن) عن ابن عباس (ح)».

(المؤمن بخير) أي يتصل بالخير في جميع أحواله وملابس له (على كل حال: تنزع نفسه) أي روحه (من بين جنبيه وهو يحمد الله) فهو في السراء شاكر وفي الضراء حامد صابر وفي نظائره أحاديث عدة ولذا كان السلف يحمدون الله إذا جاءهم الموت كما قال معاذ رضي الله عنه لما أحس بالموت: مرحباً بحبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم الحمد لله (ن)<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٩١٣٢- «المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد: يألم المؤمن

لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس. (حم) عن سهل بن سعد (ح)».

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، والحاكم (٤٣/١)، وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر على سراج الدين القزويني على المصابيح في آخر كشف المناهج (٣٦٥/٥)، وقال: قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفیان الثوري عن حجّاج بن قرافصة عن يحيى بن أبي كثير به موصولاً إلخ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٣) والصحيحة (٩٣٥).

(٢) انظر: المغني (١٥٠/١).

(٣) أخرجه النسائي (١٢/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٢).

(المؤمن من أهل الإيمان) أي منزلته منهم: (بمنزلة الرأس من الجسد) فسر هذا التشبيه قوله: (يألم المؤمن لأهل الإيمان) لأجل ما ينزل بهم مما يكرهونه ولأجل ما يأتونه مما لا يرضاه الله خوفاً عليهم من غضب الله (كما يألم الجسد لما في الرأس) وليس من كاملي أهل الإيمان من لا يغضب ويتألم بما يصيب المؤمنين، ويؤخذ منه أن من آذى مؤمناً أو مؤمنين فإنه ليس من أهل الإيمان إذ من شأنه أن يتأذى بما أصابهم ويتألم فكيف ينزل بهم المكروه والأذية (حم)<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد) رمز المصنف لحسنه.

٩١٣٣ - «المؤمن مكفر. (ك) عن أبي هريرة (صح)».

(المؤمن مكفر) بفتح الفاء اسم مفعول أصله مكفر عنه أي ذنوبه وخطاياها بما لا يزال يصيبه في الدنيا أو لمغفرة الله تعالى فهو تبشير للمؤمن بأن ذنوبه مكفرة (ك)<sup>(٢)</sup> عن سعد) أي ابن أبي وقاص رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: غريب صحيح ما خرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز راويه.

٩١٣٤ - «المؤمن يسير المؤنة. (حل هب) عن أبي هريرة (ض)».

(المؤمن يسير المؤنة) قليل الكلفة لنفسه قليل الكلفة على إخوانه لا يكلف أحداً من حاله شيئاً زاد القضاعي في روايته كثير المعونة فهو معاون للإخوان خفيف المؤنة على أهل الإيمان (حل هب)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال أبو نعيم بعد سياق سنده غريب من حديث إبراهيم يريد: ابن

(١) أخرجه أحمد (٣٤٠/٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٩) والصحيحة (١١٣٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٨/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٧) والصحيحة (٢٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٦/٨)، والبيهقي في الشعب (٦١٧٧)، وانظر الموضوعات لابن

الجوزي (٢٨١/٢)، والمصنوع (١٥٥/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٩)،

والضعيفة (٤٦٧٣).

أدهم وابن عجلان يريد الذي روى عنه إبراهيم انتهى. وجزم ابن الجوزي بوضعه، وقال محمد بن سهل: أحد رواته كان يضع الحديث وتعبه المصنف بأن له طريقاً أخرى يريد به البيهقي إلا أن فيها ابن لهيعة وغيره كأنه يريد المصنف أنها تخرج الحديث عن الوضع إلى الضعف.

٩١٣٥- «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم. (حم خد ت هـ) عن ابن عمر» (صح).

(المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم) أي الذي يألف ويؤلف (أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم) فالحديث دليل على ترجيح الخلطة على العزلة وللناس خلاف طويل كما قاله الغزالي مع أن كلاً منهما لا تخلو عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها، وميل أكثر العباد والزهاد إلى العزلة والإنفراد، وميل الشافعي وأحمد إلى خلافه واستدل كل بمذهبه بما يطول، قال: والإنصاف أن الترجيح يختلف باختلاف الناس، فقد تكون العزلة لشخص أفضل والخلطة لآخر أفضل فالقلب المستعد للإقبال على الله، المنتهي لإستغراقه في شهود الحضرة العزلة له أولى والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم أولى، وهكذا ألا ترى أنه ﷺ ولّى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وقال لأبي ذر: «إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين». (حم خد ت هـ) <sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحافظ في فتح الباري <sup>(٢)</sup>: إسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، والترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥١)، والصحيحة (٩٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٥١٢/١٠).

٩١٣٦- «المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته. (هـ) عن أبي هريرة». (المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته) يحتمل أنه أريد به الأنبياء عليهم السلام أو نبينا ﷺ أو مطلق المؤمن الذي قام بما وجب وباجتناب ما نهى عنه والتكريم يحتمل في كل أمر فيكون أفضل، أو في أمر دون أمر فلا يكون أفضل وللناس نزاع في هذه المسألة طویل وعصبيات (هـ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وهو من رواية أبي المهزم، قال الحافظ العراقي: أبو المهزم<sup>(٢)</sup> تركه شعبة وضعفه ابن معين.

٩١٣٧- «المؤمن أخو المؤمن: لا يدع نصيحته على كل حال. ابن النجار عن جابر».

(المؤمن أخو المؤمن: لا يدع نصيحته على كل حال) إذ ذلك من شأن الأخ ففيه أن المناصحة من شأن أهل الإيمان وأن من تركها أو لم يقبلها لا يدخل في زمرة الكملة منهم. (ابن النجار<sup>(٣)</sup> عن جابر).

٩١٣٨- «المؤمن لا يثرب عليه شيء أصابه في الدنيا، إنما يثرب على الكافر. (طب) عن ابن مسعود (ض)».

(المؤمن لا يثرب) من التشريب: وهو اللوم (عليه شيء أصابه في الدنيا) لا يلام على ما ارتكبه من المعاصي التي قد حد عليها في الدنيا أو تاب منها (إنما يثرب على الكافر) فإنه يوبخ ويقرع على ما أسلفه زيادة في نكاله، وفي الفردوس أنه قاله ﷺ في قضية أبي الهيثم بن التيهان، حين أكل عنده لحماً وبسراً ورطباً

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٩٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٣).

(٢) انظر المغني (٧٥٠/٢)، والضعفاء لابن الجوزي (٢٠٩/٣)، والضعفاء للنسائي (١١٠/١).

(٣) أخرجه ابن النجار كما في الكنتز (٦٨٧)، وانظر كشف الخفاء (٣٨٥/٢)، وفيض القدير

(٢٥٦/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٢).

وماء عذباً، فقيل: يا رسول الله هذا من النعيم الذي نسأل عنه يوم القيامة؟ فقال: ذلك<sup>(١)</sup> وعليه فيكون المراد لا يوبخ ولا يقرع على ما ناله من نعيم الدنيا لأنه أطاع وحمد وشكر من أولاه إياها بخلاف [٣٠٩/٤] الكافر (طب)<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود، رمز المصنف لضعفه، وفيه عمرو بن مرزوق<sup>(٣)</sup> أوردته الذهبي في الضعفاء وقال: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره، والكلبي تركه القطان وابن مهدي.

٩١٣٩- «المؤمن كيس فطن حذر. القضاعي عن أنس».

(المؤمن كيس) عاقل (فطن) حاذق والفتنة حدة البصيرة (حذر) عن ارتكاب ما يغضب مولاه، ولا ينافيه ما تقدم من أنه «غر كريم» لما أسلفناه ولما يأتي. (القضاعي<sup>(٤)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف، وقال العامري: حسن غريب، وتعقبه الشارح وقال: ليس في ما زعمه بمصيب بل فيه أبو داود اليماني كذاب، قال في الميزان عن يحيى: كان أكذب الناس ثم سرد له عدة أخبار هذا منها، وقال ابن عدى: أجمعوا على أنه كان وضاعاً.

٩١٤٠- «المؤمن هين لين، حتى تخاله من اللين أحق. (هب) عن أبي هريرة

».

(المؤمن هين) بالتخفيف من الهون: السكينة والوقار (لين) بزنته وقيل يجري التشديد كما يأتي من اللين وهو ضد الخشونة (حتى تخاله) بالخاء

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠/١٠) رقم (١٠٤٩٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٨)، والضعيفة (٤٦٧٢) وقال: ضعيف جداً.

(٣) انظر المغني (٤٨٩/٢).

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٨)، وانظر الميزان (٣٠٧/٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٤)، والضعيفة (٧٦٠): موضوع.



المعجمة: تظنه (من اللين أحقق) تظنه لكثرة لينه غير منتبه لطريق الحق، وفيه أن سهولة الطباع ولطف الأخلاق من صفات أهل الإيمان وضدها من صفات ضدهم (هب<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة)، سكت عليه المصنف، وقال مخرجه عقيب إخراجها: تفرد به يزيد بن عياض وليس بقوي، وروى من وجه آخر صحيح مرسلًا انتهى. وفي الضعفاء للذهبي: يزيد بن عياض<sup>(٢)</sup> قال النسائي وغيره: متروك.

٩١٤١- «المؤمن واه راقع، فالسعيد من مات على رقعة. البزار عن جابر».

(المؤمن واه) اسم فاعل من وهى الثوب إذا بلي خارق لدينه بالذنوب (راقع) لذنبه بالتوبة فهو لا يزال بين الذنب والتوبة قال جار الله: شبهه بمن ويهي ثوبه فيرقعه (فالسعيد من مات على رقعة) أي على توبة فكل عبد محتاج إلى التوبة (البزار<sup>(٣)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف، وقال العراقي تبعاً للمنزدي: سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال: فيه عند الثلاثة سعيد بن خالد الخزاعي<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف.

٩١٤٢- «المؤمن منفعه: إن ماشيته نفحك، وإن شاورته نفحك، وإن شاركته

نفحك، وكل شيء من أمره منفعه. (حل) عن ابن عمر».

(المؤمن منفعه) بينه بقوله (إن ماشيته نفحك وإن شاورته نفحك) بالإرشاد

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨١٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٧)، والضعيفة (٤٦٧١).

(٢) انظر المغني (٧٥٢/٢).

(٣) أخرجه البزار كما في المجمع (٣٣٣/١٠)، والطبراني في الأوسط (١٨٦٧)، وفي الصغير (١٧٩)،

والبيهقي في الشعب (٧١٢٣)، وانظر الترغيب والترهيب (٤٦/٤)، وضعفه العراقي في تخريج

الإحياء (١٢٤/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٦).

(٤) انظر المغني (٢٥٧/١).

والتأنيس والاستفادة وغير ذلك (وإن شاركته) في أمر ديناه أو دينه. (نفحك) بالإعانة لك (وكل شيء من أمره منفعة) فصل بعض المنافع ثم أجملها وأفاد أنه لا يكون المؤمن إلا نفعاً بالضرار لأهل الإيمان خارج عن رتب كمالهم بل الذي لا نفع فيه لا ينضم إلى شريف مقامهم. (حل<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقد قال مخرجه: غريب بهذا اللفظ تفرد به ليث بن أبي سليم عن مجاهد.

٩١٤٣- «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي. (حم ت ه ح ب) عن أبي سعيد (صح)».

(المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة) إذا أحب وجود الأولاد. (كان حمله ووضعه وسنه) التي يحب المؤمن أن يكون عليها. (في ساعة واحدة) لأنها دار اللذات فلا ألم بالحمل ولا استكراه لمدته ولا ألم بالوضع، ولا شغلة بتربية الصبي بل يحدثه الله عز وجل (كما يشتهي) في ساعة واحدة، إلا أنه قد ثبت عند العقيلي وغيره أن الجنة لا يكون فيها ولادة، قيل: فالمراد هنا أنه إذا اشتهى المؤمن كان كما ذكر لكنه لا يشتهي ذلك أصلاً.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون فيها ولد وهكذا يروى عن طاووس ومجاهد والنخعي.

وقال إسحاق بن إبراهيم: في هذا الحديث إذا اشتهى ولكنه لا يشتهي، ولذا روي في حديث لقيط: «إن أهل الجنة لا يكون لهم ولد»<sup>(٢)</sup>.

وقال جماعة: بل فيها الولد إذا اشتهاه الإنسان ورجحه الأستاذ أبو سهل

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/١٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٣).

## الصعلوكي.

قلت: ويؤيده أن أول حديث أبي سعيد عند هناد في الزهد: قلنا: يا رسول الله، إن الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لأهل الجنة؟ فقال: «إذا اشتهى...» إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الأصبهاني في الترغيب عن أبي سعيد الخدري ولم يرفعه قال: «إن الرجل من أهل الجنة يتمنى الولد فيكون حمله ورضاعه وطاقمه وشبابه في ساعة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البيهقي مرفوعاً بلفظ: «إن الرجل يشتهي الولد في الجنة فيكون...» إلخ<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الحاكم في التاريخ والبيهقي بلفظ: «إن الرجل من الجنة ليولد له الولد كما يشتهي يكون حمله، وفصاله، وشبابه في ساعة واحدة».

قلت: ولا ينافي ذلك حديث [٣١٠ / ٤] لقيط السابق، وفيه: غير أنه لا توالد لأن المنفي ترتيب الولادة على الجماع غالباً كما هو في الدنيا والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهاه كما يحصل الزرع عند اشتهاه ولا زرع في الجنة في سائر الأوقات وقد ثبت أن الله تعالى ينشئ للجنة خلقاً يسكنهم فضلها فلا مانع من إنشاء الولد بين أهلها، انتهى كلام الترمذي، وفي حادي الأرواح<sup>(٤)</sup> لابن القيم كلام في ذلك. (حم ت ه حب<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته،

(١) أخرجه هناد في الزهد (٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٦٣٦) موارد الظمان.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٣٣٨)، وأحمد (٩/٣).

(٤) حادي الأرواح (ص ٢٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٩/٣، ٨٠)، والترمذي (٢٥٦٣)، وابن ماجة (٤٣٣٨)، وابن حبان (٧٤٠٤)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٩).

وفي الميزان تفرّد به سعيد بن خالد الخزاعي<sup>(١)</sup>، وقد ضعفه أبو زرعة وغيره.  
 ٩١٤٤ - «المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنف: إن قيد انقاد، وإذا أنيخ على  
 صخرة استناخ. ابن المبارك عن مكحول مرسلًا، (هب) عن ابن عمر».

(المؤمنون هينون لينون) بالتخفيف فيهما، قال ابن العربي تخفيفهما للمدح  
 وتثقيلهما للذم، وقيل: هما سواء والأصل التثقيل كميث وميت، والمراد بهما ما  
 سلف قريباً في المفرد في ما قبل هذا بثلاثة أحاديث. (كالجمل الأنف) بفتح  
 الهمزة وكسر النون أي المأنوف: وهو الذي عقر الجساس أنفه فهو لا يمتنع  
 على قائده للوجع الذي به، يقال أنف البعير: إذا اشتكى أنفه من ألم البرة فهو انف  
 بالقصر وروي بالمد. قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: والأول الصحيح، وقال في شرح  
 المصابيح: المد خطأ، وقد بين الحديث وجه الشبه بقوله: (إن قيد انقاد) أي  
 ينقاد لكل قائد من صغير وكبير ولذا غيرت صيغته. (وإذا أنيخ) طلبت منه  
 الإناخة. (على صخرة استناخ) طأوع من أناخه؛ كذلك المؤمن ينقاد في سبيل  
 الخير لكل قائد ويقعد للخير عند كل قاعد، لا يأنف من الخير حيث وجد ولا  
 يأبى من القعود لحوائج العباد حيث أقعد مع صيانتته للدين ومحافظة على  
 الحسوبة عند المعاصي التي لا تكون في المؤمن عندها. (ابن المبارك عن  
 مكحول مرسلًا، هب<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر)، وتعبّبه مخرجه بأن المرسل أصح  
 انتهى، وذلك لأن في المسند عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(٤)</sup> أورده الذهبي  
 في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، وقال الجنيد: لا يساوي فلساً،

(١) انظر الميزان (٣/١٩٥).

(٢) الفائق (١/٦٢).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨٧) عن مكحول مرسلًا، وأخرجه البيهقي في الشعب (٨١٢٩)،  
 وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦٩).

(٤) انظر المغني (١/٣٤٥)، وضعفاء العقيلي (٢/٢٧٩).

وقال العقيلي في الضعفاء: هذا الحديث من منكرات عبد العزيز لأن عبد الله رواه عن أبيه عبد العزيز.

٩١٤٥- «المؤمنون كرجل واحد: إن اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله. (حم م) عن النعمان بن بشير (صح)».

(المؤمنون كرجل واحد) بينه قوله: (إن اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله) هو كما سلف قريباً «إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد» يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس، فليس بمؤمن من لا يتألم بما يصاب به المؤمنون ويسعى في دفع ما نزل بهم، كما يسعى في دفع الألم الذي يخاف نزوله به ويسعى في رفعه إن نزل بهم فهذا شأن المؤمن، وفيه أن من أنزل بأهل الإيمان المضرة ليس من المؤمنين بل من لم يتألم لنزولها بأي مؤمن ولم يسع بجهد في دفعها ورفعها فليس بكامل الإيمان. (حم م<sup>(١)</sup> عن النعمان بن بشير) وخرجه البخاري بما يقرب من لفظه.

٩١٤٦- «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران. (ق ده) عن عائشة (صح)».

(الماهر بالقرآن) الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراءته لجودة حفظه وإتقانه ورعاية مخارج حروفه (مع السفارة) معدود فيهم وهم الملائكة الكتبة جمع سافر: وهو كاتب السفر وهو الكتاب، سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء (الكرام البررة) جمع بار: المطيعين لله، أي معهم في المقامات الرفيعة في الجنات، وقيل: عامل فعلهم، وقال القاضي<sup>(٢)</sup>: الماهر بالقرآن حافظ له أمين عليه يؤديه إلى المؤمنين، يكشف لهم ما التبس

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٧١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) شرح مسلم (٦/٨٤-٨٥).

عليهم: معدود من عدد السفارة، فإنهم الحاملون لأصله الحافظون له ينزلون به على رسل الله يؤدون إليهم ألفاظه ويكشفون لهم معانيه (والذي يقرؤه ويتمتع) من التعتة في الكلام: التردد (فيه) لحصر أو عي أو سوء حفظ (وهو عليه شاق، له أجران) أجر لقراءته وآخر لمشقتة، ولا يلزم أنه أفضل من الماهر لأن كون الماهر مع السفارة أفضل من الأجرين. (ق ده<sup>(١)</sup> عن عائشة) وقد رواه أهل السنن كلهم.

٩١٤٧ - «المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما. (هب) عن أبي هريرة» (ض).

(المتباريان) من المباراة وهي المعارضة وهما هنا [٣١١ / ٤] من يتعارضان في فعل الطعام مغالبة (لا يجابان) إذا دعيا لحضور الطعام (ولا يؤكل طعامهما) لأنهما صنعاه لوجه محضور فلا يعانان عليه بل يعاقبان بالهجر وعدم الإجابة، ومن هنا كره البعض حضور الولائم فليل له: كان السلف يحضرونها فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة. (هب<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه.

٩١٤٨ - «المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش. طب) عن أبي أيوب (صح)».

(المتحابون في الله) يكونون (على كراسي من ياقوت حول العرش) أكرمهم الله لإكرامهم فيه أحبابه وحبهم لأجله (طب<sup>(٣)</sup> عن أبي أيوب) رمز المصنف لصحته.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي (٢٠ / ٥)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٠٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧١) والصحيحة (٦٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ١٥٠) رقم (٣٩٧٣)، والبيهقي في الشعب (٩٠٠٠)، وانظر الميزان

وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن عبد العزيز وقد وثق على ضعف كثير انتهى، وأورده في الميزان من حديثه وقال: قال البخاري منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، والنسائي: ضعيف، وابن حبان: اختلط آخراً فاستحق الترك انتهى، وقال العلائي: لا بأس بإسناده.

٩١٤٩- «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور. (حم ق د) عن أسماء بنت

أبي بكر، (م) عن عائشة (صح)».

(المتشعب) الذي يظهر أنه شبعان وليس بشبعان أو المتكلف إسرافاً في الأكل وزيادة على الشبع ومن الأول أخذ هذا اللفظ في الحديث وأريد هنا كما قاله النووي: الذي يظهر أنه حصل له فضيلة وليست بحاصلة (كلابس ثوبي زور) وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزى أهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لبسا لأجله فالإضافة لأدنى ملابسة والتثنية اعتباراً بالرداء والإزار، وفيه تحريم ادعاء ما ليس له من الفضائل وبالفعل أو القول. (حم ق د عن أسماء بنت أبي بكر، م عن عائشة)<sup>(١)</sup>، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن لي زوجاً وضرة وإني أتشعب من زوجي أقول أعطاني وكساني كذا وهو كذب فذكره.

٩١٥٠- «المتعبد بغير فقه كالجمار في الطاحون. (حل) عن وائلة».

(المتعبد بغير فقه) في عبادته من سنة ولا كتاب (كالجمار في الطاحون) يتعب نفسه ولا يدري ماذا يعمل ولا لمن يعمل، وفيه ذم للجهل وأهله بليغ وحث

(٤/١٣٨)، والمجمع (١٠/٢٧٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٠): موضوع.

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٤٥)، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧) عن أسماء،

وأخرجه مسلم (٢١٢٩) عن عائشة.

على تعلم العلم، وتقييح للاشتغال بالعبادة مع الجهل. (حل<sup>(١)</sup> عن وائلة) سكت عليه المصنف وهو من رواية محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي الزاهد، قال في الميزان عن ابن عدي: إنه كذاب، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلا للاعتبار كان يضع الحديث وساق له أخباراً هذا منها، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، محمد بن إبراهيم وضاع، وتعقبه المصنف بأن له متابعاً.

٩١٥١- «التمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر. (قط) في الأفراد عن

أبي هريرة».

(التمم الصلاة) الرباعية (في السفر كالمقصر في الحضر) فكما أنه يحرم القصر في الحضر يحرم الإتمام في السفر وبه أخذ من أوجب القصر في السفر (قط<sup>(٢)</sup> في الأفراد عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٣)</sup>: فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني أحمد بن محمد بن مغلس كان كذاباً.

٩١٥٢- «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد (طس) عن أبي

هريرة» (ح).

(التمسك بسنتي) طريقتي التي أنا عليها في شريعتي (عند فساد أمتي) وهو

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٩/٥)، وانظر الميزان (٣٣/٦)، والمجروحين (٣٠١/٢)، الموضوعات (٢٦٢/١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١١)، والضعيفة (٧٨٢): موضوع.

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥٥٧٠) وقال: غريب من حديثه عنه تفرد به بقية بن الوليد عن أبي يحيى المدني عنه، والديلمي في الفردوس (٦٦٠٥)، وانظر العلل المتناهية (٤٤٣/١)، والدارية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٣/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٢).

(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٩٥ رقم ٧٦٧ و٧٦٨).



ابتداعها البدع وهجرها السنن (له أجر شهيد) وفي رواية البيهقي: «مائة شهيد»، وذلك أنه لا يتمسك بالسنة عند الفساد إلا من صبر على الأذى وكيد العدا وأثر الأخرى على الأولى، فكم من اتبع السنة أو دعا إليها من جهلة المبتدعة من الإيذاء والرمي بكل داهية ما ينال به من الله أجر الشهيد أو يقعد به مقاعد السعداء والحمد لله إذ كنا ممن دعا إلى السنة ونفي البدعة سرّاً وجهاً حضراً وسفراً وأوذينا وعودينا ونسب إلينا كل فرية ورد الله كيد كل كائد في نحره ولينصرون الله من ينصره، ويأبى الله إلا أن يتم نوره (طس<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه محمد بن صالح العدوي لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

٩١٥٣- «التمسك بستتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر. الحكيم عن ابن مسعود».

(التمسك بستتي عند اختلاف أمتي) بالابتداع (كالقابض على الجمر) في مشقة التمسك بالسنة لأنه يؤذى ويعادى ولا غرو فإنه خليفة الأنبياء ووارث علمهم وقد نالوا من الأذى في ذات الله ما هو معروف فلمن تابعهم خصه [٣١٢/٤] وارث من ذلك. (الحكيم الترمذي<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود).

٩١٥٤- «المجالس بالأمانة. (خط) عن علي».

(المجالس بالأمانة) أي الجلساء أمناء على أحاديث بعضهم بعضاً لا يفتشوا بها وأمناء على جلسائهم يناصحونهم ولا يغشونهم، وفيه حث على مجالسة أهل الديانة ومجانبة أهل الخيانة، وفيه أنه لا ينبغي للجلس أن يسمع أو يرى في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤١٤)، وانظر المجمع (١/١٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٣)، والضعيفة (٣٢٧).

(٢) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (١/١١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٦).

المجلس ما يحرم إلا نهى فاعله وإلا فهو خيانة. (خط<sup>(١)</sup> عن علي) ورواه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث جابر سكت عليه المصنف، وقال العامري في شرح الشهاب: حديث صحيح وتبعه الحضرمي اليمني، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف.

٩١٥٥ - «المجالس بالأمانة إلا ثلاث مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق. (د) عن جابر (ح)».

(المجالس بالأمانة) لا يفشي ما وقع فيها (إلا ثلاثة مجالس) إذا اتفق فيها أمور وجب إفشاؤها (سفك دم حرام) ولو بالجراحة ولم يبلغ القتل (أو فرج حرام) وطئه زناً أو لواطاً (أو اقتطاع مال) أخذه. (بغير حق) قيل: المراد من قال في المجلس: أريد قتل فلان، أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان؛ فإنه لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل يجب إفشاؤه دفعا للمفسدة، وقيل: إنه إذا حضر مجلساً فيه منكر يستره إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة والأول أقرب. (د<sup>(٢)</sup> عن جابر رمز) المصنف لحسنه، وقال المنذري: ابن أخي جابر مجهول، يريد الذي رواه عن جابر، قال: وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ<sup>(٣)</sup> روى له مسلم وفيه كلام.

٩١٥٦ - «المجاهد من جاهد نفسه في الله (ت حب) عن فضالة بن عبيد (ح)».

(المجاهد) حقيقة (من جاهد نفسه) على فعل الطاعات ومنها الجهاد في سبيل الله وعلى ترك المنكرات وبالجملة فكل طاعة لا تتم إلا بجهاد النفس (ت)

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣/١٤)، والقضاعي في الشهاب (٣)، وأخرجه أحمد (٣٤٢/٣) عن جابر بن عبد الله، وانظر فتح الباري (٨٢/١١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٤).

(٣) انظر المغني (١/٣٦٠)، والضعفاء للنسائي (١/٦٤).

حب<sup>(١)</sup> عن فضالة بن عبيد) رمز المصنف لحسنه وقال العلائي: هذا حديث حسن وإسناده جيد ورواه أحمد والطبراني.

٩١٥٧- «المحتكر ملعون. (ك) عن ابن عمر (صح).»

(المحتكر) الذي يحفظ الطعام ترقبا للغلاء. (ملعون) لأنه يريد بالعباد السوء ويحب ما نالهم من المشقة وفيه تحريم الاحتكار وتقدم فيه: «من احتكر» الكلام. (ك<sup>(٢)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، واستدرك عليه الذهبي، وقال: قلت: علي بن سالم<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٩١٥٨- «المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين. (د) عن ابن عمر (صح).»

(المحرمة) صفة لمحذوف أي المرأة للحج أو للعمرة (لا تنتقب) لا تضع النقاب على وجهها لأن فيه إحرامها كما أن إحرام الرجل في رأسه ولا يلزم من ذلك جواز إبرازها وجهها كما استدل بذلك من قال بجواز رؤية وجه الأجنبية لما حققناه في حواشي ضوء النهار في كتاب الحج وفي اللباس (ولا تلبس القفازين) بقاف مضمومة ففاء مشددة ثوب على اليدين يحشى بنحو قطن ففيه تحريم لبسها لهما. (د<sup>(٤)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته وهو في البخاري بلفظ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.»

٩١٥٩- «المحروم من حرم الوصية. (هـ) عن أنس.»

(المحروم) من خير الآخرة (من حرم الوصية) قاله صلى الله عليه وآله وسلم لما قيل له: مات فلان، قال: «أليس كان عندنا أنفأ» قالوا: مات فجأة، فذكره،

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٥/١١) (٤٧٠٦)، وأحمد (٢٠/٦)، والطبراني في الكبير

(١٨/٣٠٩) رقم (٧٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٥).

(٣) انظر المغني (٢/٤٤٨)، والضعفاء لابن الجوزي (٢/١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣).

وفيه تعظيم شأن الوصية، وهي واجبة لمن له أو عليه دين مسنونة في حق غيره (هـ<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك) سكت عليه المصنف وضعفه المنذري لأن فيه درست بن زياد البزار قال في الكاشف<sup>(٢)</sup>: وهاه أبو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر وضعفه.

٩١٦٠ - «المختلعات هن المنافقات. (ت) عن ثوبان (ض)».

(المختلعات) صفة لمحدوف أي النساء أو الزوجات اللاتي يطلبن الخلع من الأزواج (هن المنافقات) أريد بالنفاق هنا كفران العشير فإن غالب من تطلب الخلع والطلاق كافرة لحق الزوج (ت<sup>(٣)</sup> عن ثوبان) رمز المصنف لضعفه قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمداً - يعني البخاري - فلم يعرفه.

٩١٦١ - «المختلعات والمتبرجات هن المنافقات. (حل خط) عن ابن

مسعود».

(المختلعات) المراد من ليس بداخلات تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن هؤلاء مأذون لهن في الخلع (والمتبرجات) المظهرات الزينة للأجانب (هن المنافقات) فيه حصر النفاق عليهن مبالغة. (حل خط<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود) رواه أبو يعلى عن أبي هريرة بلفظه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠)، وانظر: الترغيب والترهيب (٤/١٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٦).

(٢) انظر الكاشف (١/٣٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٦)، وانظر علل الترمذي للقاضي (١/١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٦) وقال: غريب، وأخرجه أبو يعلى (٦٢٣٧) عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٧).

٩١٦٢- «المدبر من الثلث. (هـ) عن ابن عمر (ح)».

(المدبر) هو المملوك الذي تعلق عتقه بموت سيده عتقه: (من الثلث) من التركة سبيله سبيل الوصية ولفظ الحديث في الفردوس معزواً لابن ماجه: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» (هـ<sup>(١)</sup>) [٣١٣/٤] عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه، وقال ابن حجر: روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح وقفه وأما رفعه فضعيف وذلك لأن فيه علي بن ظبيان العبسي، قال في الميزان عن أبي حاتم: متروك وعن ابن معين: كذاب خبيث.

٩١٦٣- «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث. (قط هق) عن ابن

عمر».

(المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث) هو دليل من قال: لا يباع وأجازه آخرون، وقالوا: الحديث ضعيف (قط هق<sup>(٢)</sup>) عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقال: مخرجه لم يسنده غير عبدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو من قول ابن عمر، قال: ولا يثبت مرفوعاً ورواته ضعفاء.

٩١٦٤- «المدعي عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة. (هق) عن ابن

عمرو (ح)».

(المدعي عليه) إذا أنكر (أولى باليمين) أي هي حق عليه واجب (إلا أن تقوم عليه البينة) فإنه لا يمين لأنها بدل عنها (هق<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمرو) رمز

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٤) قال البوصيري (٩٦/٣): هذا إسناد ضعيف، وانظر التلخيص الحبير

(٤/٢١٥)، والميزان (٥/١٦٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٨): موضوع.

(٢) أخرجه الدار قطني (٤/١٣٨) وقال: هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً، والبيهقي

في السنن (١٠/٣١٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٩): موضوع.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨٢).

المصنف لحسنه.

٩١٦٥- «المدينة حرم آمن. أبو عوانة عن سهل بن حنيف».

(المدينة) النبوية. (حرم آمن) بالمد صفة لحرم وروى بغير مد وسكون الميم أي ذات أمن أي من الطاعون أو من الدجال أو من أن يصاد صيدها ويعضد شجرها فهي كمكة في حرمتها (أبو عوانة<sup>(١)</sup> عن سهل بن حنيف).

٩١٦٦- «المدينة خير من مكة (طب هق) في الأفراد عن رافع بن خديج».

(المدينة خير من مكة) لأنها مهاجرة ﷺ ومهبط الوحي وأرض الإسلام ومحل أنصار الله وفيها قبره ﷺ والخلاف بين العلماء فاش في تفضيل أحد البلدين على الآخر. (طب قط<sup>(٢)</sup> في الأفراد عن رافع بن خديج) سكت عليه المصنف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي رواد ضعفه ابن عدي وقال الأزدي: لا يكتب حديثه ثم أورد له هذا الخبر، قال في الميزان عقيبه: قلت: هو ليس بصحيح وقد صح في مكة خلافه.

٩١٦٧- «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومتبواً الحلال

والحرام. (طس) عن أبي هريرة».

(المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان) لأن ظهوره كان منها الظهور الحقيقي الذي كان بعده الجهاد ولأن فيها أمن أهل الإسلام. (وأرض الهجرة) لأنها مهاجرة ﷺ. (ومتبواً الحلال والحرام) لأن منها خرجت الأحكام وظهر دين

(١) أخرجه أبو عوانة (٣/٢٣٩، ٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٨٨) رقم (٤٤٥٠)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (٢٠٥٧) أطرافه، وابن عدي في الكامل (٦/١٩٠)، والبخاري في التاريخ (٤٧٦)، وانظر الميزان (٦/٢٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٢٠).

الإسلام (طس<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وقال الهيثمي: فيه عيسى بن ميناء قالون<sup>(٢)</sup> وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات، قال ابن حجر في تخريج المختصر وتفرد به قالون راوي نافع وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ ابن نافع هو المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف والحديث غريب جداً سنداً وممتناً.

٩١٦٨ - «المراء في القرآن كفر. (دك) عن أبي هريرة (صح).»

(المراء في القرآن) أي الشك في كونه كلام الله. (كفر) وقيل: الخوض فيه: بأنه قديم أو محدث فإنه أدى إلى سفك الدماء وتكفير العباد بعضهم لبعض أو يتتبع الآيات المتشابهات ليدفع بعضه ببعض ويتطرق إليه القدح والطنع وغير ذلك، بل من حق الناظر في الآيات الإيمان بها في علمه من معانيها حمداً لله عليه وما جهله وكّل علمه إلى الله وقد أخرجه أيضاً أحمد من حديث أبي هريرة وفيه الزيادة: «فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه إلى عالمه». (دك<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩١٦٩ - «المراء في صلاة ما انتظرها. عبد بن حميد عن جابر» (صح).

(المراء في صلاة ما انتظرها) أي يؤجر مدة انتظاره للصلاة أجر من هو في صلاة. وتقدم. (عبد بن حميد<sup>(٥)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦١٨)، وانظر المجمع (٢٩٨/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٢١)، والضعيفة (٧٦١).

(٢) انظر: المغني (٥٠٢/٢).

(٣) سبق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٣٠٠/٢)، والحاكم (٢٢٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨٧)، والصحيحة (٢٤١٩).

(٥) أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨٨)، والصحيحة (٢٣٦٨).

٩١٧٠- «المرء كثير بأخيه. ابن أبي الدنيا في الإخوان عن سهل بن سعد». (المرء كثير بأخيه) أي في الدين أو النسب فإنه يعضده على أموره، قال العسكري أراد أنه وإن كان الرجل قليلاً في نفسه بتفرده فإنه يكثر بأخيه إذا ظاهره على الأمر وساعده عليه فكان قليلاً حين انفراده كثيراً عند اجتماعه بأخيه فهو كحديث: «اثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(١)</sup> وفيه اتخاذ الإخوان الذين هم على الخير أعوان وإلا فالإخوان الخوان ضرهم أكثر من نفعهم للإنسان: وما أكثر الإخوان حين تعدمهم ولكنهم في النائبات قليل<sup>(٢)</sup> (ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> في الإخوان عن سهل بن سعد) ورواه القضاعي وقال شارحه العامري: إنه غريب.

٩١٧١- «المرء مع من أحب (حم ق ٣) عن أنس (ق) عن ابن مسعود (صح)».

(المرء مع من أحب) يحشر معهم وينزل في الآخرة منازلهم إن أحب أهل الخير لحق بهم أو أهل الشر عد من جملتهم وهو [٣١٤ / ٤] أيضاً في دار الدنيا ينسب إلى من يحبه ويقاربه ويواصله:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي<sup>(٤)</sup> والحديث حث على حب الأخيار والاتصال بالأبرار وتجنب الأشرار والأغيار والإنسان حيث وضع نفسه يدرك سعده في الدارين ويحسه، والخير ينجذب في الأخيار، والشريير يأرز إلى الأشرار والحديث عظيم في باب الرجاء

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٧٢).

(٢) هذا البيت المنسوب إلى طرفة بن العبد (ت ٨٦-١٦٠هـ).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (٢٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٦)، والديلمي في الفردوس (٦٦٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٢٢)، والضعيفة (١٨٩٥).

(٤) هذا البيت منسوب للإمام الشافعي (ت ١٥٠-٢٠٤).



ولذا قال أنس: ما فرحوا بعد الإسلام بشيء كفرحهم بهذا الحديث. (حم ق ٣ عن أنس. ق<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف تقول في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم فذكره، قال العلاءي: الحديث مشهور أو متواتر لكثرة طرقه وعده المصنف في الأحاديث المتواترة.

٩١٧٢- «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب. (ت) عن أنس.»

(المرء مع من أحب، وله ما اكتسب) من صالحات الأعمال فيه إشارة إلى أنه لا بد من الأعمال الصالحة لتلحقه بالصالحين وأنه لا ينفع الحب بلا عمل ثم ليعلم أن المراد بالحب المأذون فيه شرعاً فمن أحب عيسى ﷺ وجعله لله ولداً فما أحبه ولا هو معه وكذلك من أحب علياً ﷺ حب الغلاة. (ت<sup>(٢)</sup> عن أنس).

٩١٧٣- «المرأة لآخر أزواجها (طب) عن أبي الدرداء (خط) عن عائشة (ض).»

(المرأة لآخر أزواجها) أي تكون في الآخرة لآخر زوج في الدنيا، قال البيهقي: ولذا حرم أزواجه ﷺ على المؤمنين لأنهن أزواجه في الآخرة وحديث: «إن المرأة في الجنة تكون لأحسن أزواجها في الدنيا أخلاقاً»<sup>(٣)</sup> لا ينافي هذا لأن ذي الأخلاق الحسنة لا يفارق أهله إلا بالموت إذ من حسن الخلق الصبر على المرأة المخلوقة من ضلعة عوجاء. (طب عن أبي الدرداء. قط<sup>(٤)</sup> عن عائشة)

(١) أخرجه أحمد (٣/١٠٤)، والبخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأبو داود (٥١٢٧)، والترمذي (٢٣٨٦)، والنسائي (١١١٧٨) عن أنس، وأخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٢٣).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٢١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٧٠)، وفي الأوسط (٣١٣٠) عن أبي الدرداء، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٩/٢٢٨) عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩١)

رمز المصنف لضعفه، وقال العراقي: إسناده ضعيف.

٩١٧٤- «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. (ت) عن ابن

مسعود (صح)».

(المرأة عورة) العورة سوءة الإنسان وكلما يستحي منه كني بها عن وجوب الاستتار (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أصل الإشراف وضع الكف فوق الحاجب في رفع الرأس لينظر، والمراد أن الشيطان يرفع بصره إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة ويحتمل أن يراد به شيطان الإنس وهو الفاسق فإنه إذا رآها بارزة طمح بنظره إليها فأغواها وغوى، فما دامت في خدرها لا يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها من حباته، وهو حث للنساء لزوم البيوت. (ت<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

٩١٧٥- «المرض سوط الله في الأرض، يؤدب به عباده. الخليلي في جزء من

حديثه عن جرير البجلي».

(المرض سوط الله في الأرض؛ يؤدب به عباده) على ما ارتكبه فما أصابهم من مصيبة فيما كسبت أيديهم، ولا ينافيه ما فيه من الأجور لأنها على الصبر لا على نفس الألم وأما الألم فإنه تكفير للذنوب. (الخليلي<sup>(٢)</sup> في جزء من حديثه عن جرير البجلي).

٩١٧٦- «المریض تحت خطاياها كما يتحات ورق الشجرة. (طب) والضياء

عن أسد بن كرز (صح)».

والصحيحة (١٢٨١).

(١) رواه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٠).

(٢) أخرجه الخليل كما في الكنز (٦٦٩٠)، وفيض القدير (٦/٢٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع (٥٩٢٧).

(المريض تحات خطاياها) أصله تتحات (كما يتحات ورق الشجرة) في رواية: «في يوم عاصف» فهو عقوبة على الذنوب ومذهب لها.. (طب والضياء<sup>(١)</sup>) عن أسد بن كرز) رمز المصنف لصحته.

٩١٧٧- «المِرْزُ كله حرام: أبيضه وأحمره وأسوده وأخضره. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(المِرْزُ) بكسر الميم ثم زاي ثم راء نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير. (كله حرام: أبيضه وأحمره وأسوده وأخضره) أي بأي لون تلون فإنه حرام (طب<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه.

٩١٧٨- «المستبان ما قاله فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم. (حم م د ت) عن أبي هريرة (صح)».

(المستبان) الذي يسب كل واحد منهما الآخر (ما قاله) أي إثم قولهما (فعلى البادئ منهما) لأنه مسبب السبب والداعي إلى تلك المخاصمة لأن من أجابه فاعل لما جاز له من الانتصار فليس عليه شيء بل الإثم على البادي لما قاله وتسبب به إلى شغل أخيه بالكلام والجواب (حتى يعتدي المظلوم) بأن يجاوز حد الجزاء ويخارف في الإجابة ويتكلم بما لا يحل فيشارك البادي في الإثم، وقيل: المعنى إذا سبه فرد عليه كان كفافاً فإن زاد [٣١٥/٤] بالغضب والتعصب كان ظالماً (حم م د ت<sup>(٣)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩١٧٩- «المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان. (حم خد) عن عياض بن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٥/٦) رقم (٦٠٨٦)، والضياء في المختارة (١٤٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/١١) رقم (١١١٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٣)، وضعفه في الضعيفة (٤٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥/٢)، ومسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١).

حمار (صح)».

(المستبان شيطانان متهاثران) كل منهما ينتقص صاحبه ويرميه بالباطل من الهتر وهو الباطل من القول، وقيل يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام (ويتكاذبان) أي من شأنهما ذلك لأنه يولد الغضب بينهما كل قبيح فيكذب كل واحد منهما على الآخر ويرميه بكل باطل، وهو تحذير من المسابة وإنها وإن جازت مقابلة الكلمة القبيحة بمثلها لكن غالب حال العبد أن لا يقتصر على ما أذن له فيه، وما أصدق هذا الحديث في المتهاجرين من الشعراء. (حم خد<sup>(١)</sup> عن عياض بن حمار) قال: قلت: يا رسول الله رجل من قومي سبني وهو دوني عليّ بأس أن أنتصر فذكره، رمز المصنف لصحته، وقال العراقي: إسناده صحيح.

٩١٨٠ - «المستحاضة تغتسل من قُرء إلى قُرء. (طس) عن ابن عمرو

(ض)».

(المستحاضة) وهي التي حدثها دائم. (تغتسل) للحيض. (من قُرء إلى قُرء) ولا تغتسل لدم الاستحاضة وإن أوجب تجديد الوضوء لكل صلاة إن وقتت، ولأحكامها تفاصيل معروفة. (طس<sup>(٢)</sup> عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه بقية ومضى أنه يدلّس.

٩١٨١ - «المستشار مؤتمن. (٤) عن أبي هريرة (ت) عن أم سلمة (هـ) عن

ابن مسعود».

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٢)، والبخاري في الأدب (٤٢٦)، وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (٣/٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٦)، وانظر المجمع (١/٢٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٩).

(المستشار) الذي يطلب منه الرأي في الحادثة، وحقيقة المشورة استخراج صواب رأيه واستئناف الكلمة من قولهم، شار العسل استخرجه من موضعه وأخلصه (مؤتمن) استأمنه من أهله للاستشارة بما أفضاه إليه من سره وطلبه من وجه الرأي فيه، فيجب عليه أن يتحرى له وجه الصواب ولا يشير عليه إلا بما يفعله لنفسه لو كائنا لحادثة معه ثم يحفظ سره وما أخبره به، وإن لم يجد رأياً فلا يتكلف ما لا يعرف صوابه. (٤ عن أبي هريرة، ت عن أم سلمة، هـ<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) وهو متواتر كما قاله المصنف.

٩١٨٢ - «المستشار مؤتمن: إن شاء أشار، وإن شاء لم يشر. (طب) عن سمرة (ح)».

(المستشار مؤتمن) أخذ المشورة من صفات أهل الإيمان ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ويقال: المشاورة حصن من الندامة وزين وسلامة ونعم المؤازرة المشاورة (إن شاء أشار) بما يراه صواباً. (وإن شاء لم يشر) لأنه لا يجب عليه إلا أن الأولى له إن كان ذا رأي أن يشير على أخيه من باب التعاون على البر والتقوى. (طب<sup>(٢)</sup> عن سمرة) رمز المصنف لحسنه إلا أنه قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط من طريقين في أحدهما إسماعيل بن موسى وهو ضعيف، وفي الأخرى عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك، وقال ابن الجوزي: حديث لا يثبت.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٣) عن أم سلمة، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤٦) عن ابن مسعود، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٩/٧) رقم (٦٩١٤)، وفي الأوسط (٥٨٧٩)، وانظر المجمع (٩٦/٨)، وانظر كذلك العلل المتناهية (٧٤٦/٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٣٠) وقال: ضعيف جداً.

٩١٨٣- «المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه. (طس) عن علي (ح)».

(المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر) وجوبا إن أشار (بما هو صانع لنفسه) لأن الدين النصيحة وأنه يجب على المؤمن أن يرى لأخيه ما يراه لنفسه. (طس<sup>(١)</sup> عن علي) رمز المصنف لحسنه إلا أنه قال الطبراني عقيب إخراجها: لم يروه إلا عبد الرحمن بن عيينة البصري انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لولاه لكان الحديث حسنا لأن رجاله موثقون إلا هو فلم أر له ذكرا إلا في هذا الحديث والمستغرب آخره انتهى.

٩١٨٤- «المسجد بيت كل مؤمن. (حل) عن سلمان».

(المسجد بيت كل مؤمن) أي من شأن المؤمن أن يبادر إلى المسجد ويعاوده ويلزمه ويصونه كما يصنعه في بيته، قال الطبري: فيه أنه لا بأس بالإقامة فيه والأكل والشرب والانتفاع فيما يحل وهو كحديث السبعة وفيه: «رجل معلق قلبه بالمساجد». (حل<sup>(٢)</sup> عن سلمان) سكت عليه المصنف. وقال مخرجه بعد ذكر قصة غريبة: لم نكتبه إلا من حديث صالح المري وصالح ضعيف انتهى؛ ورواه الطبراني والقضاعي بسند ضعيف لكن قال السخاوي: له شواهد كحديث أبي نعيم «المساجد مجالس الكرام»<sup>(٣)</sup> فقول العامري: شارح الشهاب صحيح خطأ صريح.

٩١٨٥- «المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا. (م ت) عن أبي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٩٥)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٨١/٢) رقم (٣١٥٧)،

وأبو الشيخ في الأمثال (٢٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٣١).

(٢) أخرجه أبو نعيم (١٧٦/٦)، والطبراني في الكبير (٢٥٤/٦) رقم (٦١٤٣)، والقضاعي (٧٢)،

والبيهقي في الشعب (٢٩٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٠٢)، والصحيحة (٧١٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم (١٢٣/٥).

سعيد (حم ك) عن أبي (صح)».

(المسجد الذي أسس على التقوى) الذي وصفه الله بهذا (مسجدي هذا) يشير إلى مسجد المدينة وإلى هذا ذهب جماعة، وقال آخرون: إنه مسجد قباء ولا ينافيه هذا الحديث؛ لأنه إذا كان مسجد قباء بتلك الصفة فمسجده أولى، وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: الأصح أنه مسجد المدينة، وأطال في تقرير ذلك، ولابن القيم في الهدي<sup>(١)</sup>: [٣١٦ / ٤] كلام وجه به أن كلام المسجدين متصف بتلك الصفة (م ت عن أبي سعيد. حم ك<sup>(٢)</sup> عن أبي).

٩١٨٦ - «المسك أطيب الطيب. (م ت) عن أبي سعيد (صح)».

(المسك) المعروف في الأطياب. (أطيب الطيب) قيل: يجوز كونه حكماً شرعياً وكونه إخباراً عادياً. (م ت<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد).

٩١٨٧ - «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. (م) عن جابر (صح)».

(المسلم) الكامل الإسلام. (من سلم المسلمون) اللام الداخلة على المسلم للجنس كما عرف في الأصول والمعاني فالمراد جنس المسلم لا الجماعة منهم (من لسانه) فإنها مصدر كل خير وشر (ويده) فإنه الضر بالأقوال أو الأفعال والأول للأول والثاني للثاني، وتقدم الكلام فيه مراراً (م<sup>(٤)</sup> عن جابر) وقد أخرجه البخاري من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف نفسه في الدرر.

(١) زاد المعاد (١/٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٠٩٩) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد (١١٦/٥)، والحاكم (٣٣٤/٢) عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٢)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي في المجتبى (١٩٠٥).

(٤) ومسلم (٤١)، وأخرجه أخرجه البخاري (١٠) عن ابن عمرو.

٩١٨٨- «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم. (حم ت ن ك) عن أبي هريرة».

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن) الكامل إيمانه (من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) تقدم هذا كله عدة مرات (حم ت ن ك<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) وفي رواية الحاكم زيادة: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب».

٩١٨٩- «المسلم أخو المسلم. (د) عن سويد بن حنظلة (ح). (المسلم أخو المسلم) مأخوذ من الآية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فلكل مسلم على أخيه حقوق الأخوة وقد سلفت في حرف الحاء المهملة مفصلة. (د<sup>(٢)</sup>) عن سويد بن حنظلة) وفي نسخة الشارح: ابن الحنظلية، وقال: وفي نسخة ابن حنظلية وهو صحابي معروف رمز المصنف لحسنه وهو في البخاري وله قصة.

٩١٩٠- «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. (خ دن) عن ابن عمرو (صح)».

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) يدخل فيه أذيته بالقلم كتابة. (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) كما سلف فإنه لا يتم أن يكون مهاجراً وإن خرج من دار الكفر بل هجرته للمعاصي يعد بها مهاجراً ولو كان في منزله فإنها لم تجب الهجرة عن دار الكفر إلا لترك المعاصي فليهاجر العبد عن دار فسق نفسه وفجوره. (خ دن<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمرو) ولم يخرج مسلم.

(١) أخرجه أحمد (١٦٣/٢)، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (١٠٤/٨)، والحاكم (١٠/١)، وابن

حبان (١٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، وأخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (١٠٥/٨).



٩١٩١ - «المسلم مرآة المسلم: فإذا رأى به شيئاً فليأخذه. ابن منيع عن أبي

هريرة».

(المسلم مرآة المسلم: فإذا رأى به شيئاً) مما يكره نقاه في ثوبه أو بدنه (فليأخذه) ثم يريه إياه كما ورد في خبر آخر (ابن منيع<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف وفيه يحيى بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> قال الذهبي: غير ثقة.

٩١٩٢ - «المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. (طب) عن

حبيب بن خراش (ح)».

(المسلمون إخوة) جمعهم تسب الإسلام (لا فضل لأحد على أحد) بنسب ولا شرف (إلا بالتقوى) فالتقى له الفضل على غيره، ولا تعرف التقى إذ التقى محلها القلب فلا ينبغي أن يحتقر مسلم مسلماً. (طب<sup>(٣)</sup> عن حبيب بن خراش) بالخاء المعجمة آخره شين معجمة رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك.

٩١٩٣ - «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار. (حم د) عن

رجل (ح)».

(المسلمون شركاء في ثلاث) لا يختص بها أحد دون أحد (في الكلا) الذي ينبت في الموات (والماء) ماء السماء والعيون والآبار التي لا مالك لها (والنار) الحطب الذي يحتطب من المباح أو الحجارة التي يورى بها النار أو النار

(١) أخرجه ابن منيع كما في المطالب العالية (٢٧٣٤)، و البخاري في الأدب المفرد (٢٣٩)،  
والدليمي في الفردوس (٦٥٨٧)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٥٩٣٣)، والسلسلة  
الضعيفة (١٨٨٩)، وقال: ضعيف جداً.

(٢) انظر المغني (٧٣٨/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٤) رقم (٣٥٤٧)، وانظر المجمع (٨٤/٨)، وقال الألباني في  
ضعيف الجامع (٥٩٣٤)، والضعيفة (٤٦٧٧): موضوع.

نفسها، قال البيضاوي: الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح بها والاستضاءة بضوئها لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها وقد تكرر هذا مراراً. (حم د<sup>(١)</sup> عن رجل) من المهاجرين رمز المصنف لحسنه.

٩١٩٤- «المسلمون على شروطهم». (دك) عن أبي هريرة (صح).

(المسلمون على شروطهم) التي تقع بينهم الجائزة شرعاً فيجب الوفاء بها (دك<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، قال الذهبي: لم يصححه: يعني الحاكم.

٩١٩٥- «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك». (ك) عن أنس وعائشة (صح).

(المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق) هذا تقييد للأول (من ذلك) إشارة إلى الشرط وهو كحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». (ك<sup>(٣)</sup>) عن أنس وعائشة) رمز المصنف لصحته، وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي عن خصيف عن عطاء، قال أحمد عبد العزيز: أحاديثه كذب موضوعة، وقال الذهبي في المهذب<sup>(٤)</sup>: هو واهٍ، وقال ابن القطان<sup>(٥)</sup>: خصيف ضعيف، وقال ابن حجر: رواه الحاكم والبيهقي عن أنس وهو واهٍ وعن عائشة وهو واهٍ.

٩١٩٦- «المسلمون عند شروطهم فيما أحلَّ (طب) عن رافع بن خديج

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٤٩)، والبيهقي في السنن (٧/٢٤٩)، والدارقطني (٣/٢٧)، وانظر فتح الباري (٤/٤٥٢)، والتلخيص الحبير (٣/٢٣)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٧٧)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٦).

(٤) انظر: المهذب في اختصار الكبير (١١٣٩٤).

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٤٢٦).

(ض)».

(المسلمون عند شروطهم فيما أُحِلَّ) أي فيما أحله الله لا فيما حرمه (طب<sup>(١)</sup>)  
عن رافع بن خديج) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه حكيم بن جبير  
وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق.

٩١٩٧- «المشؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله .

(هـ) عن أبي هريرة (ح)».

(المشؤون إلى المساجد في الظلم) جمع ظلمة إلى الصلاة أو اعتكاف أو أي  
طاعة (أولئك الخواضون في رحمة الله) [٣١٧/٤] لما قاسوه من قصد بيوت الله  
في الساعات المظلمة وإيثار ذلك على السكون في البيوت والدعة (هـ<sup>(٢)</sup>) عن أبي  
هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال مغلطاي في شرح أبي داود<sup>(٣)</sup>: حديث  
ضعيف لضعف أبي رافع الأنصاري<sup>(٤)</sup> المزني البصري أحد رواته، فإنه وإن قال  
فيه البخاري مقارب الحديث فقد قال أحمد: منكر الحديث انتهى.

٩١٩٨- «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء. (ص حل) عن

مسروق مرسلًا».

(المصائب والأمراض) عطف خاص على عام (والأحزان) كذلك ويحتمل  
أنه لاسيما مصيبة لأنه يتفرع عنها: (في الدنيا جزاء) على الأعمال يبين ﴿وَمَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٥/٤) رقم (٤٤٠٤)، وانظر المجمع (٢٠٥/٤)، وصححه الألباني  
في صحيح الجامع (٦٧١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٩)، وانظر العلل المتناهية (٤٠٧/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع  
(٥٩٣٦). والضعيفة (٣٠٥٩).

(٣) أظنه ابن ماجه بدل أبي داود، لأن كلام مغلطاي هذا في شرح مغلطاي لابن ماجه (١/١٢٩٥).

(٤) انظر المغني (١/٨٠).

أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴿١﴾ وتقدّم مراراً. (ص حل<sup>(١)</sup>) عن مسروق مرسلًا) قال أبو نعيم: عزيز من الحديث الفضيل - يريد ابن عياض - ما كتبتّه إلا من هذا الوجه.

٩١٩٩- «المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه. (طس) عن ابن عباس».

(المصيبة) إذا صبر العبد عليها ورضي (تبيض وجه صاحبها) يكون له نوراً يظهر عليه علامة على رضا الله عنه (يوم تسود الوجوه) وعرف من الكتاب العزيز ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران ١٠٧] (طس<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وضعّفه المنذري، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن مرقع<sup>(٣)</sup> منكر الحديث.

٩٢٠٠- «المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس. (خط) عن ابن عباس».

(المضمضة والاستنشاق سنة) طريقة من طرق الوضوء وليس المراد بها المقابل للعرض لأنه اصطلاح لا يفسر به الحديث بل هي أعم من ذلك (والأذنان من الرأس) فيمسحان كمسحه فليسا من الوجه ولا هما عضوان مستقلان. (خط<sup>(٤)</sup>) عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وفيه محمد بن محمد

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٧٠٠)، والرواياني (١٤٤٧)، والقضاعي (٢٩٨)، وأبو نعيم (١١٩/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٧)، وانظر السلسلة الضعيفة (٢٩٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٢٢)، وانظر الترغيب والترهيب (١٤٤/٤)، والمجمع (٢/٢٩١)، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٣٧)، والضعيفة (٤٦٧٨).

(٣) انظر المغني (٢٨٣/١).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٤/٦)، والدارقطني (٩٩/١)، وانظر التلخيص الحبير (١/١٠١)، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٣٨).

الباغندي<sup>(١)</sup> أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي: أرجو أنه كان لا يعتمد الكذب وسويد بن سعيد<sup>(٢)</sup> منكر الحديث والقاسم بن غصن ضعفه أبو حاتم وغيره وإسماعيل بن مسلم البصري<sup>(٣)</sup> قال الذهبي: إنه وإه مجمع على ضعفه انتهى. ورواه الدارقطني من هذا الوجه فنَبَّه على ما فيه، وقال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني: فيه القاسم بن غصن ضعفه أبو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير وضعّفه النسائي، وقال ابن حجر: الحديث ضعيف.

٩٢٠١ - «المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة. (ن) عن فاطمة بنت قيس

(صح)».

(المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة) في مدة العدة وعلله في بعض طرق الحديث إنما يجبان عليه ما كانت له عليها الرجعة وإليه ذهب جماهير وفيها خلاف قديم في زمن عمر بن الخطاب، واستوفى ابن القيم في الهدى النبوي<sup>(٤)</sup> الكلام فيه بما لا مزيد عليه. (ن<sup>(٥)</sup>) عن فاطمة بنت قيس) رمز المصنف لصحته وأخرجه مسلم بزيادة «إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة».

٩٢٠٢ - «المعتدي في الصدقة كمانعها. (حم د ت هـ) عن أنس (ح)».

(المعتدي في الصدقة) بأن يعطيها غير مستحقها وقيل الساعي يأخذ خيار المال فيؤدي إلى منع رب المال الصدقة في السنة الأخرى (كمانعها) في بقائها في ذمته أو في أنه لا ثواب له (حم د ت هـ<sup>(٦)</sup>) عن أنس) رمز المصنف لحسنه، وقال

(١) انظر المغني (٢/٦٢٩).

(٢) انظر المغني (١/٢٩٠).

(٣) انظر المغني (١/٨٧).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٦/٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٦٧١٩).

الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد في سعد بن سنان انتهى، وطعن فيه غير واحد من الأئمة.

٩٢٠٣- «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض. (هـ) عن أنس (ض)». (المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض) ولا يخل ذلك باعتكافه فإن له ذلك إن اشترطه وإلا فلا، وتمام الحديث: «وإذا خرج لحاجة قنع رأسه حتى يرجع». (هـ<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه، قال الذهبي في عنبة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> أحد رواة: قال أبو حاتم: يضع الحديث، ورواه عنه هياج بن بسطام<sup>(٣)</sup> قال أحمد: هياج متروك الحديث.

٩٢٠٤- «المعتكف يعكف الذنوب، ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها. هـ (هب) عن ابن عباس (ضعيف)». (المعتكف يعكف الذنوب) يمنعها ويدفعها يقال اعتكفته عن حاجته منعه عنها. (ويجري له من الأجر) حال عكفته (كأجر عامل الحسنات كلها) وهذا أجر عظيم وفضل جسيم (هـ هب<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس) كتب عليه المصنف ضعيف.

٩٢٠٥- «المعروف باب من أبواب الجنة، وهو يدفع مصارع السوء. أبو الشيخ عن ابن عمر».

(المعروف باب من أبواب الجنة) فعله يدخل باباً من أبوابها أو أن فيها باباً يعرف بالمعروف (يدفع مصارع السوء) وتقدم تفسير المعروف وما فيه من

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٧٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٣٩): موضوع.

(٢) انظر ضعفاء النسائي (٧٦/١)، والمغني (٤٩٤/٢).

(٣) انظر ضعفاء النسائي (١٠٤/١)، وضعفاء ابن الجوزي (١٧٨/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٨١)، والبيهقي في الشعب (٣٩٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

الأجور (أبو الشيخ<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف. وفيه محمد بن القاسم الأزدي<sup>(٢)</sup>، قال الذهبي في الضعفاء: كذبه أحمد والدارقطني عن عنبة وهو متهم.

٩٢٠٦- «المعكر طرف من الظلم. (طب حل) والضياء عن حبشي بن جنادة (صح)».

(المعكر) بالعين المهملة الساكنة وهو: المطل واللي (طرف من الظلم) من الموسر لحديث: «مطل الموسر ظلم» فلا يحل للموسر [٣١٨/٤] فإن الظلم محرّم لا يباح. (طب حل والضياء<sup>(٣)</sup> عن حبشي بن جنادة) رمز المصنف لصحته.

٩٢٠٧- «المغبون لا محمود ولا مأجور. (خط) عن علي (طب) عن الحسن (ع) عن الحسين».

(المغبون) في ما باعه أو شراه (لا محمود) لم يقصد الإحسان إلى من عامله فيحمد (ولا مأجور) لأنه لانية له والأعمال بالنيات، والحديث تحذير عن الغبن وأنه ليس من صفات أهل الكمال. (خط عن علي، طب عن الحسن، ع<sup>(٤)</sup> عن الحسين)، والحديث بجميع طرقه ضعيف، في الأول أحمد بن طاهر

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل (٥/٢٦٢)، والديلمي في الفردوس (٦٦٤٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤١)، والضعيفة (٤٦٨٠).

(٢) انظر المغني (٢/٦٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٧) رقم (٣٥١٦)، وأبو نعيم (٤/٣٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٢)، والضعيفة (٤٦٨١).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه (٤/٢١٢) عن علي بن أبي طالب، والطبراني في الكبير (٣/٨٣) رقم (٢٧٣٢) عن الحسن، وأبو يعلى (٦٧٨٣) عن الحسين، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٣)، والضعيفة (٦٧٤).

البغدادي<sup>(١)</sup>: ضعيف، وفي الثاني محمد بن هشام<sup>(٢)</sup>: ضعيف وبقية رجاله ثقات، وفي الثالث: أبو هاشم العباد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف.  
 ٩٢٠٨- «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل. (طب) عن ابن عمر (ح)».

(المغرب وتر النهار) سميت نهائية لأنها عقيب النهار وإلا فهي ليلية (فأوتروا صلاة الليل) بالوتر المسنون. (طب<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه.

٩٢٠٩- «المقام المحمود: الشفاعة. (حل هب) عن أبي هريرة (صح)».  
 (المقام المحمود) الذي ذكره الله في قوله ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩] (الشفاعة) العظمى فإنها إذا أطلقت فهي المتبادرة لأنها أعظم الشفاعات وقد فصلها الحديث الطويل ذكره المصنف في الذيل. (حل هب<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩٢١٠- «المقيم على الزنا كعابد وثن. الخرائطي في مساوئ الأخلاق وابن عساكر عن أنس (ض)».

(المقيم على الزنا) المداوم عليه في الإثم (كعابد وثن) في الجملة وإن لم يبلغ عذابه عذابه (الخرائطي في مساوئ الأخلاق وابن عساكر<sup>(٥)</sup> عن أنس) رمز

(١) انظر ضعفاء بن الجوزي (١/٧٤). والميزان (١/٢٣٤).

(٢) انظر الميزان (٨/١٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٨١)، والأوسط (٨٤١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٠)، والصحيحة (٢٨١٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٨/٣٧٢)، والبيهقي في الشعب (٢٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢١) والصحيحة (٢٣٦٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر (٢١/٢٤٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٧)، وانظر الترغيب



المصنف لضعفه وضعّفه المنذري وذلك لأن فيه إبراهيم بن الهيثم أورده الذهبي في الضعفاء<sup>(١)</sup> وقال الأزدي: متروك.

٩٢١١- «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم (د) عن ابن عمرو (ح)».

(المكاتب عبد) له أحكامه (ما بقي عليه من مكاتبته) من مال الكتابة (درهم) فيه أنه لا يغنو منه بقدر ما أدى وهو قول الأكثر وفيه خلاف معروف. (د<sup>(٢)</sup>) عن ابن عمرو) رمز المصنف لحسنه وصححه الحاكم.

٩٢١٢- «المكثرون هم الأسفلون يوم القيامة. الطيالسي عن أبي ذر (صح)».

(المكثرون) من الدنيا (هم الأسفلون يوم القيامة) لطول الحساب وترقب العقاب وعدم القيام بحق رب الأرباب وقد قيده حديث الأمن قال: هكذا وهكذا. (الطيالسي<sup>(٣)</sup>) عن أبي ذر) رمز المصنف لصحته وهو في الصحيحين بمعناه.

٩٢١٣- «المكر والخديعة في النار. (هب) عن قيس بن سعد».

(المكر والخديعة في النار) أي صاحبهما (هب<sup>(٤)</sup>) عن قيس بن سعد) سكت

والترهيب (٣/١٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٤)، والصحيحة (٤١٢٨).

(١) انظر المغني (١/٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن (١٠/٣٢٤)، والترمذي (١٢٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (٤٤٦)، وأخرجه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤) بمعناه.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٢٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٥)، والصحيحة (١٠٥٧).

عليه المصنف وفي الميزان: في سنده لين وذلك لأن فيه أحمد بن عبيد<sup>(١)</sup>، قال ابن معين: صدوق له مناكير والجراح بن مليح، قال الدارقطني: ليس بشيء ووثقه غيره، وخالف الذهبي فقال في الكبائر: سنده قوي.

٩٢١٤- «المكر والخديعة والخيانة في النار (د) في مراسيله عن الحسن مرسلًا».

(المكر والخديعة والخيانة) قال الراغب: المكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره (في النار) صاحبها. (د<sup>(٢)</sup>) ك في مراسيله عن الحسن مرسلًا.

٩٢١٥- «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر». (حم د هـ ك) عن معاذ (صح).

(الملحمة الكبرى) أي القتل الكبير (وفتح القسطنطينية) على أهل الإسلام. (وخروج الدجال) يكون جميع ذلك: (في سبعة أشهر) يتبع بعض هذه الفتن بعضاً وآخرها خروج الدجال فلا ينافيه أنها تبقى أربعين سنة على بعض الروايات أو الأقوال لأن هذا معرفة مبدأ خروجه. (حم د هـ ك<sup>(٣)</sup>) عن معاذ رمز المصنف لصحته واستغربه الترمذي، وقال المناوي فيه أبو بكر بن مريم الغساني الشامي<sup>(٤)</sup>، قال الذهبي: ضعفه.

٩٢١٦- «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزدي». (حم ت) عن أبي هريرة (صح).

(١) انظر الميزان (٢٥٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله (١٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤/٥)، وأبو داود (٤٢٩٥)، والترمذي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٤٠٩٢)،

والحاكم (٤٢٦/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٥).

(٤) انظر ضعفاء النسائي (١١٥/١)، والمجروحين (١٤٦/٣).

(الملك في قريش) هذا حكم قدري أو شرعي، وعليهما وقع الخلاف في هل للإمامة منصب أو لا؟ (والقضاء في الأنصار) كأن المراد في بعض من الأزمنة وإلا فقد ثبت أنهم يقلون، ويحتمل أنه زمنه ﷺ. (والأذان في الحبشة) لأن منهم بلائاً، ويحتمل أن مراده أن أوائل هذه الأمور كانت لهؤلاء، أو أنهم أحق بها إن وجدوا. (والأمانة في الأزدي) قال النووي في التهذيب<sup>(١)</sup>: يعني اليمن. (حم ت<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: وقفه أصح.

٩٢١٧- «المنافق لا يصلي الضحى، ولا يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾». (فر) عن عبيد الله بن جراد.

(المنافق) من صفاته (لا يصلي الضحى) لأنه لا تدعوا في صلاته إلا إيمان صادق في القلب لأنها ليست مما ينافق بها لخفائها على كثير من الناس بخلاف الفرائض (ولا يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾) وهذا إخبار بأن من سمات المنافق أن لا يفعل هذين الأمرين وفيه حث عليهما. (فر<sup>(٣)</sup>) عن عبيد الله بن جراد بلفظ الحيوان المعروف، سكت عليه المصنف وفيه يعلى بن الأشدق<sup>(٤)</sup>، قال الذهبي: قال البخاري: [٣١٩/٤] لا يكتب حديثه.

٩٢١٨- «المنافق يملك عينه يبكي كما يشاء. (فر) عن علي».

(المنافق) من صفاته. (يملك عينه) أي دمعهما. (يبكي كما يشاء) لا لرهبة ولا مخافة بل تساعده عيناه ابتلاء له ولتمكن النفاق في قلبه وهذا أمر إلهي لا

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٤٦)، والترمذي (٣٩٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٩)، والصحيحة (١٠٨٤).

(٣) أخرج الدليمي في الفردوس (٦٦٢١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٦)، والضعيفة (٤٦٨٢).

(٤) انظر المغني (٢/٧٦٠).

يعلل. (فر<sup>(١)</sup> عن علي) سكت عليه المصنف، وفيه علي بن عبد الله بن محمد بن علي أمير المؤمنين عن أبيه عن جده، قال الذهبي: وعيسى متروك وراوييه عنه إسحاق بن محمد الفروي<sup>(٢)</sup> وهو من رجال البخاري، إلا أن في الضعفاء للذهبي عن أبي داود أنه واه.

٩٢١٩- «المتعل ركب. ابن عساكر عن أنس».

(المتعل ركب) كالراكب لأنه يخفف عنه مشقة المشي انتعاله كما يخفف عن الراكب. (ابن عساكر عن أنس)، ورواه الديلمي وأبو الشيخ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٢٠- «المتعل بمنزلة الراكب. سمويه عن جابر».

(المتعل بمنزلة الراكب) بيان للتشبيه في الأول. (سمويه<sup>(٤)</sup> عن جابر).

٩٢٢١- «المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق. البزار عن

أنس (ح)».

(المنحة مردودة) لصاحبها: وهي شاة أو ناقة أو غيرها يعطاها الإنسان ينتفع بفوائدها. (والناس على شروطهم) مقرون عليها. (ما وافق الحق) كما سلف قريباً. (البزار<sup>(٥)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جداً.

(١) أخرجه ابن عساكر (٤٤/٢٨)، والديلمي في الفردوس (٦٦٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٧)، والضعيفة (٤٦٨٣) وقال: ضعيف جداً.

(٢) انظر المغني (٧٣/١).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٨) والديلمي في الفردوس (٦٦٩٧)، وابن حبان في طبقات المحدثين (٦٢٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٧/٣)، وأبو داود (٤١٣٣)، وابن عبد البر (١٨٣/١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢١/١)، وعزاه في الكنز (٤١٦١٤) لسمويه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٠).

(٥) أخرجه البزار كما في الكنز (١٦٣٣٤)، وانظر تخريج أحاديث الهداية (١٨٢/٢)، والمجمع (٨٦/٤)، وانظر: كذلك: البدر المنير (١٦/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٢).

٩٢٢٢- «المهدي من عترتي، من ولد فاطمة. (د هـ ك) عن أم سلمة (صح)».

(المهدي) الموعود به في عدة أحاديث. (من عترتي، من ولد فاطمة) وفي رواية: «من ولد العباس» ولا ينافي هذا الاحتمال أن أمه من ولده وكونه من ولد الحسن أو الحسين فيه أحاديث أخر وفيه أن أولاد فاطمة عترته ﷺ. (د هـ ك)<sup>(١)</sup> عن أم سلمة) رمز المصنف لصحته وفيه علي بن نفيل، قال في الميزان: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

٩٢٢٣- «المهدي من ولد العباس عمي. (قط) في الأفراد عن عثمان».

(المهدي من ولد العباس عمي) تأويله ما سلف ولا منافاة. (قط)<sup>(٢)</sup> في الأفراد عن عثمان) سكت عليه المصنف وقال ابن الجوزي: فيه محمد بن الوليد المقري، قال ابن عدي: يضع الحديث ويصله ويسرق ويقلب الأسانيد، وقال ابن أبي معشر: هو كذاب.

٩٢٢٤- «المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة. (حم هـ) عن علي (ح)».

(المهدي منا أهل البيت) هذا أعم من الأولين على تفسير أهل البيت بمن يحرم عليهم الصدقة، ويلاقي الأول على تفسيرهم بالحميسة ومن تناسل من فاطمة. (يصلحه الله في ليلة) أي يتم له الأمر ويظهره على من ناوئه في ليلة واحدة

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦)، والحاكم (٥٥٧/٤)، وانظر الميزان (١٢٦/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد (٢١١ أطرافه)، والديلمي في الفردوس (٦٦٦٦)، وانظر: العلل المتناهية (٨٥٥/٢)، والكامل (٢٨٥/٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٥٥)، والضعيفة (٨٠): موضوع.

لتكون من خوارق أحواله. (حم هـ<sup>(١)</sup> عن علي) رمز المصنف لحسنه وفيه قيس العجلي، قال في الميزان عن البخاري: فيه نظر وساق له هذا الخبر.

٩٢٢٥- «المهدي مني: أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين. (دك) عن أبي سعيد (صح)».

(المهدي مني) متصل نسبه بنسبي أو من أهلي (أجلى الجبهة) بالجيم محسر الشعر من مقدم رأسه (أقنى الأنف) طويلة. (يملأ الأرض قسطاً) وعدلاً عطف تفسيري (كما ملئت جوراً وظلماً) فيه أنه يعم الأرض ملكه وأنه لا يظهر إلا وقد ملئت الدنيا جوراً وظلماً وعطفه على الجور تفسيري أيضاً (يملك سبع سنين) زاد في رواية: «أو ثمان أو تسع» (دك<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي بأن فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم.

٩٢٢٦- «المهدي رجل من ولدي: وجهه كالكوكب الدرّي. الروياني عن حذيفة».

(المهدي رجل من ولدي: وجهه كالكوكب الدرّي) المنسوب إلى الدر لفرط إضاءته وإنارته، واعلم أن أخبار خروج المهدي متواترة، وقال السمهودي: يتحصل من مجموع ما ثبت من الأخبار أنه من ولد فاطمة، وفي أبي داود: أنه من ولد الحسن، والسر فيه أن الحسن ترك الخلافة لله شفقة على الأمة فجعل القائم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة وامتلاء الأرض ظلماً من

(١) أخرجه أحمد (١/٨٤)، أخرجه ابن ماجه (٤٠٨٥)، وانظر: الميزان (٧/١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٥) والصحيحة (٢٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨٥)، والحاكم (٤/٥٥٧)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٥٩) رقم (١٤٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٦).

ولده، وهذه سنة الله في عباده أنه يعطي المرء الذي ترك شيئاً لله أفضل مما ترك أو ذريته، وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة، ونهى أخاه عنها وتذكر ذلك ليلة مقتله، فترحم على أخيه، وما روي أنه من ذرية الحسين فضعيف جداً.

فائدة: حديث: «لا مهدي إلا عيسى» لا يعارض هذه الأخبار، كما قال القرطبي: أن المراد لا مهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى. (الرويانى<sup>(١)</sup> عن حذيفة) سكت عليه المصنف، وقال ابن حمدان الرازي: حديث باطل انتهى؛ وفيه محمد بن إبراهيم الصوري قال في الميزان: عن الخلال: روى رواد خبراً باطلاً أو منكراً في ذكر المهدي ثم ساق هذا الخبر، وقال: هذا باطل.

٩٢٢٧- «الموت كفارة لكل مسلم. (حل هب) عن أنس».

(الموت كفارة لكل مسلم) لما يلقاه من الآلام والأوجاع وجاء أنه يشدد عليه الموت تكفيراً لذنوبه. (حل هب<sup>(٢)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف، وقال ابن العربي: حديث صحيح، وقال ابن العرابي في أماليه: ورد من طرق يبلغ به درجة الحسن وقد جمع العراقي طرده في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاري: «الطاعون كفارة لكل مسلم»<sup>(٣)</sup>.

٩٢٢٨- «الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض. (ن)

عن أبي هريرة (صح)».

(الملائكة شهداء الله) على أعمال عباده (في السماء، وأنتم شهداء الله في

(١) أخرجه الرويانى كما في الكنز (٣٨٦٦٣)، وانظر الميزان (٣٧/٦)، والعلل المتناهية (٨٥٨/٢)،

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٨) موضوع، وفي الضعيفة (٤٦٨٤): باطل.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢١/٣)، والبيهقي في الشعب (٩٨٨٥)، وقال الألباني في ضعيف

الجامع (٥٩٥٠)، والضعيفة (٤٦٨٥): موضوع.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

الأرض) تقدم مراراً (ن<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.  
 ٩٢٢٩- «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها. (د ح ب ك) عن أبي سعيد  
 (صح)».

(الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) قيل: في أعماله لتصريح الأخبار بأنهم  
 يحشرون عراة، وقيل: بل هو على ظاهره ولا ينافيه حديث: الحشر عراة؛ لأن  
 البعض يحشر كاسياً أو يخرجون من قبورهم في ثيابهم ثم تتناثر عنهم (د ح ب  
 ك<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره  
 الذهبي.

٩٢٣٠- «الميت من ذات الجنب شهيد (حم طب) عن عقبة بن عامر  
 (صح)».

(الميت من ذات الجنب) داء معروف (شهيد) في الأحكام الأخروية (حم  
 طب<sup>(٣)</sup> عن عقبة بن عامر) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي فيه عندهما معاً:  
 ابن لهيعة.

٩٢٣١- «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه. (حم ق ن هـ) عن عمر  
 (صح)».

(الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) تقدم وتقدم تأويله (حم ق ن هـ<sup>(٤)</sup> عن  
 عمر).

(١) أخرجه النسائي (٤/٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٨).  
 (٢) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١/٣٤٠)، وصححه الألباني في  
 صحيح الجامع (٦٧٣٩).  
 (٣) أخرجه أحمد (٤/١٥٧)، والطبراني في الكبير (٣١٨/١٧) رقم (٨٨١)، وانظر المجمع  
 (٣١٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٨).  
 (٤) أخرجه أحمد (١/٤١)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي  
 (١٦/٤)، وابن ماجه (١٥٩٣).



٩٢٣٢- «الميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما، ويضع آخرين. البزار عن نعيم بن

هماز».

(الميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما، ويضع آخرين) أي كل كائن بيده تعالى يعز من يشاء ويذل من يشاء كل ذلك على وفق حكيمته فمن أهله لأمر أقامه فيه ومن سلب عليه أمر لا يقيمه فيه غيره (البزار<sup>(١)</sup> عن نعيم بن هماز) بتشديد الميم، آخره زاي، سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢١١)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٧٩)، والطبراني في الشاميين (١٢٣٣)، وانظر الميزان (١/ ٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٧).

## حرف النون

٩٢٣٣- «ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، لكل جزء منها حرها. (ت) عن أبي سعيد (ح)».

(ناركم هذه) التي في الدنيا المشاهد حرها. (جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم) وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء»، وجمع بين الحديثين بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد المعين.

قلت: ويحتمل أن ذلك بالنسبة إلى بعض دركاتنا وذلك بالنسبة إلى بعض آخر فإنها دركات مختلفات (لكل جزء منها) من نار جهنم (حرها) جزئها أي هذه النار المعينة، قال القاضي: معناه أن النار التي يجدها في الدنيا بالنسبة إلى نار جهنم في حرها ونكايتها، وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكأنها فضلت على ما عندنا بتسعة وستين جزءاً من الشدة والحرارة، ولذلك تستعيز منها نيران الدنيا. (ت<sup>(١)</sup>) عن أبي سعيد) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي سعيد، وأخرجه البخاري في الصحيح بلفظ: «ناركم جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم»<sup>(٢)</sup> الحديث. وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «ناركم هذه التي يوقدها ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم».

٩٢٣٤- «ناموا فإذا انتبهتم فأحسنوا. (هب) عن ابن مسعود (ض)».

(ناموا) إذن بالنوم (فإذا انتبهتم فأحسنوا) تعريف بأن حال النوم لا تكليف

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٣).

فيه، وأن الإحسان مطلوب من غير النائم، ويحتمل أنه أريد بالإحسان التهجد بعد القيام. (هب<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، وأخرجه البزار، قال الهيثمي: فيه يحيى بن المنذر: ضعفه الدارقطني وغيره.

٩٢٣٥- «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام. (ع طس) عن عائشة».

(نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام) قال الجوهري: إنه بالكسر كالصدام، وقال الأزهري<sup>(٢)</sup>: هو بالضم، وقال الميداني في مجمع الأمثال<sup>(٣)</sup>: هذا هو الصحيح لأن الأدوية على هذه الصفة كالزكام والصداع، وهذا من دقائق الحكمة التي أعطاها الله المصطفى ﷺ التي لا يطلع عليها إلا الغيب والوحي. (ع طس<sup>(٤)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف. وهو من رواية أشعث بن سعد بن الربيع السمان<sup>(٥)</sup>، قال فيه أحمد: مضطرب الحديث ليس بذلك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال هشام: كان يكذب، وقال البغوي: هذا باطل، وقال ابن معين وقد سئل عنه: هذا حديث باطل.

٩٢٣٦- «نبداً بما بدأ الله به. (حم ٣) عن جابر (صح)».

(نبداً) فعلاً في السعي بين الصفا والمروة. (بما بدأ الله به) في القرآن ذكراً، وتقدّم في حرف الهمزة بلفظ: «ابدءوا بما بدأ الله تعالى به» وتقدّم الكلام فيه،

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٧٤٧)، والبزار (١٩٧٥)، وانظر المجمع (٢٦٣/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٥٣)، والضعيفة (٤٦٤٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٨٩/٣-٤٩٠).

(٣) انظر: مجمع الأمثال للميداني (٣٠٩/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٢)، وأبو يعلى (٤٣٦٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٥٤)، والضعيفة (٤٦٤٧): موضوع.

(٥) انظر المغني (٧٨٤/٢)، والمجروحين (١٧٣/١)، وضعفاء ابن الجوزي (١٢٥/١).

وأنه دال على إيجاب البداية من الصفا في السعي (حم ٣<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته.

٩٢٣٧- «نجا أول هذه الأمة باليقين والزهد، ويهلك آخرها بالبخل والأمل. ابن أبي الدنيا عن ابن عمرو».

(نجا) من غضب الله وعقوبته (أول هذه الأمة باليقين) بما جاء به ﷺ عن الله وما قاله لهم. (والزهد) في الدنيا فإنه ما أفلح إلا من رزق اليقين والزهد [٣٢١/٤] (ويهلك آخرها) أي الأمة. (بالبخل) فإنه أضر شيء على دين العبد بل ودنياه ولذا استعاذ منه ﷺ. (والأمل) فإن من أطال الأمل أساء العمل، ومن أساء العمل هلك وفيه تحريض على اليقين والزهد وإخبار بنجاة الصدر الأول وذم للبخل والأمل وتحذير منهما وإعلام بهلاك من اتصف بهما وبيان أن آخر الأمة هي التي يتصف آخرها بما يهلكها. (ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup>) في كتاب الزهد عن ابن عمرو) سكت عليه المصنف، وقال العلائي: هو من حديث ابن لهيعة.

٩٢٣٨- «نح الأذى عن طريق المسلمين. (ع حب) عن أبي برزة (صح)».

(نح) من التنحية بالمهملة التباعد أي بعد. (الأذى) من نحو الشوك. (عن طريق المسلمين) دفعاً لأذاه عنهم وتقدم أن هذا من شعب الإيمان وأنه أذناها والأمر للندب وفيه فضيلة ذلك وبيان قبح من وضع الأذى في طرقهم. (ع حب<sup>(٣)</sup>) عن أبي برزة) رمز المصنف لصحته.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٥/٢٣٦)، وصححه الألباني في ضعيف الجامع (٦٧٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب اليقين (٣)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٤٤)، وانظر: فيض القدير (٦/٢٨٢)، وحسنه الألباني في ضعيف الجامع (٦٧٤٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٤٢٧)، وابن حبان (٥٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٤٧)، وحسنه في الصحيحة (٢٣٧٣).

٩٢٣٩- «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم. (ت) عن ابن عباس (صح)».

(نزل الحجر الأسود من الجنة وهو) في لونه (أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم) ظاهره الحقيقة وأن الخطايا قلبت لونه المبيض مسوداً لشؤمها، وإنه إخبار بأن هذا أثرها في حجر لم يعمل خطيئة فكيف قلوب العصاة؟! وأن من شؤم الذنوب سلب نوره وإضاءته وطمس لون الجنة لثلاثا ينتفع به أهل الدنيا ويتلذذون بمشاهدة لون الجنة في دار الدنيا فطمسه عقوبة لهم؛ لأنه وإنما لم تبيضه حسناتهم لأن السيئات أكثر وأغلب فكأن الحكم لها ومنهم من حمله على التمثيل وتعظيم شأن الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة مشارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض مسود فكيف بقلوبهم. (ت<sup>١</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال في فتح الباري: فيه عطاء ابن السائب وهو صدوق لكنه اختلط لكن له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها.

٩٢٤٠- «نصبر ولا نعاقب. (عم) عن أبي (صح)».

(نصبر) على ما أصبنا به في حمزة والمثلة به (ولا نعاقب) وذلك أنه ﷺ لما مثل المشركون بعمه حمزة ﷺ يوم أحد أقسم ﷺ ليمثل بسبعين من أشرف قريش فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ الآية. [النحل: ١٢٦] فقال: «نصبر» الحديث. (عم<sup>٢</sup>)

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وانظر فتح الباري (٤٦٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٥٦)، وحسنه في الصحيحة (٢٦١٨).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٥/٥)، والضياء في المختارة (١١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦١)، وحسنه في الصحيحة (٢٣٧٧).

عن أبي بن كعب رمز المصنف لصحته<sup>(١)</sup>.

٩٢٤١- «نصرت بِالصَّبَا، وأهلكت عاد بالدَّبُور. (حم ق) عن ابن عباس (صح)».

(نصرت بِالصَّبَا) أي جعل الله هبوب ريح الصبا علامة لنصره ﷺ في مواقف الجهاد وسببا له وهي بفتح المهملة والقصر، ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة (وأهلكت عاد) كما حكاها الله ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت ١٦] (بالدَّبُور) بفتح الدال المهملة كانت تقلع أشجارهم وتهدم بيوتهم وترميهم بالحجارة كما فصل في كتب التفسير وهو تبشير للأمة وأن المجاهدين إذا هبت الصبا كان علامة النصر والظفر. (حم ق)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا النسائي في التفسير.

٨٢٤٢- «نصرت بِالصَّبَا، وكانت عذاباً على من كان قبلي. الشافعي عن محمد بن عمرو مرسلًا».

(نصرت بِالصَّبَا) يحتمل أنه أريد في يوم الأحزاب حيث قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا...﴾ الآية [الأحزاب: ٩] ويحتمل الأعم من ذلك. (وكانت) ترسل: (عذاباً على من كان قبلي) من الأمم (الشافعي)<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ﷺ (مرسلًا).

(١) في هامش الأصل: ورواه الترمذي وحسنه النسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضيء في المختار عنه ﷺ كذا في العلقمي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٥٢٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٨٣/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٥٦)، والضعيفة (٥٢٥٤) وقال: ضعيف جداً.

٩٢٤٣- «نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين. (طب) عن أسماء بنت عميس (ضعيف)».

(نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين) أي نصف الموتى من الأمة سبب موتهم الإصابة بالعين وتقدم: «ثلث منايا أمتي من العين» وجمع بينهما بأن المراد من الكل التقريب لا التحديد.

قلت: ويحتمل أنه أخبر بالأكثر بعد الإخبار بالأقل. (طب<sup>(١)</sup>) عن أسماء بنت عميس) كتب عليه المصنف ضعيف قال الهيثمي: فيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب، وقال الذهبي: قال ابن حبان يضع الحديث.

٩٢٤٤- «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع. (حم ت حب) عن ابن مسعود (صح)».

(نضر الله) بتشديد الضاد المعجمة وتخفف، قال في البحر: هو أفصح من النضارة الحسن والرونق (امرءاً) رجلاً (سمع منا شيئاً) من الأحاديث (فبلغه) إلى من لم يسمعه، أو إلى من نسيه بعد سماعه (كما سمعه) من غير زيادة ولا نقصان ولا لحن ولا غيره، وفيه فضيلة لمن أدى الأحاديث باللفظ (فرب مبلغ) بفتح اللام اسم مفعول (أوعى من سامع) أحفظ لما بلغه [٣٢٢/٤] ممن أبلغه وفيه الدعاء لحامل الأحاديث النبوية ومبلغها والإخبار بأنه يأتي من الأمة من هو أحفظ من الصدر الأول قيل: ولا تزال النضارة على وجوه حفظة الحديث واضحة لهذا الدعاء النبوي المجاب. (حم ت حب<sup>(٢)</sup>) عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: صحيح، وقال ابن حجر في تخريج

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٥/٢٤) رقم (٣٩٩)، وانظر المجموع (١٠٦/٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٥٧)، والضعيفة (١٦٤٨): موضوع.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن حبان (٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٤).

المختصر: حديث مشهور خرج في السنن أو بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم وذكر أبو القاسم بن مندة في تذكرته أنه رواه عن المصطفى ﷺ أربعة وعشرون صحابياً وسرد أسمائهم، قال عبد الغني في الأدب: تذاكرت أنا والدارقطني طرق هذا الحديث فقال: هذا أصح شيء روي فيه.

٩٢٤٥- «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقير». (ت) والضياء عن زيد بن ثابت (صح)».

(نضر الله امرءاً) أي جملة الله وزينه، ومناسبة الدعوة لهذا الفعل أن المبلغ للحديث باللفظ النبوي أتى فيه بجماله ونضارة لفظه ومعناه ورونقه فناسب أن يدعى له بالجزاء من جنس الفعل (سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره) وفيه أن حفظ الأحاديث غاية الإبلاغ إلى الغير (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) أعرف بمعاني ما يبلغه من مبلغه (ورب حامل فقه غير فقيه) ففيه أن حفاظ الحديث فقيه وغير فقيه وأن عمدة البلاغ الحفظ، وفيه حث على إبلاغ الأحاديث لأنه قد يستنبط المبلغون ما لا يعرفه الحفاظ المبلغون (ت) والضياء<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: صحيح، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم والطيالسي والترمذي.

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وابن حبان (٦٨٠)، وعزاه في الكنز (٢٤٦٨٢) للضياء والحكيم في نوادره (٥٤٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٣).



٩٢٤٦- «نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة؛ فأيهما غلبت صاحبتهما فالشبه له، وإن اجتمعا جميعا كان منها ومنه. أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس».

(نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة؛ فأيهما غلبت) في الرحم. (صاحبتهما) بأن كانت أكثر أو أسبق إلى مستقر الولادة (فالشبه) في خلقه الولد. (له) للأسبق (وإن اجتمعا) النطفتان (جميعاً) من غير سبق لأحدهما (كان) الشبه (منها) من المرأة (ومنه) من الرجل يأخذ من كل منهما جزءاً من الشبه (أبو الشيخ<sup>(١)</sup> في العظمة عن ابن عباس).

٩٢٤٧- «نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا. الحكيم عن ابن عمرو».

(نظر الرجل إلى أخيه على شوق) منه إلى نظره إليه (خير) في الأجر (من) اعتكاف سنة في مسجدي هذا) فيه فضيلة نظر الرجل إلى أخيه نظر حب وشوق لما فيه من إدخال السرور على الأخ (الحكيم<sup>(٢)</sup> عن ابن عمرو) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٩٢٤٨- «نعم الإدام الخل. (حم م ٤) عن جابر (م ت) عن عائشة (صح)».

(نعم الإدام) على الطعام (الخل) قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضله على غيره لأن سببه أن أهله ﷺ قدّموا له خبزاً فقال ﷺ: «ما من إدام؟» فقالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: «ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطيباً لخاطره لا لتفضله على غيره إذ لو حصل نحو اللحم والعسل أو اللبن كان أحق

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/١٦٣٢) رقم (١٠٧٥١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٧) وفيه زيادة: «وإن اجتمعا جميعاً كان منها ومنه» ضعيفة انظر: ضعيف الجامع (٥٩٥٧٨).

(٢) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (٢/١٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٥٩).

(٣) زاد المعاد (٤/١٩٨).

بالمدح». (حم م ٤ عن جابر . م ت<sup>(١)</sup> عن عائشة).

٩٢٤٩- «نعم البئر بئر غرس؛ هي من عيون الجنة، وماؤها أطيب المياه. ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلًا».

(نعم البئر بئر غرس) بفتح المعجمة وسكون الراء وسين مهملة، وقيل: هي بضم العين وهي بئر بالمدينة بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل شرقي المسجد إلى جهة الشمال بين الجبل وتعرف باجتماعها، وكانت خربة فجددت بعد السبعمائة<sup>(٢)</sup>. (هي من عيون الجنة، وماؤها أطيب المياه) أي في المدينة (ابن سعد<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الحكم مرسلًا).

٩٢٥٠- «نعم الجهاد الحج. (خ) عن عائشة (صح)».

(نعم الجهاد الحج) لأنه جهاد بالنفس وبذل للمال وهجر للأهل والأوطان وهذا قاله ﷺ حين سأله نساؤه عن الجهاد قال ابن بطال: وفيه أن النساء لا يلزمهن الجهاد لأنهن لسن من أهل القتال للعدو والمطلوب لهن الستر ومجانبة الرجال فكن الحج أفضل لهن (خ<sup>(٤)</sup> عن عائشة) قالت: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساؤه عن الجهاد فذكره.

٩٢٥١- «نعم السحور التمر. (حل) عن جابر».

(نعم السحور التمر) مدح للتسحر به لأنه يمسك القوى ويقوي على الصوم. (حل<sup>(٥)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف، وقال مخرجه: غريب من حديث

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٩، ومسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٤٢)، والنسائي (١٤/٧)، وابن ماجه (٣٣١٦) عن جابر، وأخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٨٤٠) عن عائشة.

(٢) ينظر: معجم البلدان (٤/١٩٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٥٠٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٦٢)، والضعيفة (٦٢٨٣): موضوع.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧٦).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٧/١٥٩) رقم (٦٦٨٩)، والبراز كما

عمرو ابن دينار تفرد به زمعة بن صالح انتهى. ورواه البزار باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٢٥٢- «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة. (طب) عن الحسين (ض)».

(نعم الشيء) في رواية [٣٢٣/٤] الحاكم والديلمي: «نعم العون» (الهدية أمام الحاجة) فيه ترغيب وإرشاد إلى تقديم صاحب الحاجة الهدية لمن يريد منه قضاء حاجته (طب<sup>(١)</sup> عن الحسين) بن علي - رضي الله عنهما - رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جمع، وحكم ابن الجوزي بوضعه وقد رواه الحاكم من طريق أجود من هذه، فلو عزاه إليه لكان أصوب.

٩٢٥٣- «نعم العبد الحجام: يذهبُ بالدم، وَيُخِفُّ الصَّلْبَ، ويجلو عن

البصر. (ت هـ ك) عن ابن عباس (صح)».

(نعم العبد الحجام) مدح له لما يحصل من النفع من صنعته التي أبانها قوله: (يذهبُ بالدم) المفسد للبدن (وَيُخِفُّ الصَّلْبَ) الظهر (ويجلو عن البصر) ولا ينافيه كون كسبه أخبث الكسب وفيه إبانة فوائد الحجامة (ت هـ ك<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح، قال الذهبي: قلت: لا ولم يبين لما ذلك، وبينه في الميزان فأورده في ترجمة عباد بن منصور الساجي ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره، قال الساجي: ضعيف مدلس روى مناكير انتهى، وكما أن عبادا في سند الحاكم فهو في سند ابن ماجه.

في مجمع الزوائد (٣/١٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٣٣) رقم (٢٩٠٣)، وانظر المجمع (٤/١٤٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٦٥)، والضعيفة (٧٥٤): موضوع.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٨)، والحاكم (٤/٢١٢)، وانظر الميزان (٤/٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٦٦) والضعيفة (٢٠٣٦).

٩٢٥٤- «نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم فتعلمها إياه. (طب) عن ابن عباس (ض)».

(نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم) لأنه الذي ينتفع بالحق إذا بلغه (فتعلمها إياه) فيه قلب أي يعلمه إياها لأن المعلم من شأنه أن يكون مدركاً لما يتعلمه، وفيه أن هدية الأقوال الحق أفضل الهدايا لأنها تدوم نفعها في الدارين. (طب<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه عمرو بن الحصين العقيلي، قال الذهبي في الضعفاء<sup>(٢)</sup>: تركوه، وقال الزين العراقي: سند الحديث ضعيف.

٩٢٥٥- «نعم العون على الدين قوت سنة (فر) عن معاوية بن حيدة».

(نعم العون على الدين) بكسر الدال (قوت سنة) أي ادخاره لأنه يفرغ القلب للعبادة، وينشط للطاعة، ويتجرد عن شواغل النفقة، وهذا لا ينافي الزهد إذ قد علمت حقيقة الزهد في حرف الزاي ولا ينافي تقصير الأمل؛ لأنه يدخره لنفسه ولغيره فيكون ناوياً للتصدق دائماً ليكون مأجوراً (فر<sup>(٣)</sup> عن معاوية بن حيدة) سكت عليه المصنف وفيه محمد بن داوود بن دينار، قال الذهبي في الضعفاء: روى عنه ابن عدي، وقال: كان يكذب، وبهز بن حكيم: مر ضعفه.

٩٢٥٦- «نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه. (حم) عن سعد (ح)».

(نعم الميتة) التي يؤجر من مات عليها (أن يموت الرجل) شهيداً (دون

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣/١٢) رقم (١٢٤٢١)، وانظر: المجمع (١/١٦٦)، وتخريج أحاديث الإحياء (١٣/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٦٧)، والضعيفة (٢٠٣٨) وقال: ضعيف جداً.

(٢) انظر المغني (٢/٤٨٢).

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٦٧٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٦٨)، والضعيفة (٢٠٤٠).

حقه) فإن مات دفاعا على حقه من نفس أو مال أو أهل كان شهيداً كما سلف.  
(حم<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد.  
٩٢٥٧- «نعم تحفة المؤمن التمر. (خط) عن فاطمة».

(نعم تحفة المؤمن التمر) فإنه بركة كما في حديث آخر فيحسن إهداؤه للقادم من السفر يتحف به إخوانه. (خط عن فاطمة) ظاهره أنها بنت المصطفى ﷺ لأنها المتبادرة عند الإطلاق مع أن الخطيب<sup>(٢)</sup> إنما رواه عن فاطمة بنت الحسين، والمصنف سكت عليه، وفيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان سبط الحسين وثقه النسائي مرة، وقال: مرة ليس بالقوي وكذا في الكاشف<sup>(٣)</sup>.

٩٢٥٨- «نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء. (فر) عن ابن عباس».  
(نعم سلاح المؤمن) في دفاع جيوش مصائب الدنيا (الصبر) على ما ينزل به من الحوادث. (والدعاء) في تفريجها فلا سلاح أقوى من ذلك (فر<sup>(٤)</sup>) عن ابن عباس) سكت المصنف عليه، وقال الشارح: فيه من لم يعرف.

٩٢٥٩- «نعم الأضحية الجذع من الضأن. (ت) عن أبي هريرة (ض)».  
(نعم الأضحية الجذع من الضأن) وهو ما كملت له سنه ودخل في الثانية فإنه يجزئ وهو ممدوح على التضحية به (ت<sup>(٥)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف

(١) أخرجه أحمد (١٨٤/١)، وانظر المجمع (٢٤٤/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٥)، وحسنه في الصحيحة (٦٩٧).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٩/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٦٩)، والضعيفة (٤٦٩٣).

(٣) انظر الكاشف (١٨٩/٢).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٦٧٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٩٩)، وانظر فتح الباري (١٦/١٠)، والتلخيص الحبير (١٣٩/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧١)، والضعيفة (٦٤).

لضعفه، قال ابن حجر في الفتح: في سنده ضعف.

٩٢٦٠- «نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا. (حم هـ ك) عن

ميمونة بنت سعد (صح)».

(نعلان أجاهد فيهما خير) في الأجر والمثوبة (من أن أعتق ولد الزنا) قيل:

العامل بعمل أبويه وفيه قلة خيرية إعتاق ولد الزنا كأنه لأمر يعلمه الله. (حم هـ ك<sup>(١)</sup>) عن ميمونة بنت سعد) رمز المصنف لصحته وفيه زيد بن جبير، وقال الذهبي: أبو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد لا تعرف وخبره لا يصح.

٩٢٦١- «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ. (خ ت هـ)

عن ابن عباس (صح)».

(نعمتان مغبون فيهما) في الانتفاع بهما وشكرهما. (كثير من الناس) وبينهما

بقوله: (الصحة، والفراغ) وفيه تعظيم شأنهما بالإيهام أولاً والتفسير ثانياً والمراد أن من لم يستعملهما في ما لا ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد ربه في ذلك، وقال ابن بطلال<sup>(٢)</sup>: معناه أن من حصل له الصحة والفراغ فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به [٣٢٤ / ٤] عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب مناهيه فمن فرط غبن، وفيه إخبار بأن المفرط في حق هاتين النعمتين كثير والرابح قليل. (خ ت هـ<sup>(٣)</sup>) عن ابن عباس) ورواه النسائي واستدركه الحاكم فوهم.

٩٢٦٢- «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. (حم ت هـ ك) عن أبي

هريرة (صح)».

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/٦)، وابن ماجه (٢٥٣١)، والحاكم (٤١/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع (٥٩٦٠)، والضعيفة (٤٦٩١).

(٢) فتح الباري (٢٣٠/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠)، والحاكم (٣٠٦/٤).

(نفس المؤمن) أي روحه بعد موته (معلقة) محبوسة عما أعد لها أو عن دخول الجنة (بدينه) بسبب بقاء الدين في ذمته (حتى يقضى عنه) بأن خلف له قضاء وأوصى به أو قضاه عنه أحد من العباد ذهب تعلق النفس به وإلا بقي إلى يوم القيامة حتى ينفصل القضاء ويقضي غريمه، وفيه حث على قضاء الدين وإن لم يخلف له قضاء وقضاه الله عنه فيحتمل أنه لا يذهب المتعلق إلا يوم القيامة عند القضاء، ويحتمل أنه يذهب يتكفل الله بقضائه وقد سلف فيه كلام وهذا في الدين المأخوذ من مالكة برضائه فكيف بمن أخذ أموال العباد غصباً. (حم ت هـ ك<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح، وصححه ابن حبان أيضاً.

٩٢٦٣- «نفقة الرجل على أهله صدقة. (خ ت) عن ابن مسعود (صح)».

(نفقة الرجل على أهله صدقة) تقدّم ذلك إلا أنه لا بد من إحسانه لها وعدم المنة وكل صفات الصدقة بأن يكون من حلال وغير ذلك (خ ت<sup>(٢)</sup>) عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته، وعزاه في الفردوس إلى الشيخين معاً.

٩٢٦٤- «نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم. (م) عن حذيفة (صح)».

(نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم). (م<sup>(٣)</sup>) عن حذيفة (صح<sup>(٤)</sup>)».

٩٢٦٥- «نهران من الجنة: النيل والفرات. الشيرازي عن أبي هريرة (ح)».

(١) أخرجه أحمد (٤٧٥/٢)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والحاكم (٢٦/٢)، وابن حبان (٣٠٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٦) وكذلك مسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

(٤) في هامش الأصل: قال العلقمي: سببه كما في مسلم عن حذيفة ابن اليمان (صح) قال: ما معني أن أشهد بدمراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة وأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله (ص) فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا نفي بعهدهم...»، فذكره.

(نهران) أخرجنا (من الجنة) إلى الدنيا (النيل) نهر مصر (والفرات) نهر العراق، ولا ينافي ما سلف من أن التي من الجنة أربعة أيام لعدم العمل بمفهوم العدد وإن من عمل به فلا يعارض المنطوق (الشيرازي<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.

٩٠٦٦- «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تذكركم الموت. (ك) عن

أنس».

(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فهذا إذن في زيارتها بعد النهي عنه فإنه إنما نهى عنه قبل تقرير الإسلام فلما تقرر إذن في ذلك وعلله بقوله: (فإنها تذكركم الموت) وتزهدكم في الدنيا. (ك<sup>(٢)</sup> عن أنس).

٩٢٦٧- «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإن لكم فيها عبرة. (طب) عن

أم سلمة (ح)».

(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإن لكم فيها عبرة) بتذكير الموت وإنه حيث صار القوم صائر فهذا مقصود الزيارة لا ما اعتاده الجهال من الزيارة للتوسل بالميت والدعاء عند قبره وغير ذلك من البدع فجعل زيارته أعياداً كما في غالب الجهات للرقص واللهو عنده. (طب<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي: فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ورواه أحمد بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة»، قال الهيثمي: رجاله رجال

(١) أخرجه الشيرازي كما في الكنز (٣٥٣٣٨)، والخطيب في تاريخه (٥٤/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٨٢)، والسلسلة الصحيحة (١١١).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٧٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٢٣) رقم (٦٠٢)، وانظر المجمع (٥٨/٣)، وأخرجه أحمد (٣٨/٣) عن أبي سعيد، وانظر المجمع (٥٨/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٨٩).



الصحيح فلو عزاه له المصنف كان أولى.

٩٢٦٨- «نهيت عن التّعريّ. الطيالسي عن ابن عباس (صح)».

(نهيت عن التّعريّ) عن كشف العورة. (الطيالسي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وفيه عمرو بن ثابت وهو ابن أبي المقدم أورده الذهبي في الضعفاء<sup>(٢)</sup>، وقال: تركوه وقال أبو داود: رافضي.

٩٢٦٩- «نهيت أن أمشي عرياناً. (طب) عن العباس (صح)».

(نهيت أن أمشي عرياناً) وهذا قبل الوحي كما تدل عليه القصة. (طب<sup>(٣)</sup> عن العباس) رمز المصنف لصحته.

٩٢٧٠- «نهيت عن المصلين. (طب) عن أنس (صح)».

(نهيت عن المصلين) أي عن قتلهم فإن من قد صلى إلى قبلة أهل الإسلام فقد صان دمه وفي رواية: «عن ضرب المصلين» وفي أخرى: «عن قتل المصلين» وللحديث قصة. (طب<sup>(٤)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث.

٨٢٧١- «نهينا عن الكلام في الصلاة، إلا بالقرآن والذكر. (طب) عن ابن

مسعود (ح)».

(نهينا) معشر الإسلام (عن الكلام في الصلاة، إلا بالقرآن والذكر) فإنهما

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٨٤)، والصحيحة (٢٣٧٨).

(٢) انظر المغني (٤٨٢/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٢٩٠/٣)، والبخاري (١٢٩٥)، والضياء (٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٨٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) رقم (٤٤)، وانظر المجمع (٢٢٧/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٨٥).

عمدتها لا تتم إلا بهما ومن الذكر الدعاء في الصلاة، وهذا غير حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» إذ المراد به هنالك تكليم بعضهم بعضاً. (طب<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه.

٩٢٧٢- «نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن». (هب) عن أنس (ضعيف).

(نوروا منازلكم بالصلاة) نفلاً فيها. (وقراءة القرآن) فإن الدنيا مظلمة لا ينورها إلا ذكر الله وما والاه، وقد تقدم الحث على النوافل في المنازل. (هب<sup>(٢)</sup> عن أنس) كتب عليه المصنف ضعيف. وذلك لأنه من رواية كثير عن أنس وكثير هذا هو ابن عبد الله<sup>(٣)</sup>. قال ابن حبان: يروي عن أنس ويضع عليه، وقال أبو حاتم: لا يروي عن أنس حديثاً له أصل، وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

٩٢٧٣- «نوروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر. سمويه (طب) عن رافع بن

خديج (ح)».

(نوروا بالفجر) أي عند استبانة الأفق وإنارته (فإنه) أي التنوير به (أعظم للأجر) وقد أبان قدر الإنارة [٣٢٥/٤] بقية الحديث عند مخرجه الطبراني: «نور يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم» انتهى. ولا ينافيه أحاديث أنه كان يصلي بغلس لأنه لا يخرج الوقت بذلك عن أنه بغلس. (سمويه<sup>(٤)</sup> عن رافع بن خديج) رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: وليس كما ظن ففيه إدريس

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١١/١٠) رقم (١٠١٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧٥).

(٣) انظر المعجروحين (٢/٢٢٣)، والمغني (٢/٥٣١).

(٤) أخرجه سمويه كما في الكنز (١٩٢٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٥١/٤) رقم (٤٢٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧٤) والسلسلة الضعيفة (٤٦٩٤).

بن جعفر الصادق قال الذهبي في الضعفاء<sup>(١)</sup>: قال الدارقطني: متروك، ويزيد بن عياض<sup>(٢)</sup> قال النسائي وغيره: متروك.

٩٢٧٤- «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعائه مستجاب، وذنبه مغفور. (هب) عن عبد الله بن أبي أوفى (ضعيف)».

(نوم الصائم عبادة) فضلاً من الله أن يجعل أجره أجر العابد (وصمته) وفي رواية: «ونفسه» (تسبيح) في أجره (وعمله مضاعف) في أجره (ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور) هذه فضائل للصائم من فضل الله عليه حيث ترك شرابه وطعامه وشهوته لأجل الله (هب<sup>(٣)</sup>) عن عبد الله بن أبي أوفى) كتب عليه المصنف ضعيف وذلك لأنه قال مخرجه عقيبه: معروف بن حبان يعني أحد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعي<sup>(٤)</sup> أضعف منه انتهى. وقال العراقي: سليمان النخعي أحد الكذابين انتهى، وله طرق خالية عن الكذب ذكرها الزين العراقي في أماليه.

٩٢٧٥- «نوم على علم خير من صلاة على جهل. (حل) عن سلمان».

(نوم على علم) بالله وما يجب له (خير من صلاة على جهل) لأن الصلاة عبادة لا بد من معرفة كيفيتها وصفاتها وإلا كان فاعلها مأزوراً غير مأجور، فالخيرية في الحديث من باب ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] ونحوها. (حل<sup>(٥)</sup>) عن سلمان) سكت عليه المصنف وفيه أبو البختری قال

(١) انظر المغني (١/٦٤).

(٢) انظر ضعفاء النسائي (١/١١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٣٧)، وانظر: تخريج العراقي في الإحياء (١/١٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧٢).

(٤) انظر الضعفاء للنسائي (١/٤٨)، والمغني (١/٢٨٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧٣)، والضعيفة (٤٦٩٧).

الذهبي في الضعفاء<sup>(١)</sup>: قال: دحيم كذاب.

٩٢٧٦- «نية المؤمن خير من عمله. (هب) عن أنس (ض).»

(نية المؤمن خير من عمله) لكثرة ما ينويه من الخير وإن كان لا يبلغه فعله فأجر النية أكثر من أجر العمل، وقيل: لأنه يخلد في الجنة بالنية؛ لأنه لو كان بعمله لكان بقاؤه فيها مدة عمله أو أضعافه لكنه جازاه بنيته لأنه كان ناوياً أن يطيع الله أبداً، ويحتمل أن المراد أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشيء خيراً من نفسه مع غيره، وقيل: المراد أن الجزاء الذي هو النية خير من الجزاء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها، وقيل: المراد أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله، وقيل: لأن النية فعل القلب وفعل الأشرف أشرف، وقيل: لأن القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره بها أكثر لأنها صفة وقيل غير ذلك. (هب<sup>(٢)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه.

٩٢٧٧- «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته: فإذا عمل المؤمن عملاً ثارَ في قلبه نوره. (طب) عن سهل بن سعد» (ض).

(نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته) يجري فيه عكس ما جرى في الأول فعطفه عليه مثلاً لكثرة ما ينويه من الشر والفجور الذي لا يبلغه عمله وقس عليه غيره من الوجوه، وقوله: (وكل) أي من المؤمن والمنافق

(١) انظر المغني (٧٧١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٨٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧٦)، والضعيفة (٢٢١٦).

(يعمل على نيته) على وفقها وحسبها (فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نوره) يؤيد الوجه الأخير وعليه وإذا عمل المنافق عملاً ثار في قلبه ظلمة. (طب<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد وابن دينار لم أر من ذكر له ترجمة.

(١) أخرج الطبراني في الكبير (١٨٥/٦) رقم (٥٩٤٢)، وانظر المجمع (٦١/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧٧).

## فصل المحلى بأل من هذه الحروف

٩٢٧٨- «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. (حم م) عن أبي مالك الأشعري (صح)». (النائحة) على الموتى (إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران) تظلى به أو يجعل منه ثوباً (ودرع من جرب) الدرع قميص النساء أي يصير جلدها أجرب حتى كأنه قميص لها وهذا تشويه لها بين الخلائق ونوع من العذاب قبل دخولها النار، وفيه تحريم النياحة. (حم م<sup>(١)</sup>) عن أبي مالك الأشعري).

٩٢٧٩- «النائم الطاهر كالصائم القائم. الحكيم عن عمرو بن حريث». (النائم الطاهر) من الحدث الأصغر في أجره: (كالصائم القائم) في ليله بالعبادة وهذا أجر جزيل على عمل قليل والله يؤتي من شاء ما يشاء على ما يشاء. (الحكيم<sup>(٢)</sup>) عن عمرو بن حريث) سكت عليه المصنف، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

٩٢٨٠- «الناجش أكل الربا ملعون. (طب) عن عبد الله بن أوفى» (ض). (الناجش) بالجيم والمعجمة وهو الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره. (أكل الربا) أثم إثم أكل الربا وإن لم يأكل بنجشه شيء. (ملعون) لخدعه أخاه المسلم، وفيه تحريم النجش. (طب<sup>(٣)</sup>) عن عبد الله بن أوفى) رمز

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٥)، ومسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (١١٦/٣)، تخريج الإحياء (٨٤/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٨٣/٤)، والبخاري (٣٣٤٩)، وضعفه الألباني في

المصنف لضعفه، وقال العراقي: رجاله ثقات لكن لا أعلم للعوام بن حوشب - يريد أحد رجاله - سماعاً من ابن أبي أوفى.

٩٢٨١- «النار جبار. (ده) عن أبي هريرة».

(النار) في ما أصابته. (جبار) أي ما يتلف بها هدر فمن أوقدها في ملكه فطيرتها الريح [٣٢٦/٤] فأحرقت مال غيره فليس عليه شيء. (ده) <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف، وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني أوردته الذهبي في الضعفاء <sup>(٢)</sup>، قال أبو حاتم: لين.

٩٢٨٢- «النار عدو لكم فاحذروها. (حم) عن ابن عمر (ح)».

(النار عدو) تحرق ما اتصلت به (فاحذروها) فاطفئوها عند النوم وغير ذلك من الاحتراس منها وقيل المراد نار الآخرة وحذرنا بطاعة الله وتقواه. (حم) <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه وعزاه الديلمي إلى الصحيحين.

٩٢٨٣- «الناس تبعٌ لقريش في الخير والشر. (حم م) عن جابر (صح)».

(الناس تبعٌ لقريش) قيل: خبر بمعنى الأمر كما يدل له خبر «قدموا قريشاً» وقيل: إنه خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب (في الخير والشر) ومصدقه أنه لما أسلم أهل مكة وهم أعيان قريش دخل الناس في دين الله أفواجاً، ولما امتنعوا من الإسلام كان الناس تبعاً لهم يرتقبون قريشاً ماذا تصنع وهو إخبار بأن قريشاً رؤوس الناس جاهلية وإسلاماً. (حم م) <sup>(٤)</sup> عن

ضعيف الجامع (٥٩٧٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩٣).

(٢) انظر المغني (٢/٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩٤)، وأخرجه البخاري

(٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠/٦) عن أبي موسى.

(٤) أخرجه أحمد (٣٣١/٣)، ومسلم (١٨١٨).

جابر) ولم يخرج به البخاري.

٩٢٨٤- «الناس ولد آدم، وآدم من تراب. ابن سعد عن أبي هريرة (ح)». (الناس ولد آدم) أي مخلوقون من آدم وحواء إلا أنها لما كانت مخلوقة من آدم دخلت في الناس (وآدم) مخلوق (من تراب) فالناس من تراب فهم من أصل واحد لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وفائدة الخبر أنه لا يفتخر أحد على أحد بالنسب فإنهم سواء في أصل الخلقة، بل الفخر بالصفات أو الدناءة بها. (ابن سعد<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.

٩٢٨٥- «الناس رجالان: عالم، ومتعلم، ولا خير في سواهما. (طب) عن ابن مسعود (ض)».

(الناس) الذين يعدون ناساً (رجالان: عالم) تفيض علومه على غيره (ومتعلم) يستفيض العلوم عن العالم (ولا خير في ما سواهما) لأنه ليس شأن الإنسان إلا تكميل نفسه ولا كمال لها إلا بالعلم فإذا فاتها فأبي خير في من فوتها كمالها، وفيه فضل العلم والتعلم. (طب<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه الربع بن بدر كذاب ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط وفيه نهشل بن سعيد<sup>(٣)</sup> كذاب.

٩٢٨٦- «الناس ثلاثة: سالم، وغانم، وشاجب. (طب) عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد (ضعيف)».

(الناس ثلاثة) بالنسبة إلى ما لهم في الأعمال الأخروية (سالم) عن الإثم. (وغانم) من الأجر (وشاجب) بالشين المعجمة والجيم أي هالك بالإثم

(١) أخرجه ابن سعد (٢٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/١٠) رقم (١٠٤٦١)، وفي الأوسط (٧٥٧٥)، وانظر المجمع

(١/١٢٢) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٢)، والضعيفة (٢٤٢٧): موضوع.

(٣) انظر المغني (٧٠٢/٢).



وخيرهم الأوسط وشرهم الآخر. (طب<sup>(١)</sup> عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد) كتب عليه المصنف ضعيف، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وضعفه شيخه العراقي.

٩٢٨٧- «الناس معادن، والعرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء. (هب) عن ابن عباس (ض)».

(الناس معادن) فيهم الأشراف وأضدادهم ولا ينافي الأول أنهم من آدم لأن هذا حكم باعتبار ما اكتسبوه من الصفات وذلك باعتبار الأصل (والعرق دساس) عرق الشجرة ما تفرعت عنه شبه به ما يتفرع عن الآباء والأمهات وإنهم عروق الأبناء فليتخير الرجل لنظفته ويتخير لوليته فالخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين.

(وأدب السوء) يؤثر في المؤدب (كعرق السوء) أي كما يؤثر عرق السوء، والحديث حث على اختيار الأكفاء واختيار الآداب الصالحة للأولاد. (هب<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح تكلم في محمد بن سليمان أحد رجاله، قال النسائي: ضعيف وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا وإسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساقه.

٩٢٨٨- «الناس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم. ابن عساكر عن أبي سعيد».

(الناس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم) لأنه أول ما فاض من بحره ﷺ فاغترفه سكان المدينة فكل متعلم أخذ علمه عنهم فإنهم أول من تبوؤا الدار

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/١٧) رقم (٨٣٧)، وانظر المجموع (١/١٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨١)، والضعيفة (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٩٧٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٧)، وانظر العلل المتناهية (٢/٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٣)، والضعيفة (٢٠٤٧).

والإيمان. (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري).

٩٢٨٩- «الناكح في قومه كالمعشب في داره. (طب) عن طلحه».

(الناكح في قومه) في عشيرته وقرابته (كالمعشب) من العشب وهو الكلاً (في داره) ففيه حث على الإنكاح من القرابة وإن كان قد سلف الأمر بالاغتراب وأنه يأتي الولد من القرابة القربى ضئيلاً فلكل وجهه. (طب<sup>(٢)</sup> عن طلحه) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه أيوب بن سليمان بن حذلم ولم أجد من ترجمه هو ولا أبوه وبقيه رجاله ثقات.

٩٢٩٠- «النبى لا يورث. (ع) عن حذيفة (صح)».

(النبى لا يورث) عام لكل نبى كحديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

(ع<sup>(٣)</sup> عن حذيفة) رمز المصنف لصحته.

٩٢٩١- «النبى في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في

الجنة. (حم د) عن رجل (صح)».

(النبى في الجنة) عام لكل نبى (والشهيد في الجنة) الذي قتل لتكون كلمة الله

هي العليا (والمولود في الجنة) عام لأطفال الكفار (والوئيد في الجنة) وهو بفتح

الواو وكسر الهمزة المدفون في التراب وهو حي وهذا تخصيص [٣٢٧/٤]

بعد التعميم فإنه قد دخل في المولود ويحتمل أنه أريد به من وئد مكلفاً. (حم

د<sup>(٤)</sup> عن رجل) رمز المصنف لصحته.

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٧/١٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/١١٤) رقم (٢٠٦)، والضياء (٨٤٢)، وانظر المجمع (٤/٢٦٠)،

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٤)، والضعيفة (١٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٥٤٩)، والبيهقي في السنن (٦/٣٠٢)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٤٠٩)، وأبو داود (٢٥٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٥).

٩٢٩٢- «النبيون والمرسلون سادة أهل الجنة، والشهداء قواد أهل الجنة، وحملة القرآن عرفاء أهل الجنة. (حل) عن أبي هريرة».

(النبيون والمرسلون سادة أهل الجنة) هذا بيان مراتب أهل الجنة والحديث الأول أنهم في الجنة من دون بيان لمراتبهم (والشهداء قواد أهل الجنة) جمع قائد بمنزلة قواد الجيوش في الدنيا (وحملة القرآن عرفاء أهل الجنة) وعاظه العاملون به جمع عريف كعرفاء أهل الدنيا. (حل<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة).

٩٢٩٣- «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون. (حم م) عن أبي موسى (صح)».

(النجوم أمنة) بفتحات وقيل: بضم ففتح مصدر بمعنى الأمن (للسماء) أي لأهلها (فإذا ذهبت النجوم) كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْكُوَاكِبُ انْتَثَرَتْ﴾ [الانفطار: ٢] (أتى السماء) أي أهلها (ما توعدون) من زوالها وطبها ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ...﴾ الآية. [الأنبياء: ١٠٤] (وأنا أمنة لأصحابي) أي من الفتن وارتداد العرب واختلاف القلوب وغير ذلك (فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون) مما ذكر. (وأصحابي أمنة لأمتي) أي من ظهور البدع والحوادث في الدين (فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) مما ذكر، وقد كان كل ذلك كما قاله ﷺ، فهذا الحديث من أعلام النبوة. (حم م<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى).

٩٢٩٤- «النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي. (ع) عن سلمة بن الأكوع (ح)».

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٦) والسلسلة الضعيفة (٣٤٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٩٨)، ومسلم (٢٥٣١).

(النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي) لأن النجوم بها نهتدي وكذلك الآل ما بقوا فهم قدوة الأمة ورؤساؤها فهم كالنجوم والأظهر ما قاله السمهودي: أن المراد بهم هنا علماءهم الذين نقتدي بهم كما نقتدي بالنجوم التي إذا خلت السماء عنها أتى أهلها ما يوعدون وذلك عند موت المهدي لأن نزول عيسى لقتل الدجال في زمنه كما جاءت به الأخبار، ويحتمل أن المراد مطلق أهل بيته وهو الأظهر لأن الله سبحانه لما خلق الدنيا لأجل المصطفى ﷺ جعل دوامها بدوامه ثم بدوام أهل بيته انتهى. (ع<sup>(١)</sup> عن سلمة بن الأكوع) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٩٥- «النخل والشجر بركة على أهله، وعلى عقبهم بعدهم، إذا كانوا لله شاكرين. (طب) عن الحسن بن علي (ض)».

(النخل) بالخاء المعجمة. (والشجر) عطف عام على خاص (بركة على أهله) في معاشهم (وعلى عقبهم) من ورائهم. (بعدهم، إذا كانوا) الكل. (لله) شاكرين) فإن البركة تلازم الشكر ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] (طب<sup>(٢)</sup>) عن الحسن بن علي) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه محمد بن جامع العطار ضعيف.

٩٢٩٦- «الندم توبة (حم تخ هـ ك) عن ابن مسعود (ك هب) عن أنس (صح)».

(الندم توبة) أي هو ركن التوبة الأعظم لأنه إذا ندم عزم على أن لا يعود واستغفر وتخلص مما يجب عليه (حم تخ هـ ك) عن ابن مسعود) رمز المصنف

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٢٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٧)، والضعيفة (٤٦٩٩).  
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٣) رقم (٢٧٣٥)، وانظر مجمع الزوائد (٦٨/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٨)، والضعيفة (٤٧٠٠).

لصحته (ك هب<sup>(١)</sup> عن أنس) وفي الباب ابن عباس وأبو هريرة ووائل بن حجر وغيرهم، قال شارح الشهاب: حديث صحيح، وقال ابن حجر: حسن.  
 ٩٢٩٧- «الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. (طب حل) عن أبي سعيد الأنصاري».

(الندم توبة، والتائب من الذنب) في الآخرة (كمن لا ذنب له) لأنها تمحوا التوبة شؤم الذنب (طب حل<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الأنصاري) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه، وقال السخاوي: سنده ضعيف، وقال في موضع آخر: في سنده اختلاف كثير.  
 ٩٢٩٨- «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين. (طب) عن عقبة بن عامر (صح)».

(النذر يمين) أراد بذلك نذر الغضب واللجاج. (وكفارته كفارة يمين) إذ أراد النذر في معصية. (طب<sup>(٣)</sup> عن عقبة بن عامر) رمز المصنف لصحته، وقال الحافظ العراقي: إنه حسن لا صحيح.  
 ٩٢٩٩- «النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً. (خط) عن أنس».

(النصر) على الأعداء (مع الصبر) فمن صبر ظفر ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢/١)، والبخاري في التاريخ (٣٧٣/٣)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والحاكم (٢٧١/٤) عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه الحاكم (٢٧٢/٤)، والبيهقي في الشعب (٧٠٢٨) عن أنس، وانظر فتح الباري (٤٧١/١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٢).  
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٢) رقم (٧٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٩٨/١٠)، وانظر المجمع (٢٠٠/١٠)، وكشف الخفا (٣٥١/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٣).  
 (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/١٧) رقم (٨٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٥).

وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا... ﴿الآية. [آل عمران: ١٢٥] فالإمداد بالملائكة مشروط بالصبر والتقوى . (والفرج) يحصل. (مع الكرب) فإذا اشتد الكرب أذن بالفرج . (وإن مع العسر يسراً) كما نطق به القرآن. (خط<sup>(١)</sup> عن أنس) سكت عليه المصنف، وفيه عبد الرحمن بن زاذان قال في الميزان: متهم روى حديثاً باطلاً عن أنس ثم ساق هذا الخبر.

٩٣٠٠ - «النظر إلى علي عبادة. (طب ك) عن ابن مسعود وعن عمران بن

حصين (صح)».

(النظر إلى علي) هو ابن أبي طالب، كرم الله وجهه (عبادة) أي رؤيته تحمل على النطق بكلمة التوحيد لما علاه من سيما العبادة، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: عن ابن الأعرابي: كان إذا برز قال الناس: «لا إله إلا الله» ما أشرف هذا الفتى ما أعلمه ما أكرمه ما أحلمه ما أشجعه، فكانت رؤيته تحمل على النطق بكلمة الشهادة التي هي رأس كل عبادة انتهى.

قلت: ولا يعد في أن مجرد النظر إليه يكتب به الثواب بل هو الأظهر. (طب ك<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين) [٣٢٨/٤] رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه أحمد بن بديل اليماني وثقه ابن حبان، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن أبي حاتم: فيه ضعف، وبقيه رجاله رجال الصحيح انتهى، وقال الحاكم: صحيح، فقال الذهبي في التلخيص: بل هو موضوع وفي

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٧/١٠)، وانظر الميزان (٢٧٩/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٦)، والصحيحة (٢٣٨٢).

(٢) الفائق (٤٤٦/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦/١٠) رقم (١٠٠٠٦)، والحاكم (١٤١/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بأنه موضوع، وانظر: المجمع ١١٩/٩، والموضوعات ٣٥٨/١، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٢)، والضعيفة (٤٧٠٢).

الميزان: هذا باطل في نقدي انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث: أبي بكر وعثمان وابن مسعود والحبر وأنس وأبي هريرة وثوبان وعمران وعائشة ووهاها كلها، وتعقبه المصنف وغيره بأنه ورد من رواية أحد عشر صحابياً وتلك عدة التواتر.

٩٣٠١- «النظر إلى الكعبة عبادة. أبو الشيخ عن عائشة».

(النظر إلى الكعبة عبادة) يثاب على النظر إليها، قال الحكيم: ورد أن النظر إلى الكعبة عبادة وإلى الأبوين عبادة وإلى العالم عبادة وإلى البحر عبادة. (أبو الشيخ<sup>(١)</sup> عن عائشة) سكت عليه المصنف، وفيه زافر بن سليمان قال الذهبي في الضعفاء<sup>(٢)</sup>: قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه.

٩٣٠٢- «النظر إلى المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر. (حل) عن

جابر».

(النظر إلى المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في النظر) في قوته (حل<sup>(٣)</sup>) عن جابر) سكت عليه المصنف، وقال في الميزان: خبر باطل، وقال العامري في شرح الشهاب: ضعيف غريب جداً.

٩٣٠٣- «النفقة كلها في سبيل الله، إلا البناء فلا خير فيه» (ت) عن أنس

(ح)».

(النفقة كلها في سبيل الله) يؤجر صاحبها ويخلف عنه (إلا) النفقة (في البناء فلا خير فيه) نفي عام للخيرية في الإنفاق في البناء، قيل: وهو في ما لم يقصد به

(١) أخرجه أبو الشيخ كما في الكنز (٣٤٦٤٧) وعنه الديلمي في الفردوس (٦٨٦٤) معلقاً، وانظر: والعلل المتناهية (٢/٨٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٠)، والضعيفة (٤٧٠١).

(٢) انظر المغني (١/٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٠٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩١)، والضعيفة (١٣٣): موضوع.

قربه كبناء مسجد ونحوه وفي ما زاد على الحاجة. (ت<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: غريب، وقال الصدر المناوي<sup>(٢)</sup>: فيه محمد بن حميد الرازي، وزافر بن سليمان، وشبيب بن بشر، ومحمد، قال البخاري: فيه نظر وكذبه أبو زرعة، وزافر فيه ضعيف وشبيب فيه لين.

٩٣٠٤- «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف. (حم) والضياء عن بريدة».

(النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله) في الجهاد لإعلاء كلمة الله تضاعف بـ: (سبعمائة ضعف) ففيه حث على الإنفاق في الحج. (حم والضياء<sup>(٣)</sup> عن بريدة) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد: فيه أبو زهير لم أجد من ترجمه، وقال الذهبي في المذهب<sup>(٤)</sup>: هذا حديث ضعيف وفيه أبو زهير الضبعي لا أعرفه.

٩٣٠٥- «النميمة والشتيمة والحمية في النار لا يجتمعن في صدر مؤمن. (طب) عن ابن عمر (ض)».

(النميمة) قد عرفت بأنها نقل الكلام إلى الغير على جهة الإفساد (والشتيمة) الشتم، قال الجوهري<sup>(٥)</sup>: الشتم: السبُّ والاسم الشتيمَةُ (والحمية) الغيرة والأنفة (في النار) أي أهلها والمتصفون بها (لا يجتمعن في صدر مؤمن) إذ من سمات المؤمن أن لا يتصف بالصفات القبيحة. (طب<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر) رمز

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٤)، والضعيفة (١٠٦١).

(٢) انظر: كشف المناهج والتناقيح (رقم ٤١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٤)، وانظر المجمع (٢٠٨/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٣)، والضعيفة (٣٥٣٠).

(٤) انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (٧٤١٧).

(٥) الصحاح: مادة شتم (١/١٣٩).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٥/١٢) (١٣٦١٥)، وانظر المجمع (٩١/٨)، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع (٥٩٩٥)، والضعيفة (٤٧٠٣).



المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه عفير بن معدان اجمعوا على ضعفه.  
 ٩٣٠٦- «النوم أخو الموت، ولا يموت أهل الجنة . (هب) عن جابر  
 (ضعيف)».

(النوم أخو الموت) وقد سماه الله موتا في آية (ولا يموت أهل الجنة) أي ولا  
 ينامون. (هب<sup>(١)</sup> عن جابر) كتب عليه المصنف ضعيف، ورواه بهذا اللفظ  
 الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.  
 ٩٣٠٧- «النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة. (فر) عن جابر».

(النية الحسنة) بفعل الخيرات وترك المنكرات. (تدخل صاحبها الجنة) ولا  
 تتفاضل الأعمال إلا بالنيات وتتمام الحديث: «والخلق الحسن يدخل صاحبه  
 الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة» فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ وإن  
 كان جار سوء، قال: «نعم رغم أنفك». (فر<sup>(٢)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف،  
 وفيه عبد الرحمن الفارابي، قال الذهبي في الضعفاء<sup>(٣)</sup>، متهم أي بالوضع عن  
 إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله قال الذهبي: كذاب.

٩٣٠٨- «النية الصادقة معلقة بالعرش ؛ فإذا صدق العبد نيته تحرك العرش،  
 فيغفر له. (خط) عن ابن عباس».

(النية الصادقة معلقة بالعرش ؛ فإذا صدق العبد نيته) أي إذا كانت بنية  
 سالحة وعزيمته بها صادقة (تحرك العرش) سروراً بحسن نية العبد أو ملائكة  
 العرش على ما سلف في اهتزاز العرش لموت سعد ﷺ (فيغفر له) بمجرد صدق

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٧٤٥)، والطبراني في الأوسط (٩١٩)، وانظر المجمع (٤١٥/١٠)،  
 وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٨)، والصحيحة (١٠٨٧).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٦٨٩٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٦)، والضعيفة  
 (٤٧٠٤): موضوع.

(٣) انظر المغني (٨٩/١).

النية قبل اتخاذ العمل وهو حث على صدق النية وعزيمتها. (خط<sup>(١)</sup>) عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وفيه مجاهيل وقرّة منكر يريد راويه عن عطاء، عن ابن عباس وفيه قاسم بن نصر السامري، قال في الميزان لا يعرف أتى بخبر عجيب ثم ساق هذا.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٤٨/١٢)، وانظر العلل المتناهية (٨٢٠/٢)، والميزان (٤٦٢/٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٧): موضوع.

## باب المناهي

أي الأحاديث التي أتى لفظها بصيغة: «نهى» سواء كان معلوماً أو مجهولاً، وقد أتى بالحديث الأول مبيناً للمعلوم مصرحاً بفاعله [٣٢٩/٤] أنه المصطفى ﷺ وبقية أحاديث الباب مبنية للمجهول لا يريد به إلا أن المناهي هو المصطفى ﷺ.

واعلم أيضاً أن أصل النهي التحريم فلا يحمل على غيره إلا للدليل، وقد تبين في أشياء أنها للتحريم وفي أشياء أنها لغيره للدليل وما سكتنا عنه فهو باق على هذا الأصل أعني التحريم.

ثم اعلم أن تعبير الصحابي بقوله: «نهى» رواية بالمعنى لأنه يحتمل أنه في لفظه ﷺ لا تفعلوا كذا كما قال: «لا تقام الحدود في المساجد...» الحديث. يأتي في حرف لا فقال الراوي: «نهى عن إقامة الحدود في المساجد». وكما قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح عرضاً» فقال: نهى أن نتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً، ويحتمل أنه قال ﷺ: «أنا نهى عن كذا» فقال الراوي: نهى عن كذا إلا أن هذا قليل في الأحاديث، وعلى كل حال فالرواية بالمعنى إلا أنه معلوم أن الصحابي لا يأتي إلا بلفظ يوافق اللفظ النبوي لديانته وعلمه باللغة.

٩٣٠٩- «نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات. (حم د) عن معاوية (ح)».

(نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات) جمع أغلوطة كأعجوبة، ويقال: الغلوطات بحذف الهمزة وهي المسائل المشككة التي يغالط بها العالم لتشويش فكره فيزل فيها وذلك لما فيها من إيذاء المسئول وإظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين، قال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبداً بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علماً، وكان أفاضل الصحابة إذا سئلوا

عن شيء قالوا: أوقع؟ فإن قيل: نعم، أفتوا، وإلا قالوا: دع حتى تقع، قلت: ومنه ألغازات الشعر أو نحوها فهي داخلة تحت النهي. (حم د<sup>(١)</sup> عن معاوية) رمز المصنف لحسنه، وفيه عبد الله بن سعد قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن القطان: صدق أبو حاتم لو لم يقله لقلناه، وذكره الساجي في ضعفاء الشام.

٩٣١٠- «نهى عن الاختصار في الصلاة. (حم د ت) عن أبي هريرة (صح)».

(نهى عن الاختصار) بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو وضع اليد على الخاصرة (في الصلاة) جاء تعليقه في الحديث بأنه راحة أهل النار، وقيل: لأنه تشبه باليهود، واعلم أن أصل النهي التحريم ولا يصرفه إلى غيره إلا دليل آخر. (حم د ت<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وهو متفق عليه بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»<sup>(٣)</sup>.

٩٣١١- «نهى عن الإختصاء. ابن عساكر عن ابن عمر».

(نهى عن الإختصاء) بكسر الهمزة والخاء المعجمة والصاد المهملة وهو رض الخصيتين وهو نهى تحريم في حق الآدمي لما فيه من قطع النسل المطلوب بقاؤه وتعذيب النفس المحرم والتشويه وإدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجولية. وفي غير الآدمي خلاف، قال النووي: الأصح تحريم خصاء غير المأكول مطلقاً وأما المأكول فيجوز في صغره لا كبهره، قال ابن حجر في الفتح<sup>(٤)</sup>: فيلحق به ما في معناه من التداوي

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٩)، وأبو داود (٢٠٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٠)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/١١١).

لقطع شهوة الجماع . (ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وفيه يوسف بن يونس الأفطس<sup>(٢)</sup> قال في الميزان عن ابن عدي: كلما روى عن الثقات فهو منكر فمن ذلك هذا الحديث.

٩٣١٢- «نهي عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه. (حم ق د) عن ابن عمر (صح)».

(نهي عن الإقران) بهزمة مكسورة بين لام وقاف كذا نسخ الجامع ووقع عند أئمة بهذا اللفظ، وقال القرطبي<sup>(٣)</sup>: كذا وقعت هذه اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فإنها وقعت رباعية من أقرن وصوابه القران لأنه من قرن يقرن ثلاثياً كما في رواية أخرى، وقال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: الرواية الفصحى أنسب وكذا جاء عند أحمد والطيالسي وهو أن يقرن ثمرة بثمرة فيأكلهما معاً لأن فيه إجحافاً برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه إن كان الآكل مالكا مطلق التصرف وإلا فللتحريم، وقال ابن بطلال: هو للندب مطلقاً لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا للتشامح والأرجح الأول (إلا أن يستأذن الرجل) في القران. (أخاه) شريكه في الأكل فيأذن له فيجوز لأن حقه قد أسقطه وتقوم القرينة بالإذن مقام التصريح به. (حم ق د)<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر) وقد رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي فما كان للمصنف الاقتصار على أبي داود.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٨/١٠)، وانظر فتح الباري (١١٦/٩، ١١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٢).

(٢) انظر الميزان (٣١٠/٦)، والمغني (٧٦٥/٢).

(٣) شرح مسلم (٢٢٩/١٣).

(٤) فتح الباري (١٣٢/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٨١/٢)، والبخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥)، وأبو داود (٣٨٣٤).

٩٣١٣- «نهى عن الإقعاء في الصلاة. (ك هق) عن سمرة».

(نهى عن الإقعاء في الصلاة). (ك هق) <sup>(١)</sup> عن سمرة).

٩٣١٤- «نهى عن الإقعاء، والتورك في الصلاة. (حم هق) عن أنس (صح)».

(نهى عن الإقعاء، والتورك) بكسر الهمزة والقاف وعين مهملة ممدود وهو

[٣٣٠/٤] أن يعقد على وركيه ناصبا فخذه، قال البيهقي: الإقعاء نوعان:

أحدهما: هذا وهو المنهي عنه، والثاني: قد صح عنه ﷺ وهو أن يضع أطراف

أصابع رجله وركبته على الأرض والثنية على عقبه فالمنهي عنه الأول،

والتورك بأن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض

ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. (في الصلاة) والنهي للتحريم.

(حم هق) <sup>(٢)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته.

٩٣١٥- «نهى عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة. (ن) عن أنس».

(نهى) تحريماً (عن الأكل والشرب في إناء الذهب) الخالص (والفضة)

الخالصة أو المصنوع منهما، فهذا المنهي عنه لا مطلق الاستعمال في غير ذلك.

(ن) <sup>(٣)</sup> عن أنس).

٩٦١٦- «نهى عن التبتل. (حم ق د) عن سعد، (حم ت ن ه) عن سمرة

(صح)».

(نهى) تنزيهاً (عن التبتل) أي الانقطاع عن النكاح، لأن تكثير النسل مطلوب

(١) أخرجه الحاكم (٢٧٢/١)، والبيهقي في السنن (٢١٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/٣)، والبيهقي في السنن (١٢٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٥)، والصحيحة (١٦٧٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٦٣٢)، والضياء في المختارة (١٥٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٦).

والنكاح مرغب فيه إلا لمانع، وقد اختلف الناس في الأفضل هل النكاح أو تركه، والمسألة مبسوطة في محلها، ويحتمل أن النهي للتحريم وإنما يباح الترك للمانع. واعلم أن هذا الحديث وما بعده إلى قوله: "نهى عن أكل الثوم"<sup>(١)</sup> كان حقه التأخير حتى يستوفي حرف الهمزة ثم يعود إلى حرف الباء الموحدة مثل: "نهى عن بيع كذا"، ثم يعود إلى حرف التاء المثناة كهذا الحديث؛ لأن ترتيب كتابه في ما سلف هكذا إلا أنه هنا وقع في تخليط الحروف فتأمل. (حم ق د عن سعد. حم ت ن هـ<sup>(٢)</sup> عن سمرة بن جندب).

٩٣١٧- «نهى عن التبقر في المال والأهل. (حم) عن ابن مسعود» (ح).  
 (نهى عن التبقر) بالمثناة الفوقية فالموحدة فالقاف والراء أي الكثرة والسعة. قال الزمخشري: التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتح فوضع موضع التفرق والتبدد والمعنى في النهي أن يكون في أهله وماله تفرق في بلاد شتى فيؤدي إلى توزع قلبه انتهى. (في المال والأهل) والظاهر أنه للتنزيه ويحتمل التحريم لأن التوسع مما يفوت عليه الأعمال الأخروية. (حم<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه.

٩٣١٨- «نهى عن التحريش بين البهائم. (د ت) عن ابن عباس (ح)».  
 (نهى) تحريماً (عن التحريش) الإغراء والتهييج للشر (بين البهائم) ومنه مناطق الثيران والكباش ومنافرة الديكة إذا كان هذا في البهائم محرماً فكيف

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣/١)، والبخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٩) من حديث سعد بن أبي وقاص، وأخرجه أحمد (١٧/٥)، والترمذي (١٠٨٢)، والنسائي (٥٩/٦)، وابن ماجه (١٨٤٩)، من حديث سمرة بن جندب.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٩/١)، والطيلوسي (٣٨٠)، والبيهقي في الشعب (١٠٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٨).

به في الأوادم، وقيل: إنه للتزنيه والأول أرجح (د ت<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٣١٩- «نهى عن التختم بالذهب. (ت) عن عمران بن حصين (صح)».

(نهى عن التختم بالذهب) اتخاذ الخاتم منه ويأتي نهى عن خاتم الذهب وهو نهى تحريم في حق الرجال دون النساء (ت<sup>(٢)</sup> عن عمران بن حصين). رمز المصنف لصحته.

٩٣٢٠- «نهى عن الترجل إلا غباً. (حم ٣) عن عبد الله بن مغفل (صح)».

(نهى عن الترجل) بالجيم تسريح الشعر ومشطه (إلا غباً) أي يوماً بعد يوم، فلا يكره لأن المداومة عليه كل يوم مبالغة في التزيين وهو من خصال المترفين، قال العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية وأما حديث: «إنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين» فلم أقف عليه بإسناد ولم أقف عليه إلا في الإحياء<sup>(٣)</sup> ولا فرق بين الرجل والمرأة ولكن الكراهة فيها أخف لأن التزين في حقهن أوسع. (حم ٣<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن مغفل) رمز المصنف لصحته وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٣٢١- «نهى عن التكلف للضيف. (ك) عن سلمان (صح)».

(نهى عن التكلف للضيف) بل يقدم إليه ما وجد لثلاً يثقل عليه، ولأنه بالتكلف يدخل نفسه في الدين وقد لا يجد له الوفاء، بل الأولى أن لا يمسك

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٣٨).

(٣) انظر: في الإحياء وقال العراقي (١/٨٦): تقدم حديث أنس: «كان يكثر تسريح لحيته»، وللخطيب في الجامع من حديث الحكم مرسلًا: «كان يسرح لحيته بالمشط».

(٤) أخرجه أحمد (٤/٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/١٣٢)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٠).



موجودا ولا يتكلف مفقوداً ولا يزيد على عادته. (ك<sup>(١)</sup> عن سلمان) رمز المصنف لصحته، وقال الذهبي: سنده لين.

٩٣٢٢- «نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل. (هق) عن الحسين (ح)». (نهى عن الجداد) بالفتح للجيم والكسر صرام النخل أي قطع ثمرها (بالليل) لأنه قد يفوت الفقراء ما يعطون عند الجداد (والحصاد بالليل) قطع الزرع لليلة الأولى، وكانوا يفعلون ذلك فراراً من الفقراء كما أراد أصحاب الجنة المذكورة قصتهم في سورة نون. (هق<sup>(٢)</sup> عن الحسين بن علي) رمز المصنف لحسنه.

٩٣٢٣- «نهى عن الجدال في القرآن. السجزي عن أبي سعيد (ح)». (نهى عن الجدال في القرآن). المراد الجدال بالباطل من الطعن فيه والقصد إلى إدحاض الحق وإخفاء نور الله، كما قال تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]، أما الجدال فيه لإيضاح ملتبسه وحل مشكله ومفاتيحه أهل العلم لإبانة معانيه واستخراج أدلته فهو من محاسن الدين (السجزي<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد) الخديري، رمز المصنف لحسنه.

٩٣٢٤- «نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه. (دهك) عن ابن عمر». (نهى) تحريماً (عن الجلوس على مائدة) أو مجلس (يشرب عليها الخمر) [٣٣١/٤] لأنها قامت على معصية وإقرار لأهلها عليها (و) نهى (أن يأكل

(١) أخرجه الحاكم (٤/١٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧١)، والصحيحة (٢٣٩٢).  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤/١٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٢)، والصحيحة (٢٣٩٣).

(٣) أخرجه السجزي كما في الكنز (٢٨١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٣)، وصححه في الصحيحة (٢٤١٩).

الرجل) أو المرأة (وهو منبطح على بطنه) لقبح هيئته، ولأن فيه إضرار بالمعدة (دهك)<sup>(١)</sup> عن ابن عمر سكت عليه المصنف، وقال في المطامح: حديث ضعيف.

٩٣٢٥- «نهى عن الجمرة للحرة والعقصة للأمة. (طب) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن الجمرة) بضم الجيم وتشديد الميم (للحرة) وهو سدل الشعر على الرأس (والعقصة للأمة) قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: أصل العقصة: الطي وإدخال أطراف الشيء في أصوله والعقصة الشعر المعقوص والنهي عن ذلك للتشبه بالحرائر انتهى. (طب)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات انتهى فكان ينبغي للمصنف أن يعزوه إلى الصغير ميلاً إلى الطريق الصحيحة على غيرها.

٩٣٢٦- «نهى عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. (دك) عن ابن عمر (صح)».

(نهى) تحريماً. (عن الجلالة) هي من الأنعام التي تأكل الجلة أي العذرة (أن يركب عليها) ولفظ أبي داود «نهى عن الجلالة من الإبل يركب عليها أحد» يمنع الركوب عليها جمع من السلف وحمله في المطامح على التغليظ، وقال: ليس في ركوبها معنى يوجب التحريم (أو يشرب من ألبانها) أو يؤكل من لحمها وهذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (١٢٩/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٤)، والصحيحة (٢٣٩٤).

(٢) انظر النهاية (٣/٢٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٣٧٠)، وانظر المجمع (٥/١٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٧).

للتحريم ومنهم من حمّله في الكل عن التنزيه. (د ك<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال النووي: بعد عزوه لأبي داود: إسناده صحيح. ٩٣٢٧- «نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب. (حم د ت ك) عن معاذ ابن أنس (صح)».

(نهى عن الحبوّة) بكسر المهملة وضمها من الاحتباء وهو ضم ساقه إلى بطنه بشيء مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب (يوم الجمعة والإمام يخطب) لأنه يجلب النوم فيفوته خير الوعظ بسماعه وجاء النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بيوم الجمعة، قال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: إنما نهى عنه مطلقاً لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. (حم د ت ك<sup>(٣)</sup> عن معاذ بن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وذلك لأن فيه عبد الرحيم بن ميمون<sup>(٤)</sup> ضعفه ابن معين انتهى. وقال المنذري: ابن ميمون ذكر أبو حاتم أنه لا يحتج به.

٩٣٢٨- «نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقي وعن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح فني الغنم. (هب) عن علي».

(نهى عن الحكرة بالبلد) تقدم في الاحتكار أحاديث في حرف الميم والنهي للتحريم، وقوله: بالبلد كأنه جموع علي الأغلب وإلا فإن النهي عام للبدو والحضر، وقيل: إنه أريد بالبلد مكة فإنه من أسمائها والاحتكار فيها أشد إثمًا؛

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥٨، ٣٧٨٧)، والحاكم (٣٤/٢)، وصححه الألباني في صحيحه (٦٨٧٥).

(٢) النهاية (١/٨٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، والحاكم (٢٨٩/١)، وحسنه

الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٦).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (٣٩٢/٢)، والميزان (٣٣٨/٤).

لأنها واد غير ذي زرع (وعن التلقي) للحلوبة لما فيها من الغرر بالبائع والتضييق على المشتري (وعن السوم قبل طلوع الشمس) أي أن يساوم في سلعة في ذلك الوقت لأنه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بغيره ويحتمل أن المراد سوم الإبل ورعيها قبل طلوع الشمس لثلايرعي والمرعي ندى فيصيبها وباء من ذلك (وعن ذبح قنى الغنم) بالقاف والنون والياء جمع قنوة، قال الزمخشري: وهي التي تقنى للولد، وفي النهاية<sup>(١)</sup> تقنى للدر والولد واحداً قنوة والنهي للتزنية. (هب<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب) ﷺ.

٩٣٢٩- «نهى عن الخذف. (حم ق ده) عن عبد الله بن مغفل (صح)».

(نهى عن الخذف) بخاء وذال معجمتين وفاء الرمي بالحصى أو النواة بين سبابتيه أو غيرهما لأنه يفتق العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد. (حم ق ده<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مغفل) من حديث سعيد بن جبير عنه وفيه قصة، قال سعيد: كان عبد الله جالساً إلى جنب ابن أخ له فخذف فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً وتكسر السن وتفقق العين فعاد ابن أخيه فخذف فقال أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنها ثم تخذف لا أكلمك أبداً.

٩٣٣٠- «نهى عن الدواء الخبيث. (حم د ت ه) ك) عن أبي هريرة (صح)».

(نهى عن الدواء الخبيث) كالنجس والسم فالتداوي بكل محرّم محرّم ويدل أن إذنه ﷺ للعرنين بالتداوي بأبوال الإبل على طهارة أبوالها. (حم د ت ه ك<sup>(٤)</sup>)

(١) انظر النهاية (٤/١١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١١٢١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٨٦)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (٣٢٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٠٥)، وأبو داود (٣٨٦٧)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والحاكم (٤/٤١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٨).

عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال في المهذب<sup>(١)</sup>: إسناده صحيح.

٩٣٣١- «نهى عن الدبياج والحريز والإستبرق. (هـ) عن البراء (صح)».

(نهى عن الدبياج) الثياب المتخذة من الإبريسم (والحريز والإستبرق) غليظ الدبياج أو رقيقه فهو تخصيص بعد التعميم والكل شمله النهى عن الحريز. (هـ)<sup>(٢)</sup> عن البراء) رمز المصنف لصحته.

٩٣٣٢- «نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت. (طب هق) عن ابن عباس».

(نهى عن الذبيحة) من الأنعام. (أن تفرس) أي تكسر رقبة الذبيحة (قبل أن تبرد)<sup>(٣)</sup> أي تموت لأن ذلك من سوء الذبيحة [٣٣٢/٤] ولأنه تعذيب لها. (طب هق)<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس) ورواه ابن عدي وغيره.

٩٣٣٣- «نهى عن الرقى والتائم والتولة. (ك) عن ابن مسعود (صح)».

(نهى عن الرقى) بزنة العلا جمع رقية وهي العوذة والمراد إذا كان بغير القرآن وغير أسماء الله وصفاته (والتائم) تقدم أنها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسميت بها كل عوذة (والتولة) بزنة غيبة بكسر ففتح: ما يحجب المرأة للرجل من سحر أو غيره (ك)<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته.

(١) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (١٥٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٥٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٩).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٨/١٢) رقم (١٣٠١٣)، البيهقي في السنن (٢٨٠/٩)، وابن عدي في الكامل (٣٩/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٩)، والضعيفة (٤٧١٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٢١٧/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٠)، والصحيحة (٢٩٧٢).

٩٣٣٤- «نهى عن الركوب على جلود النهار. (دن) عن معاوية (صح)».  
 (نهى عن الركوب على جلود النهار) لما فيه من الخيلاء؛ ولأنه من زي  
 العجم أو لغير ذلك (دن<sup>(١)</sup> عن معاوية) رمز المصنف لصحته.  
 ٩٣٣٥- «نهى عن الزور. (ن) عنه (صح)».  
 (نهى عن الزور) قال قتادة: يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.  
 (ن<sup>(٢)</sup> عنه) رمز المصنف لصحته.  
 ٩٣٣٦- «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. (حم ٤ ك) عن  
 أبي هريرة (صح)».

(نهى عن السدل) بمهملتين مفتوحات (في الصلاة) وهو إرسال الثوب حتى  
 يصيب الأرض لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أقبح وإلا فهو منهي عنه مطلقا  
 أو أراد سدل الشعر فإنه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل له  
 قوله (وأن يغطي الرجل فاه) لأنه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم  
 فيغطون أفواههم فنهوا عنه لأنه ربما منع من إتمام القراءة أو كمال السجود،  
 قال البغوي: فإن عرض له تتأوب غطى فيه بثوبه أو بيده لخبر فيه (حم ٤ ك<sup>(٣)</sup>)  
 عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره  
 الذهبي إلا أنه قال الشارح: ظاهر صنيع المصنف أن الكل روى الكل  
 والترمذي إنما اقتصر على الجملة الأولى وقال: لا يعرف إلا من حديث عسل  
 بن سفيان انتهى؛ قال المناوي: وعسل هو اليربوعي أبو قرعة ضعيف<sup>(٤)</sup>، وقال

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (١٧٦/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨١).  
 (٢) أخرجه النسائي (٤٢٠/٥)، ومسلم (٢١٢٧).  
 (٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٥)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٩٦٦)، والحاكم  
 (١/٢٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٣).  
 (٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٦٦)، ولسان الميزان (٧/٣٠٤) والكاشف (٣٧٩٠).

الذهبي في المهذب: هذا منكر.

٩٣٣٧- «نهى عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام. الحارث عن ضمرة بن حبيب مرسلًا».

(نهى عن السواك بعود الريحان وقال) أي النبي ﷺ (إنه يحرك عرق الجذام) ورواه المصنف في الموضوعات بلفظ: «نهى عن السواك بعود الريحان والرمان» ومثله رواه العراقي في شرح أبي داود فلعله سقط من قلم الناسخ لفظ «الرمان» هنا أو من قلم المصنف. (الحارث عن ضمرة بن حبيب مرسلًا)<sup>(١)</sup> سكت عليه المصنف، وقال ابن حجر:<sup>(٢)</sup> هذا مرسل. ضعيف وقد رواه أبو نعيم مرفوعا بلفظه، قال ابن محمود في شرح أبي داود: وهو ضعيف بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٣)</sup>.

٩٣٣٨- «نهى عن السَّوْمِ قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر. (هـ ك) عن علي (صح)».

(نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) تقدم أنه يحتمل معنيين وقوله (وعن ذبح ذوات الدر) تقوي أنه أريد سوم الأنعام ورعيها وأنه أريد بالقني في ما سلف ذوات الدر ويأتي في حرف لا «لا تذبحوا ذات در». (هـ ك)<sup>(٤)</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رمز المصنف لصحته ورواه ابن أبي شيبة في المطامح: سنده ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٤٨)، والحارث في مسنده (١٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٠)، والضعيفة (٤٧١٨).

(٢) انظر تلخيص الحبير (٧٢/١).

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوز (٣٨/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٢٠٦)، والحاكم (٢٣٤/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٧١٩).

٩٣٣٩- «نهى عن الشرب قائماً والأكل قائماً. الضياء عن أنس».

(نهى عن الشرب قائماً) نهى تنزيهه، وقال ابن حزم: للتحريم وإنما حمله الجمهور على الأول لشربه ﷺ من زمزم قائماً وكأنهم روه متأخراً عن النهي لأنه في حجة الوداع وإنما نهى عنه لأنه يحدث مفاسد بدنية (والأكل قائماً) كذلك نهى تنزيهها. (الضياء<sup>(١)</sup> عن أنس).

٩٣٤٠- «نهى عن الشرب من في السقاء. (د ت خ هـ) عن ابن عباس

(صح)».

(نهى تنزيهياً عن الشرب من في السقاء) أي فم القربة لأن انصباب الماء مرة واحدة في المعدة ضار بها وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه، وإنما حمل على التنزيه لأنه ﷺ قام إلى قربة معلقة فشرب منها كما في الشمائل. (د ت خ هـ)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) وقال المناوي: رواه الجماعة كلهم في الأشربة إلا مسلماً ولم يقتصر على الثلاثة كما هنا.

٩٣٤١- «نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة.

(حم ٣ ك) عنه (صح)».

(نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة) تقدماً معاً، قيل: لأن الجلالة تعرق فيتلوث الراكب بعرقها (والمجثمة) بالجيم والمثلثة تقدم أنها التي تربط وترمى فتقتل فالنهي عن الفعل لما فيه من الإيلام وسوء القتل وعن أكل لحمها وهذه كلها للتنزيه ويحتمل في الآخر التحريم وسميت مجثمة لأنها تجثم بالأرض أي تلزمها وتلصق بها. (حم ٣ ك<sup>(٣)</sup> عنه) أي ابن عباس رمز

(١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٥٥٨)، ورواه مسلم (٢٠٢٤) بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥) والبخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والنسائي (٧٤/٣)، وأحمد (٢٤١/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦/١، ٢٩٣)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/٢٤٠)،



المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٣٤٢- «نهى عن الشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب. (حم د ك)

عن أبي سعيد (صح)».

(نهى عن الشرب من ثلثة القدح) بضم المثلثة محل الكسر لأنه مجتمع

الأوساخ والزهومة وفي رواية أنه مقعد الشيطان (وأن ينفخ في الشراب)

[٢٣٣٣/٤] لأنه قد ينفصل عن فيه ما يقدره وهو أشد كراهة من التنفس فيه.

(حم د ك<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته وفيه قرّة بن عبد الرحمن بن

جبريل المصري<sup>(٢)</sup> خرج له مسلم مقروناً بغيره، وقال أحمد: منكر الحديث وابن

معين ضعيف.

٩٣٤٣- «نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الذهب

والحرير، ونهى عن جلود النمر أن يركب عليها، ونهى عن المتعة، ونهى عن

تشديد البناء. (طب) عن معاوية (صح)».

(نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة) تقدم والنهي للتحريم لثبوت

الوعيد عليه ولأنه الأصل في النهي (ونهى عن لبس الذهب والحرير) تقدم أيضاً

وهو للتحريم على الذكور (ونهى عن جلود النمر أن يركب عليها وعن المتعة)

بالنساء.

(وعن تشديد البناء) رفعه وإعلائه زيادة على المعتاد والحاجة والمناهي ظاهر

والحاكم (١/٤٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩٠).

(١) أخرجه أحمد (٣/٨٠)، وأبو داود (٣٧٢٢)، والحاكم (١/١٥٧)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٦٨٨٨) وحسنه في الصحيحة (٣٨٨).

(٢) انظر: المغني (٢/٥٢٤)، وميزان الاعتدال (٥/٤٧٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي

(١٧/٣).

أنها للتحريم. (طب<sup>(١)</sup> عن معاوية) رمز المصنف لصحته، ورواه الدارقطني والبيهقي بنحوه عن علي.

٩٣٤٤- «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. (حم ٤) عن ابن عمرو». (نهى عن الشراء والبيع في المسجد) لأنه إنما بني لطاعة من ذكر وتلاوة وصلاة. (وأن ينشد فيه ضالة) تطلب بالسؤال عنها وتقدم وإن المراد بها ضوال الأنعام لا غيرها (وأن ينشد فيه شعر) وهذا للتنزيه وإلا فقد ورد أنه أنشد حسان وكذلك كعب بن زهير (ونهى عن التحلق) فيه أي جلوس المسلمين فيه حلقاً حلقاً (قبل الصلاة يوم الجمعة) لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف. (حم ٤<sup>(٢)</sup> عن ابن عمرو) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: حسن.

٩٣٤٥- «نهى عن الشغار. (حم ق ٤) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن الشغار) بكسر الشين المعجمة أي نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل الرجل بقريته على أن يزوجه بقريته وذلك للخلو عن المهر أو للتعليق والنهي عند الأكثر للتحريم وقيل للتنزيه. (حم ق ٤<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر)، رواه الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعاً وزاد: قالوا: وما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة بلا صداق بينهما».

- (١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٢/١٩) رقم (٨٢٤)، ورواه بنحوه الدارقطني في سننه (٤١/١)، والبيهقي في سننه (٢٠١/٧) عن علي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٦).
- (٢) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢٦٢/١)، وابن ماجه (٧٦٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٥).
- (٣) أخرجه أحمد (٧/٢، ١٩، ٦٢)، والبخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١١٠/٦)، وابن ماجه (١٨٨٣)، ورواه الطبراني في الأوسط (٣٥٥٩) عن أبي بن كعب مرفوعاً.

٩٣٤٦- «نهي عن الشهرتين: دقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها؛ ولكن سداد فيما بين ذلك، واقتصاد. (هب) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت. (ض)».

(نهي عن الشهرتين) أي لبسة الشهرتين وأبانها بقوله: (دقة الثياب) خلاف ما عليه أهل بلده (وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها) وبالجملة الأمر المستغرب بين أهل بلده الذي تستهزئه وكذلك في الألوان، ولذا قال: (ولكن سداد بين ذلك) بين بالمذكور (واقتصاد) عطف تفسيرا. (هب<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت) رمز المصنف لضعفه.

٩٣٤٧- «نهي عن الصرف قبل موته بشهرين البزار (طب) عن أبي بكره (ح)».

(نهي عن الصرف) بيع أحد النقدين بالآخر (قبل موته بشهرين) كرهه جماعة من السلف لهذا الخبر وسببه ضيق الأمر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا والنهي للتنزيه. (البزار طب<sup>(٢)</sup>) عن أبي بكره) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه بحر بن كئيز السقاء وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ.

٩٣٤٨- «نهي عن الصماء، والاحتباء في ثوب واحد. (د) عن جابر».

(نهي عن الصماء) بالصاد المهملة والمد أي اشتمالها بأن يخلل نفسه بثوبه

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٢٣١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٤)، والضعيفة (٣٢٢٦): موضوع.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٦٨٣)، وأخرجه أحمد (٨/٣) عن أبي هريرة، وابن ماجه (٢٢٥٨) عن أبي سعيد. وأورده الهيثمي في المجمع (١١٦/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٥)، والضعيفة (٤٧٢٠).

(٣) انظر: المغني (١/١٠٠).

ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف ظهور عورته سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء؟ (والاحتباء في ثوب واحد) تقدم بيان وجهه. (د<sup>(١)</sup> عن جابر).

٩٣٤٩- «نهي عن الصورة. (ن) عن جابر (ح)».

(نهي عن الصورة) أي عن التصوير وهي نقش صورة حيوان تام الخلقة على جدار أو سقف أو نحوه، فالنهي للتحريم. (ت<sup>(٢)</sup> عن جابر) رمز المصنف لحسنه.

٩٣٥٠- «نهي عن الصلاة على القبور. (حب) عن أنس (صح)».

(نهي عن الصلاة إلى القبور) تحذيراً للأمة عن التذرع إلى عبادة الموتى من تعظيم القبور والظاهر أن النهي يشمل الصلاة في محل فيه قبر، سواء تأخر عن المصلي أو تقدم كالصلاة في القباب والمشاهد والنهي للتحريم. (حب<sup>(٣)</sup> عن أنس) رمز المصنف لصحته.

٩٣٥١- «نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى

تغرب. (ق ن) عن ابن عمر (صح)».

(نهي) تحريماً. (عن الصلاة) نفلأ (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح أو بعد طلوع الصبح وهو الفجر إلا ما علم من ركعتيه (حتى تطلع الشمس، وبعد العصر) أي صلاته (حتى تغرب) وظاهره عموم الصلوات ذوات الأسباب وغيرها في مكة وغيرها وفيه خلاف فقيل: لا تكره ذوات الأسباب وقيل ولا

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٥)، والترمذي (١٧٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩٣).

بمكة. قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: ومحصل ما ورد فيه النهي من الأوقات خمسة، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد الصبح، وبعد العصر، وعند الاستواء، وترجع في التحقيق إلى ثلاثة عندي من بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس فيشمل الصلاة عند الطلوع وكذا من صلاة العصر إلى الغروب. (ق ن<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر).

٩٣٥٢- «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

الشافعي عن أبي هريرة (حسن)».

(نهى) تحريماً. (عن الصلاة [٣٣٤ / ٤] نصف النهار حتى تزول الشمس)

هو عند استواء الشمس في قبة الفلك وجاء معللاً عند مسلم بأنها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بأن فعل الصلاة مظنة الرحمة ففعلها مظنة لطرده العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع يجب قبوله وإن لم يفهم معناه كذا قيل (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تكره الصلاة عند الاستواء فإذا ثبت هذا كان لشرف الجمعة. (الشافعي<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) كتب عليه المصنف حسن، والشافعي أخرجه في مسنده عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة، قال الحافظ بن حجر<sup>(٤)</sup>: وإبراهيم وسعيد ضعيفان انتهى. وقال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به، قال الشارح: إلا أن له شواهد وسرد منها ثم قال: وبذلك يتجه رمز المصنف لحسنه فهو حسن لغيره.

٩٣٥٣- «نهى عن الصلاة في الحمام، وعن السلام على بادي العورة. (عق)

عن أنس (ض)».

(١) انظر فتح الباري (٢/٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٨)، والنسائي (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٣/١)، والبيهقي في سننه (٤٦٤/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٨).

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/١٨٨).

(نهى عن الصلاة في الحمام) وعلل في الأحاديث بأنه بيت الشيطان فالنهى للتحريم والمراد به داخله عند كشف العورات والاعتسال (وعن السلام على بادي) كاشف (العورة) لأنه مأمور بالإعراض عنه وغض الطرف لا تحديثه (عق<sup>(١)</sup> عن أنس) رمز المصنف لضعفه.

٩٣٥٤- «نهى عن الصلاة في السراويل. (خط) عن جابر».

(نهى عن الصلاة) فرضاً ونفلاً (في السراويل) إذا لم يكن عليه سواها لما في حديث أبي بردة «نهى عن أن يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره»<sup>(٢)</sup>. (خط<sup>(٣)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف، وفيه الحسين بن وردان أورده الذهبي في الضعفاء<sup>(٤)</sup> وقال: لا يعرف وحديثه منكر في ذم السراويل انتهى. وفي الميزان نحوه، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

٩٣٥٥- «نهى عن الضحك من الضرطة. (طس) عن جابر (ح)».

(نهى عن الضحك من الضرطة) أي نهى السامعين إذا سمعوا ذلك الصوت عن الضحك وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل»<sup>(٥)</sup> (طس<sup>(٦)</sup> عن جابر) رمز المصنف لحسنه وقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه عبد الله بن عصمة النصيبي،

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٩/١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٦)، والضعيفة (٥٢٣٣): موضوع.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٣٩)، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/١٢١).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣٨/٥)، والطبراني في الأوسط (٧٨٣٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥١/٢) وقال: فيه حسين بن وردان قال أبو حاتم: ليس بالقوي، والعقيلي في الضعفاء (٢٥١/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٧).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (١٧٦/١)، وميزان الاعتدال (٣٠٨/٢).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٩٤٢) عن جابر، ومسلم (٢٨٥٥) عن عبد الله بن زمة.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٣٣)، وابن عدي في الكامل (٤/٢١٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٩).

قال ابن عدي وغيره: له مناكير انتهى. وفي الميزان<sup>(١)</sup> تركه ابن حبان وقال: لا يحل الرواية عنه ثم أورد له هذا الخبر.

٩٣٥٦- «نهى عن الطعام الحار حتى يبرد. (هب) عن عبد الواحد بن معاوية ابن خديج مرسلًا (ض)».

(نهى عن الطعام الحار) عن أكله. (حتى يبرد) أي يعتدل لما في رواية: «حتى يذهب بخاره»<sup>(٢)</sup> (هب)<sup>(٣)</sup> عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلًا رمز المصنف لضعفه، وفيه الحسن بن هانئ<sup>(٤)</sup> ويحيى بن أيوب<sup>(٥)</sup> ضعيفان، هذا وقد أخرجه البيهقي نفسه من حديث صهيب<sup>(٦)</sup> مرفوعاً بلفظ: «نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن»<sup>(٧)</sup>.

٩٣٥٧- «نهى عن العب نفساً واحداً، وقال: ذلك شرب الشيطان. (هب) عن شهاب مرسلًا».

(نهى عن العب نفساً) بفتح الفاء. (واحداً، وقال) مَعْلَلًا للنهي (ذلك شرب الشيطان) لأنه فعل النهم العجول وربما ضر بالشارب بل يشرب ثلاثة أنفاس كما سلف. (هب)<sup>(٨)</sup> عن ابن شهاب مرسلًا.

٩٣٥٨- «نهى عن العمرة قبل الحج. (د) عن رجل (ض)».

(نهى عن العمرة قبل الحج) وهذا هو النهي عن المتعة وقد اختلف فيها

(١) انظر ميزان الاعتدال (٤/١٤٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٧/٢٨٠)، وفي الشعب (١٩٥٠) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٩).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٧/٤٣٦).

(٥) انظر المغني (٢/٦٣٠)، وميزان الاعتدال (٧/١٥٩).

(٦) في الأصل «ضعيف»، بدل «صهيب».

(٧) رواه البيهقي في الشعب (٥٩١٢).

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٠١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥٠).

السلف بما هو مبسوط في غير هذا المحل (د<sup>(١)</sup> عن رجل) رمز المصنف لضعفه قال الخطابي: في إسناده مقال.

٩٣٥٩- «نهی عن الغناء، والاستماع إلى الغناء، وعن الغيبة، والاستماع إلى الغيبة، وعن النميمة، والاستماع إلى النميمة». (طب خط) عن ابن عمر (ض).

(نهی عن الغناء) بكسر المعجمة والمد: صوت معروف وقد يقصر والمراد عن فعله (وعن الاستماع إلى الغناء، وعن الغيبة) مر تعريفها مراراً (والاستماع إلى الغيبة) فالكل حرام على الفاعل والسامع. (وعن النميمة) مر تعريفها (والاستماع إلى النميمة) بل يجب على السامع لهذه الثلاثة الإنكار، فإن تعذر فارق المقام (طب خط<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه فرات بن السائب وهو متروك<sup>(٣)</sup>.

٩٣٦٠- «نهی عن الكي. (طب) عن سعيد الظفري. (ت ك) عن عمران (صح).

(نهی عن الكي) تنزيهاً حيث أمكن الغنية عنه بغيره ما الأدوية وقد كوى ﷺ سعبد بن معاذ وأبي بن كعب وتمام الحديث فاكتوبنا فما أفلحنا لا أنجحنا وهذا مدرج ليس من كلامه ﷺ (طب<sup>(٤)</sup> عن سعد الظفري) بفتح المعجمة والفاء آخره راء نسبة إلى ظفر: بطن من الأنصار، قال الذهبي<sup>(٥)</sup>: الأصح أن سعد بن

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥١)، والضعيفة (٤٧٢٣).  
(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٢٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٩١) وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥٢)، والضعيفة (١٢٢): ضعيف جداً.  
(٣) انظر: المغني (٢/٥٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٥٠) رقم (٥٤٨٠) عن سعد الظفري، ورواه الترمذي (٢٠٤٩)، والحاكم (٤/٤١٦)، وأحمد (٤/٤٤٤) عن عمران بن حصين، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩٧).

(٥) انظر: تجريد أسماء الصحابة (١/٢١٩) رقم (٢٢٨٦).



النعمان بدري. (ت ك عن عمران بن الحصين) قال: «هانا رسول الله ﷺ عن الكي فابتلينا فاكوتينا فلا أفلحنا ولا أنجحنا»، قال الترمذي: حسن، والمصنف رمز لصحته.

٩٣٦١- «نهي عن المتعة. (حم) عن جابر، (خ) عن علي».

(نهي) تحريماً (عن المتعة) أي متعة النكاح وهو لفظ رواية أحمد وهو النكاح المؤقت عدة معلومة أو مجهولة وقد وقع الإجماع على إباحته ثم نسخه وأبنا في حاشية ضوء النهار ما ورد من أدلة النسخ وقد بقيت الروايفض على أنه مباح قيل: ولا اعتداد بخلافهم. (حم<sup>(١)</sup>) عن جابر، خ عن علي) ورواه عنه الطبراني في الأوسط بلفظ: «نهي عن متعة النساء في حجة الوداع».

٩٣٦٢- «نهي عن المثلة. (ك) عن عمران (طب) عن ابن عمر د عن المغيرة

«.

(نهي عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلة: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي أو التشويه والنهي للتحريم (ك<sup>(٢)</sup>) عن عمران بن حصين، طب عن ابن عمر د عن المغيرة)، وقد أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين بلفظ: «ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة وهانا عن المثلة».

٩٣٩٣- «نهي عن المجر. (هق) عن ابن عمر».

(نهي عن المجر) بفتح الميم وسكون الجيم آخره راء مهملة: ما في بطون

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٨٠) من حديث جابر، وأخرجه البخاري (٥١١٥)، والطبراني في الأوسط

(٥٥٠٤) من حديث علي، ومسلم (١٤٠٦) عن سيرة بن معبد.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٠٥)، وأبو داود (٢٦٦٧)، وأحمد (٤/٤٢٨) عن عمران بن حصين، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٠٣) رقم (٣٤٨٥) عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً (٢٠/٣٨١)

(٨٩٤) عن المغيرة بن شعبة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩٩).

الحيوان قال الشارح: والذي في الأصول الصحيحة «نهى عن بيع المجر» بزيادة لفظ: بيع، قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: ويجوز تسمية بيع المجر مجراً اتساعاً أو مجازاً انتهى. والنهي لأنه بيع معدوم في التحقيق وقد شمله غيره من الأحاديث كنهيه عن الملاقيح (هق<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وفيه موسى بن عبيدة الربذي<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف.

٩٣٦٤- «نهى عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة. (خ) عن أنس (صح)».

(نهى عن المحاقلة) هي بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافياً لعدم التماثل وعن بيع (المخاضرة) بخاء وضاد معجمتين وهو بيع الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه وعن بيع (الملامسة) بأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه أو يقول: إذا لمستته فقد وجب البيع وعن بيع (المنابذة) بالذال المعجمة بأن ينبذ إليه الحاجة ويكون بيعاً (و) عن بيع (المزابنة) وهي بيع تمر يابس برطب وعنب بزبيب وأنتج منه العرايا كما عرف (خ<sup>(٤)</sup> عن أنس) ورواه غيره.

٩٣٦٥- «نهى عن المخابرة. (حم) عن زيد بن ثابت (صح)».

(نهى عن المخابرة) قال القاضي: المزارعة على النصيب بأن يستأجر الأرض بنحو ريعها وفساد هذا العقد بجهالة الآجرة وقدرها، والمراد النهي عن العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وفيه خلاف، قد أبنا الصواب

(١) الفائق (٣/٣٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/٣٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥٣)، الضعيفة (٥٢٥٥).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٦/٥٥١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

من الأقوال في حاشية ضوء النهار. (حم<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت) رمز المصنف لصحته.

٩٣٦٦- «نهى عن المراثي. (هـ ك) عن ابن أبي أوفى (صح)».

(نهى عن المراثي) ندبة الميت بنحو يا كهفاه يا جبلاه والمراد به النهي عن النياحة وأما المراثي في العرف وهي التحزن على الميت بالإشعار فهذا قد فعله حسان والبتول رضي الله عنهما وغيرهما من السلف في زمانه ﷺ وما زال الناس عليه وفعله الوصي<sup>(٢)</sup> ﷺ وكأنه خرج عن النياحة؛ لأنه ليس فيه الهيئة الاجتماعية وفي النفس منه شيء (هـ ك<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي أوفى) رمز المصنف لصحته.

٩٣٦٧- «نهى عن المزبنة. (ق ن هـ) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن المزبنة) تقدم مثالها وهي مفاعلة من الزين الدفع لأن كل من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو أن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد صاحبه دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع فيتزبانان. (ق ن هـ<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر).

٩٣٦٨- «نهى عن المزبنة والمحاولة. (ق) عن أبي سعيد (صح)».

(نهى عن المزبنة والمحاولة) بضم الميم والحاء المهملة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه وأصله الساحة الطيبة الصالحة للزرع

(١) أخرجه أحمد (١٨٧/٥)، وأبو داود (٣٤٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٠١).

(٢) تكلمنا عنه كثيراً، وقلنا بأنه لا يجوز إطلاقه على علي بن أبي طالب. راجع المقدمة.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٥٩٢)، والحاكم (٤٠٥/٣)، والبيهقي في السنن (٤٢/٤)، وذكره الهيثمي في

المجمع (٣١/٣) وقال: فيه إبراهيم الهجري فيه كلام، وابن عدي في الكامل (٢١٢/١)، وضعفه

الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥٤)، والضعيفة (٤٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢)، والنسائي (٢٦٦/٧)، وابن ماجة (٢٢٦٥).

وتقدم تفسيره وأن النهي لعدم تحقق المماثلة. (ق<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد) قال ابن حجر<sup>(٢)</sup> في الباب ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة.

٩٣٦٩- «نهي عن المزارعة. (حم م) عن ثابت بن الضحاك (صح)».

(نهي عن المزارعة) العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها كما سلف (حم م<sup>(٣)</sup> عن ثابت بن الضحاك) وبقية الحديث في صحيح مسلم: «وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها».

٩٣٧٠- «نهي عن المزايدة. البزار عن سفيان بن وهب».

(نهي عن المزايدة) بالمشاة التحتية والodal المهملة: أي يزيد في ثورن السلعة لا لرغبة فيها وهو كالنجش والعلة العلة. (البزار<sup>(٤)</sup>) عن سفيان بن وهب الخولاني).

٩٧٧١- «نهي عن المقدم. (هـ) عن ابن عمر».

(نهي عن المقدم) بالفاء والodal المهملة مشددة مفتوحة الثوب المشيع حمرة، وقد اختلف: هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ والأدلة تقضي بالأول والمراد عن لبسه، وسمي مقدم لتناهي حمرة كأنه صار ممتنعاً عن قبول الزيادة على صفته. (هـ<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر) وفيه أنه قيل للراوي: وما المقدم؟ قال: الثوب المشيع بالعصفر.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/٤)، ومسلم (١٥٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٤/٥) مقطوعاً، وانظر مجمع الزوائد (٨٤/٤)، وفتح الباري (٣٥٤/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥٥)، والضعيفة (٣٩٨١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٠٥)، والصحيحة (٢٣٩٥).

٩٣٧٢- «نهى عن المنابذة وعن الملامسة (حم ق د ن هـ) عن أبي سعيد. (صح)».

(نهى عن) بيع (المنابذة) تقدم (وعن) بيع (الملامسة) كذلك. (حم ق د ن هـ<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد).

٩٣٧٣- «نهى عن المواقعة قبل الملاعبة. (خط) عن جابر».

(نهى عن المواقعة) للمرأة (قبل الملاعبة) لها وذلك لأنها بالملاعبة [٣٣٦/٤] يستدعي نشاطها وقبولها للوقاع فتكمل اللذة المرادة له ولها، والنهي للتنزيه وفي رواية: «المداعبة» (خط<sup>(٢)</sup> عن جابر) سكت عليه المصنف، وفيه خلف بن محمد الخيام، قال في الميزان<sup>(٣)</sup>: سقط بروايته «نهى عن الوقاع قبل الملاعبة» وقال الخليلي: خلط، وهو ضعيف جداً.

٩٣٧٤- «نهى عن المياثر الحمر، والقسي. (خ ت) عن البراء (صح)».

(نهى عن المياثر الحمر) جمع ميثرة وهي لبدة الفراش تتخذ من حرير أحمر وهي وسادة السرج يعني نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لأنها من مراكب الأعاجم المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة إلى قس قرية بمصر على ساحل البحر، قال الحافظ العراقي: فإن كان حريره أكثر فالنهي للتحريم وإلا فللتنزيه. (خ ت<sup>(٤)</sup> عن البراء).

(١) أخرجه أحمد (٦/٣)، والبخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (١٦/٤)، وابن ماجه (٢١٧٠).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٠/١٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥٦)، والضعيفة (٤٣٢): موضوع.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٤٥٣/٢)، والمغني (٢١٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٨)، والترمذي (١٧٦٠)، وأخرجه مسلم مطولاً (٢٠٦٦).

٩٣٧٥- «نهى عن الميثرة الأرجوان. (ت) عن عمران (ح)».

(نهى عن الميثرة الأرجوان) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ أحمر أو صوف أحمر يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن أو صوف ويجعله الراكب تحته فوق الرحل أو السرج فإن كان حريرا فالنهى للتحريم أو من غيره فالنهى للتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعظماء الفرس فإنه كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يبق شعارهم زال ذلك المعنى فزال الكراهة ذكره الحافظ العراقي.

(ت<sup>(١)</sup> عن عمران) رمز المصنف لحسنه وقد أخرجه أبو داود عن علي بلفظ

«نهى عن مياثر الأرجوان» قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: سنده صحيح.

٩٣٧٦- «نهى عن النجش. (ق ن هـ) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة وجيم ساكنة آخره معجمة وتقدم أنه الزيادة في ثمن الشيء لا لحاجة بل لينخدع غيره والنهى للتحريم (ق ن هـ)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر.

٩٣٧٧- «نهى عن النذر. (ق د ن هـ) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن النذر) (ق د ن هـ)<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٠٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٠٨).

(٢) انظر فتح الباري (٣٠٧/١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والنسائي (٢٥٦/٧)، وابن ماجه (٢١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٥/٧)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٥) في هامش الأصل: قال العلقمي: قال شيخنا قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخل إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله استعجل وأتى به في الحال والبخل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من ماله إلا في مقابلة شيء انتهى.

٩٣٧٨- «نهى عن النعي. (حم ت هـ) عن حذيفة (ح)».

(نهى عن النعي) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية: إذاعة موت الميت والندابة وندبه وتعدد شمائله وأما مجرد الإشعار بموته ليحضر الناس لدفنه فجائز لأنه دلالة لهم على الخير وأما الصياح من أعلى منارة بالإخبار بوفاته فما أظنه إلا من النعي المنهي عنه كما بيناه في حواشي ضوء النهار. (حم ت هـ<sup>(١)</sup> عن حذيفة) رمز المصنف لحسنه.

٩٣٧٩- «نهى عن النفخ في الشراب. (ت) عن أبي سعيد (صح)».

(نهى عن النفخ في الشراب) تقدم أنه لكونه يغير رائحة المشروب وربما وقع فيه من ريق النافخ فيعافه غيره (ت<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: صحيح.

٩٣٨٠- «نهى عن النفخ في الطعام والشراب. (حم) عن ابن عباس (ح)».

(نهى عن النفخ في الطعام والشراب) لذلك ولدلالته على الشره والعجلة وقلة الصبر وسواء كان الأكل وحده أو معه جماعة. (حم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٩٣٨١- «نهى عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب. (طب) عن زيد

بن ثابت (ح)».

(نهى عن النفخ في السجود) لأنه ليس من مجال ذلك بل أدبه الدعاء والسكون لا النفخ. (وعن النفخ في الشراب) لما سلف. (طب<sup>(٤)</sup> عن زيد بن

(١) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١٢)، والصحيحة (٣٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٩/١، ٣٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧/٥) رقم (٤٨٧٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥٧)،

- ثابت) رمز المصنف لحسنه، وقال العراقي: فيه خالد بن إلياس<sup>(١)</sup> متروك.
- ٩٣٨٢- «نهى عن النهي والمثلة. (حم خ) عن عبد الله بن زيد» (صح).
- (نهى عن النهي) بضم النون وسكون الهاء مقصوراً أي أخذ ما ليس له قهراً جهراً فإنه محرم ومن هنا كره الشافعية انتهاب بناء العقد في النكاح (والمثلة) تقدم تفسيرها قريباً. (حم خ<sup>(٢)</sup>) عن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصاري.
- ٩٣٨٣- «نهى عن النهبة والخليسة. (حم) عن زيد بن خالد (ح)».
- (نهى عن النهبة والخليسة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وسين مهملة: هي ما يستخلص من السبع فتموت قبل أن تذكي<sup>(٣)</sup> فإنه محرم أكله. (حم<sup>(٤)</sup>) عن زيد بن خالد) رمز المصنف لحسنه.
- ٩٣٨٤- «نهى عن النوح، والشعر، والتصاوير، وجلود السباع، والتبرج، والغناء، والذهب، والخز، والحريز. (حم) عن معاوية (ح)».
- (نهى عن النوح) على الميت (والشعر) عن إنشائه وإنشاده وكأن المراد به ما فيه هجاء وقذاعة<sup>(٥)</sup> (والتصاوير) للحيوان التام الخلقة (وجلود السباع) أن تفرش أو يركب عليها. (والتبرج) إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للأجنبي. (والغناء) فعلاً واستماعاً كما سلف ولبس (الذهب) للرجال. (والخز والحريز) نوعان من أصل واحد نهي للرجال عن لبسهما (حم<sup>(٦)</sup>) عن معاوية) رمز المصنف لحسنه.

والضعيفة (٣٩٨٠) ضعيف جداً.

(١) انظر ميزان الاعتدال (٤٠٧/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/٤)، والبخاري (٢٣٤٢، ٥١٩٧).

(٣) النهاية (١٤٠/٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١٨).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (١٠٠/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٠١/٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٣/١٩) رقم (٨٧٦)، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٦٩١٤).



٩٣٨٥- «نهي عن النوم قبل العشاء، وعن الحديث بعدها. (طب) عن بن عباس (ح)».

(نهي عن النوم قبل العشاء) فيه مظنة فوات الصلاة وهي المراد بالعشاء بدليل قوله: (وعن الحديث بعدها) لأنه يؤدي إلى استغراق النوم عن قيام الليل إلا إذا كان قليلاً في أمر صالح من علم أو نحوه لما ثبت من أنه ﷺ كان قد يسمر تارة في الأمر من أمور المسلمين. (طب<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه أبو سعد عود المكي لم أر من ذكره.

٩٣٨٦- «نهي عن النياحة. (د) عن أم عطية (صح)».

(نهي عن النياحة) [٤/٣٣٧] على الميت لأنه من فعلة الجاهلية كما سلف والنهي للتحريم. (د<sup>(٢)</sup> عن أم عطية) رمز المصنف لصحته.

٩٣٨٧- «نهي عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده. (حم) عن ابن عمر (ح)».

(نهي عن الوحدة) الانفراد وهي: (أن يبيت الرجل وحده) في داره أي ليس فيها أحد وظاهره أو في منزله ولعل النهي لما يتولد له من الوحشة ولأنه قد يحتاج في الليل إلى غيره لطارق يطرقة. (حم<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٣٨٨- «نهي عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه (حم م ت) عن جابر (صح)».

(نهي عن الوسم) بالسين المهملة: العلامة (في الوجه) بالكي للحيوان فيه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/١١) رقم (١١١٦١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٧)، وأخرجه البخاري مطولاً (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٣) مسند أحمد (٩١/١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٤/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١٩)، والصحيحة (٦٠).

علامة له، ويجوز الوسم لغير آدمي في غير الوجه من الأنعام، علامة له وهو مستثنى عن تعذيب الحيوان بالنار، لأنه ﷺ وسم إبل الصدقة، ولكنه يقتصر على أخف ما تحصل به العلامة<sup>(١)</sup>. (و) نهى عن (الضرب في الوجه) لأي حيوان من آدمي أو غيره. (حم م ت<sup>(٢)</sup> عن جابر).

٩٣٨٩- «نهى عن الوشم. (حم) عن أبي هريرة (صح)».

(نهى عن الوشم) بالشين المعجمة وتقدم لعن الواشمة وبيان ذلك وأنه محرم في الوجه وغيره والتحریم للواشمة والمستوشمة. (حم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩٣٩٠- «نهى عن الوصال. (ق) عن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن عائشة

(صح)».

(نهى عن الوصال) متابعة الصوم ليلا ونهارا من غير فطر والنهي للتحریم عند الأكثر وقيل للتنزيه. (ق<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن عائشة).

٩٣٩١- «نهى عن إجابة طعام الفاسقين. (طب هب) عن عمران (ض)».

(نهى عن إجابة طعام الفاسقين) لأن الغالب عدم تجنبهم للحرام ولأن فيه

(١) في هامش الأصل: قال العلقمي: قال النووي [شرح مسلم ٥/٤٠٣]: أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث، قال القاضي [النهاية ٥/٤٠٣]: ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقوله بالمهملة والمعجمة، وبعضهم فرقه، فقال: بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد.

وقال أهل اللغة: الوسم أثر كيه، يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسمًا وسمًا، والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومياسيم، وأصله كله في السمة وهي العلامة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم (٢/٢١١٦)، والترمذي (١٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢، ١١٠٣).

تأنيساً لهم وإقرار على ما هم عليه من الفسوق. (طب هب<sup>(١)</sup> عن عمران) رمز المصنف لضعفه.

٩٣٩٢- «نهى عن اختناث الأسقية (حم ق د ت هـ) عن أبي سعيد (صح)».

(نهى عن اختناث الأسقية) بالخاء المعجمة ثم مائة فوقية ثم نون وبعد الألف ثاء مثلثة وهو كسر أفواه القرب والشرب منها والنهي للتنزيه لثبوت أحاديث الرخصة بذلك قاله النووي<sup>(٢)</sup>. (حم ق د ت هـ<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد)، زاد في رواية لمسلم: «واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منها»، قلت: ولعله مدرج.

٩٣٩٣- «نهى عن استئجار الأجير، حتى يبين له أجره. (حم) عن ابن سعيد (ح)».

(نهى عن استئجار الأجير) لأي عمل. (حتى يبين له أجره) لأنه أقنع لنفسه وأصلح من التشاجر بعد العمل. (حم<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد)، رمز المصنف لحسنه.

٩٣٩٤- «نهى عن أكل الثوم. (خ) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن أكل الثوم) بالمثلثة الشجر المعروف، قال الحافظ بن حجر: هذا النهي وقع يوم خيبر وهو محمول على مريد حضور المسجد، قلت: ولا يخفى أن هذا الحديث وما تقدم كان حقه التقديم على قاعدة ترتيب المصنف الحروف. (خ<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/١٨) رقم (٣٧٦)، وفي الأوسط (٤٤١)، والبيهقي في الشعب (٥٨٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٩)، والضعيفة (٥٢٣١).

(٢) شرح مسلم (١٣/١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣)، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٥٩، ٦٨، ٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٣).

٩٣٩٥- «نهى عن أكل البصل. (طب) عن أبي الدرداء (ح)».

(نهى عن أكل البصل) المراد به النيء كما بيته رواية البخاري ويأتي آخر الباب التقييد للنهي بالنيء وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخاً وكان النهي فيه لمريد حضور المسجد. (طب<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه.

٩٣٩٦- «نهى عن أكل البصل والكراث والثوم الطيالسي عن أبي سعيد

(صح)».

(نهى عن أكل البصل والكراث والثوم) المراد غير مطبوخات لأن النهي لما فيها من الرائحة المؤذية وهي تذهب بالطبخ والمراد لمن يريد حضور الجماعات فإنه يؤذيهم برائحته فلا يأكلها والنهي للتنزيه. (الطيالسي<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته.

٩٣٩٧- «نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها. (ت هـ ك) عن جابر (صح)».

(نهى عن أكل الهرة) لأنها من ذوات الناب، وقد ثبت تحريم كل ذي ناب إلا أنها ليست بسبع، لحديث: «إنها ليست بسبع إنها من الطوافين عليكم»<sup>(٣)</sup> وكأنه لهذا نقل عن المالكية جواز أكلها وأن النهي للتنزيه عندهم (وعن أكل ثمنها) فإنه يحرم بيعها وحمله الجمهور على أنه في هرة لا نفع فيها، وإلا جاز بيع ما فيها نفع. (ت هـ ك<sup>(٤)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٤٦/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٢)، وله شاهد عند البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد الطيالسي (٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٣)، والصحيحة (٢٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٦/٥)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والحاكم (٣٤/٢)، وأبو داود (٣٨٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٣).

ورده الذهبي، وقال: إن عمر بن زيد الصنعاني<sup>(١)</sup> أحد رواة واهٍ انتهى، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه<sup>(٢)</sup>.

٩٣٩٨- «نهى عن أكل الضب. ابن عساكر عن عائشة (د) عن عبد الرحمن

بن شبل».

(نهى عن أكل الضب) نهى تنزيه فإنه قد ثبت أنه أكل بحضرته ﷺ وقد أشبعنا الكلام في ذلك في حواشي ضوء النهار (ابن عساكر<sup>(٣)</sup>) عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة، سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: حديث لا يصح، وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف، وقال العراقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، إلا أنه قال في الفتح: سنده حسن ولا يغتر بقول الخطابي إسناده ليس بذلك [٣٣٨/٤] ولا بقول ابن الجوزي لا يصح ففيه تساهل لا يخفى.

٩٣٩٩- «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. (ق ٤) عن أبي ثعلبة»

(صح).

(١) انظر المغني في الضعفاء (٤٦٧/٢)، وميزان الاعتدال (٢٣٨/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١٠/٢).

(٢) التمهيد (٤٠٢/٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٦/١٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣١٨/١٢)، وابن عدي في الكامل (١٤/٣) عن عائشة، وأخرجه أبو داود (٣٧٩٦)، البيهقي في السنن (٣٢٦/٩) عن عبد الرحمن بن شبل، وفتح الباري (٦٦٥/٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٩)، وصححه في الصحيحة (٢٣٩٠).

(٤) انظر: العلل المتناهية (٦٦١/٢)، وميزان الاعتدال (٤٠٠/١)، والمغني في الضعفاء (٨٥/١).

(نهى) تحريماً (عن أكل كل ذي ناب من السباع) لثبوت حديث: «كل ذي ناب من السباع حرام» وعليه الجمهور. (ق ٤<sup>(١)</sup> عن أبي ثعلبة).

٩٤٠٠- «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من

الطير. (حم م دن) عن ابن عباس (صح)».

(نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح

اللام (من الطير) كالغراب والصقر والعقاب والنهي تحريماً في الطريفيين. (حم م دن<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس).

٩٤٠١- «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. (ق) عن البراء، وعن جابر،

وعن علي، وعن ابن عمر، وعن أبي ثعلبة (صح)».

(نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية) التي تأنس بالبيوت ويتنفع بها الناس

بخلاف الوحشية فإنها حلال، وإلى حرمة الأهلية ذهب الجماهير من السلف

والخلف إلا ابن عباس فذهب إلى حلها، قال النووي<sup>(٣)</sup>: قال بتحريم الحمر

الأهلية أكثر العلماء من الصحب ومن بعدهم لم نجد عن أحد من الصحابة فيه

خلاف إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات. (ق<sup>(٤)</sup> عن البراء، وعن

جابر، وعن علي، وعن ابن عمر، وعن أبي ثعلبة) الخشني وله عدة طرق وألفاظ.

٩٤٠٢- «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال، والحمير وكل ذي ناب من

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي

(٢٠٠/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/١)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٢٠٦/٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٩١-٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٠٢، ٥٥٢٠)، ومسلم (٩٤١، ١٤٠٧، ٥٦١، ١٩٣٦): عن جابر

وأخرجه البخاري (٤٢١٦، ٥٥٢٣) عن علي، و(٤٢١٧، ٥٥٢٢) عن ابن عمر، ومسلم (١٩٣٧)،

(١٩٣٨) عن البراء وابن أبي أوفى و(٥٦١) عن أبي ثعلبة.

السباع. (ده) عن خالد بن الوليد (ح)». «.

(نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال، والحمير وكل ذي ناب من السباع) أما الخيل ففيها خلاف وقد أبنا المقال فيها في حواشي ضوء النهار وأن الأصح عدم صحة حديث خالد هذا، وقد عارضه في حلها ما هو أصح منه وأرجح. (د ه<sup>(١)</sup>) عن خالد بن الوليد) رمز المصنف لحسنه، وقال أبو داود: منسوخ، وقال البيهقي: إسناده مضطرب، وقال ابن حجر: حديث شاذ منكر، وقد أبنا وجه نكارتة في حواشي ضوء النهار.

٩٤٠٣- «نهى عن أكل الجلالة وألبانها. (د ت هـ ك) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن أكل الجلالة) تقدم بيانها وهو عام لكل حيوان يحل، والنهي للتحريم أو التنزيه فيه خلاف الأول الأظهر، وقد أبان الحديث إلى متى تحرم وهو حتى تعلق وقدرت لأيام علاقتها مقادير بلاد دليل إلا في الإبل ففي النص: «حتى تعلق أربعين يوماً» (و) عن شرب. (ألبانها) والعطف من باب: علفتها تبنا وماء بارداً، ومثله سمنها.

(د ت هـ ك<sup>(٢)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن غريب، قال المناوي: وفيه محمد بن إسحاق.

٩٤٠٤- «نهى عن أكل المجثمة، وهي التي تصبر بالنبل. (ت) عن أبي

الدرداء (ح)».

(نهى عن أكل المجثمة) وبينها قوله: (وهي التي تصبر) بضم المثناة الفوقية

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٤٤)، والبيهقي في السنن (٣٢٨/٩) وانظر: فتح الباري (٦٥١/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) والحاكم (٣٤/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٥).

وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة أي تحبس وتربط ويرمى إليها.  
(بالنبل) حتى تموت فإنها محرمة داخلة في الموقوذة» (ت<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء)  
رمز المصنف لحسنه.

٩٤٠٥- «نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله. (هب) عن صهيب  
(ض)».

(نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله) أي يبرد لما في أكل الحار من  
الضرر فالنهى للتحريم ولأنه لا بركة فيه كما سلف، وقوله يمكن دليل أن النهي  
لما اشتد حره وخيف ضرره. (هب<sup>(٢)</sup> عن صهيب) رمز المصنف لضعفه.

٩٤٠٦- «نهى عن أكل الرخمة. (عد هق) عن ابن عباس (ض)».

(نهى عن أكل الرخمة) بضم الراء وسكون الخاء المعجمة وهي داخلة في ذي  
المخلب من الطير والنهى للتحريم. (عد هق<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف  
لضعفه، قال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف جداً، فيه خارجة بن مصعب  
وهو ضعيف جداً.

٩٤٠٧- «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو.  
(خ) عن أنس (صح)».

(نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو) يظهر. (صلاحها) ويصح الانتفاع بها.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٧)، وحسنه في الصحيحة  
(٢٣٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٢)، والضعيفة  
(٥٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥/٣)، والبيهقي في السنن (٣١٧/٩)، وانظر التلخيص الحبير  
(١٥٣/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣١)، والضعيفة (٤٧١٦) وقال ضعيف جداً.



(وعن) بيع. (النخل حتى يزهو) بفتح المثناة التحتية والواو، وفي رواية: «يزهي» وهي لغتان يقال: زهي يزهو ويزهي، قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup> أي يحمر ويصفر والنهي للتحريم. (خ<sup>(٢)</sup> عن أنس).

٩٤٠٨ - «نهى عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحترث. (حم م ن) عن جابر (صح)».

(نهى عن بيع ضراب الجمل) وهو عسيب الفحل فإنه يحرم بيعه لما فيه من الجهالة أو لأنه بيع معدوم (وعن بيع الماء) المباح كبير في فلاة، ونهى عن إجارة. (الأرض لتحترث) أي إجارتها للزرع وهو مؤول بتأويلين أحدهما أنه نهى تنزيه، والثاني أنه محمول على إجارتها بأن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها. (حم م ن<sup>(٣)</sup> عن جابر) وهو من أفراد مسلم.

٩٤٠٩ - «نهى عن بيع فضل الماء. (م ن هـ) عن جابر (حم ٤) عن إياس بن عبد (صح)».

(نهى عن بيع فضل الماء) هو ما سلف وهو محمول على ما إذا كان يمنع به الكلاً وهو أن يكون لإنسان بئر مملوكة بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاً ليس عنده إلا هذا الماء ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذل فضله لها بلا عوض لأنه إذا [٣٣٩ / ٤] امتنع من بذله امتنع الناس

(١) انظر النهاية في غريب الحديث (٣٢٣ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤١٧، ٣٥٦)، ومسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٣٠٦ / ٧) سقط رمز المسند «حم»

من الأصل.

من رعي الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش فيكون بمنعه الماء مانعاً عن رعي الكلاً كذا في شرح مسلم<sup>(١)</sup> وفيه تكلف والظاهر أنه أعم من ذلك. (م ن هـ عن جابر، حم ٤<sup>(٢)</sup> عن إياس) بكسر الهمزة (بن عبد) بغير إضافة بن عوف له صحبة صححه الترمذي، وقال ابن دقيق العيد: على شرطهما.

٩٤١٠- «نهى عن بيع الذهب بالورق دينا. (حم ق ن) عن البراء وزيد بن أرقم (صح)».

(نهى عن بيع الذهب بالورق) بكسر الراء: الفضة (ديناً) قال النووي<sup>(٣)</sup>: أجمعوا على تحريم بيع الذهب بذهب أو فضة مؤجلاً. (حم ق ن<sup>(٤)</sup> عن البراء وزيد بن أرقم).

٩٤١١- «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. (حم ٤) والطيالسي عن سمرة (صح)».

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) محمول على التنزيه أو على أنهما نسيئة من الطرفين لما ثبت من أنه ﷺ اقترض بكرةً ورد رباعياً وقال: «خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(٥)</sup> والقرض في معنى البيع. (حم ٤ والطيالسي<sup>(٦)</sup> عن سمرة) رمز المصنف لصحته.

٩٤١٢- «نهى عن بيع السلاح في الفتنة. (طب هق) عن عمران».

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٧) عن جابر، وأخرجه الترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٣٠٧/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦) عن إياس بن عبد.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٨٩)، والبخاري (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩)، والنسائي (٧/٢٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٥/١٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٦٢١٤)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣٠)، وحسنه في الصحيحة (٢٤١٦).

(نهي عن بيع السلاح) كل ما ينفع في نكاية العدو (في الفتنة) أي بيعه ممن يحارب أهل الإسلام فيحرم لأنه إعانة على أهل الإسلام. (طب هق<sup>(١)</sup>) عن عمران) سكت عليه المصنف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني: فيه يحيي بن كنيذ السقاء<sup>(٢)</sup> وهو متروك، انتهى. ورواه البزار وابن عدي عنه أيضاً، قال ابن حجر: وهو ضعيف.

٩٤١٣- «نهي عن بيع السنين. (حم م د ن ه) عن جابر (صح)».

(نهي عن بيع السنين) وهو أن يبيع ما يثمره عليه سنتين أو ثلاثاً أو أكثر فإنه من بيع الغرر وهو بيع المعاومة<sup>(٣)</sup> كما في حديث آخر (حم م د ن ه<sup>(٤)</sup>) عن جابر) ورواه عنه أيضاً ابن حبان.

٩٤١٤- «نهي عن بيع الثمر حتى يطيب. (حم ق) عن جابر (صح)».

(نهي عن بيع الثمر حتى يطيب) تقدم بلفظ: حتى يزهو قريباً، وذلك بعد الأمن من الجوانح وهو المعبر عنه في الأحاديث الأخر بـ «حتى يدرك، حتى يبدو صلاحها». (حم ق<sup>(٥)</sup>) عن جابر).

٩٤١٥- «نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى بالتمر. (حم م ن) عن جابر (صح)».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦/١٨) رقم (٢٨٦) والبيهقي في السنن (٣٢٧/٥) وأخرجه البخاري (٧٤١/٢) تعليقا، والبزار (٣٥٨٩)، وابن عدي في الكامل (٥١/٢)، وانظر المجموع (٨٧/٤)، والعلل المتناهية (٥٧٩/٢) والتلخيص الحبير (١٨/٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥٩).

(٢) انظر المغني (٧٤٢/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠١/٣).

(٣) انظر: الاستذكار (١٩٣/١٠) وشرح صحيح مسلم (١٩٣/١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٩/٣)، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٢٩٤/٧)، وابن ماجه (٢٢١٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٥/٣)، والبخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(نهى عن بيع الصبرة من التمر) بالتاء المثناة من فوق، والمراد مثلاً، وإلا فكل الثمار مثله. (لا يعلم مكيلها) قدرها كيلاً. (بالكيل المسمى من التمر) لجهل التساوي فحرم ذلك. (حم م ن<sup>(١)</sup> عن جابر).

٩٤١٦- «نهى عن بيع حبل الحبلية. (حم ق ٤) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن بيع حبل الحبلية) بالفتح فيهما والحاء المهملة الأول مصدر حبلت بكسر الموحدة والثاني اسم جمع كظلمة في ظالم، قال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد ابن الناقة الحامل في الحال وهو تفسير أبي عبيد ومعمر بن المثنى والقاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة. (حم ق ٤<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر).

٩٤١٧- «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. (ك هق) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) الهمزة فيهما أي النسبته بأن يشتري شيئاً إلى أجل، فإذا حل ولم يجد ما يقضي به يقول بعته بأجل آخر بزيادة، فيبيعه بلا تقابض، ومنه بيع الدين بالدين يقال: كلاً الدين كلواً فهو الكالئ إذا تأخر. (ك هق ٣) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال أحمد: ليس في هذا شيء يصح لكن الإجماع عليه، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

٩٤١٨- «نهى عن بيع الثمر بالتمر. (ق د) عن سهل بن أبي حثمة (صح)».

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٢٦٩/٧) وأحمد (٣/٣٨١)، والحاكم (٢/٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢)، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي (٦٢١٩)، وابن ماجه (٢١٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن (٥/٢٩٠)، وانظر: فتح الباري (١٣/٢٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦١).

(نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة. (بالتمر) بالمشناة: بيع الرطب بالتمر فيحرم رطب بتمر وهو المزابنة ورخص منه في العرايا. (ق د<sup>(١)</sup>) عن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة.

٩٤١٩- «نهى عن بيع الولاة، وعن هبته. (حم ق ٤) عن ابن عمر (صح)». (نهى عن بيع الولاة) بفتح الواو، ولا العتاق وهو إذا مات العتيق ورثه معتقه، كانت العرب تبيعه فهو عنه، ونهى (عن هبته) لأنه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله، ويأتي النص بأنه لحمة كلحمة النسب آخر الباب. (حم ق ٤)<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر).

٩٤٢٠- «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. (حم م) عن أبي هريرة (صح)».

(نهى عن بيع الحصاة) بأن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو يرمي حصاة إلى قطع غنم أو نحوها فما أصابته فهو المبيع، كانت من بيوع الجاهلية، (و) نهى (عن بيع الغرر) كل ما اشتمل على غرر البائع أو المشتري والنهي للتحريم. (حم م)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رواه البيهقي عن ابن عمر.

٩٤٢١- «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. (م د ت) عن ابن عمر (صح)».

(نهى عن بيع النخل حتى يزهو) أي بيع ثمره حتى يبدو صلاحه، قال

(١) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٣٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٩/٢)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (٢١٢٦)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٦/٢)، ومسلم (١٥١٣) أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في السنن (٢٦٦/٥) ابن

الزمخشري: يقال زها الثمر وأزهى إذا احمر واصفر (وعن) بيع (السنبل حتى يبيض) أي يشتد حبه. (ويأمن العاهة) الآفة التي تصيب الثمار فيفسدها، يقال: عاه القوم وأعاه إذا أصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة. (م د ت<sup>(١)</sup> عن ابن عمر).  
 ٩٤٢٢ - «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. (طب) عن زيد بن ثابت (صح)».

(نهى عن بيع الثمار حتى تنجو [٣٤٠ / ٤] من العاهة) وفسره في مسلم بظهور الصلاح لأن عنده ينتفع به ولا تفسده العاهة. (طب<sup>(٢)</sup> عن زيد بن ثابت) رمز المصنف لصحته.

٩٤٢٣ - «نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً. (د) عن ابن عمر (صح)».  
 (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة. (بالتمر) بالمشناة. (كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً) وهي المزابنة وقد سلف مراراً. (د<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته.

٩٤٢٤ - «نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك. (حم) (د) عن علي (صح)».

(نهى عن بيع المضطر) إلى العقد بنحو الإكراه عليه بغير حق فإنه باطل وأما بنحو دين لزمه أو نفقة أو مؤونة، فقيل: يجوز ويكره بل الأولى إعانته، وقيل: يجوز في الطرفين ما لم يكن بالإكراه على نفس العقد. (وبيع الغرر) فإنه يحرم لما

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢/٥) رقم (٤٨١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٦١).

فيه من غش المسلم. (وبيع الثمرة) بالمثلثة عام لكل ثمرة (قبل أن تدرك) تصلح للأكل وفي لفظ: «قبل أن تطعم». (حم د<sup>(١)</sup> عن علي) رمز المصنف لصحته، وقال عبد الحق: حديث ضعيف، وقال ابن القطان<sup>(٢)</sup>: صالح بن عامر أحد رواة لا يعرف ورواه عن شيخ من بني تميم لا يعرف، وفي الميزان: صالح بن عامر نكرة بل لا وجود له.

٩٤٢٥- «نهى عن بيع العربان. (حم ده) عن ابن عمرو».

(نهى عن بيع العربان) بضم العين المهملة والراء والباء الموحدة، ويقال العربون: وذلك بأن يشتري سلعة ويدفع للبائع شيئاً فإن رضي المبيع كان من الثمن وإلا فهبة، فيبطل عند الأكثر للشرط والتردد، وقال الأذرعي: في الفوت فرع، قال بعض أصحابنا: لا يصح بيع العربان للنهي عنه، وهو أن يقول بعتك من هذه الجوالق أو الغنم ما يقع عليه عراب، وهذا إن كان له أصل من بيوع الجاهلية، وفساده ظاهر انتهى.

قلت: وهذا بناء على أنه قد ثبت رواية في الحديث بالغين المعجمة: جمع غراب وهو غريب. (حم ده<sup>(٣)</sup> عن ابن عمرو).

٩٤٢٦- «نهى عن بيع الشاة باللحم. (ك هق) عن سمرة (صح)».

(نهى عن بيع الشاة باللحم) نهى عن بيع حيوان أي حيوان باللحم كما يصرح

(١) أخرجه أحمد (١/١١٦)، وأبو داود (٣٣٨٢)، وانظر الميزان (٣/٤٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٣).

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٠).

به الحديث الآتي. (ك هق<sup>(١)</sup> عن سمرة)، رمز المصنف لصحته، وهو من رواية الحسن عنه، قال البيهقي: في سماعه منه خلاف فمن أثبتته عدّه موصولاً.

٩٤٢٧- «نهى عن بيع اللحم بالحيوان. مالك والشافعي (ك) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والبزار عن ابن عمر».

(نهى عن بيع اللحم بالحيوان) هو كما سلف إلا أنه هنا جعل المبيع اللحم. (مالك والشافعي ك<sup>(٢)</sup>) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والبزار عن ابن عمر، قال ابن حجر: وفيه ثابت بن زهير<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٩٤٢٨- «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية. (طب) عن ابن عباس (صح)».

(نهى عن بيع المضامين) بالضاد المعجمة: ما في أصلاب الفحول فهو كالنهي عن عسب الفحل (والملاقيح) بفتح الميم والقاف والحاء المهملة: ما في بطن الناقة، وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس (وحبل الحبلية) تقدم قريباً (طب عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>)، رمز المصنف لصحته، وقال ابن حجر: سنده قوي.

٩٤٢٩- «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمين العاهة. (حم) عن عائشة» (صح).

(١) أخرجه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي في السنن (٢٩٦/٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي في السنن (٢٩٦/٥) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وانظر التلخيص الحبير (١٠/٣)، وصححه الألباني في صحيح (٦٩٣٦).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (١٢٠/١)، والميزان (٨٤/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٠/١١) رقم (٢٣٠)، وانظر: مجمع الزوائد (١٨٨/٤)، والتلخيص الحبير (١٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣٧).



(نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمين العاهة) تقدماً قريباً. (حم)<sup>(١)</sup>  
عن عائشة)، رمز المصنف لصحته.

٩٤٣٠- «نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة  
وعليه النقصان. البزار عن أبي هريرة (صح)».

(نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان) صاع البائع وصاع المشتري،  
فلا يجوز أن يبيعه مكيلاً على كيل الشراء، بل لابد من إعادة كيله. (فيكون  
لصاحبه) بئعه (الزيادة وعليه النقصان) والنهي للتحريم ويجري في الموزون  
والمزروع ونحوهما من المقادير، وقيل: يختص بالطعام أخذاً بمفهوم الحديث.  
(البزار<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة)، رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: فيه مسلمة بن  
مسلم الحزمي، لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في  
الباب: أنس وابن عباس عند ابن عدي بسندين ضعيفين جداً، وقال: روي من  
أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عباس وابن عمر.

٩٤٣١- «نهي عن بيع المحفلات. البزار عن أنس (صح)».

(نهي عن بيع المحفلات) بالحاء المهملة جمع محفلة وهي: المصرة من شاة  
أو بقر أو ناقة، والنهي للتحريم للتدليس والغرر. (البزار<sup>(٣)</sup>) عن أنس)، رمز  
المصنف لصحته، وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي<sup>(٤)</sup> وهو

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٢٤).

(٢) أخرجه البزار كما في المجموع (٤/١١٢)، وأبو يعلى في معجمه (٢٩٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)  
والدارقطني (٢٤)، والبيهقي في السنن (٥/٣١٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١٠٥٩) عن جابر بن عبد  
الله، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٤) عن أنس والخطيب في موضح أوهام الجمع (٢/٤٦٠) عن  
أبي هريرة، وانظر التلخيص الحبير (٣/٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٩٦٣)، وانظر المجموع (٤/١٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع  
(٦٠٦٢).

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/١٦)، والمغني (١/٨٧).

ضعيف.

٩٤٣٢- «نهى عن بيعتين في بيعة. (ت ن) عن أبي هريرة (صح)».

(نهى عن بيعتين) بكسر الباء الموحدة وفتحها، الأول نظراً إلى الهيئة والثاني نظراً إلى المرة، وقال الزركشي: الأحسن ضبطه بالكسر. (في بيعة) لهما كأن يبيعه شيئاً على أن يشتري منه شيئاً آخر، أو يقول: بعتك هذا بعشرة نقداً وبعشرين نسيئة فخذ أيهما شئت. (ت ن<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة، رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٤٣٣- «نهى عن تلقي البيوع. (ت هـ) عن ابن مسعود (صح)».

(نهى عن تلقي البيوع) وهو أن يتلقى السلعة الواردة إلى محل بيعها قبل [٣٤١/٤] وصولها إليه فيشتريها فإنه نهى عنه لما فيه من الإضرار بأهل الأمصار ولما فيه من الغرر للبائع. (ت هـ<sup>(٢)</sup>) عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته وهو في الصحيحين بمعناه.

٩٤٣٤- «نهى عن تلقي الجلب. (هـ) عن ابن عمر (ح)».

(نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام بمعنى مجلوب وهو ما يجلب من بلد إلى بلد وهو كالذي قبله والنهي للتحريم. (هـ<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه.

٩٤٣٥- «نهى عن ثمن الكلب، وعن ثمن السنور (حم ٤ ك) عن جابر».

(نهى عن ثمن الكلب) تحريماً فإنه لا يحل بيعه. (وعن ثمن السنور) قيل: الذي لا نفع فيه أو المتوحش، قالوا: النهي للتنزيه ولا أدري ما صرفه عن

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٢٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٢٠)، وابن ماجه (٢١٨٠)، والبخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨) بمعناه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٩)، وأخرجه مسلم (١٥١٧) بمعناه.

- التحريم فيهما. (حم ٤ ك<sup>(١)</sup> عن جابر) وأخرجه مسلم.
- ٩٤٣٦- «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم. (حم ن) عن جابر».
- (نهى عن ثمن الكلب) والنهي عن ثمنه نهى عن بيعه. (إلا الكلب المعلم) للصيد فإنه يحل بيعه للحاجة إليه. (حم ن<sup>(٢)</sup> عن جابر).
- ٩٤٣٧- «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد. (ت) عن أبي هريرة (ض)».
- (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) (ت<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه.
- ٩٤٣٨- «نهى عن ثمن الكلب وثمان الدم وكسب البغي. (خ) عن أبي جحيفة (صح)».
- (نهى عن ثمن الكلب وثمان الدم) فيحرم بيع الدم. (وكسب البغي) بفتح الموحدة والغين المعجمة وتشديد الياء: الزانية أي ما تأخذ على زناها والكل نهى تحريم. (خ<sup>(٤)</sup> عن أبي جحيفة) ولم يخرج مسلم، قال المناوي<sup>(٥)</sup>: وهو صاحب المنتقى في عزوه لمسلم.
- ٩٤٣٩- «نهى عن ثمن الكلب، وثمان الخنزير، وثمان الخمر، وعن مهر البغي، وعن عَسْبِ الفحل. (طس) عن ابن عمرو (ح)».
- (نهى عن ثمن الكلب) لأنه نجس فلا يحل بيعه ولا ثمنه ومثله قوله: (وثمان الخنزير، وثمان الخمر) والنهي عن الثمن نهى عن البيع (ونهى عن مهر البغي)
- 
- (١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والنسائي (٧/١٩٠)، وابن ماجه (٢١٦١)، والحاكم (٢/٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٠).
- (٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٧)، والنسائي (٧/١٩٠)، وانظر العلل المتناهية (٢/٥٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٧).
- (٣) أخرجه الترمذي (١٢٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٦).
- (٤) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
- (٥) انظر: كشف المناهج والتناقيح (٢٠٣١).

هو ما تأخذه عوضاً عن الزنا وقد علم حرمة الزنا من ضرورة الدين، فالنهي عن المهر إبانة أنه لا يتوهم أنه يحل وإن كان ما قبض عليه محرماً وفيه أن لفظ المهر يطلق على ما يؤخذ في مقابلة البضاع مطلقاً حلالاً كان أو حراماً ولم يأت في القرآن لفظ المهر. (وعن عَسْبِ الفحل) أي عن ثمنه وبيعه (طس<sup>(١)</sup>) عن ابن عمرو، رمز المصنف لحسنه.

٩٤٤٠- «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. (ق ٤) عن

أبي مسعود (صح)».

(نهى عن ثمن الكلب) وقد خص كلب الصيد كما مر (ومهر البغي) وقد أوضحنا في حواشي ضوء النهار أنه لا يحل لها ولا يحل أن ترجعه لمن أعطها ويجب التصديق به. (ونهى عن حلوان) بضم الحاء المعجمة. (الكاهن) المخبر بالمغيبات منجماً أو غيره فإن ما يعطاه لأجل إخباره بذلك محرم عليه أخذه ومحرم على من أعطاه بذل ماله فالتحريم في الكل على الجميع. (ق ٤<sup>(٢)</sup>) عن أبي مسعود (البدرى).

٩٤٤١- «نهى عن جلد الحد في المساجد. (هـ) عن ابن عمرو (ضعيف)».

(نهى عن جلد الحد) لمن وجب عليه. (في المساجد) فإنه وإن كان طاعة وإمضاء لأمر الله إلا أنه يجتمع فيه الكثير من الناس فتحصل الأذية لأهل العبادة والإهانة لمحلها. (هـ<sup>(٣)</sup>) عن ابن عمرو) كتب عليه المصنف ضعيف.

٩٤٤٢- «نهى عن جلود السباع. (ك) عن والد أبي المليح (صح)».

(نهى عن جلود السباع) تقدم إيقاع النهي على الركوب على جلود النمر،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي

(٤/٤٠٢)، وابن ماجه (٢١٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٢).

وهذا أعم نهباً فإن ظاهره حرمة الانتفاع بها مطلقاً في كل جلد سبع. (ك<sup>(١)</sup>) عن والد أبي المليح) رمز المصنف لصحته.

٩٤٤٣- «نهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة. (طب) عن عمر (ض)».

(نهى) تنزيهاً (عن حلق القفا) قفا الرأس لما فيه من التشويه إن لم يحلقه جميعاً. (إلا عند الحجامة) فإنه جائز للضرورة. (طب<sup>(٢)</sup>) عن عمر) رمز المصنف لضعفه.

٩٤٤٤- «نهى عن خاتم الذهب. (م) عن أبي هريرة (صح)».

(نهى) تحريماً. (عن خاتم الذهب) للرجال وتقدّم، وأنه قد كان لبسه ﷺ ونبذه. (م<sup>(٣)</sup>) عن أبي هريرة).

٩٤٤٥- «نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد. (هب) عن ابن عمر

(ض)».

(نهى عن خاتم الذهب) وأبيح خاتم الفضة، ونهى: (عن خاتم الحديد) وعلله في الحديث بأنه حلية أهل النار (هب<sup>(٤)</sup>) عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه.

٩٤٤٦- «نهى عن خصاء الخيل والبهائم. (حم) عن ابن عمر».

(نهى عن خصاء) بالخصاء المعجمة والصاد المهملة: رض خصيتي (الخيول والبهائم) وتقدم أنه أبيح خصي الغنم صغاراً. (حم<sup>(٥)</sup>) عن ابن عمر).

(١) أخرجه الحاكم (١/١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٥/١٦٩)، وفي الأوسط (٢٩٦٩) عن أنس، وفي الصغير (٢٦١) عن عمر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٤)، والضعيفة (٤٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٦)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٦).

- ٩٤٤٧- «نهى عن ذبائح الجن. (هق) عن الزهري مرسلًا» (ضعيف).
- (نهى عن ذبائح الجن) أي ما يذبح مرادًا به الجن، كما يذبحه على الآبار لذلك وعلى المرضى ونحو ذلك؛ لأنه أريد به غير الوجه الشرعي الذي تراق له الدماء، وقريب منه ما يذبح على العمائر المستجدة، وقريب منه ما يذبح على قبور الموتى، فالنهى عن الذبح، وهل يحرم المذبوح أو لا؟ فيه نظر. (هق<sup>(١)</sup>) عن الزهري مرسلًا) كتب عليه المصنف ضعيف.
- ٩٤٤٨- «نهى عن ذبيحة نصارى العرب. (حل) عن ابن عباس».
- (نهى عن) أكل (ذبيحة نصارى العرب) تخصيص لهم من بين أهل الكتاب كأنه لأمر يقترون بذبائحهم. (حل<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس.
- ٩٤٤٨- «نهى عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطائره. (قط) عن جابر (ض)».
- (نهى عن ذبيحة المجوس) لأنهم ليسوا أهل كتاب وإن كان حكمهم حكمهم إلا في حل الذبائح كحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أكل ذبائحهم»<sup>(٣)</sup>. (وصيد كلبه وطائره) أي المجوسي الدال عليه لفظ المجوس. (قط<sup>(٤)</sup>) عن جابر) رمز المصنف لضعفه.
- ٩٤٥٠- «نهى عن ركوب النمر. (ه) عن أبي ریحانة (ضعيف)».

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣١٤/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٥)، والضعيفة (٢٤٠) وقال: موضوع.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٥/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٧)، والضعيفة (٢٣٥١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) (٦١٦)، والشافعي في مسنده (٢٠٩/١).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٩٥/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٦)، والضعيفة (٢٣٥٢).

(نهي عن ركوب النمر) كما نهى عن الركوب على جلودها. (هـ<sup>(١)</sup>) عن أبي ریحانة) بالحاء المهملة آخره نون، كتب عليه المصنف ضعيف.

٩٤٥١- «نهي عن سب الأموات. (ك) عن زيد بن أرقم (صح)».

(نهي عن سب الأموات) تخصيص لهم زيادة في الزجر وإلا فإنه منهي عن سب الأموات والأحياء وهو عام للكفار وغيرهم، وقد علل في أحاديث تأتي في حرف (لا) بأنه يؤذي الأحياء، وبأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا. (ك<sup>(٢)</sup>) عن زيد بن أرقم) رمز المصنف لصحته.

٩٤٥٢- «نهي عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم تضمن» (طب) عن حكيم بن حزام (ح)».

(نهي عن سلف وبيع) كأن يقول بعثك هذه إن راجت لك وإلا فهي سلف لعدم إمضاء البيع، أو بأن يقول بعثك هذا على أن تسلفني كذا؛ لأنه إنما يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في الثمن الجهالة. (وشرطين) شرط للمشتري وشرط للبائع. (في بيع) لذلك أو يقول: بعثك هذا نقداً بكذا ونسيئة بكذا. (وبيع ما ليس عندك) ما لم يكن حاضراً وإن كان في ملك البائع لما فيه من الغرر، وقد خص منه السلم. (ما لم تضمن) بأن تبيعه ما اشتراه ولم يقبضه. (طب<sup>(٣)</sup>) عن حكيم بن حزام) رمز المصنف لحسنه.

٩٤٥٣- «نهي عن شريطة الشيطان. (د) عن ابن عباس وأبي هريرة (ح)».

(نهي عن شريطة الشيطان) هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها، وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وأضافها إلى الشيطان لأنه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٨)، والصحيحة (٢٣٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٣) رقم (٣١٤٦)، والترمذي (١٢٣٣)، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٦٩٥٩).

الحامل لهم على ذلك. (د<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وأبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.  
 ٩٤٥٤- «نهي عن صبر الروح وخصاء البهائم (هق) عن ابن عباس (ض)». (نهي عن صبر) بالصاد المهملة والباء الموحدة الساكنة والراء: هو حبس ذي (الروح) وهو الحيوان بأن يربط ويرمى، وفسره في النهاية<sup>(٢)</sup>: بالخصى فإنه صبر شديد. (وخصاء) بالمد. (البهائم) فإنه سلف النهي عنه تنزيهاً في حق صغارها وتحريماً في حق كبارها. (هق<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، ورواه البزار باللفظ المزبور وزاد في آخره نهياً شديداً، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٥٥- «نهي عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام. الطيالسي عن أنس (ح)». (نهي عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق) لأنها أعياد أهل الإسلام (ويوم الفطر) لذلك (ويوم الأضحى) عاشر ذي الحجة (ويوم الجمعة) لأنه من الأعياد فإنه عيد الأسبوع وتلك أعياد السنة، وقد قيدت الجمعة بأن النهي عن إفرادها وكذلك بأن لا تكون واجبة الصوم كفي رمضان (مختصة من) بين. (الأيام) أي هذه السنة يختص بالنهي عن صومها. (الطيالسي<sup>(٤)</sup> عن أنس) رمز المصنف لحسنه، وقال البيهقي: هو ضعيف من طرقه كلها، ومثله قاله ابن حجر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٢٤/١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٩٧) والبزار كما في مجموع الزوائد

(٤٨٣/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٠).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦١)، والصحيحة

(٢٣٩٨).



٩٤٥٦- «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (حم د ه ك) عن أبي هريرة (صح)».

(نهى عن صوم يوم عرفة) تاسع ذي الحجة. (بعرفة) وندب بغيرها وذلك لأنه يضعف به عن القيام بالمناسك والدعاء، ولأن يوم عرفة من أعياد أهل الإسلام. (حم د ه ك<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩٤٥٧- «نهى عن صوم يوم الفطر والنحر. (ق) عن عمر وعن أبي سعيد (صح)».

(نهى عن صوم يوم الفطر) أول يوم من شوال (ويوم النحر) لما سلف (ق<sup>(٢)</sup>) عن عمر وعن أبي سعيد (صح).

٩٤٥٨- «نهى عن صيام يوم قبل رمضان والأضحى والفطر وأيام التشريق. (هق) عن أبي هريرة (ح)».

(نهى عن صيام يوم قبل رمضان) لأنه خلاف ما أمر به ﷺ من قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»<sup>(٣)</sup>، فصوم اليوم الذي يشك فيه منهى عنه، كالنهى في قوله: (والأضحى والفطر وأيام التشريق) فصار المنهى عنه ثمانية أيام في السنة: الستة الماضية، ويوم عرفة بعرفة، ويوم قبل رمضان، والنهى في الكل للتحريم كما هو أصله. (هق<sup>(٤)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.

٩٤٥٩- «نهى عن صيام رجب كله. (ه ط ب هب) عن ابن عباس».

(١) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والحاكم (٤٣٤/١)، وضعفه

الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠، ١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٨/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٤).

«نهى عن صيام رجب كله» وإن كان الصوم فيه في الجملة مرغوب فيه لأنه من الأشهر الحرم، وبهذا أخذت الحنابلة. والعلة أنه تخصيص لوقت بالعبادة لم يخصصه بها الشارع. (هـ طب هب<sup>(١)</sup> عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقد قال الذهبي: كابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به داود عن عطاء وقد ضعفوه، وقال البخاري وغيره: متروك.

٩٤٦٠- «نهى عن صيام يوم الجمعة. (حم ق هـ) عن جابر (صح)».

(نهى عن صيام الجمعة) لما سلف من أنه عيد الأسبوع. (حم ق هـ<sup>(٢)</sup> عن جابر).

٩٤٦١- «نهى عن صيام يوم السبت. (ن) والضياء عن بشر المازني».

(نهى عن صيام يوم السبت) أي عن إفراده بالصوم لأن اليهود تعظمه وتتخذة عيداً، فلو اتخذه المؤمن للصوم لكان الاتخاذ شبيه الاتخاذ في الجملة كذا قيل، وقال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup>: أن النهي عن صوم يوم السبت منسوخ لحديث أم سلمة أنه ﷺ «كان يصوم السبت والأحد»<sup>(٤)</sup> أخرجه أحمد والنسائي. (ن) والضياء<sup>(٥)</sup> عن بشر [٣٤٣/٤] بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة وضبطه بضم الباء وسكون المهملة (المازني) نسبة إلى مازن بن عمرو قبيلة معروفة.

٩٤٦٢- «نهى عن ضرب الدف، ولعب الصنج، وضرب الزمارة. (خط)

عن علي».

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/١٠) رقم (١٠٦٨١)، والبيهقي في الشعب (٣٨١٤)، وانظر العلل المتناهية (٥٥٥/٢)، والميزان (١٥٤/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧٠)، والضعيفة (٤٧٢٨) وقال: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٢)، والبخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجة (١٧٢٤).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٣٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٧٥).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧٦٨)، والضياء في المختارة (٤٢)، وصححه الألباني في

الإرواء (٤/٩٦٠).

(نهى عن ضرب الدف) محمول على غير النكاح، لورود حديث: «فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف»<sup>(١)</sup>. (ولعب الصنج) بالصاد المهملة مفتوحة والنون الساكنة آخره جيم وهو ذو الأوتار، وقيل: يتخذ من صفر ويضرب أحدهما بالآخر، والأول الصنج العجمي، والثاني العربي والكل منهي عنه. (وضرب الزمارة) ضبط في ما قوبل على خط المصنف بضم الزاي وهو المزمارة. (خط<sup>(٢)</sup>) عن علي بن أبي طالب عليه السلام سكت عليه المصنف، وفيه إسماعيل بن عياش وقد مر القول فيه وعبد الله بن ميمون القدح<sup>(٣)</sup> قال أبو حاتم: متروك ومطر بن أبي سالم<sup>(٤)</sup> مجهول.

٩٤٦٣ - «نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. (دك) عن ابن عباس (صح)». (نهى عن طعام المتباريين) تقدم أنهما المتعارضان في الضيافة فخراً ورياء والمباراة المفاخرة. (أن يؤكل) لأنه إعانة لهما على المحرم من فعلهما. (دك<sup>(٥)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، لكن قال في الميزان: صوابه مرسل.

٩٤٦٤ - «نهى عن عسب الفحل. (حم خ ٣) عن ابن عمر (صح)». (نهى عن عسب الفحل) تقدم قريباً. (حم خ ٣<sup>(٦)</sup>) عن ابن عمر.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩/٤).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٠٠/١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧١)، والضييفة (٤٧٢٩).

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٣/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٤/٢)، والمغني (٣٥٩/١).

(٤) انظر الميزان (٤٤٤/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٥٤)، والحاكم (١٢٩/٤)، وانظر الميزان (٤٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٤/٢)، والبخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٤٧٠١).

٩٤٦٥- «نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحان. (قط) عن أبي سعيد (ح)». (نهى عن عسب الفحل) بيعا وتأجيراً (وقفيز) بالقاف والفاء فالمثناة التحتية فالزاي (الطحان) هو أن يقول المؤجر: اطحن لي هذه الصبرة المجهولة بقفيز منه للجهاالة (ع قط<sup>(١)</sup>) عن أبي سعيد) رمز المصنف لحسنه، وقال في الميزان: حديث منكر، وهشام ابن كليب أحد رواة لا يعرف انتهى، ومثله قال ابن القطان، وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

٩٤٦٦- «نهى عن عشر: الوشر، والوشم، والنتف، ومكامة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي وركوب النمور، ولبس الخاتم إلا للذي سلطان. (حم دن) عن أبي ریحانة (ح)». (نهى عن عشر) أولها: (الوشر) بمعجمة: تحديد الأسنان وترقيقها إيهاما لحدائه السن لما فيه من تغيير خلق الله. وثانيها: (الوشم) بالمعجمة: غرز الجلد بإبرة ثم يذر عليها ما يخضر به أو يسود لأنه تغيير أيضاً وثالثها: (النتف) للشيب لأنه إطفاء لنور الله ورابعها: (مكامة) بالعين المهملة بزنة مجامعة وهي أن يضاجع (الرجل الرجل) في ثوب واحد ليس بينهما حاجب<sup>(٢)</sup>، والكميع: الضجيع، وزوج المرأة كميعة. (بغير شعار) بغير ثوب يغطي بها يحول بينهما. وخامسها: (مكامة المرأة المرأة بغير شعار) فإنه منهى عنه كالرجلين. (و) سادسها: (أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً) تزيناً. (مثل الأعاجم) لأنه تشبه بغير زي أهل الإسلام، وقد ورد النهي عن زي الأعاجم

(١) أخرجه الدار قطني (٣/٧٤)، وانظر الميزان (٧/٩٠)، والتلخيص الحبير (٣/٦٠)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٧) وأخرجه أبو يعلى (٦٣٧١) عن أبي هريرة.

(٢) النهاية (٤/٣٦١).

مطلقاً كما في رواية مسلم: «إياكم والتنعم وزى العجم»<sup>(١)</sup> وفي مسند أبي عوانة وغيره: «عليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزى مثل العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح: «خالفوا المجوس»<sup>(٣)</sup>.  
ومن هنا كره مالك ما خالف زي العرب جملة واحدة من لبس ومأكول وغيره. (و) سابعاً: (وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم) قال ابن تيمية: النهي هنا من حيث كونه شعاراً للأعاجم لا لكونه حريراً يعم الثوب والأصل في الصفة أن تكون لتقيد موصوفها. (و) ثامنها النهي عن: (النهي) وهي بضم النون مقصوراً: أي الإغارة على أهل الإسلام وأخذ أموالهم. (و) تاسعها: (ركوب النمر) كما سلف، قيل: لما فيه من التخييل والتشبه بالعجم. (و) عاشرها: (لبس الخاتم إلا للذي سلطان) أي فإنه منهي عنه، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث لم يصح: في إسناده رجل متهم فلا تعارض الأخبار الصحيحة في حل لبسه لكل أحد، وقال القاضي: المراد في الحديث النهي للتنزيه، وقيل: إنه منسوخ بدليل أن الصحابة كانوا يلبسون الخواتم، قيل: وهذا الأولى.

وفي شرح الترمذي: النهي في هذا الحديث يتناول أشياء يختلف حكم النهي فيها ففي بعضها للتحريم وفي بعضها للكراهة وصيغة النهي واحدة، فإما أن تكون مشتركة بين المعنيين أو حقيقة في التحريم، مجازاً في الكراهة ففيه استعمال المشترك في معنيه أو اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه. (حم دن)<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٨٥١٤).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٤/٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى (١٤٣/٨)، وضعفه الألباني

في ضعيف الجامع (٦٠٧٢).

عن أبي ریحانة) تقدّم بيان اسمه رمز المصنف لحسنه، وقال في المهذب<sup>(١)</sup>: له طرق حسنة.

٩٤٦٧- «نهى عن فتح التمرة، وقشر الرطبة. عبدان وأبو موسى عن إسحاق (ضعيف)».

(نهى عن فتح) الأكل. (التمرّة) مصدر أضيف إلى مفعوله أي عن فتح الأكل التمرّة ليفتش ما فيها من السوس. (وقشر الرطبة) مثله ولا أعلم ما وجه النهي عن ذلك كلاهما أخرجاه في كتابهما في الصحابة. (عبدان وأبو موسى)<sup>(٢)</sup> (عن إسحاق) صحابي وكتب عليه المصنف لفظ ضعيف، وقال الذهبي: إسناده مجهول.

٩٤٦٨- «نهى عن قتل النساء والصبيان». (ق) عن ابن عمر (صح).

(نهى عن قتل النساء) هو وما بعده مصادر مضافة إلى المفعول أي عن قتلكم النساء من أهل [٣٤٤/٤] الحرب إن لم يقاتلن. (والصبيان) منهم بل يسبون رقيقاً لأهل الإسلام. (ق)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر.

٩٤٦٩- «نهى عن قتل الصبر. (د) عن أبي أيوب (صح)».

(نهى عن قتل الصبر) هو أن يمسك الحيوان ويرمي بشيء حتى يموت لأنه نوع من المثلة وإساءة في القتل، وقد أمر ﷺ بإحسان القتل. (د)<sup>(٤)</sup> عن أبي أيوب رمز المصنف لصحته، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده قوي.

(١) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى (٥٤٤٠).

(٢) أخرجه عیدان وأبو موسى كما في الكنز (٤٠٨٥٧)، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة إسحاق هذا من الإصابة (٥١/١) في إسناده ضعف وانقطاع، وفيض القدير (٣٣٦/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧٣)، والضعيفة (٥٢٣٥) وقال: ضعيف جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٨٧)، وانظر الفتح (٦٤٤/٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٩).

٩٤٧٠- «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. (حم ده) عن ابن عباس (صح)».

(نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة) قال الخطابي: أراد النمل السليماني الكبار ذوات الأرجل الطوال فإنها قليلة الأذى وأما الصغار الضرارة فيجوز قتلها كما قاله البغوي. (والنحلة) لكثرة منافعها فإنه يخرج منها شراب مختلف ألوانه. (والهدهد) لأنه غير ضار ولا يؤكل. (والصرد) بصاد ودال مهملتين بينهما راء بزنة عمر طائر فوق العصفور نصفه أبيض ونصفه أسود كذا قيل وذلك لأنه لا نفع في قتله. (حم ده<sup>(١)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

٩٤٧١- «نهى عن قتل الضفدع للدواء. (حم د ن ك) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي (صح)».

(نهى عن قتل الضفدع) بكسر الضاد المعجمة والداد المهملة، قال البيضاوي: والعامية يفتح الدال وهو غير جيد. (للدواء) لا لحرمتها بل لنخاستها وقذارتها ونفرة الطبع منها أو أنه ﷺ عرف من المضرة فوق ما عرفه الطيب من المنفعة، قال المصنف في المرقاة: وقوله للدواء لا مفهوم له وسببه أن طبيياً سأله ﷺ عن قتلها ليجعلها في دواء فنهاه. (حم د ن ك<sup>(٢)</sup>) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) رمز المصنف لصحته. وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢/١)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وانظر التلخيص الحبير

(٢/٢٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٦٧)، والحاكم

(٤/٤١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١).

٩٤٧٢- «نهى عن قتل الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد. (هـ) عن أبي هريرة (ضعيف)».

(نهى عن قتل الصرد) كما سلف (والضفدع، والنملة، والهدهد) تقدم تعليقه، قال ابن العربي: إنما نهى عن قتل الصرد لأن العرب كانت تتشائم به فنهى عن قتله لينخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشؤم لا أنه حرام انتهى، قال الشارح: والأصح عند الشافعية حرمة. (هـ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة) كتب عليه المصنف ضعيف، وقال ابن حجر: فيه إبراهيم بن الفضل<sup>(٢)</sup> وهو متروك.

٩٤٧٣- «نهى عن قتل الخطاطيف. (هق) عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلًا (ضعيف)».

(نهى عن قتل الخطاطيف) واحدها خطاف بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، وهو طائر معروف. (هق<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلًا) كتب عليه المصنف ضعيف، وقال مخرجه البيهقي: إنه منقطع، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٩٤٧٤- «نهى عن قتل كل ذي روح، إلا أن يؤذي (طب) عن ابن عباس (ضعيف)».

(نهى عن قتل كل ذي روح) من الحيوان لا نفع فيه ولا أكل (إلا أن يؤذي) كالفواسق الخمس أبيع قتله لدفع أذاه (طب<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس) كتب عليه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣)، وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٠).

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٣١٨)، وانظر: الموضوعات (١/١٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١١٦) رقم (١٢٦٣٩)، وانظر المجمع (٤/٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٣) عدا قوله (إلا أن يؤذي) فضعيف وقال في الضعيفة



المصنف ضعيف، قال الهيثمي: فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله: «إلا أن يؤذي».

٩٤٧٥- «نهى عن قسمة الضرار» (هق) عن نصير مولى معاوية مرسلًا (ضعيف).

(نهى عن قسمة الضرار) يحتمل أن المراد قسمة تدخل الضر بأحد المالين بأن يتلف المال أو يدخل بسببها النقص على الغير كجوهرة تتلف بذلك وسقف يكسر وما يبطل نفعه كحمام صغير، ويحتمل أن يراد القسمة بين الزوجات بأن يجعل لواحدة ليلة ولأخرى ثلاثاً، أو قسمة النفقة بينهن بالتفاضل. (هق<sup>(١)</sup>) عن نصير مولى معاوية مرسلًا كتب عليه المصنف ضعيف، قال في المنار: نصير لا يعرف ولا وجدت له ذكراً.

٩٤٧٦- «نهى عن كسب الإمام» (خ د) عن أبي هريرة (صح).

(نهى عن كسب الإمام) أي أجر البغايا، كانوا في الجاهلية يأمرونهم بالزنا ويأخذون أجورهم فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. (خ د<sup>(٢)</sup>) عن أبي هريرة.

٩٤٧٧- «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» (د ك) عن رافع بن خديج (صح).

(نهى عن كسب الأمة) أي نهى السيد عن أخذ ما كسبته الأمة (حتى يعلم من أين هو) أي هل هو من أجر منفعة مباحة حل أو محرمة حرم. (د ك<sup>(٣)</sup>) عن رافع

(٤٧٣٠): ضعيف جداً.

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٣٣/١٠)، وانظر جامع التحصيل (٢٩١/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧٦)، والضعيفة (٤٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٣)، وأبو داود (٣٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم (٤٢/٢)، وانظر: فتح الباري (٤٥٨/٤)، وحسنه الألباني في

بن خديج) رمز المصنف لصحته، قال ابن القطان<sup>(١)</sup>: وما مثله يصحح؛ لأنه عند أبي داود من رواية عبيد الله بن هرم عن أبيه عن جده، قال البخاري: عبيد الله مجهول حديثه ليس بمشهور.

٩٤٧٨- «نهى عن كسب الحجام. (هـ) عن ابن مسعود (ح)».

(نهى عن كسب الحجام) ولا ينافيه أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته لأنه نهى للتنزيه (هـ)<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه، ورواه أحمد عن أبي هريرة، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٤٧٩- «نهى عن كل مسكر ومفتر. (حم د) عن أم سلمة (صح)».

(نهى عن كل مسكر) [٣٤٥ / ٤] بيعاً وشرباً (ومفتر) بالفاء فمثناة فوقية أي كل شراب يؤثر الفتور والخدر وذلك كالحشيش (حم د)<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة) رمز المصنف لصحته، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

٩٤٨٠- «نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها.

(طب) عن ابن عمر».

(نهى عن لبستين) بكسر اللام ويفتحها كما سلف الأول للهيئة والثاني للمرة قيل وبضمها على اسم الفعل والأول أوجه وبينهما بالإبدال منهما بقوله: (المشهورة) بالكسر (في حسنها) بحيث يشار إلى لابسها (والمشهورة في قبحها)

صحيح الجامع (٦٩٧٥).

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (٧٧٤ / ٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٦٥)، وأخرجه أحمد (٣٤٧ / ٢) عن أبي هريرة، وانظر: المجموع (٩٣ / ٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٩ / ٦)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٧) عدا قوله (ومفتر) فضعيف.

لأن الكل تشهير للنفس وخيار الأمور أوساطها. (طب<sup>(١)</sup> عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه بزيغ وهو ضعيف.

٩٤٨١- «نهى عن لبس الجلالة. (دك) عن ابن عباس (صح)».

(نهى عن لبس الجلالة) لتولده من النجاسة وكذا عن بيضها وهل هو للتحريم أو التنزيه فيه خلاف. (دك<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته.

٩٤٨٢- «نهى عن لقطه الحاج. (حم م د) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي (صح)».

(نهى عن لقطه الحاج) قال القاضي: يحتمل أن المراد النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وفي خبر آخر ما يدل عليه، ويحتمل أن المراد النهي عن أخذها مطلقاً فترك مكانها وتعرّف بالنداء عليها لأنه أقرب طريق إلى ظهور صاحبها لأن الحاج لا يبيتون مجتمعين إلا أياماً ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى. (حم م د<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي).

٩٤٨٣- «نهى عن محاش النساء. (طس ن) عن جابر (ضعيف)».

(نهى عن محاش النساء) بحاء مهملة وشين معجمة قيل: ويقال بالسين المهملة وهو كناية عن إتيانهن في أدبارهن كما كنى بالحش عن محل الغائط، وهو نهى تحريم اتفاقاً والرواية عن مالك في تجويز ذلك وهم عليه، قيل: وإنما

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (١٣٥/٥)، وفيض القدير (٣٣٩/٦)، وقال

الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧٨): موضوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والحاكم (٣٤/٢) وقال: على شرط البخاري، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٦٩٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٩/٣)، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (١٦١٩).

أباح إتيان القبل من الدبر فوهم الناقل عنه. (طس<sup>(١)</sup> عن جابر) كتب عليه المصنف ضعيف، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٩٤٨٤- «نهى عن نتف الشيب». (ت ن هـ) عن ابن عمرو (ح)». .

(نهى عن نتف الشيب) تقدم مراراً وهو عام لكل شيب في أي شعر من الإنسان من ذكر وأثنى واختار النووي أن النهي للتحريم، وذهب آخرون إلى أنه للكرهية، وتمام الحديث وقال: إنه نور المسلم. (ت ن هـ<sup>(٢)</sup> عن ابن عمرو) رمز المصنف لحسنه.

٩٤٨٥- «نهى عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان

فيلمسجد كما يوطن البعير. (حم دن هـ ك) عن عبد الرحمن بن شبل (صح)».

(نهى) في الصلاة. (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود وعدم اللبث فيه بل نسبة وضع الغراب منقاره في الأرض ليلقط الحب. (وافتراش السبع) أي بسط المصلي ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض ونهى. (أن يوطن الرجل المكان في المسجد) أي يجعل بقعة معينة وطناً له لا يتحول عنها. (كما يوطن البعير) فإنه يألف مبركه ولا يتحول عنه.

فائدة: قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: نهى المصطفى ﷺ في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقرة كنقرة الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل، فهدي المصطفى ﷺ مخالف لهدى الحيوانات انتهى.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٢٢)، وانظر المجمع (٤/٥٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٨٠) والسلسلة الصحيحة (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (١٣٦/٥)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢) بمعناه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٨١).

(٣) زاد المعاد (١/٢١٥).

قلت: وترك الإيطان في المسجد كإيطان البعير لأنه ليس من هيئة الصلاة.  
(حم د ن هـ ك<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن شبل) رمز المصنف لصحته، وقال  
الحاكم: صحيح، تفرد به تميم عن أبي شبل.

٩٤٨٦- «نهى أن يتباهى الناس في المساجد. (حب) عن أنس».

(نهى أن يتباهى الناس في المساجد) يتفاخرون بالأناقة في عمارتها وإنشائها  
وزخرفتها كما سلف لأن المراد أن يتفاخروا بذكر مناقبهم فيها فإنه منهي عنه  
فيها وفي غيرها. (حب<sup>(٢)</sup> عن أنس).

٩٤٨٧- «نهى أن يشرب الرجل قائماً. (م د ت) عن أنس (صح)».

(نهى أن يشرب الرجل) أو المرأة (قائماً) قد اختلف فيه هل للتحريم أو للكراهة  
واختار الأول جماعة إلا أن يحصل عذر يبيح به الشرب قائماً فإنه ﷺ فعله لذلك،  
وقيل بل هو للتنزيه والأدب والإرشاد. (م د ت<sup>(٣)</sup> عن أنس) تمامه عند مسلم قال  
قتادة: قلنا: فالأكل قال ذلك أشد وأخبث انتهى، وهذا الجواب من كلام قتادة.

٩٤٨٨- «نهى أن يتزعر الرجل. (ق ٣) عن أنس» (صح).

(نهى أن يتزعر الرجل) يجعل الزعفران في بدنه أو ثوبه لأنه من شأن النساء  
والنهي للتحريم إلا أنه قد ورد أنه ﷺ خضب لحيته بالزعفران فإن صح كان  
جوازه خاصاً باللحية لا غير. (ق ٣<sup>(٤)</sup> عن أنس) ورواه أبو داود والترمذي.

٩٤٨٩- «نهى أن تصبر البهائم». (ق د ن هـ) عن أنس (صح)».

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩)، والحاكم

(١/٢٢٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٨٢)، والصحيحه (١١٦٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذي (١٨٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي

في المجتبى (١٤١/٥).

[٣٤٦/٤] «نهى أن تصبر البهائم) بضم أوله أي تمسك ثم ترمى كما سلف ويأتي وفي حديث مسلم لعن فاعل ذلك وهو من أدلة التحريم (ق د ن هـ<sup>(١)</sup>) عن أنس) وفي رواية البيهقي عن سمرة وزاد «وأن يؤكل لحمها» ثم قال: والنهي عن أكلها لا يعرف إلا في هذا الحديث، وبفرض ثبوته يحمل على أنها ماتت بغير تذكية.

٩٤٩٠- «نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما. (ك) عن أنس» (صح).  
 «نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما) قيل: لأن ذلك يورث الفقر ويحتمل أنه لثلاثين فرس أحدهما فيضربه. (ك<sup>(٢)</sup>) عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي وقال: محمد بن ثابت الباني<sup>(٣)</sup> أحد رجاله وضعفه النسائي وغيره.

٩٤٩١- «نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور. (طس) عن أنس (ض)».  
 «نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور) لأن الصلاة بين المقابر مطلقا مكروهة. (طس<sup>(٤)</sup>) عن أنس) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: إسناده حسن.  
 ٩٤٩٢- «نهى أن يتتعل الرجل وهو قائم. (ت) والضياء عن أنس» (صح).  
 «نهى أن يتتعل الرجل) يلبس نعله ومثله خفه. (وهو قائم) لأن لبسها وهو قاعد أسهل وأمكن وهو نهى تأديب وإرشاد. (ت والضياء<sup>(٥)</sup>) عن أنس) رمز

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي (٢٣٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٨٠/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٦).

(٣) انظر: المغني (٥٦٠/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٣١)، وانظر المجمع (٣٦/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٧٦)، والضياء في المختارة (٢٥٥٧)، وأخرجه أبو داود (٤١٣٥) عن جابر،

المصنف لصحته، وقال الترمذي بعد إخراجه عن جابر: هذا حديث غريب، ثم أخرجه عن أنس وقال: كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث انتهى، وقد أخرجه أبو داود من حديث جابر: قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: إسناده ثقات، وقال النووي في رياضه: إسناده حسن.

٩٤٩٣- «نهى أن يبال في الماء الراكد. (م ن هـ) عن جابر (صح)».

(نهى أن يبال في الماء الراكد) وفي رواية: «الدائم» وفي أخرى: «الذي لا يجري» والدائم: الساكن ووصفه بعدم الجري تأكيد والنهي للتحريم على الأظهر، وقيل للتنزيه، وقد بينا ما في الحديث من الفوائد والجمع بينه وبين ما يعارضه في حاشيتنا العدة على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>. (م ن هـ<sup>(٢)</sup> عن جابر).

٩٤٩٤- «نهى أن يبال في الماء الجاري. (طس) عن جابر (ض)».

(نهى أن يبال في الماء الجاري) قيل: القليل، وأما الكثير فلا يكره البول فيه لقوته. (طس<sup>(٣)</sup> عن جابر) رمز المصنف لضعفه، وقال المنذري: إسناده جيد، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٩٤٩٥- «نهى أن يسمى كلب أو كليب. (طب) عن بريدة (ض)».

(نهى أن يسمى كلب أو كليب) أي يوضع اسماً للإنسان أو غيره؛ لأنه اسم لأحد السباع النجسة فهو مكروه أن يجعل اسماً لأي شيء غير ما وضعته

وانظر: رياض الصالحين (١٦٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٨)، والصحيحة (٧١٩).

(١) انظر: العدة حاشية المؤلف على أحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٢١-١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي (١/٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٤٩)، وانظر الترغيب والترهيب (١/٨١)، والمجمع

(١/٢٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٤) والضعيفة (٥٢٢٩) وقال: منكر.

العرب له (طب<sup>(١)</sup> عن بريدة) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه صالح بن حبان<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٩٤٩٦- «نهى أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء. (دك) عن بريدة (صح)».

(نهى أن يصلي الرجل في لحاف) هو كل ثوب يتغطى به (لا يتوشح به) التوشح أن الرجل يأخذ الطرف الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي الطرف الأيمن من تحت اليمنى على منكبه الأيسر لأنه إذا لم يفعل ذلك خيف سقوط الثوب فتبدو عورته (ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء) لأنه يصف العورة وأصل النهي التحريم كما عرفت، إلا أنه ذهب الشافعية إلى أنه هنا للتنزيه. (دك<sup>(٣)</sup> عن بريدة) رمز المصنف لصحته، وقال ابن عبد البر: لا يحتج بهذا الحديث لضعفه.

٩٤٩٧- «نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس. (ك) عن أبي هريرة (هـ) عن بريدة (صح)».

(نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس) يكون بعضه في هذا وبعضه في هذا والنوم بينهما أشد رداءة. والعلة لم تذكر نصاً ويتبع الناس عللاً تخمينية والعلة حقيقة ما صرح به ﷺ فيما يأتي آخر الباب أنه مقعد الشيطان (ك عن بريدة، هـ<sup>(٤)</sup>) عن أبي هريرة) ظاهره رواية صحابي عن صحابي، رمز المصنف لصحته، وقال

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢) رقم (١١٦٣)، وانظر المجمع (٨/٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٤)، والضعيفة (٤٧٠٩).

(٢) انظر المغني (٣٠٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والحاكم (١/٢٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/٢٧١)، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجة (٣٧٢٢) عن بريدة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٠).



الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٩٤٩٨- «نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً. (حم د ت ك) عن جابر (صح)». «نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً) أن يتناول لأنه ربما وقع عليه أو على من لديه نصره وفي معناه غيره من السلاح (حم د ت ك<sup>(١)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٩٤٩٩- «نهى أن يستنجى ببعرة أو عظم. (حم م د) عن جابر (صح)». «نهى أن يستنجى) يزال النجوس. (ببعرة) من بعر الدواب. (أو عظم) وقد ورد معللاً أنهما طعام الجن والنهي على أصله للتحريم. (حم م د<sup>(٢)</sup> عن جابر). ٩٥٠٠- «نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص، أو يبنى عليه. (حم م د ن) عن جابر» (صح).

(نهى أن يقعد على القبر) لأنه إهانة للميت، وقيل أراد القعود عليه للحزن والإحداد والأول أظهر. (وأن يقصص) أي يبيض بالجص لأنه نوع زينة لا يليق بمن صار إلى البلاء [٣٤٧/٤] ونهى: (أن يبنى عليه) قبة أو غيرها أو يبنى هو في نفسه، قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: المساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار الذي هدمه النبي ﷺ وكذا القباب والأبنية التي على القبور هي أولى بالهدم من بناء الغاصب انتهى. وأفتى الأئمة من الشافعية بوجوب هدم كل بناء بالقرافة حتى قبة الإمام الشافعي نقله عنهم الشارح، والقرافة بالقاف والراء والفاء موضع بمصر فيه قبور عدة من

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، والحاكم (٤/٢٩٠)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣)، وأبو داود (٣٨).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/٢١٠).

الصالحين والنهي في هذه كلها على أصله من التحريم. (حم م دن<sup>(١)</sup> عن جابر).

٩٥٠١- «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. (ق) عن جابر (صح)».

(نهى أن يطرق الرجل أهله) الطرق: المجيء في الليل فقولوه: (ليلاً) تأكيد وذلك لكرامة أن يهجم على حليلته فيرى ما يكره فيكون سبباً لفراقها وبغضها وقد تقدم مراراً في الحديث. (ق<sup>(٢)</sup> عن جابر).

٩٥٠٢- «نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً. (حم م هـ) عن جابر» (صح).

(نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً) كما مر مراراً. (حم م هـ<sup>(٣)</sup> عن جابر).

٩٥٠٣- «نهى أن يكتب على القبر شيئاً. (هـ ك) عن جابر (صح)».

(نهى أن يكتب على القبر شيئاً) فيحرم الكتابة عليه في لوح أو غيره، وقيل: النهي للتنزيه والأول الأصل ولا معدل عنه إلا للدليل، وأما قول الحاكم: العمل على خلافه لأئمة الشرف والعرب يكتبون على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف فقد رده الذهبي بأنه لا طائل تحته ولا يعلم صحابياً فعله بل هو شيء أحدثه التابعون ولم يبلغهم النهي. (هـ ك<sup>(٤)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه عنه الترمذي بلفظ: «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ» وقال: حسن صحيح.

٩٥٠٤- «نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على

ظهره. (حم) عن أبي سعيد» (ح).

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٩٥)، ومسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٤/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣١٨٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٣)، والحاكم (١/٣٧٠)، والترمذي (١٠٥٢)، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٦٨٤٣).

(نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) لأنه لا يأمن من انكشاف عورته فإن أمن جاز فقد ورد أنه ﷺ استلقى كذلك في مسجده وقيل ذلك وقع منه للحاجة والضرورة. (حم) <sup>(١)</sup> عن أبي سعيد) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقد أخرجه الشيخان بلفظه إلا أنه قال: يرفع بدل يضع.

٩٥٠٥- «نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر. (ك) عن جابر (صح)».

(نهى أن يدخل الماء) للاغتسال ونحوه. (إلا بمئزر) أي ساترا لعورته. (ك) <sup>(٢)</sup> عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص ورده في الميزان وعده من مناكير حماد بن شعيب الحماني وقال: قال يحيى لا يكتب حديثه.

٩٥٠٦- «نهى أن لمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يمشي في نعل واحد، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه من شيء (ن) عن جابر (صح)».

(نهى أن لمس الرجل ذكره بيمينه) تحريماً عند طائفة، قالت الشافعية: تنزيهاً والعلة شرف اليد اليمنى فإنها معدة للأكل والشرب ونحوهما وقد قيد ذلك في رواية مسلم: بقوله «وهو يبول» فمنهم من أخذ بالقيد، وقال: النهي في تلك الحالة لا غيرها ومنهم من عمم: وقال: القيد خرج مخرج الغالب، قيل: ومثل الرجل المرأة، ومثل القبل الدبر (و) نهى: (أن يمشي في نعل واحدة) بأن يلبس إحدى رجليه نعلها دون الأخرى (ونهى أن يشتمل الصماء) تقدم تفسيره والمراد بالنهي في الصلاة (و) نهى: (أن يحتبي) تقدم تفسير الحبوة. (ثوب ليس

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٤٩)، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) بمعناه.

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٦٢)، وانظر الميزان (٧/١٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

(٦٠١٠)، والضعيفة (١٥٠٤).

على فرجه منه شيء) فإنه إذا كان كذلك بدت عورته وتقدمت هذه المنهيات.  
(ن<sup>(١)</sup> عن جابر رمز) المصنف لصحته.  
٩٥٠٧- «نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه. (د ك) عن حذيفة»  
(صح).

(نهى أن يقوم الإمام) في صلاته بالناس (فوق شيء) يرتفع به على من خلفه  
(والناس) المصلون (خلفه) حمل على التنزيه والأصل التحريم وظاهره وإن لم  
يبلغ ارتفاعه العامة فإنه محرم أو مكروه. (د ك<sup>(٢)</sup> عن حذيفة) رمز المصنف  
لصحته، قال ابن حجر: له طريقان إحداهما فيها مجهولان، والأخرى فيها  
زيادة، وهو مختلف في توثيقه.

٩٥٠٨- «نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر. (خ) عن ابن عمر  
(صح)».

(نهى أن يقام الرجل من مقعده) الذي قد استحقه في مسجد أو غيره مما ليس  
ملك لغيره (ويجلس فيه آخر) وهذا خرج على الغالب وأنه لا يقام منه إلا  
ليجلس فيه وإلا فإنه يحرم إقامته منه ولو لم يجلس فيه وهذا عام لكل جالس  
ولكل من أراد إقامته [٣٤٨/٤] والقول بأنه يخص بما إذا كان قعوده في موضع  
من المسجد قد اعتاد البقاء فيه مدرس أو مفتٍ فإنه يقام منه باطل إذ لا دليل  
عليه بل النهي عن إيطان محل معين في المسجد دليل على خلاف ما خصه هذا  
القاتل. (خ<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر).

(١) أخرجه النسائي (٥/٥٠٥)، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (١/٣٢٩)، وانظر التلخيص الحبير (٢/٤٣)، وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

٩٥٠٩- «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. (ق د هـ) عن ابن عمر (صح)».

(نهى أن يسافر بالقرآن) بالمصحف. (إلى أرض العدو) خوفاً من وقوعه في أيديهم فيستهينون به كما في حديث ابن ماجه مخافة أن يناله العدو ويؤخذ منه حرمة بيع القرآن من كافر لوجود علة والنهي للتحريم. (ق د هـ<sup>(١)</sup>) عن ابن عمر) وفي لفظ لمسلم: «كان ينهى».

٩٥١٠- «نهى أن نستقبل القبليين ببول أو غائط. (حم د هـ) عن معقل الأسدي» (ض).

(نهى أن نستقبل) قال الحافظ العراقي: ضبطناه بفتح النون بفاعله فيه ولا يصح أن يقرأ بالمشاة الفوقية مضمومة مغير صيغة لنصب. (القبليين) والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس سماه قبلة باعتبار أنه كان كذلك. (ببول أو غائط) واختلف هل هو للتحريم أو الكراهة والأصل الأول والدليل على من أخرجه عن ظاهره، وقيل إنه في الكعبة للتحريم لا في بيت المقدس وقد أبنا ما فيه من القول في حواشي شرح عمدة الأحكام. (حم د هـ<sup>(٢)</sup>) عن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو معقل (بن الهيثم الأسدي) رمز المصنف لضعفه، وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح بل قال شارحه ابن محمود: إسناده جيد إلا أنه خالفه الذهبي، فقال في المهذب<sup>(٣)</sup>: فيه عند أبي داود: أبو زيد مولى بني ثعلبة لا يدري من هو؟ وقال مغلطي في شرح ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: إسناده

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٨٠٦٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩).  
 (٢) أخرجه أحمد (٢١٠/٤)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، انظر: حاشية السند على ابن ماجه (٢٩٦/١) وفتح الباري (٣٤٦/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١١).  
 (٣) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى (٣٨٧).  
 (٤) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاني (١١٢/١).

ضعيف للجهل بحال راويه أبي زيد فإني لم أر من تعرض لمعرفة حاله انتهى باختصار؛ وقال النووي<sup>(١)</sup> في الخلاصة: إسناده حسن وفي شرحه لأبي داود جيد ومراده حسن لغيره لوروده من طريق أخرى عند البيهقي في الخلافات وابن عدي عن ابن عمر بإسناد ضعيف.

٩٥١١- «نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على

ضفة نهر جار. (عد) عن ابن عمر».

(نهى أن يتخلى) يبرز (الرجل) وصف طردي والمرأة مثله (تحت شجرة مثمرة) الظاهر أن المراد منها الثمرة لا أن المراد من شأنها ذلك فينهى عنه وإن كانت يابسة لأن العلة أذية أهل الثمرة وتعريض ما يسقط من الثمرة للنجاسة وأما إذا كانت يابسة فلا علة (ونهى أن يتخلى على ضفة) بالضاد المعجمة مكسورة وبفتح: جانب النهر (نهر جار) لأذية من يتصل به ويقعد عنده ويغترف منه ويعرض القاعدين للنجاسة (عد<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر) ورواه عنه أيضاً الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه إلا فرات بن السائب<sup>(٣)</sup>، قال الهيثمي: فرات قال البخاري: منكر الحديث تركوه، وقال العراقي: ضعيف لضعف فرات.

٩٥١٢- «نهى أن يبال في الجحر. (دك) عن عبد الله بن سرجس (صح)».

(نهى أن يبال في الجحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ثم راء وهو كل شيء يحترفه الهوام والسباع لأنفسها وعلل بأنه يؤدي الهوام ويخاف أن يخرج عليه منها ما يؤديه، وفي أبي داود قال: يعني هشاماً، قالوا لقتادة: ما يكره من

(١) خلاصة الأحكام (٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢/٥)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٢)، وانظر المجمع (٢٠٤/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٧)، والضعيفة (٤٧٠٧) وقال: ضعيف جداً.

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٣).

البول في الجحر؟ قال: كان يقال أنها من مساكن الجن. (دك<sup>(١)</sup>) عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم: صحابي معروف، رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: على شرطهما.

٩٥١٣- «نهى أن ييال في قبلة المسجد (د) في مراسيله عن أبي مجلز مرسلًا». أشرفه. (د<sup>(٢)</sup>) في مراسيله عن أبي مجلز مرسلًا بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي.

٩٥١٤- «نهى أن ييال بأبواب المساجد. (د) في مراسيله عن مكحول مرسلًا».

(نهى أن ييال بأبواب المساجد) لأنها من طرق المسلمين بل أشرف طرفهم وفيه أذية لهم بالغة وتعريض لدخول النجاسة المسجد. (د<sup>(٣)</sup>) في مراسيله عن مكحول مرسلًا.

٩٥١٥- «نهى أن يستنجي بعظم أو روث، أو حممة (د قط هق) عن أبي مسعود (صح)».

(نهى أن يستنجي بعظم أو روث) كما سلف بلفظ بعرة (أو حممة) بضم الحاء المهملة وهي الفحمة، قال الخطابي: نهيه عن الاستنجاء بها يدل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد ظاهر يدخل في الإباحة وقال غيره: يلحق بها كل مطعوم للأدمي قياساً أولوياً، وكذا المحترم ككتب العلم ومن قال علة الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومنتجس وعن

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، والحاكم (١٨٦/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله (٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله (٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٣)، والصحيحة

العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كزجاج أملس ويؤيده رواية الدارقطني: «نهى [٣٤٩/٤] أن يستنجى بروث أو عظم وقال إنهما لا يطهران». (د قط هق<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته، قال الشارح: وليس بمسلم فقد قال مخرجه الدارقطني إسناده شامي وليس بثابت.

٩٥١٦- «نهى أن يبول الرجل في مستحمه. (ت) عن عبد الله بن مغفل (ض)».

(نهى أن يبول الرجل) ومثله المرأة (في مستحمه) المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للمكان الذي يغتسل فيه بأي ما كان مستحماً وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول وكان صلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس أفاده في النهاية<sup>(٢)</sup>، وقال العراقي: حمل جماعة هذا الحديث على ما إذا كان المستحم ليناً ولا منفذ فيه بحيث لو ترك فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً كنحو بلاط بحيث يجري عليه البول أو كان له منفذاً كبالوعة فلا نهى قال: وهذا عكس ما ذكره أولئك الجماعة يريد ما نقل عن النهاية فإنه قول النووي وغيره فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحملها على الصلبة لأنه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر مكانه وفي الصلبة لا فإذا صب عليه الماء ذهب أثره (ت<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مغفل) رمز

(١) أخرجه أبو داود (٣٩)، والدارقطني في سنته (٥٥/١، ٥٦)، والبيهقي في السنن (١٠٩/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٦).

(٢) انظر النهاية (٤٣٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١)، وأحمد (٥٦/٥)، وانظر علل الترمذي للقاضي (٢٩/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٥).



المصنف لضعفه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، وذكر في العلل أنه سأل عنه البخاري، فقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال ابن سيد الناس: ومع غرائبه يحتمل أنه من قسم الحسن لأن أشعث<sup>(١)</sup> مستورٌ انتهى وجزم النووي أنه حسن<sup>(٢)</sup>.

٩٥١٧- «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى، وقال: إنها صلاة اليهود. (ك هق) عن ابن عمر (صح)».

(نهى أن يجلس الرجل في الصلاة) حال تشهده أو بين السجودين (وهو معتمد على يده اليسرى وقال) في تعليل النهي (أنها) أي تلك الجلسة (صلاة اليهود) ونحن مأمورون بمخالفتهم، قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: وفيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية منهى عنه المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد الكافرين حسماً للباب [للذريعة]. (ك هق)<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الذهبي في المهدب: هذا إسناده قوي.

٩٥١٨- «نهى أن يقرن بين الحج والعمرة. (د) عن معاوية (ض)».

(نهى أن يقرن) في عام واحد. (بين الحج والعمرة) وذلك بالتمتع وسلف الكلام فيه. (د<sup>(٥)</sup> عن معاوية) رمز المصنف لضعفه.

٩٥١٩- «نهى أن يقدر السير بين أصبعين. (دك) عن سمرة (صح)».

(١) انظر المغني (٩١/١).

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (١٥٦/١)، وشرح مغلطاتي لابن ماجه (٨٤/١، ١٣١).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٦٤).

(٤) أخرجه الحاكم (١/٢٣٠)، والبيهقي في السنن (١٣٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٣).

(نهى أن يقدر) يقطع ويشق (السير) الذي في النعال (بين أصبعين) لأنه يخاف منه أن يؤلم الرجل ويولد جراحة وهو معلوم وهو يشبه النهي عن تعاطي السيف مسلولاً (دك<sup>(١)</sup> عن سمرة) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي في التلخيص، إلا أنه قال في الميزان: إنه حديث منكر.

٩٥٢٠- (نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن (حم ٤ ك) عن علي (صح)).

(نهى أن يضحى بعضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة: مقطوعة (الأذن) (و) مكسورة: (القرن) فالعطف من باب «علفتها تبناً وماءً بارداً» إلا أن هنا العضب الأول وهو يستعمل في القرن أكثر منه في الأذن، وإنما يقال في الأذن جدعاء، ولذا في رواية: «نهى أن يضحى بجدعاء الأذن»، والنهى لأنه لا يكون قربة إلى الله إلا ما هو سالم عن العيوب وإلا كان من باب (ويجعلون لله ما يكرهون) (حم ٤ ك<sup>(٢)</sup>) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٩٥٢١- (نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس). (حم د

هـ ك) عن عبد الله المزني (صح)).

(نهى أن تكسر سكة المسلمين) الدراهم والدنانير المضروبة بأن يؤمر بتغييرها وعدم التعامل بها (الجائزة بينهم) التي تدور بينهم في المعاملة. (إلا من بأس) من خلل يوجب ذلك بأن يكسر فيها الغش ونحوه وفي حديث: «لعن الله من كسر سكة المسلمين»<sup>(٣)</sup> وذلك لما فيه من إتلاف أموال بسبب ذلك كما هو

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٩)، والحاكم (٢٨١/٤)، وانظر الميزان (٥/٤٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٣/٥٥)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والحاكم (٤/٢٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣).

مشاهد. (حم د هـ ك<sup>(١)</sup> عن عبد الله المزني) رمز المصنف لصحته، وقال الحافظ العراقي: ضعيف ضعفه ابن حبان، انتهى. وقال في المهذب: فيه محمد بن فضاء<sup>(٢)</sup>: ضعيف، وفي الميزان: ضعفه ابن معين، والنسائي: ضعيف، والعقيلي: لا يتابع على حديثه ثم أورد له أخباراً هذا منها، قال عبد الحق: الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضاء.

٩٥٢٢- «نهى أن يعجم النوى طبخاً. (د) عن أم سلمة (ح)».

(نهى أن يعجم) بالعين المهملة والجيم (النوى طبخاً) أن يبالغ في طبخه حتى تفسد قوته ويتفتت فلا يصلح للغنم، وقيل: المعنى: إذا طبخ ليؤخذ حلاوته [٣٥٠/٤] طبخاً عفواً لئلا يبلغ الطبخ بالنوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجبه أن يلوكه لأنه يفسد الحلاوة. (د<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة) رمز المصنف لحسنه.

٩٥٢٣- «نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه. (حم د ت هـ) عن ابن عباس

(صح)».

(نهى أن يتنفس) أي يلقي الشارب نفسه بفتح الفاء (في الإناء) الذي يشرب منه كما سلف (أو ينفخ فيه) لإزالة ما يراه من قذاة أو نحوها أو لتبريده إن كان حاراً، وتقدم وجه النهي (حم د ت هـ<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس)، رمز المصنف لصحته.

(١) أخرجه أحمد (٤١٩/٣)، وأبو داود (٣٤٤٩)، أخرجه ابن ماجة (٢٢٦٣)، والحاكم (٣١/٢)،

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠١) والضعيفة (٤٧٠٦).

(٢) انظر المغني (٦٢٤/٢)، والميزان (٢٩٥/٦)، وضعفاء العقيلي (٤/١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٨)، والضعيفة (٤٧١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجة (٣٢٨٨)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٠).

٩٥٢٤- «نهى أن يمسح الرجل يده في ثوب من لم يكسه. (حم د) عن أبي بكر (ح)».

(نهى أن يمسح الرجل يده) من الطعام ونحوه (ثوب من لم يكسه) لأنه يصيبه بالدرن ولا حق له عليه ولا منة بخلاف ثوب خادمه وأهله ويأتي «لا تمسح يدك بثوب من لم تكسو». (حم د<sup>(١)</sup>) عن أبي بكر (رمز المصنف لحسنه. ٩٥٢٥- «نهى أن يسمى أربعة أسماء: أفلح، ويسار، ونافعا، ورباحا. (ده) عن سمرة (ح)».

(نهى أن يسمى) الأرقاء والأبناء (أربعة أسماء: أفلح) بالفاء والحاء المهملة. (ويسار) بمثناة تحتية وسين مهملة (ونافعا) بالنون والفاء والعين المهملة (ورباحا) بالراء والموحدة وآخره حاء مهملة، فيكره التسمية بهذه وقد علل في الحديث بأنه يقال: أفلح هنا، فيقال لا، أي فيتطير بذلك ومثله غيره والتطير محرم فهو بالنهي عن ذلك من باب سد ذريعة الحرام. (ده<sup>(٢)</sup>) عن سمرة (رمز المصنف لحسنه.

٩٥٢٦- «نهى أن تحلق المرأة رأسها. (ت ن) عن علي».

(نهى أن تحلق المرأة رأسها) لأن الشعر أحد الحسنين ولأنه كالمثلة في حقها ولأنه إزالة لنعمة من الله ويجوز لمرض ونحوه. (ت ن<sup>(٣)</sup>) عن علي (بن أبي طالب رضي الله عنه) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: وفيه اضطراب، وقال ابن حجر: رواه موثقون لكن اختلف في وصله.

٩٥٢٧- «نهى أن يتخذ شيء فيه روح غرضاً. (حم ت ن) عن ابن عباس (صح)».

(١) أخرجه أحمد (٤٨/٥)، أبو داود (٤٨٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٣٧٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي في المجتبى (١٣٠/٨)، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٨).

(نهى أن يتخذ شيء فيه روح) بضم الراء كناية عن الحيوان. (غرضاً) بالغين المعجمة وأن ينصب ليرمى لأنه تعذيب محرم، وهذا الحديث الذي ذكر مسلم في مقدمة صحيحه<sup>(١)</sup> أنه صحفه عبد القدوس تصحيحاً منكراً. (حم ت ن<sup>(٢)</sup>) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته.

٩٥٢٨- «نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته». (ت) عن أبي هريرة (صح)». (نهى أن يجمع أحد بين اسمه) ﷺ. (وكنيته) وهو أبو القاسم فلا يسمى أحد محمداً أبا القاسم، وكان هذا النهي أول الأمر، ثم نسخ، وقيل: إنه باقٍ ولو بعد وفاته وسلف في حرف: "لو". (ت<sup>(٣)</sup>) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٩٥٢٩- «نهى أن ينام الرجل بسطح ليس بمحجور عليه (ت) عن جابر». (نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه) أي ليس عليه حاجز لأنه يخاف سقوطه مع استغراق النوم له والعبد مأمور بحفظ نفسه وعدم تعريفها للهلاك، وقد تقدم. (ت<sup>(٤)</sup>) عن جابر).

٩٥٣٠- «نهى أن يستوفز الرجل في صلاته. (ك) عن سمرة (صح)». (نهى أن يستوفز) بالزاي بعد الفاء. (الرجل) أي يقعد غير مطمئن. (في صلاته) لأنه ينافي العبادة وحضور القلب. (ك<sup>(٥)</sup>) عن سمرة) رمز المصنف لصحته.

(١) انظر: صحيح مسلم (١٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٦٠)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٣/٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٥٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه وعبد الجبار بن عمر يضعف، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٧).

(٥) أخرجه الحاكم (١/٢٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٢)، والضعيفة (٤٧٠٨).

## فوائد الجزء العاشر

### الصفحة الفوائد

- ٦ من ولد من الأنبياء مختوناً اثني عشر نبياً.
- ١١ حرمة الذمي وأنه لا يحل منه شيء وعداوة الناس له ورثتهم بغضاً للإسلام وأهله.
- ١٨ التحدث بنعم الله على جهة الاعتراف لا الافتخار شكر لها.
- ١٩ الفرق بين الكاهن والعراف.
- ٢١ الحث على التبكير إلى الجمعة.
- ٢٦ يحرم النكاح عن العاجز عن الوطء.
- ٢٧ التقوى كنز عزيز.
- ٣٣ العبد لا يكره لقاء مولاه إلا لما قدم له من الإساءة إليه.
- ٣٥ من لازم محبة دنياه أن يشتغل بشهواتها عما وجب عليه فيضر بآخرته.
- ٣٦ ارتكاب الذنوب سبب للخذلان عن فعل الطاعات.
- ٣٦ في تقريب التهذيب يوسف بن ميمون وهما اثنان وكلاهما ضعيف.
- ٣٩ تحري أئمة الحديث ومحبتهم للحسين وتراثهم.
- ٣٩ غلاقوم في حب علي فوقعوا في الإفراط وكانوا هم الخوارج.
- ٤٠ صلة إخوان الأب في حياته ومحبتهم لأجل الأب من البر به.
- ٤١ العبد أحوج شيء إليه لا يزال في أدران الذنوب فلا يغسلها إلا معين الاستغفار.
- ٤١ إن الحب لله علامة كمال الإيمان.
- ٤٥ الحث على عدم السعي في ضرر المسلمين والأهم هو نفعهم في دينهم ودنياهم.
- ٥١ سعادة العبد وصلاحه وفلاحه إنما هو في رضا الحق تبارك وتعالى.

## الصفحة الفوائد

- ٥٢ ينبغي لمن علم الرمي ونحوه أن يتعاهده لثلاثين ساءه.
- ٥٣ قلب المؤمن الكامل لا يموت.
- ٥٤ من غرس في حق غيره قلع غرسه.
- ٥٦ من أمن خائفاً أمنه الله من أفزاع يوم القيامة.
- ٥٨ الأرض سبع طبقات.
- ٥٩ الأولى أنه لا يأخذ على التعليم أجراً.
- ٦٠ تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
- ٦٢ من شهد في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص.
- ٦٦ من علامات النفاق فراقه المسجد عند قرب أداء الفريضة.
- ٧٩ جواز قتل من أراد أخذ المال بغير حق وإن قل.
- ٧٩ العلم النافع هو ما يزهده في الدنيا.
- ٨٢ إيراد الشارح آثاراً عن الصحابة والتابعين في تركهم الاستنجاء بالماء.
- ٩٤ لما عقد الرائي في نومه من الأقوال لا وجود له كلف أن يعقد شيئاً لا يمكنه.
- ١٠١ الملائكة لا تلعن إلا من أذن الله لها بلعنه.
- ١٠٦ نقله كلام الطبري في أنه إقامة الحد في الدنيا يكفر الذنب وإن لم يتب المحدود.
- ١١٢ الرضا بالقضاء مأجور عليه وأن تقادم عهده.
- ١٢٥ فضيلة المشي على الأقدام في الطاعات.
- ١٣٦ من أحب شيئاً أكثر من ذكره والمحب لله غير منافق.
- ١٣٩ عظمة أذية المسلمين بأي مؤذ فيجب عليه تفقد نفسه من كل رائحة خبيثة.
- ١٤١ تقوية الأبدان مطلوبة شرعاً إذ بها يتم القيام بالشرعيات.
- ١٤٣ أمان الناس من شره هو حقيقته الإيمان فالمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه.

الصفحة الفـوائـد

- ١٤٩ أطيب ما أكل الرجل من كسب يده.
- ١٤٩ العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وكيف يتعزز بمن هو من فحم جهنم وخطبها.
- ١٥٢ إرجاع الأمر إلى الله يزيل عن المرء الهم والغم والاستغفار يدر له الأرزاق.
- ١٥٦ البرص له أسباب بلغمية يحصل بها ويتنفي عند عدمها.
- ١٥٦ يتعين غسل اليدين عند المنام من ليل أو نهار.
- ١٥٧ وجوب بيان البائع للمشتري ما في العين التي يبيعها منه من العيب.
- ١٥٨ من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير.
- ١٥٩ الإذن قبل السلام في دخول البيوت.
- ١٦٠ جفاء الأعراب وغلظة أخلاقهم لبعده عن لطف الطباع.
- ١٦٤ إن الله تعالى لا يحب من العبد أن يأخذ زيادة على حاجته من الدنيا.
- ١٦٧ لا ينبغي لعاص أن يبيت يوماً من عمره إلا تائباً.
- ١٧٠ الوعيد على الكذب في المنام أشد من الوعيد على الكذب في اليقظة.
- ١٧٢ لا يصح سماع قدامة عن سمرة.
- ١٧٤ إذا أطلق الغضب على الله حمل على الغاية وهو إرادة الانتقام.
- ١٧٤ صلاة العصر هي التي فرضت على من قبلنا فضيعوها فالمحافظة عليها له الأجر مرتين.
- ١٧٦ صلاة الجمعة لها شأن عظيم فلا ينبغي أن يتأخر عنها العبد.
- ١٧٨ التولي لكفار غير مجرد التشبه بل هو ميل الباطن إلى محبتهم ما هم عليه.
- ١٨٤ في التواضع مصلحة الدارين.
- ١٨٦ الوضوء أولاً قبل الغسل فالوضوء بعد الغسل من الزيادة المنهي عنها.
- ١٨٧ الناس في خلاف من سماع الحسن من سمرة.
- ١٨٩ اجتناب مخالطة الظلمة والفساق وأهل المعاصي والذنوب.



## الصفحة الفوائد

- ١٨٩ الطباع يسرق بعضها بعضاً.
- ٢٠٠ ليس للراوي أن يقول قال رسول الله ﷺ إلا أن يعلم صحته.
- ٢٠٤ ثناء الشارح على السيوطي.
- ٢٠٩ حمل الجنازة ليس فيه دناءة بل هو مستحب.
- ٢١٠ الحث على الإحسان إلى العباد ولو بأدنى الأشياء.
- ٢١٢ يتحرى الإنسان ختم القرآن أول النهار أو آخره.
- ٢١٣ تحريم الخضاب بالسواد.
- ٢١٣ يحرم التدليس بأي شيء من تطرية البدن ونحوه.
- ٢١٤ الحث على دخول البيت الحرام دخول تعظيم وتوفير.
- ٢١٦ ترغيب العباد في الدلالة إلى الخير.
- ٢١٦ دعاء العبد لأخيه أولى من دعائه لنفسه.
- ٢١٩ الحث على نشر العلم وتعليم العباد والدعاء لهم إلى كل خير.
- ٢١٩ الواجب على سامع الغيبة أن يذب عن عرض أخيه بلسانه.
- ٢٢٠ الحث على إكرام الضيف وتأنيسه والإحسان إليه.
- ٢٢٦ من رأى مبتلى يقول الدعاء سراً.
- ٢٢٩ من رأى الرسول ﷺ في المنام مات على الإسلام لأنه لا يراه في الآخرة رؤية القرب إلا من مات على دينه.
- ٢٣٣ عرض المؤمن محترم كدمه فمن هتك عرضه فقد أتى محرماً.
- ٢٣٥ التقى رزق من الله وهو زيادة الهدى.
- ٢٣٦ تعظيم شأن النكاح وأنه يحفظ به المكلف نصف دينه.
- ٢٣٦ الله هو الذي يتولى تدبير الأمور وتقسيم الأرزاق.
- ٢٣٨ أدنى شعب الإيمان هي إماطة الأذى عن الطريق.
- ٢٤٠ أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام.

## الصفحة الفوائد

- ٢٤١ من سعى بإنسان إلى سلطان ليغرمه شيئاً فغرمه رجع به على الساعي.
- ٢٤٢ قول ابن تيمية في حديث: من زار قبري وجبت له شفاعتي موضوع غير صواب.
- ٢٤٢ تخصيص يوم الجمعة بالزيارة لقبر الوالدين ويس بالقراءة.
- ٢٤٥ من عقوبات الزنا تعجيلها في الدنيا.
- ٢٤٦ الحر إذا قذف أمة أو عبداً لم يجب عليه الحد.
- ٢٤٧ الزهد هو أن لا يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره.
- ٢٤٧ من رغب في الدنيا لم يعلمه الله هذا العلم ولا يهديه هذه الهداية.
- ٢٤٩ السؤال إذلال للنفس والله تعالى لا يحبه للمؤمن.
- ٢٤٩ الاستكثار من الدنيا مبغض إليه تعالى من وجهها فكيف من غيره.
- ٢٥٠ النهي عن السؤال بلا ضرورة.
- ٢٥١ الوعيد الشديد على كاتم العلم.
- ٢٥٥ من البدع المكروهة الزيادات على المندوبات المحدودة شرعاً.
- ٢٥٩ كل آفة في الدين والدنيا من اللسان.
- ٢٦٣ الإرشاد إلى عدم سكون البادية لأن الجفاء يجتنب.
- ٢٦٤ يكره ملازمة الصيد والإكثار منه لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات.
- ٢٦٥ طلب العلم سبب لتيسير البشرى.
- ٢٦٧ لا يليق إطلاق اسم يثرب على المدينة وإنما كان ذلك قبل النهي.
- ٢٧١ من استقرأ الشريعة قرآناً وسنة علم بالقطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين.
- ٢٧٣ تعارض النصوص بين من شرب الخمر في المرة الرابعة بين الجلد والقتل.
- ٢٧٥ الكبائر لا تفكر إلا بالتوبة.
- ٢٧٧ إذا لم يضعف بالصوم عند لقاء العدو وإلا فالإفطار أفضل.

## الصفحة الفوائد

- ٢٧٨ صوم المحرم من أفضل الصيام بعد رمضان.
- ٢٧٨ صوم السر له فضيلة لسلامته عن الرياء.
- ٢٨٢ المصلي في جماعة الصبح إذا خالف ما أمر به خذلته ذمة الله.
- ٢٨٣ للشارح رسالة اسمها اليواقيت في المواقيت.
- ٢٨٤ كل من نال من مؤمن ما لا يحل من الأذية فإنه يطالبه الله به.
- ٢٩٠ أفضل النوافل ما كان في البيوت.
- ٢٩٣ النافلة تكمل بها الفريضة فضلاً من الله.
- ٢٩٤ جواز صلاة الجنائز في المسجد.
- ٢٩٩ الحث على تطيب النفس بالأضحية واحتسابها.
- ٢٩٩ التضحية بعد الصلاة سنة من سنن المسلمين.
- ٣٠١ إن الله تعالى حرم الأبدان فمن فعل محرماً انتصف الله منه.
- ٣٠٣ من نوى شيئاً من أفعال الخير ولم يتم له لعذر يكون بمنزلة من عمله.
- ٣٠٨ تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي.
- ٣١٠ إدخال السرور على القلوب من أحب الأشياء إلى الله.
- ٣٢٢ الحث على إحياء الأراضي وغرسها.
- ٣٢٧ غزو البحر أفضل من غزو البر.
- ٣٣٩ كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل.
- ٣٤٣ أسقام الدنيا تخفف من العذاب الأخروي.
- ٣٤٦ تحريم قذف الذمي وأنه لا حد على قاذفة في الدنيا وكذلك شتمه ولعنه وهتك عرضه.
- ٣٦٤ اختلاف الأجور لاختلاف الحاجات والأشخاص والأوقات.
- ٣٧٤ إفزاع المسلم وترويعه حرام جاداً كان فاعل ذلك أو هازلاً.

الصفحة الفـوائـد

- ٣٧٥ تعارض الأحاديث في لبس النساء الذهب بين الكراهة أو ينسخ التحليل.
- ٣٧٥ من أعظم الذنوب فلتات اللسان.
- ٣٨٢ الكذب عليه ﷺ من أكبر الكبائر.
- ٣٨٨ إن الله لا يجعل الود إلا لمن أحبه.
- ٤٠٤ الحث على التعجيل بدفن الميت والأحاديث فيه كثيرة.
- ٤٠٥ تحريم المثلة بالحيوان والإنسان.
- ٤٠٦ فضل الرضا بالمرض وأن الأجر ليس على مطلق المرض بل عليه.
- ٤٠٧ الخلاف في مسألة مس الذكر وهل هو ناقض الوضوء أم لا.
- ٤١٠ تحريم فضل بيع الماء لأن البائع مانع.
- ٤١١ كراهية النوم بعد العصر.
- ٤١٥ إن الله يحب المتوادين أهل الإيمان.
- ٤١٧ هجر المسلم فوق ثلاث محرم إلا لمصلحة في الدين.
- ٤٢٣ البدعة تميمت السنة وإماتة السنة هدم للدين.
- ٤٢٣ ينبغي أن يوقر علماء السنة لا علماء البدعة.
- ٤٢٧ إنما يرحم الله من عباده الرحماء.
- ٤٢٩ إن الله أمر بشكر المحسن فمن لم يشكره فقد ترك امتثال أمر الله.
- ٤٣١ حقيقة الفقه في الدين وأنه لا بد أن يورث الخشية.
- ٤٣٣ من أهان أهل قريش المؤمنين بغير إذن شرعي أهانه الله تعالى.
- ٤٣٤ ينبغي للعبد أن يكون ساعياً في حوائج العباد ويؤثرها على حاجاته.
- ٤٣٦ الظلم ما لم يأذن به الله تعالى.
- ٤٣٦ طلب العلم وطلب الدنيا يزداد بهما نهماً كلما نال منها.
- ٤٣٨ التعوذ من موت الفجأة.
- ٤٤٤ المؤذن المحتسب لا تأكله الأرض كالشهيد.

## الصفحة الفوائد

- ٤٤٧ المؤمن يكفيه من الدنيا القليل والكافر لا يشبع.
- ٤٤٨ المؤمن مرآة أخيه يرى محاسن أحواله.
- ٤٤٩ الهجرة من ديار المعاصي لا تتم إلا بالهجرة عن دار معاصي نفسه.
- ٤٥٠ المؤمن يهون عليه شدة كرب الموت فلا يجد من شدته إلا قدر ما يعرق جبينه.
- ٤٥١ الغيرة من صفات الرب وصفات أهل الإيمان.
- ٤٥١ الفاجر من عادته الخبث والدهاء والتوغل في معرفة الشر.
- ٤٥٢ ليس من كاملي أهل الإيمان من لا يغضب ويتألم بما يصيب المؤمنين.
- ٤٥٤ ترجيح الخلطة على العزلة وكل منها له غوائل.
- ٤٥٥ المناصحة من شأن أهل الإيمان.
- ٤٥٦ سهولة الطباع ولطف الأخلاق من صفات أهل الإيمان.
- ٤٥٧ كل عبد محتاج إلى التوبة.
- ٤٥٩ كلام ابن القيم في حادي الأرواح هو اشتهاه الرجل الولد في الجنة.
- ٤٦١ من أنزل بأهل الإيمان المضرة ليس من المؤمنين.
- ٤٦١ الحاذق القرآن الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراءته.
- ٤٦٣ ذم الجهل وأهه والحث على تعلم العلم.
- ٤٦٤ لا يتمسك بالسنة عند الفساد إلا من صبر على الأذى وكيد الأعداء.
- ٤٦٥ الحث على مجالسة أهل الديانة ومجانبة أهل الخيانة.
- ٤٦٥ لا ينبغي للجلس أن يسمع أو يرى في المجلس ما يحرم إلا نهى فاعله وإلا فهو خيانة.
- ٤٦٦ كل طاعة لا تتم إلا بجهاد النفس.
- ٤٦٧ إحرام المرأة في وجهها.
- ٤٦٧ عظم شأن الوصية وهي واجبة لمن له أو عليه دين.

## الصفحة الفـوائـد

- ٤٧٠ الخلاف بين العلماء فاش في تفضيل أحد البلدين مكة والمدينة على الآخر.
- ٤٧٢ الحرص على تكثير الإخوان الذين هم على الخير أعوان.
- ٤٧٢ الحث على حب الأخيار والاتصال بالأبرار وتجنب الأشرار.
- ٤٧٣ من حسن الخلق الصبر على المرأة المخلوقة من ضلع أعوج.
- ٤٧٤ الصبر على الألم تكفير للذنوب.
- ٤٧٧ المشاورة حصن من الندامة وزين وسلامة.
- ٤٧٨ المؤمن أن يبادر إلى المسجد ويعاوده ويلزمه ويصونه كما يصنعه في بيته.
- ٤٧٩ كلام ابن القيم في الزاد حول المسجد الذي أسس على التقوى.
- ٤٨٠ من هجر المعاصي يعد بها مهاجراً.
- ٤٨٥ تحقيق ابن القيم حول المطلق ثلاثة هل لها سكنى ونفقة.
- ٤٨٧ التحذير من الغبن وأنه ليس من صفات أهل الكمال.
- ٤٩٤ أخبار خروج المهدي متواترة.
- ٤٩٩ من أطال الأمل أساء العلم ومن أساء العمل هلك.
- ٥٠٠ خطايا ابن آدم تؤثر في الجماد.
- ٥٠٢ لا تزال النضارة في وجوه أهل الحديث ببركة دعاء النبي لهم.
- ٥٠٣ عمدة البلاغ الحفظ.
- ٥٠٤ فضل نظر الرجل إلى أخيه نظرة حب وشوق.
- ٥٠٧ هدية الأقوال الحق أفضل الهدايا لأنها تدوم نفعها في الدارين.
- ٥٠٨ من مات دفاعاً على حقه من نفس أو مال أو أهل كان شهيداً.
- ٥٠٩ من شكر الله امتثال أوامره واجتناب نواهيه.
- ٥١٠ الحث على قضاء الدين وإن لم يخلف له قضاء.
- ٥١١ زيارة القبور للعتة وليست للأموال البدعية من الدعاء والتوسل وغيرها.
- ٥١٢ الدنيا مظلمة لا ينورها إلا ذكر الله.

## الصفحة الفوائد

- ٥١٤ كثرة الثواب للصائم لأنه عمل صومه لله.
- ٥١٥ نية المرء خير من عمله بلا نية.
- ٥١٧ الناجش الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره.
- ٥١٩ قريش رؤوس الناس جاهلية وإسلاماً.
- ٥١٩ فضل العلم والتعلم للمرء.
- ٥٢٠ اختيار الأكفاء واختيار الآداب الصالحة للأولاد.
- ٥٢١ الحث على الإنكاح من القرابة.
- ٥٢٥ ترجيحه أن النظر إلى علي يكتب به الثواب.
- ٥٢٧ من سمات المؤمن أن لا يتصف بالصفات القبيحة.
- ٥٣٠ أصل النهي التحريم فلا يحمل على غيره إلا للدليل.
- ٥٣٤ اختلف الناس في الأفضل هل النكاح أو تركه.
- ٥٣٥ تسريح الشعر المداومة عليه كل يوم مبالغة في التزين وهو.
- ٥٣٦ النهي عن الجدال بالباطل أما لإيضاح ملتبس فهو من محاسن الدين.
- ٥٤٧ النهي عن الصلاة إلى القبور سواء تأخر عن المصلي أو تقدم.
- ٥٥٢ لا اعتداد بخلاف الروافض في إباحة زواج المتعة.
- ٥٥٤ المخابرة وترجيح الأقوال فيها في حاشية ضوء النهار.
- ٥٥٨ مفهوم النعي في الإسلام والمكروه أن يصيح من أعلى منارة فهو المنهي عنه.
- ٥٦٤ النهي عن أكل الضب كراهة تنزيه.
- ٥٦٦ الخلاف في أكل لحوم الخيل وتوضيح الشارع فيها في حواشي ضوء النهار.
- ٥٧٤ نهي عن بيع العربان وقول الشارح ثبت رواية في الحديث بالغين: جمع غراب وهو غريب.
- ٥٩١ النهي عن قتل الصرد لأن العرب كانت تتشام به فنهى عن قتله.

الصفحة الفـوائـد

- ٥٩٥ ترك الإيطان في المسجد كإيطان البعير لأنه ليس من هيئة الصلاة.
- ٥٩٦ اختلف في الأكل والشرب قائماً هل للتحريم أو للكراهة.
- ٥٩٨ النهي عن البول في الماء الراكد وتوضيح ذلك في حاشيته: العدة في شرح العمدة.
- ٥٩٩ أحياناً يتبع الناس عللاً تخمينية ويتركون العلة الحقيقية.
- ٦٠٠ المساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار الذي هدمه النبي ﷺ.
- ٦٠٣ حرمة بيع القرآن من كافر لوجود علة والنهي للتحريم.
- ٦٠٤ استقبال القبلة في قضاء الحاجة إنما هو للتحريم.
- ٦٠٨ كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية منهى عنه المؤمنون عن ظاهره.
- ٦٠٩ لا يكون قربه إلى الله إلا ما هو سالم عن العيوب.